

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

رسالة ماجستير

بعنوان

فقه طاوس بن كيسان
دراسة وتأصيل

إعداد

إبراهيم طه إبراهيم عبد القادر

المعيد بكلية التربية بالعريش - جامعة قناة السويس

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم شريف

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِنَّكَ نَعْبُدُكَ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

إهداء

إلى روح والدي نعوذ بالله برحمته وتقبله الله في الصالحين !

إلى والدتي الحنون ، بارك الله فيها وعض لها !

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيَّ وَأَنْ أَقْمَلَ ظَالِمًا تَرْضَاهُ﴾

﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

من الآية (١٥) من سورة الأحقاف .



أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي الكريم الوالد الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم شريف، الذي بذل لي الكثير من وقته النفيس نصحاً وإرشاداً وتعليماً ، فجزاه الله خيراً ما جرى أستاذاً عن تلميذه ، كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل اللذين تكرماً بقبول مناقشتي في هذا البحث ، فجزاهما الله عنى خيراً على ما تفضلاً به وتكرماً .

ولا يفوتني أن أتقدم بالدعاء والشكر إلى أستاذي الدكتور / إسماعيل سالم (رحمه الله) فقد كان أباً وأستاذاً رفيقاً ، وإلى أستاذي الدكتور / محمد نبيل غنيم ، فجزاهما الله عنى خيراً على ما قدما لي من نصائح وتوجيهات ، كما أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث خير الجزاء (من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي .

مقدمة



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ومن اتبع هداه . وبعد :

فهذه دراسة فقهية تأصيلية دارت حول فقه إمام من خيرة أئمة التابعين المبرزين الذين بذلوا حياتهم في خدمة الدين الحنيف ، ينفون عنه تحريف الغالبيين وانتحال المبطلين وهو الإمام طاوس بن كيسان اليماني ، الذي جالس سبعين صحابيا ، وكان من خواص حبر الأمة ابن عباس ، كما سيأتي في التمهيد .

ويرجع الفضل - بعد فضل الله - في اختياري لهذا الموضوع المسمى " فقه طاوس بن كيسان - دراسة وتأصيل " إلى أستاذي الجليل الدكتور إسماعيل سالم (رحمه الله) وتم الإشراف عليه من أستاذي الفاضل الدكتور محمد نبيل غنيم قرابة عامين ثم تحول الإشراف إلى أستاذي الجليل الدكتور محمد إبراهيم شريف ، الذي لم يدخر جهداً في إنجاز هذا البحث ، ولم يبخل على البحث بالنصح والإرشاد .

هذا وقد دفع بي إلى دراسة هذا الموضوع عدة أمور منها :

أولاً : أن دراسة فقه التابعين من الأهمية بمكان ؛ لأنهم عاشوا في القرون الفاضلة ، فعاصروا خير جيل (صحابه النبي ﷺ) وجلسوا إليهم فنهلوا من منهلهم العذب الذي لم يكدره كثرة الخلاف، وتعدد المذاهب ، وانتشار الفرق ... الخ فدراسة كهذه لأحد التابعين - لا سيما إذا كان مشهوداً له بالعلم والصلاح - تمثل طور من أطوار نشأة الفقه الإسلامي وأصوله .

ثانياً: أن مثل هذه الدراسة التي قام بها الباحث عن طاوس ومصادره الفقهية تُمكن الدارس من تربية ملكة النقد والتقدير والفحص. يقول العلامة أبو زهرة - مبيناً قيمة مثل هذه الدراسة -: " وفي الحق أن دراسة أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم ممن جاء بعدهم والموازنة بينها من حيث الدليل والمنزح - هو الذي يربي ملكة النقد والتقدير والفحص " أصول الفقه ص (٣٦١) وصحيح أنه أشرك من بعدهم في تلك الفائدة غير أنه لا ينكر أحد من المسلمين ما للصحابة والتابعين من سبق ، ثم إن الباحث إذا وجد قول التابعي في الغالب - عارياً عن الدليل، فإن في معالجته للبحث عن مأخذه ودليله فائدة كبيرة في تربية وتنشئة تلك الملكة التي ذكرها الأستاذ أبو زهرة . ولا شك أن الباحث - لا سيما إذا كان مبتدئاً - يحتاج إلى تأسيس تلك الملكة من خلال دراسة تراثية كتلك التي بين أيدينا.

ثالثاً: أنه لم يتنام إلى علمي وعلم أساتذتي بقسم الشريعة بدار العلوم أن أحداً من الباحثين قد تناول فقه الإمام طاوس بالدراسة والتحليل في جامعاتنا العريقة ، فلم يجد هذا الفقيه الزاهد من ينقب عن فقهه ، فأحبيت أن أنال شرف دراسته والاستدلال لآرائه وبيان مصادره .

هذا وقد لاقى البحث أثناء دراسته لهذا الموضوع صعوبات ، منها :

١-صعوبة الوقوف على فروع طاوس الفقهية ، حيث إن مسأله منثورة فى بطون

كتب التراث، مما جعل الباحث يعانى كثيرا فى جمع أقواله و آرائه المتناثرة .

٢-صعوبة الترجيح فى المسائل المقارنة - بعد عرض رأى طاوس ومن وافقهم وما

استدل به لهم ورأى المخالفين وما استدل به لهم - حيث إن الترجيح يحتاج إلى تمرس فى الفقه والأصول ، وهذا ما لم يصل إليه الباحث بعد ، غير أن طبيعة الدراسة اقتضت ذلك

٣-صعوبة إرجاع آرائه وأقواله الفقهية إلى الأصل والمصدر الذى صدر عنه، وجعله

يقول بهذا القول، وهذا مما عانى البحث فيه كثيرا؛ لأن غالب أقوال طاوس مقتضبة وعارية عن الدليل.

٤-صعوبة الوقوف على درجة الحديث من الصحة والضعف .

وقد تكونت هذه الدراسة - بعد هذه المقدمة - من : تمهيدٍ وبابين وخاتمة .

أما التمهيد ، وموضوعه : (جوانب من شخصية طاوس) فقد تناولت فيه ترجمة موجزة

لطاوس ، كان التركيز فيها على حياته الشخصية والعلمية .

وقد انتظم التمهيد مبحثين :

المبحث الأول : يتناول حياته الشخصية: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته

وصفاته.

المبحث الثانى: يتناول حياته العلمية: مكانته وثناء العلماء عليه، وشيوخه، وتلاميذه.

ولم يتناول البحث الناحية السياسية والاجتماعية و ... لعصر طاوس كعادة كثير من الباحثين؛ لأن ذلك

أقرب إلى الدراسات التاريخية منه إلى الدراسات الفقهية .

أما الباب الأول وعنوانه : (فقه طاوس ، دراسة مقارنة) فقد جاء فى أربعة فصول :

الفصل الأول: وعنوانه (آراء طاوس فى أحكام من العبادات) . وقد انتظم هذا الفصل خمسة

مباحث : المبحث الأول (الطهارة) المبحث الثانى (الصلاة)

المبحث الثالث : (الزكاة) المبحث الرابع : (الصيام والاعتكاف) والمبحث الخامس (الحج والعمرة).

الفصل الثانى : وعنوانه (آراء طاوس فى أحكام من الأحوال الشخصية) وقد انتظم مباحث

خمسة : المبحث الأول (فى النكاح) المبحث الثانى (فى الرضا ع)

المبحث الثالث (فى الطلاق) المبحث الرابع (فى العدد والنفقات) المبحث الخامس (فى الفرائض) .

الفصل الثالث : وعنوانه (آراء طاوس فى أحكام من المعاملات) ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : (فى البيوع) المبحث الثانى : (المزارعة والإجارة) المبحث الثالث : (فى العطايا والهبات) .

الفصل الرابع وعنوانه : (آراء طاوس فى أحكام من الجنائيات والشهادات والبيئات)

وقد انتظم ثلاثة مباحث : المبحث الأول : (فى القصاص والديات) المبحث الثانى : (فى الحدود) والمبحث الثالث : (فى الشهادات والبيئات) .

وأما الباب الثانى وعنوانه (مصادر فقه طاوس وأصوله)

فقد تكون من فصلين اثنين :

الفصل الأول وعنوانه (المصادر المتفق عليها فى فقه طاوس) وقد انتظم أربعة

مباحث : المبحث الأول (الكتاب) المبحث الثانى (السنة الشريفة) المبحث الثالث (مسائل متصلة بالكتاب والسنة) المبحث الرابع (الإجماع).

الفصل الثانى وعنوانه (المصادر المختلف عليها فى فقه طاوس) وقد انتظم ستة مباحث:

المبحث الأول (القياس) المبحث الثانى (الاستحسان) المبحث الثالث (المصلحة المرسلّة) المبحث الرابع (سد الذرائع) المبحث الخامس (قول الصحابى) المبحث السادس (الاستصحاب) .

أما عن منهج البحث فى تناوله لهذه الدراسة فيمكن تلخيصه فيما يأتى:

قام البحث بجمع مسائل طاوس من بطون كتب التراث التى اهتمت بذكر الآثار

والخلاف، مثل: مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبى شيبة، والمغنى، والمجموع، وتفسير الطبرى ... وغير ذلك . ثم اختار أبرز المسائل وأهمها وقام بدراستها فى الباب الأول دراسة مقارنة قارن فيها آراء طاوس بآراء غيره ممن سبقوه وعاصروه (غالباً).

وقد انتظم هذا الباب (الأول) ستة وثلاثين مسألة تم اختيارها على الأسس الآتية :

١- وفرة المادة العلمية فى المسألة المدروسة ، سواء بتصريح طاوس بالدليل

- وهو قليل - أو بتوافر أدلته التى استدلت له بها ، وكذلك توافر أدلة المخالفين له .

٢- إسهام المسألة المدروسة فى بناء وتكوين تصور عام حول مصادر طاوس

التشريعية التى كان يصدر عنها فيما ذهب إليه .

٣- مراعاة التناقض التدريجى لهذه المسائل المقارنة ؛ لنلا يطول هذا الباب أكثر

من ذلك .

وقد اعتمد الباحث على مسائل هذا الباب وعلى بقية مسائل طاوس التي جعلها بين يديه - باستقرائها - فى استخلاص مصادر وأصول طاوس الفقهية . وحسبى أننى لم أعفل مسألة من مسائله التي قد تسهم فى بيان خطة طاوس التشريعية ، وقد بلغت المسائل التي تناولها الباب الثانى خمساً وعشرين ومائتى مسألة بالمكرر وتسعاً وثلاثين ومائة بدون المكرر ، وهذا العدد كاف فى التدليل العملى على استناد طاوس إلى هذه المصادر التي قام ببيانها الباب الثانى تفصيلاً ، وبهذا يكون إجمالى عدد المسائل التي تناولتها الرسالة مائة وثلاثاً وسبعين مسألة . هذا ولم يجد البحث من فروع طاوس الفقهية ما يفصح عن موقفه من " العرف " و " شرع من قبلنا " ولذلك لم يتناولهما البحث.

وبناء على ذلك يمكننى أن أقرر أن المنهج الغالب على الرسالة هو المنهج التحليلى ، وإن كان البحث لم يغفل الناحية الاستقصائية فى تتبع فروع طاوس الفقهية لتوظيفها فى بناء التصور العام لمنهج طاوس التشريعى .

أما عن الدراسات السابقة عن طاوس، فلم يجد الباحث من درسه فقهاً - كما سبقت الإشارة - ولكنه وقف على دراسة عنه فى التفسير بجامعة الأزهر - كلية أصول الدين بالقاهرة . بعنوان (تفسير طاوس ، جمع ودراسة وتحقيق) للباحث /جمال إبراهيم حافظ .والحق أننى قد أفدت منها فى الوقوف على بعض مسائل طاوس ، مع الاستدلال لها .

ثم جاءت خاتمة البحث فى النهاية اختصاراً لأهم جوانب البحث ، والنتائج التي وصل إليها الباحث بعد هذه الدراسة ، وما يوصى به.

والله الموفق ،،،

تمهيد

جوانب من شخصية طاوس

مما لا ريب فيه أن الترجمة لشخصية ما : من ذكر أحوال العصر الذي وجدت فيه سياسية كانت أو اجتماعية أو علمية أو حضارية ، وتأثير ذلك عليها وكذلك تتبع أطوار حياته العلمية ، من بداية طلبه إلى نهاية عطائه ، وغير ذلك ... قد تكون ألقى وأقرب إلى الدراسات التاريخية منها إلى الدراسات الفقهية .

ولا يستطيع دارس أن ينكر ما قد يكون لذلك من أثر في أحيان كثيرة في تفسير بعض الغوامض التي لا يمكن الاكتفاء فيها بالأثر العلمي وحده ، عارياً عما يحيط به من ملابس وأن الظلالات والخلفيات لها دور ملموس في توجيه كثير من الآراء العلمية .

انطلاقاً من ذلك كله فسوف يكون الكلام عن هذا الفقيه مختصراً بالقدر الذي يجلى شخصيته العلمية ويبرزها كعلم من أعلام الفقه الإسلامي ، وبالقدر الذي تيسر لهذه الدراسة .

وعليه فسوف ينتظم هذا التمهيد بمبحثين :

الأول : يتناول حياته الشخصية

الثاني : يتناول حياته العلمية .

المبحث الأول : حياته الشخصية

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :**اسمه ونسبه:**

هو طاوس بن كيسان اليماني الحميري الجندی ^(١) مولى بحير بن ريسان ^(٢) ، من أبناء الفرس ، كان ينزل الجند ، وقيل هو مولى همدان ، وقال ابن حيان : " كانت أمه من فارس " ^(٣) .
وذكر ابن سعد أن أباه كان من أهل الفرس ، وليس من الأبناء ، فوالى أهل هذا البيت (همدان) ^(٤) وكان يسكن الجند ^(٥) .

وخلاصة القول أن أباه كان هو المولى ، والى بحير بن ريسان أو همدان لا يعنينا كثيراً .
وقال ابن كثير: " هو أول طبقة أهل اليمن من التابعين ، وهو من أبناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن " ^(٦) .

أما كنيته : فقد كان يكنى أبا عبد الرحمن ^(٧) .

وأما لقبه : فقد قيل : إنه كان يسمى ذكوان ، وطاوس لقب ^(٨) .

وإنما لقب به ؛ لأنه كان طاوس القراء ، والمشهور أنه اسمه ^(٩) .

ثانياً: مولده ونشأته :

لم أجد اهتماماً يذكر من المؤرخين والمترجمين بذكر سنة ميلاده ونشأته ومراحل طلبه للعلم ، وكل ما وجدته عن ذلك أنه ولد سنة ست وعشرين أو بعدها كما ذكر النووي ^(١٠) .
وقيل إنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ^(١١) .

قال الذهبي : " أراه ولد في دولة عثمان رضي الله عنه ، أو قبل ذلك " ^(١٢)

وربما يكون ذلك راجعاً إلى أحد أمرين أو إلى كليهما :

(١) الجند بفتح الجيم والنون : مدينة كبيرة باليمن كثيرة الخيرات ، وبها مسجد جامع بناه معاذ بن جبل رضي الله عنه وهى مدينة طاوس .
راجع الاستنكار (١٦٢/٩) و معجم البلدان لياقوت الحموى (١٩٦/٢) .

(٢) بحير بن ريسان الحميرى : كان عاملاً ليزيد بن معاوية على اليمن ، وكان أميراً ظالماً ، استشفع بابن عباس عند ابن الزبير فرفض لظلمه ، أحاديثه مناكير . انظر تاريخ الطبرى (٢٩٦/٣) ولسان الميزان لابن حجر (٤/٢) .

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٥) .

(٤) همدان : قبيلة من قبائل اليمن ، تقع ديارها شمالى صنعاء ، وقد كان لها شأن كبير فى عهد ملوك سبأ ، يرجع نسبها إلى أوسلة بن مالك بن يزيد ، وقيل غير ذلك . انظر معجم قبائل العرب . لعمر رضا كحالة (١٢٢٥/٣) والمفصل فى تاريخ العرب والإسلام /جواد على (٣٥٣/٢) . (٥) الطبقات الكبرى (٥٣٧/٥) . (٦) البداية والنهاية (٢٤٤/٩) .

(٧) صفة الصفوة لابن الجوزى (١٨٨/٢) . (٨) تهذيب التهذيب (١٠٠٩/٥) .

(٩) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ص(٤٥٥) ، وتهذيب الكمال (٢١٤/٩) .

(١٠) انظر المجموع (١٢/٧) وذكر ذلك فى معرض بيان انقطاع رواية طاوس عن سراقه رضي الله عنه .

(١١) الأعلام للزركلى (٢٤٤/٣) .

(١٢) سير أعلام النبلاء (٣٩٠،٣٨/٥) .

الأول : غموض تلك المرحلة من حياته وإغفالها من قبل أصحاب السير.

الثاني : احتمال كون نشأته في أحضان الدولة الفارسية ، حيث ذكر الذهبي وغيره من

أصحاب السير أنه كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، ثم والى أبوه همدان أو بحير بن ريسان كما سبق ذكره آنفاً (١).

الثالث: صفاته :

تميز طاوس (رحمه الله) بحسن السميت ، وكان يعطوه الوقار على كل حالاته ، وكما ذكر ابن كثير :
كان " له جمال وكمال " (٢).

كان زاهدا ، عابدا ، حكيما محنكا ، يأبى القرب من الملوك والأمراء ، ذا جراءة على وعظهم ووعظ غيرهم ، وكان كثيرا ما يزجر من يعظه وينصحه إذا استحق ذلك ، ولا يخشى في الله لومة لائم.

أما زهده : فالأخبار فيه كثيرة متواترة ، ومن ذلك : ما ذكره الذهبي بسنده عن ابن عيينة (٣)

قال : " قال عمر بن عبد العزيز لطاوس : ارفع حاجتك إلى أمير المؤمنين - يعني سليمان بن عبد الملك- (٤) قال : ما لي إليه حاجة " (٥).

وكان يقول لعطاء (٦) : " يا عطاء إياك أن ترفع حوائجك إلى من أغلق دونك بابه وجعل دونه حجابيه ، وعليك بطلب من بابه لك مفتوح إلى يوم القيامة ، طلب منك أن تدعوه ، ووعدك الإجابة " (٧).

يشير بذلك (رحمه الله) إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ

الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (٨).

(١) انظر السابق نفسه ، والبداية والنهاية (٢٤٤/٩) والطبقات لابن سعد (٥٣٧/٥) .

(٢) البداية والنهاية (٢٤٧/٩) .

(٣) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، مات في رجب سنة (٩٨) هـ وله إحدى وتسعون سنة . انظر تقريب التهذيب (٣١٢/١).

(٤) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن أبي العاص بن أمية الخليفة ، بويع بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين ، كان دينيا فصيحاً عادلا محبا للغزو ، ت. سنة (٩٩) هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١١١/٥-١١٣) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٤١/٥) وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٦/٤)

(٦) عطاء بن أبي رباح ، القرشي مولاها ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، كان من تلاميذ ابن عباس رضى الله عنهما روى عن طاوس وكان من أقرانه ، ت. سنة (١١٤) هـ . انظر تهذيب التهذيب (١٧٤/٧-١٧٧) .

(٧) حلية الأولياء (١١/٤) .

(٨) سورة البقرة : (١٨٦)

ومن ذلك أن محمد بن يوسف الثقفي^(١) بعث إليه بخمسمائة دينار ، وقيل للرسول : إن أخذها منك فإن الأمير سيكسوك ويحسن إليك ، فقدم بها على طاوس فأراده على أخذها فأبى فغفل طاوس ، فرمى بها في كوة البيت ، ثم ذهب وقال : أخذها ، ثم بلغهم عن طاوس شيء يكرهونه ، فقال ابعثوا إليه ، فليبعث إلينا بما لنا ، فجاء الرسول فقال : المال الذي بعث به الأمير ، قال : ما قبضت منه شيئا ، فرجع الرسول ، وعرفوا أنه صادق ، فبعثوا إليه الرجل الأول ، فقال له : المال الذي جئتك به ، قال هل قبضت منك شيئا ؟ قال : لا . قال : فانظر حيث وضعته ، فمد يده ، فإذا بالصرة قد بنت عليها العنكبوت ، فأخذها ورجع إلى الأمير^(٢) .

ومن ذلك أنه كان يصلى ذات مرة في غداة باردة فمر به عامل اليمن محمد يوسف السالف الذكر - وهو ساجد - في موكبه ، فأمر بساج أو طيلسان^(٣) مرتفع فطرح عليه ، فلم يرفع رأسه حتى فرغ من حاجته ، فلما سلم نظر فإذا الساج عليه فانتفض فألقاه ، ولم ينظر إليه ومضى إلى منزله^(٤) .

ومن ذلك أنه كان يتأول قوله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾^(٥) .

فكان من دعائه : " اللهم احرمنى كثرة المال والولد وارزقنى الإيمان والعمل "^(٦) .
ومن ذلك أن ابنا لسليمان بن عبد الملك جاءه فجلس إلى جنبه ، فلم يلتفت إليه ، فقيل له :
جلس إليك ابن أمير المؤمنين ، فلم تلتفت إليه؟! فقال (رحمه الله) : أردت أن يعلم أن الله عبداً يزهدون فيما في يديه^(٧) .

وقال عمرو بن دينار : " ما رأيت أحدا أعف عما في أيدي الناس من طاوس "^(٨) .

(١) محمد بن يوسف الثقفي ، آخر الحجاج ، كان عاملا للوليد بن عبد الملك على اليمن ، وكان يلحن عليا على المنابر ، فقد كان على شاكلة أخيه ، ت سنة (٩١) هـ وقيل غير ذلك . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٥٤/٢) والبداية والنهاية (٨٥/٩) .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (١١٦/٦ - ١٢٠) ترجمة رقم (١٠٣) .

(٣) الساج والطيلسان بمعنى : ضرب من الأكسية يكون أسود اللون وأصلها فارسي قد عرب كما قال الأصمعي ، وقيل الساج هو

الطيلسان الأخضر . لسان العرب لابن منظور (سوج) (٣٠٢/٢) طلس (١٢٥/٦) .

(٤) صفة الصفوة (١٨٨/٢) .

(٥) سورة الكهف : (٤٦) .

(٦) حلية الأولياء (٩/٤) .

(٧) انظر : تهذيب الكمال للمزى (٢٢٤/٩) .

(٨) تهذيب التهذيب (١٠/٩) .

وأما عبادته :

فقد كان من سادات التابعين فى العباداة والذكر، قال عنه ابن كثير " جمع بين العباداة والزهاداة ... " (١) .

وقال عنه ابن حبان : " كان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين ، مستجاب الدعوة ، حج أربعين حجة " (٢) .
وبلغ من اجتهاده فى العباداة (رحمه الله) أنه صلى الغداة بوضوء العتمة أربعين سنة (٣) .

وقد كان لا ينام السحر مهما كان متعبا ، فقد روى أن الأسد حبس الناس ليلة فى طريق الحج ، فدى الناس بعضهم بعضاً ، فلما كان السحر ذهب عنهم ، فنزل الناس يمينا وشمالا ، فألقوا أنفسهم وناموا ، وقام طاوس يصلى فقال له ابنه : ألا تنام ، فإنك نصبت هذه الليلة ؟ فقال (رحمه الله) : وهل ينام السحر أحد ؟ (٤) .

وكان - من كثرة سجوده - يرى بين عينيه أثر السجود (٥) .
وروى عنه أبو نعيم بسنده أنه كان إذا صلى العصر لم يكلم أحدا وابتهل فى الدعاء (٦) .
وقد كان يحث الناس على العباداة ، فمن أقواله فى ذلك : " ألا رجل يقوم بعشر آيات من الليل ، فيصبح قد كتبت له مائة حسنة أو أكثر من ذلك " (٧) .

وأما حكمته وحنكته :

فقد كانت أقواله ومواقفه تنبئ عن ذلك ، ومن ذلك أن رجلا أتاه يسأله فى آخر عمره ، فخرج إليه ابنه - وقد كبر - قال الرجل له : أنت طاوس ؟ فقال : أنا ابنه ، قال : فإن كنت ابنه فإن الشيخ قد خرف ؟ فقال : إن العالم لا يخرف ، فدخل عليه فقال له طاوس : سل وأوجز ، فإنك إن أوجزت أوجزت لك ، ثم قال (أى طاوس) : تريد أن أجمع لك فى مجلسى هذا التوراة ، والإنجيل والزبور ، والفرقان ؟ قال : نعم . قال : خف الله تعالى مخافة لا يكون عندك شىء أخوف منه وأرجه رجاء هو أشد من خوفك إياه ، وأحب للناس ما تحب لنفسك (٨) .

(١) البداية والنهاية (٢٤٤/٩) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٧/٥) .

(٣) انظر صفة الصفة (١٩٠/٢) .

(٤) انظر المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزى (١١٥/٧) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٤/٥) .

(٦) حلية الأولياء (١٣/٤) .

(٧) حلية الأولياء (٦/٤) .

(٨) انظر سير أعلام النبلاء (٤٧/٥) .

ومن ذلك أنه كان يقول لابنه (عبد الله) : " يا بني صاحب العقلاء تنسب إليهم ، وإن لم تكن منهم ، ولا تصاحب الجهال ، فتنسب إليهم ، وإن لم تكن منهم ، واعلم أن لكل شيء غاية ، وغاية المرء حسن عقله " (١) .

وكان من أقواله التي تنم عن حكمته وخبرته : " لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج " (٢) ولذلك كان ينهر من يراه معرضاً عنه ، فعن إبراهيم بن ميسرة (٣) قال : " قال لى طاوس : لتكحن أو لأقولن لك ما قال عمر بن الخطاب لأبى الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور " (٤) .

وأما تناسيه للأمرء والحكام ، وجراته على وعظهم ووعظ غيرهم :

فهذا مما اتفقت كتب السير والتراجم عليه ، ومن ذلك أنه دخل مع وهب بن منبه (٥) على محمد بن يوسف ، فى غداة باردة ، ففقد طاوس على الكرسي ، فقال محمد : يا غلام هلم ذاك الطيلسان فألقه على أبى عبد الرحمن ، فألقوه عليه فلم يزل يحرك كتفيه ، حتى ألقى عنه الطيلسان فغضب محمد بن يوسف ، فقال له وهب : والله إن كنت لغنيا أن تغضبه علينا ، لو أخذت الطيلسان فبعته وأعطيت ثمنه المساكين ! فقال : نعم ، لولا أن يقال من بعدى أخذه طاوس ! فلا يصنع فيه ما أصنع ، إذا لفعلت (٦) .

فهو لا يبالي بغضب هؤلاء ، ولم لا؟ وقد كان ميزانه الذى يزن الناس به هو التقوى كما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ﴾ (٧) .

وقد أقسم على ذلك تلميذه إبراهيم بن ميسرة وهو مستقبل الكعبة قائلاً :

" ورب هذا البيت ما رأيت أحدا الشريف والوضيع عنده بمنزلة واحدة إلا طاوس " ثم ساق قصته مع ابن سليمان بن عبد الملك السابق ذكرها (٨) .

ولما ولى عمر بن عبد العزيز " كتب إليه طاوس : إن أردت أن يكون عملك كله خيراً فاستعمل أهل الخير ، فقال عمر : كفى بها موعظة " (٩) .

(١) وفيات الأعيان (٥١١/٢) .

(٢) تهذيب الكمال (٢١٧/٩) ، والنسك : العبادة ، والناسك : العابد . (نسك) مختار الصحاح ص (٣٠٩) .

(٣) ستأى ترجمته فى الكلام عن تلاميذ طاوس ص (٢٩) .

(٤) تهذيب الكمال (٢١٨/٩) .

(٥) وهب بن منبه بن كامل اليماني ، عالم اليمن ولد سنة أربع وثلاثين ، ثقة تابعى ، ولى قضاء صنعاء ، كان من أقران طاوس وروى عنه ، ت . (١١٤) هـ . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠١٠/١) تقريب التهذيب (٢٣٩/٢) .

(٦) انظر الطبقات الكبرى (٥٤٢ ، ٥٤١/٥)

(٧) سورة الحجرات : من الآية (١٣) .

(٨) البداية والنهاية (٢٤٨/٩) وسبق ذكرها فى الكلام عن زهده ص (١٥) .

(٩) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى (١٣٣/١) .

ومن ذلك أن سلم بن قتيبة سأله عن شيء فانتهره ، فقيل : هذا سلم بن قتيبة ، صاحب خراسان ! قال ذلك أهون له على (١) .

ولما حج سليمان بن عبد الملك (الخليفة) قال : انظروا إلى فقيها أسأله عن بعض المناسك ، فخرج الحاجب يلتمس له ، فمر طاوس ، فقالوا : هذا طاوس اليماني ، فأخذه الحاجب فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : اعفني ، فأبى ، فأتاه ، قال طاوس : فلما وقفت بين يديه ، قلت إن هذا المقام يسألني الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين إن صخرة كانت على شفير جهنم هوت فيها سبعين خريفاً حتى استقرت قرارها ، أتدري لمن أعدها الله ؟ قال : لا ! ويك ! لمن أعدها الله ؟ قال لمن أشركه الله في حكمه فجار ، فبكى الخليفة (٢) .

وفى رواية أخرى (٣) : قال سليمان : لو ما حدثتنا : قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أهون الخلق على الله عزوجل من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلم يعدل فيهم "

فتغير وجه سليمان ! فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه إليه فقال : لو ما حدثتنا ؟ فقال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى طعام في مجلس من مجالس قريش ، ثم قال : " إن لكم على قريش حقاً ، ولهم على الناس حق ، ما إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا ائتمنوا أدوا فمن لم يفعل ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً " .

فتغير وجه سليمان وأطرق طويلاً ، ثم رفع رأسه إليه وقال : لو ما حدثتنا ؟ فقال : حدثني ابن عباس أن آخر آية نزلت من كتاب الله : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٤) .

ولم يكن يأبه بالأمراء ولا يرهبهم مهما كان ظلمهم وبطشهم ، مما يدل على ثباته وعزته وما أحوج كثير من علماء المسلمين إلى ذلك ! فعن عبد الله بن طاوس ، قال : كنت لا أزال أقول لأبي : إنه ينبغي أن تخرج على هذا السلطان ، وأن تقعد به ، قال : فخرجنا حجاجاً ، فنزلنا في بعض القرى وفيها عامل لمحمد بن يوسف ، يقال له ابن نجيج ، وكان من أخبث عمالهم ، فشاهدنا صلاة الصبح في المسجد ، فإذا ابن نجيج قد أخبر بطاوس ، فجاء فقعد بين يديه فسلم عليه فلم يجبه فكلمه فأعرض عنه ، ثم عدل إلى الشق الأيسر ، فأعرض عنه ، فلما رأيت ما به قمت إليه فمددت بيده

(١) تهذيب الكمال (٢٢١/٩) وبعض الروايات ذكرت أنه مسلم بن قتيبة . انظر البداية والنهاية (٢٤٥/٩) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٤٢/٥) .

(٣) انظر البداية والنهاية . بتصرف (٢٤٧/٩) .

(٤) سورة البقرة : (٢٨١) .

وجعلت أسائله ، وقلت له : إن أبا عبد الرحمن لم يعرفك ، فقال العامل : بلى معرفته بى فعلت بى ما رأيت ، قال : فمضى وهو ساكت لا يقول لى شيئا ، فلما دخلت المنزل ، التفت إلى فقال لى : يالكع بينما أنت زعمت أن تخرج عليهم بسيفك ، لم تستطيع أن تحبس عنهم لسانك (١) .

ومن ذلك أن أميرا قدم مكة ، فقيل له (لطاوس) : إن من فضله ، ومن ، ومن ، فلو أتيتيه قال : ما لى إليه حاجة ، قالوا : إنا نخافه عليك ، قال : فما هو إذا كما تقولون (٢) .

وحكى أن هشام بن عبد الملك (٣) قدم حاجا إلى بيت الله الحرام ، فلما دخل الحرم قال : إيتونى برجل من الصحابة ، فقيل : يا أمير المؤمنين قد تفتانوا ، قال : فمن التابعين ، فأتى بطاوس اليماني ، فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطة ، ولم يسلم عليه (بإمرة) المؤمنين ، ولم يكنه وجلس إلى جانبه بغير إذنه ، وقال كيف أنت يا هشام ؟ فغضب من ذلك غضباً شديداً ، حتى هم بقتله فقيل يا أمير المؤمنين أنت فى حرم الله وحرم رسول الله ﷺ ! لا يمكن ذلك ، فقال له : يا طاوس ما حملك على ما صنعت؟ قال : وما صنعت ؟ فاشتد غضبه له وغيظه ، وقال : خلعت نعليك بحاشية بساطى ولم تسلم على بإمرة المؤمنين ، ولم تكننى ، وجلست بإزائى بغير إذنى ، وقلت : يا هشام كيف أنت ؟ قال : أما خلع نعلى بحاشية بساطك فإنى أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات فلا يعاتبنى ولا يغضب على ، وأما ما قلت : لم تسلم على بإمرة المؤمنين ، فليس كل المؤمنين راضين بإمرتك ، فخفت أن أكون كاذباً .

وأما ما قلت : لم تكننى ، فإن الله عز وجل سمي أنبياءه ، قال ياداوود (٤) ، يا يحيى (٥) ، يا عيسى (٦) ، وكنى أعداءه ، فقال : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (٧) .

وأما قولك : جلست بإزائى ، فإنى سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ يقول : إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار ، فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام ! فقال : عظنى ، قال : إنى سمعت أمير المؤمنين (٨) ﷺ يقول : إن فى جهنم حيات كالقلال (٩) وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل فى رعيته ، ثم قام وخرج (رحمه الله) (١٠) .

(١) انظر حلية الأولياء (٤ / ١٦) . (٢) انظر تهذيب الكمال (٩ / ٢٢٣) .

(٣) هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى ، ولد بعد السبعين ، واستخلف سنة (١٠٥) ، كان حريصا جماعا للمال

عاقلا حازما سائسا ، فيه ظلم وعدل ، ت . سنة (١٢٤) وله أربع وخمسون سنة . انظر سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٥١-٣٥٣) .

(٤) قال تعالى : " يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ " : سورة ص : (٢٦) .

(٥) قال تعالى : " يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا " : سورة مريم : (١٢) .

(٦) قال تعالى : " وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ " سورة المائدة (١١٦) .

(٧) سورة المسد : (١) .

(٨) أظنه عليا ﷺ ، هكذا ذكرت الرواية بدون تسمية .

(٩) القلال : جمع قلة ، بضم القاف : هى إنباء للعرب كالجرة الكبيرة . انظر مختار الصحاح لأبى بكر الرازى

مادة : قلال . ص : (٢٥٩) .

(١٠) وفيات الأعيان (٢ / ٥١٠) .

وقد ورث هذه العزة والأئفة مع الحكام والأمراء ابنه عبد الله ، فقد استدعاه أبو جعفر المنصور^(١) ومالك بن أنس (رضى الله عنهما) فلما دخلا عليه، أطرق ساعة ثم التفت إلى ابن طاوس ، وقال له : حدثني عن أبيك ، فقال: حدثني أبي : أن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أشركه الله تعالى في سلطانه ، فأدخل عليه الجور في حكمه ، فأمسك الخليفة ساعة . قال مالك : فضمامت ثيابي خوفا أن يصيبني دمه ثم قال له المنصور: ناولني تلك الدواة ثلاث مرات فلم يفعل ، فقال له : لم لاناولني ؟ فقال أخاف أن تكتب بها معصية فأكون قد شاركتك فيها فلما سمع ذلك قال : قوما عنى ، قال : ذلك ما كنا نبغ قال مالك : فلا زلت أعرف لابن طاوس فضله من ذلك اليوم^(٢) .

هذا ولم يكن وعظه مقتصرأ على الحكام بل كان يتعداه إلى الرعية من باب أولى ، فقد رأى (رحمه الله) فتية من قريش يختالون في ملابسهم ومشيتهم ، فقال لهم وهم يطوفون بالكعبة على تلك الحال : " إنكم تلبسون لبوساً ما كان آباؤكم يلبسونها وتمشون مشية ما يحسن الزفافون أن يمشوها " ^(٣) .

ولم يكن كذلك دائماً، بل كان رفيقا في أحيان أخرى ، ومن ذلك أن محمد بن يوسف استعمله على بعض الصدقة ، فكان يرفق بالناس ، قال : " كنا نقول للرجل تزكَّ رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن أعطانا أخذناه ، وإن تولَّ لم نقل تعال " ^(٤) .

ومن ذلك أن بعض الناس مروا بسارق عليه، فافتداه بدينار وأرسله^(٥) . وعلى الرغم من أنه ولى قضاء صنعاء والجنـد^(٦) إلا أنه غلب عليه تجنب الأمراء والملوك^(٧) وكان ذلك أمرا اتفق عليه المؤرخون وأصحاب السير ، كما يبدو مما سبق عرضه آنفا .

هذا وقد كان تقيا ورعا كان يخاف الله ويراقبه ، ويحذر الفتن ويتجنبها ويعتزل الناس إن غلب الفساد ، وكان قد اعتزل في بيته ، فقليل له في ذلك ، فقال : " حيف الأئمة ، وفساد الناس " ^(٨) .

(١) عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي ، ولد سنة (٩٥) ببيع له بالخلافة سنة (١٣٦) ، دانت له الأمم على ظم فيه وقوة نفس ، كان متدينا في الجملة .ت. (١٥٨) هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٨٣/٧) والبداية والنهاية (١٢٤/١٠) .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي . لمناع بن خليل القطان ص (٣٢٢) .

(٣) طبقات ابن سعد (٥٤٢/٥) .

(٤) السابق نفسه (٥٤١/٥) .

(٥) السابق نفسه (٥٤٠/٥) .

(٦) انظر شنرات الذهب (١٣٣/١ ، ١٣٤) .

(٧) وانظر الأعلام للزركلي (٢٢٤/٣) فقد ذكر عن ابن عبيدة أن متجنبو السلطان ثلاثة : أبو ذر ، وطاوس ، والثوري .

(٨) تهذيب الكمال (٢١٧/٩) وانظر : الاستنكار (٢٩/١٤) .

قالت امرأة ماجنة ذات يوم : ما بقى أحد إلا فتنته ما خلا طاوس ،فإنى تعرضت له فقال:إذا كان وقت كذا فتعالى ، فجئت ذلك الوقت فذهب بى إلى المسجد الحرام ،فقال : اضبطجعى فقلت ها هنا !؟ فقال: الذى يرانا هنا يرانا ثم (١) .

وبلغ من روعه أنه كان يتحاشى الأنين فى المرض ويكرهه ،فلما بلغ الإمام أحمد أن طاوساً كان يكره أنين المرض تركه (٢) .

هذا وقد كان يحذر مصاحبة صاحب المال والشرف ، فقد روى عنه أنه قال : (لا أعلم صاحباً شراً من ذى مال وذى شرف) (٣) .

ومع ذلك كله ،فقد كان لياثماً على نفسه ودينه ، ويعتبر أن ذلك لا يكون إلا إذا وسد المرء دفيناً ، فقد كان يقول : " لا يحرز دين المرء إلا حفرتة " (٤) .

أخيراً :وفاته : مات طاوس بمكة يوم التروية (٥) أو قبلها بيوم ، وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة، فصلى عليه، وكان ذلك سنة ست ومائة ، وقيل غير ذلك ، والراجح عند أهل السير أنه مات سنة ست ومائة (رحمه الله رحمة واسعة) (٦) .

(١) وفيات الأعيان (٥١٠/٢) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٢٥٢/٩) .

(٣) طبقات ابن سعد (٥٤٠/٥) .

(٤) حلية الأولياء (٦/٤) .

(٥) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سمي به لأن الحجاج - فيما مضى - كانوا يتررون فيه من الماء ، وينهضون إلى منى ، ولأماء بها ، فينزودون ربهم من الماء . راجع طلبة الطلبة ص(١١٢) .

(٦) انظر فى بيان الخلاف فى ذلك : سير أعلام النبلاء (٤٩/٥) ، طبقات ابن سعد (٥٤٢/٥) ، تهذيب الكمال (٢٢٥/٩) .

المبحث الثاني حياته العلمية

ويتنظم :

- أولاً : مكانته وثناء العلماء عليه .
- ثانياً : شيوخه .
- ثالثاً : تلاميذه .

أولاً - مكانته وثناء العلماء عليه :

قال مجاهد^(١) لطاوس : " يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصلى فى الكعبة والنبي ﷺ على بابها يقول لك : اكشف قناعك^(٢) وبين قراءتك ، قال: اسكت ، لا يسمعن هذا منك أحد " ^(٣) .
ورؤية مجاهد هذه له تدل على فضلة وسمو مكانته وحب النبي ﷺ له .
هذا وقد شهد له خيرة علماء الأمة بالفضل والصلاح والمكانة العلمية السامية وعلى رأسهم حبر الأمة عبد الله بن عباس ؓ ، وقد كان أعظم شيوخه وأقربهم إليه .
قال ابن عباس: " إني لأظن طاوسا من أهل الجنة " ^(٤) ؛ ولذلك كان (رحمه الله) من خواص ابن عباس (رضى الله عنهما) ، كما ذكر سفيان بن عيينة^(٥) .
ولم لا يصل إلى تلك المنزلة؟ وقد أدرك وجالس سبعين صحابيا ! ما بين فقيه ومحدث كما ذكر ابن الجوزى^(٦) .

قال عمرو بن دينار^(٧) : " ما رأيت أحدا قط مثل طاوس " ^(٨) .
وذكره ابن شهاب الزهري^(٩) يوما فقال: " لو رأيت طاوسا علمت أنه لا يكذب " ^(١٠) .
وعن حبيب بن أبى ثابت^(١١) قال : " اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدا : عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبيرة^(١٢) وعكرمة^(١٣) " ^(١٤) .

- (١) مجاهد بن جبر : أبو الحجاج المخزومي مولاها المكي ، ثقة ، إمام فى التفسير وفى العلم ، كان ممن أخذ عن طاوس وروى عنه وهو من أقرانه ، ت. سنة (١٠٤) هـ وقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب (٢٢٩/٢) .
(٢) حيث روى عنه أنه كان يتقنع فى الصلاة ، وهذا هو وجه المناسبة لأمر النبي ﷺ له بكشف القناع انظر ط. ابن سعد (٥٣٨/٥) .
(٣) حلية الأولياء (٥/٤) .
(٤) سير أعلام النبلاء (٣٩/٥) .
(٥) تهذيب الكمال (٢١٥/٩) .
(٦) المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك (١١٥/٧) .
(٧) عمرو بن دينار أبو محمد الجمحى . مولاها المكي ، الحافظ الإمام عالم الحرم . وثقه أهل العلم ، تابعى ، ممن أخذ العلم عن طاوس ، ولد سنة (٤٦) هـ ، وت . سنة (١٢٦) هـ انظر تذكرة الحفاظ (١١٣/١) .
(٨) تهذيب الأسماء واللغات للنووى (٢٥١/١) .
(٩) الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب من بنى زهرة ، تابعى جليل القدر والعلم ، حافظ ، ممن أخذوا العلم عن طاوس ، ثقة ثبت ، ولد سنة (٥٠) هـ ، وت . سنة (١٢٤) هـ انظر تذكرة الحفاظ (١٠٧/١) .
(١٠) سير أعلام النبلاء (٤٣/٥) .
(١١) حبيب بن أبى ثابت بن قيس بن دينار الأسدى مولاها أبو يحيى الكوفى ، تابعى ثقة ، تكلم فيه ، لكنه كلام لا يقدر فى توثيقه ، ممن أخذوا عن طاوس ، ت. سنة (١١٩) هـ . انظر : تهذيب التهذيب (١٦٤/٢) .
(١٢) سعيد بن جبيرة الأسدى الكوفى ، من أصحاب ابن عباس ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير والفقهاء ، من أقران طاوس فى أخذ العلم عن ابن عباس ، كان ممن توعدهم الحجاج ، قتل بين يديه سنة (٩٥) هـ ، ولم يكمل الخمسين . انظر التقريب (٢٩٢/١) .
(١٣) عكرمة بن عبد الله البربرى مولى ابن عباس وأحد أعلام التابعين ، المفسر ، من رواة الجماعة ، من أقران طاوس وقد كان يجله ويكرمه إذا قدم عليه اليمن ، ت. (١٠٧) هـ . انظر طبقات ابن سعد (٣٨٥/٢) وسير أعلام النبلاء (١٢/٥) .
(١٤) حلية الأولياء (٩/٤) .

وقال قيس بن سعد ^(١) : " هو فينا مثل ابن سيرين ^(٢) في أهل البصرة " ^(٣) .

وكان عطاء يقول ما يقول طاوس ، فقيل : يا أبا محمد ممن تأخذه ؟ فيقول : من الثقة طاوس ^(٤) .

وجاءه رجل ذات مرة ، فقال له : يا أبا محمد : إن طاوسا يزعم أن من صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعتين ، يقرأ في الأولى (تنزيل السجدة) وفي الثانية (تبارك) كتب له مثل وقوف ليلة القدر ، فقال عطاء : صدق طاوس ، ما تركتهما ^(٥) .

وقال عثمان بن سعيد الدرامي ^(٦) : " قلت ليحيى بن معين ^(٧) : طاوس أحب إليك ، أم سعيد ابن جبير ؟ قال : ثقات . ولم يخير " ^(٨) .

وقال عنه الذهبي : " قلت : طاوس كان شيخ أهل اليمن وبركتهم ومفتيهم ، له جلالة عظيمة " ^(٩) " وكان رأساً في العلم والعمل " ^(١٠) .

وقال عنه : "طاوس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن ... الحافظ " ^(١١) .

وقال عنه ابن كثير : كان " من أكبر أصحاب ابن عباس ... وكان أحد الأئمة الأعلام ، قد جمع العبادة والزهادة والعلم النافع والعمل الصالح " ^(١٢) .

وقال عنه أبو نعيم ^(١٣) : " المتفقه اليقظان ، والمتعبد المحسان ، أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان ، أول الطبقة من أهل اليمن ، الذين قال فيهم النبي ﷺ : " الإيمان يمان " ^(١٤) .

(١) قيس بن سعد مفتي أهل مكة بعد عطاء ، ثقة فقيه ، تكلم يحيى بن سعيد فيه ، قال الذهبي : وثقه أحمد ، أخذ عن جماعة من التابعين منهم طاوس ومجاهد ، ت. سنة (١١٩) هـ . انظر ميزان الاعتدال (٣/٣٩٧) .

(٢) محمد بن سيرين أبو بكر الإمام الرباني مولى أنس بن مالك - كان فقيها غزير العلم ثقة ثبتا علامة في التعبير ، رأساً في الورع ولد سنة (٣٣) هـ ، وت. سنة (١١٠) هـ . انظر تذكرة الحفاظ (١/٧٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/٣٩) .

(٤) انظر طبقات ابن سعد (٥/٥٤٢) .

(٥) انظر حلية الأولياء (٤/٧) .

(٦) الدرامي : هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي ، السجستاني الدارمي الشافعي (أبو سعيد) محدث ، حافظ ، متكلم ، ولد قبل سنة (٢٠٠) هـ . ببسير ، وطوف الأقاليم في طلب الحديث ، ت. (٢٨٠) هـ . راجع معجم المؤلفين (٢/٣٥٩) .

(٧) يحيى بن معين بن عون العطفاني ، مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، ولد سنة (١٥٨) هـ . وت . سنة (٢٣٣) هـ . وله بضع وسبعون سنة . انظر تهذيب التهذيب (١١/٢٤٥) .

(٨) تهذيب الكمال (٩/٢١٦) . (٩/١٠) تذكرة الحفاظ (١/٩٠) .

(١١) سير أعلام النبلاء (٥/٣٨) .

(١٢) البداية والنهاية (٩/٢٤٤) .

(١٣) أبو نعيم : هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، الشافعي ، محدث ، مؤرخ ، صوفى ، من مؤلفاته : تاريخ أصبهان والحلية ودلائل النبوة وغيرها ، ولد سنة (٣٣٦) هـ . وت. سنة (٤٣٠) هـ . راجع معجم المؤلفين (١/١٧٦) .

(١٤) حلية الأولياء (٤/٣) .

وقال عنه ابن خلكان^(١) : " أحد الأعلام التابعين ... وكان فقيها جليل القدر ، نبيه الذكر ، قال ابن عيينة : قلت لعبيد الله بن أبي يزيد^(٢) : مع من تدخل على ابن عباس ؟ قال: مع عطاء وأصحابه قلت : وطاوس ؟ قال أيهات^(٣) كان ذلك يدخل مع الخواص " ^(٤) .
وقال ابن حجر عنه : " ثقة فقيه فاضل " ^(٥) .
هذا وقد عدّه كثير من أهل العلم من كبار المفتين : منهم ابن القيم حيث عدّه من المفتين بمكة أعزها الله ^(٦) .

ومنهم ابن حزم ، الذى ذكره من فقهاء مكة ومفتيها ، وغير ذلك كثير^(٧) .

وكان - لسعة علمه وفقهه - إذا شدد الناس فى شىء رخص هو فيه ، وإذا ترخص الناس فى شىء شدد فيه ، قال ليث^(٨) : وذلك للعلم ^(٩) .

وكان - مع علمه وفقهه - لا يتجرأ على الفتيا ، فعن حنظلة بن أبي سفيان^(١٠) قال: " ما رأيت عالما قط يقول: لا أدري ! أكثر من طاوس " ^(١١) .

هذا وقد ذكره بعض العلماء ممن كان فيهم تشيع . لكن الذهبى علق على ذلك قائلاً : " إن كان فيه تشيع ، فهو يسير ، لا يضر إن شاء الله " ^(١٢) .

- (١) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الشافعى أبو العباس ، فقيه ، مؤرخ ، أديب ، شاعر ، مشارك فى غيرها ممن العلوم ، ولد سنة (٦٠٨) هـ . وت. سنة (٦٨١) هـ . انظر معجم المؤلفين (٢٣٧/١) .
- (٢) عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى بنى كنانة حلفاء بنى زهرة ، وثقه ابن المدينى وغيره ، وهو شيخ ابن عيينة ، أخذ عن طلوس وهو من أقرانه ، ت. سنة (١٢٦) هـ . عاش ستا وثمانين سنة . انظر سير أعلام النبلاء (٢٤٢/٥) .
- (٣) أيهات : بمعنى هيهات، وهى كلمة تفيد التباعد، مختار الصحاح (أى هـ) ص (٢٧) ، وهى هنا تفيد علو مكانة طاوس .
- (٤) وفيات الأعيان (٥٠٩/٥) .
- (٥) تقريب التهذيب (٣٧٧/١) .
- (٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥٣/١) .
- (٧) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام (٩١/٢) وانظر كذلك فى ثنائهم عليه: طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ٦٥) فقد قال الخفيف : " أعلمهم بالحلال والحرام طاوس " . ومراة الجنان وعبرة اليقظان لأبى محمد المكى (٢٢٧/١، ٢٢٨) المنتظم فى تاريخ الامم والملوك (١١٥/٧) وغيرهما .
- (٨) الليث بن أبي سليم بن زعيم القرشى مولاهم ، صدوق ، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، قال ابن معين : كان ليث ضعيف الحديث عن طاوس ، ت. سنة (١٤٨) هـ . انظر تهذيب التهذيب (٤٠٥/٨ - ٤٠٧) ، والتقريب (١٣٨/٢) .
- (٩) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣/٥) .
- (١٠) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن ... الجمحى ، المكى ، الحافظ ، قال احمد بن حنبل : ثقة ثقة ، كان من أئمة الحديث بمكة أخذ عن طاوس ، ت. سنة (١٥١) هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٦ - ٣٣٨) .
- (١١) سير أعلام النبلاء (٤٣/٥) .
- (١٢) السابق نفسه (٤٣/٥) .

ولا أدلَّ على عظم هذه المكانة - عند المسلمين عامة وأهل الفضل خاصة - مما حدث عند وفاته فقد اجتمع الناس حوله ، واشتد الزحام عليه ، حتى أرسل هشام بن عبد الملك ابنه بالحرس ، لتيسير تجهيزه للدفن ، وكان ذلك يوم التروية ، ولقد حمل عبد الله بن الحسن ^(١) السرير الذى يقله على كاهله ، حتى سقطت قلنسوة كانت عليه ، ومزق رداؤه من خلفه - من كثرة زحام الناس عليه - فكيف لا ؟ وقد قال النبى ﷺ : "الإيمان يمان " ^(٢) ! فما زيله (رحمه الله) إلى القبر ، وصلى عليه الخليفة هشام ، حيث وافق حجه تلك السنة التى مات فيها طاوس ^(٣) .

ولقد أكسبته تلك المكانة العلمية السامقة ثقة بعلمه، فقد كان يذكر عن ابن عباس أن الخلع طلاق ، فأكره سعيد بن جبير ، فلقبه طاوس ، فقال لسعيد : لقد قرأت القرآن قبل أن تولد ، ولقد سمعته ، وأنت إذ ذاك همك لقمَّ الثريد ^(٤) .

وكان يقول لحبيب بن أبى ثابت : " إذا حدثتك الحديث فأثبتته لك فلا تسألن عنه أحدا " ولم لا ؟ وقد كان يعد الحديث حرفاً حرفاً! ^(٥) .

وأكسبته كذلك معرفة بحال المستفتى ، فإذا كان يخادع لانتزاع فتوى، أو كان سؤاله يستحق الزجر والنهر - زجر ونهر ، وإذا كان غير ذلك أجابه ، فقد سأله رجل عن مسألة، فانتهره فقال : يا أبا عبد الرحمن إنى أخوك ، قال : أخى من دون المسلمين .

وسأله آخر عن شىء ، فقال : تريد أن يجعل فى عنقى حبل ثم يطاف بى ، وهذا يدل على حذره وفقهه ، وعلمه الواسع ^(٦) .

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى أبو محمد ، وأمه فاطمة بنت الحسين بن على ، ثقة مأمون ت. سنة (١٤٥) هـ. وهو ابن سبعين سنة ، ﷺ وعن آل البيت . انظر تهذيب التهذيب (١٦٦/٥) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الفتن - باب ما جاء فى الدجال لا يدخل المدينة . (٤٤٦/٤) . وقد صححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢٥١/٢) (١٨٢٨) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (٢٤٥/٩) وسير أعلام النبلاء (٤٥/٥) وتهذيب الكمال (٢٢٤/٩) .

(٤) طبقات ابن سعد (٥٤٠/٥) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٦/٥) .

(٦) انظر : حلية الأولياء (٩/٤) وطبقات ابن سعد (٥٤١/٥) .

ثانياً. شيوخه :

كان معظم شيوخ طاوس من الصحابة ، فقد جالس - كما سبق ذكره - سبعين صحابياً ، فتتلمذ على أيدي الفقهاء منهم ، وعلى رأسهم حبر الأمة ابن عباس .

وممن أخذ عنهم العلم :

جابر بن عبد الله^(١)

وحجر المديني^(٢)

وزيد الأعرج^(٣)

وزيد بن أرقم^(٤)

وزيد بن ثابت^(٥)

وسراقة بن مالك^(٦)

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، وأمه نسيبة بنت عتبة بن عدى تجتمع مع أبيه في حرام ، يكنى أبا عبدالله ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ، قال جابر : لم أشهد بدرا ولا أحدا ، منعى أبي فلما قتل يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط ، ت سنة (٧٤) هـ . انظر أسد الغابة (٣٠٨، ٣٠٧/١) .

(٢) حجر بن قيس الهمداني المنري اليماني ، تابعي ، ثقة ، كان من خيار التابعين . راجع تهذيب التهذيب (١٩٨/٢) .

(٣) زياد بن سليم العبدي اليماني أبو أمامة المعروف بزياد الأعجم ، مقبول ، وثقه ابن حبان في كتابه الثقات ، قيل إنه من أهل فارس الذين كانوا باليمن . انظر السابق نفسه (٣٢٤/٣) وسير أعلام النبلاء (٥٩٧/٤) .

(٤) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان... الأنصاري الخزرجي أبو عمر ، شهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة واستنصر يوم أحد ، وكان يتيما في حجر عبد الله بن رواحة ، وسار معه الى مؤتة ، شهد مع علي صفيين ، وهو معدود فسي خاصة أصحابه ، مات بالكوفة سنة (٦٨) هـ . انظر أسد الغابة (١٢٤/٢) .

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد... النجاري الأنصاري الخزرجي المقرئ ، الفرضي ، كاتب الوحي ، قتل أبوه يوم بعث شهد الخندق ومابعدهما ، وانتدبه الصديق لجمع القرآن ، فتتبعه وتعب على جمعه ، كان عمر يستخلفه على المدينة إذا حج ، ومناقبه كثيرة ، مات سنة (٤٥) هـ . وقيل غير ذلك . انظر تذكرة الحفاظ (٣١، ٣٠/١) .

(٦) سراقة بن مالك بن جعشم... من بني مرة المدلجي ، أبو سفيان ، من مشاهير الصحابة ، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر الصديق ﷺ ، وقصته مشهورة ، مات في صدر خلافة عثمان سنة (٢٤) هـ . قال ابن حجر : رواية طاوس عنه منقطعة . انظر تهذيب التهذيب (٣٩٧/٣ ، ٣٩٨) .

- وصفة وان بن أمية (١)
 والعبادة الأربعة (٢)
 وعبدة الله بن شدداد (٣)
 وأبو هريرة (٤)
 وعائشة أم المؤمنين (٥)
 وأمر كرز الكعبية (٦)
 وأمر مالك البهزي (٧)
 رضى الله عنهم جميعاً (٨)

هذا وقد أخذ عن بعض أقرانه (٩) .

- (١) صفوان بن أمية بن خلف... القرشي الجمحي أبو وهب ، أسلم بعد الفتح ، وكان من المؤلفات ، شهد اليرموك ، من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام ، ت. سنة (٤١) . السابق نفسه (٣٨٩/٤) .
- (٢) العبادة الأربعة : عبد الله بن الزبير ، عبد الله بن عباس ، عبد الله بن عمر ، عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر : تهذيب الكمال (٢١٤/٩) .
- (٣) عبد الله بن شدداد بن الهاد ، الليثي ، المدني ، أبو الوليد ، ولد في عهد النبي ﷺ ، من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة (٨١) هـ . انظر تقريب التهذيب (٤٢٢/١) .
- (٤) أبو هريرة الدوسي اليماني ، الحافظ ، الفقيه ، صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن صخر على الأرجح ، كان من أوعية العلم ، وكبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع ، كان من أهل الصفة ، فقيراً ذاق جوعاً وفاقاً ، ثم صلح حاله وكثر ماله بعد النبي ﷺ ، قال عنه الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، كان فيه دعابة ﷺ ، مات سنة (٥٨) هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٣٢/١ - ٣٧) .
- (٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة ، أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، أمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر... الكنانية ، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين ، وهي بكر وكان عمرها ست سنين وقيل سبع ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة ، كانت فقيهة عالمة ، ماتت (رضى الله عنها) سنة (٥٧) هـ . أسد الغابة (١٨٨/٦-١٩٢) .
- (٦) أم كرز الكعبية الخزاعية المكية . قال ابن حجر : " لها صحبة ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها عطاء وطاوس ومجاهد... وغيرهم " تهذيب التهذيب (٤٢٥/١٢) والسابق نفسه (٣٨٢/٦) .
- (٧) أم مالك البهزية : قال ابن حجر : " روى حديثها طاوس " . أخرج حديثها الترمذي . انظر التهذيب (٤٢٧/١٢) أسد الغابة (٣٩٠/٦) .
- (٨) انظر : تهذيب الكمال (٢١٤/٩) وتهذيب التهذيب (١٠٩/٥) وسير أعلام النبلاء (٣٩/٥) .
- (٩) مثل وهب بن منبه ، وعلى بن الحسين ، وقد روى عنه بعض أقرانه كما سيأتي في الكلام عن تلاميذه ص (٣٢) .

ثالثاً - تلاميذه :

وأخذ عن طاوس العلم خلق كثير ، منهم:

- (١) عبد الله بن طاوس
- (٢) وإبراهيم بن أبي بكر الأحنسي
- (٣) وإبراهيم بن ميسرة الطائفي
- (٤) وإبراهيم بن يزيد الخوزي
- (٥) وأسامة بن زيد الليثي
- (٦) وحييب بن أبي ثابت
- (٧) والحسن بن مسلم بن يئاق

- (١) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني الخولاني الهمداني ، من أبناء الفرس ، وكان يختلف إلى مكة ، كنيته أبو محمد ، كان من بين خيار عباد الله فضلاً ونسكاً وديناً ، روى عن أبيه في الصلاة والزكاة وغيرهما ، ثقة فاضل عابد ، ت. سنة (١٣٢) هـ .
انظر : رجال صحيح مسلم لأبي بكر أحمد بن علي الأصبهاني (٣٧٠/١) والتقريب (٤٢٤/١) .
- (٢) إبراهيم بن أبي بكر المكّي الأحنسي ، حجازي ، سمع طاوساً ومجاهداً ، قال ابن حجر : " محله الصدق " . انظر تهذيب التهذيب (١٠١/١) والتقريب (٣٣/١) .
- (٣) إبراهيم بن ميسرة الطائفي الفقيه ، نزيل مكة ، حدث عن أنس بن مالك وعمرو بن الشريد وطاوس وغيرهم ، قال ابن المديني : قلت لسفيان : " أين كان حفظ إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ، من حفظ ابن طاوس؟ قال : لو شئت لقلت لك : إنني أقدم عليه إبراهيم في الحفظ " . مات قريباً من سنة (١٣٢) هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٢٣/٦ ، ١٢٤) .
- (٤) إبراهيم بن يزيد الخوزي المكّي ، كان يسكن شعب الخوز بمكة ، أخرج له عن طاوس البخاري ومسلم والترمذي . قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، مات سنة (١٥١) هـ . انظر ميزان الاعتدال (٧٥/١) .
- (٥) أسامة بن زيد الليثي مولاها ، أبو زيد المندي ، صدوق يهيم ، مات (١٥٣) هـ . وهو ابن بضع وسبعين سنة . راجع تقريب التهذيب (٥٣/١) .
- (٦) سبقت ترجمته ص (٢٣) .
- (٧) الحسن بن مسلم بن يئاق المكّي ، بفتح الياء وتشديد النون وآخره قاف ، ثقة ، قال أبو داود : كان من العلماء بطاوس ذكره ابن حبان في الثقات ، مات قبل طاوس بعد المائة بقليل . انظر تهذيب التهذيب (٢٩٢/٢) والتقريب (١٧١/١) .

- والحکم بن عتيبة^(١)
 وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي^(٢)
 وسعيد بن حسان^(٣)
 وسعيد بن سنان^(٤)
 وسليمان بن طرخان التيمي^(٥)
 وسليمان بن أبي مسلم الأحول^(٦)
 وسليمان بن موسى الدمشقي^(٧)

- (١) للحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي ، الإمام الكبير عالم الكوفة ، من أقران النخعي ، ولد في نحو سنة (٤٦)هـ .
 كان الحكم ثقة ثبتا فقيها ، صاحب سنة واتباع ، ت. سنة (١١٥)هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥) .
 (٢) تقدمت ترجمته ص (٢٥) .
 (٣) سعيد بن حسان المخزومي المكي ، قاص أهل مكة ، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان والعجلي ، وابن سعد ، واختلف فيه قول أبي داود . انظر تهذيب التهذيب (١٤/٤) .
 (٤) سعيد بن سنان البرجومي الشيباني ، وثقه أبو حاتم ، وقال أبو داود : ثقة من رفقاء الناس ، وقال ابن حبان : كان عبدا فاضلا وقال ابن حنبل : صالح ، لم يكن يقيم الحديث ، وكان يحج كل عام . انظر سير أعلام النبلاء (٤٠٦/٦) .
 (٥) سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي البصري ، الإمام شيخ الإسلام ، قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث ، وعن شعبة : قال ما رأيت أحدا أصدق من سليمان (رحمه الله) كان إذا حدث تغير لونه ، صلى العشاء والفجر بوضوء واحد أربعين سنة ، ولم يضع جنبه على الأرض عشرين سنة ، ت . سنة (١٤٣)هـ . وهو ابن سبع وسبعين سنة . انظر تذكرة الحفاظ (١٥٠/١ - ١٥٢) والسابق نفسه (١٩٥/٦) .
 (٦) سليمان بن أبي مسلم الأحول ، خال عبد الله بن أبي نجيب المكي ، يقال اسم أبيه عبد الله ، وثقه ابن عيينة وابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم ، وقال أحمد : ثقة ثقة ، قال ابن حجر : من الخامسة . انظر رجال صحيح البخاري (٣١٢ ، ٣١١/١) وتهذيب التهذيب (١٩٨/٤) والتقريب (٢٣٠/١) .
 (٧) سليمان بن موسى الدمشقي الأندلسي ، مولى آل معاوية بن أبي سفيان ، أبو أيوب ، الإمام الكبير مفتي دمشق ، كان من أعلى أصحاب مكحول ، قال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : هو أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث ، كان من أعلم أهل الشام بعد مكحول ، مات سنة (١١٥)هـ . وقيل (١١٩) . انظر سير أعلام النبلاء (٤٣٣/٥ - ٤٣٧) .

- (١) وصدقة بن يسار المكي
 (٢) والضحاك بن مزاحم
 (٣) وعامر بن مصعب
 (٤) وعبد الله بن أبي نجيح
 (٥) وعبد الكريم بن مالك الجزري
 (٦) وعبيد الله بن الوليد الوصافي
 (٧) وعبد الملك بن جريج
 (٨) وعبد الملك بن ميسرة الزرّاد

(١) صدقة بن يسار الجزري المكي ، وثقه أحمد ويحيى ، وقال أبو حاتم : صالح ، كان من الخوارج ثم عافاه الله ، قال الذهبي : يقال : إنه روى عن ابن عمر ، مات في أول خلافة بنى العباس سنة (١٣٢) هـ . راجع ميزان الاعتدال (٣١٤/٢) والتقريب (٣٦٦/١) .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ، ثقة مأمون عالم بالتفسير ، لقي جماعة من التابعين منهم طاوس ، ولم يشافه أحدا من الصحابة ، كان أصله من بلخ وكان يقيم بها مدة ويسمر قند مدة ويبخارى مدة ، حملت به أمه سنتين ، وولد له أسنان كان معلّم كتاب ، يعلم الصبيان ولا يأخذ منهم شيئا ، ت . سنة (١٠٥) هـ . انظر تهذيب الكمال (١٧٧-١٧٣/٩) .

(٣) عامر بن مصعب : قال الدارقطني : ليس بالقوي ، قال ابن حجر : شيخ لابن جريج لا يعرف ، وثقه ابن حبان على عادته من الثالثة انظر : ميزان الاعتدال (٣٦٢/٢) وتقريب التهذيب (٣٨٩/١) .

(٤) عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي ، أبو يسار المكي مولى الأخنس بن شريق الثقفي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي ، رمى بالقدر ، وربما دلس ، ت . سنة (١٣١) هـ . انظر تهذيب التهذيب (٥١،٥٠/٦) .

(٥) عبد الكريم بن مالك ، أبو سعيد الجزري الحافظ الفقيه الحرّاني من موالى بنى أمية ، وثقه النسائي وغيره ، رأى أنس بن مالك وهو من صفار التابعين ، ت . سنة (١٢٧) هـ . انظر تذكرة الحفاظ (١٤٠/١) .

(٦) عبيد الله بن الوليد الوصافي ، قال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أحمد : ليس يحكم الحديث ، قال أبو زرعة والدارقطني وغيرهما : ضعيف ، من السادسة . انظر ميزان الاعتدال (١٧/٣) والتقريب (٥٤٠/١) .

(٧) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الحرم أبو الوليد القرشي المكي الأموي ، أول من دون العلم بمكة ، قال الذهبي : الرجل في نفسه ثقة ، حافظ ، لكنه يدلس بلفظة " عن وقال " ، كان عابدا ، طلب العلم حتى كبر وشاخ ، ت . سنة (١٥٠) هـ . عاش سبعين سنة (رحمه الله) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦ - ٣٣٦) .

(٨) عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد الكوفي الزرّاد (نسبة إلى صنعة الدروع من الزرد) ثقة ، قال ابن حجر : وذكره البخاري فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية . انظر تهذيب التهذيب (٣٧٢/٦) .

- وعطاء بن السائب^(١)
- وعمر بن روبين دينة^(٢)
- وحبيب بن أبي ثابت^(٣)
- وابن شهاب الزهري^(٤)
- وقيس بن سعد الكوفي^(٥)
- وليث بن أبي سليم^(٦)
- ومكحول^(٧)
- ومجاهد بن جبر الكوفي^(٨)
- ووهيب بن منبه^(٩)
- وعطاء بن أبي رباح^(١٠)
- وغير هؤلاء رحمهم الله جميعا^(١١)

(١) عطاء بن السائب ، أبو محمد ويقال أبو السائب، الثقفى الكوفى، صدوق، اختلط .ت. سنة (١٣٦هـ) راجع التقريب (٢٢/٢).

(٢) (٣) (٤) سبقت الترجمة لهم ص(٢٣) من هذا البحث .

(٥) سبقت ترجمته ص(٢٤) .

(٦) سبقت ترجمته ص(٢٥) .

(٧) مكحول أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلى، الفقيه الحافظ عالم الشام ، وأصله من كابل ، يرسل كثيرا ، ويدلس عن أبي كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار ، كان فى لسانه لكمة ، يجعل القاف كافا ، ت. سنة (١١٣هـ) . وقيل غير ذلك . انظر

تذكرة الحفاظ (١/١٠٧، ١٠٨) .

(٨) روى عنه وكان من أقرانه سبقت ترجمته ص(٢٣) .

(٩) روى عنه وكان من أقرانه سبقت ترجمته ص (١٧) .

(١٠) روى عنه وكان من أقرانه سبقت ترجمته ص(١٤) .

(١١) انظر : تهذيب الكمال (٢١٤/٩ ، ٢١٥) وسير أعلام النبلاء (٣٩/٥) وتهذيب التهذيب (١٠/٥) والبدائية والنهاية (٢٤٤/٩ ، ٢٤٥) .

هذا ولم أجد من المؤرخين والمترجمين من يشير إلى رحلاته العلمية ، ولو بشيء من الاختصار ، غير أن الناظر في ترجمته يلحظ رحلته إلى مكة حيث ابن عباس ، وغيره من مشايخه المكيين ، ورحلته إلى المدينة حيث زيد بن ثابت ، وغيره من مشايخه المدنيين .

هذا وإن كان طاوس قد غاب عنا بجسده ، فعلمه وفقهه باق بيننا ، والله أسأل أن ييسر إبراز ذلك الفقه ، وهو موضوع الدراسة^(١) .

(١) ولمزيد من ترجمة الإمام طاوس انظر :

- سير أعلام النبلاء (٤٩-٣٨/٥) .
- البداية والنهاية (٢٤٤/٩-٢٥٣) .
- حلية الأولياء (٢٣- ٣/٤) .
- تهذيب الكمال (٢٢٥-٢١٣/٩) .
- تهذيب التهذيب (١١-٩/٥) .
- طبقات ابن سعد (٥٤٢-٥٣٧/٥) .
- وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١١- ٥٠٩/٢) .
- تذكرة الحفاظ (٩١،٩٠/١) .
- صفة الصفوة (١٨٨/٢- ١٩١) .
- تاريخ الإسلام للذهبي (١٢٠- ١١٦/٦) .
- شذرات الذهب (١٣٣/١، ١٣٤) .
- الأعلام للزركلى (٢٢٤/٣) .
- تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/١) .
- التاريخ الكبير للبخارى (٣٦٥/٤) .
- الوافى بالوفيات . صلاح الدين الصفدى (٤١٢/١٦) .
- العبر فى خبر من غير للذهبي (٩٩/١) .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لعبد الله اليمنى المكي (٢٢٨، ٢٢٧/١) .
- طبقات الفقهاء للشيرازى ص (٦٥) .
- المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك (١١٥/٧) .
- طبقات الحفاظ للسيوطى ص (٤١) .
- الأتساب للسمرقانى (٩٦/٢) .

الباب الأول :

(فقه طاوس ، دراسة مقارنة)

وينتظم ما يأتى :

الفصل الأول : آراء طاوس فى أحكام من العبادات .

الفصل الثانى : آراء طاوس فى أحكام من الأحوال الشخصية .

الفصل الثالث : آراء طاوس فى أحكام من المعاملات .

الفصل الرابع : آراء طاوس فى أحكام من الجنايات والشهادات البيئات .

تقديم

مما لا يخفى على دارس ما للإمام طاوس من آثار علمية : أسهمت في إرساء كثير من علوم الشريعة الإسلامية ، وتمثلت تلك الآثار في أقواله وآرائه في التفسير والعقيدة والفقه وغير ذلك مما هو مبنوث في بطون كتب التراث .

وفي هذا الباب من هذه الدراسة محاولة للتدليل على سبقه في أحد جوانبه العلمية ، وهو جانب الفقه ، حيث عمد الباب بفصوله الأربعة إلى رصد أبرز آرائه الفقهية في المسائل التي هي محل خلاف بين الفقهاء ، في محاولة للكشف عن اختياراته الفقهية ، والوصول — ما أمكن — إلى ما اعتمد عليه من أدلة فيما ذهب إليه .

ويهدف الباب جملة إلى التدليل العملي على أن الإمام طاوس لم يكن مقلداً لأحد من مشايخه وعلى رأسهم حبر الأمة ابن عباس ، وأنه كان يصدر عن فقه مستقل وخطة تشريعية تنبئ عن استقلاليته وعدم تقليده .

ولعل أبرز دليل على عدم تقليده لأي من هؤلاء المشايخ هو مخالفته لكثير منهم في عدد غير قليل من المسائل الفقهية ، بل ومخالفته لجمهور فقهاء الصحابة والتابعين في بعض ما ذهب إليه ، كما سيتضح مما سيأتي عرضه في هذا الباب .

وقد حاول البحث — قدر الإمكان — مقارنة آراء طاوس بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، وتعنى مقارنة آرائه بآراء سابقيه ومعاصريه إيضاح استقلاله الفقهى وكيف أنه لم يقلدهم ، وأنه صدر من حيث صدر الأئمة المجتهدون عن خطة عقلية مستقلة ، حيث إن مقارنة آرائه بمن جاء بعده لا جدوى لها ، مما يجعل المقارنة مفرغة من معناها ، إذ العبرة بمن سلفه وعاصره لا من خلفه ؛ لإمكان الحكم باستقلاله أو تقليده .

هذا وقد تم عرض رأيه أولاً مع ذكر من وافقه من الفقهاء من السابقين والمعاصرين له مع ما استدل به له إن لم ينص في قوله على الدليل — وهو الغالب — ثم عرض آراء المخالفين له مع ما استدل لهم به من أدلة ثانياً ، مع التركيز على رأى طاوس ومن وافقه ؛ لأن هذا هو أساس البحث ، وذكر من خالفه مع أدلتهم لإبراز وخدمة ذلك الهدف .

ولم يحاول البحث أحيانا أن يرجح بين الآراء الفقهية المعروضة فى الباب بفصوله الأربعة ؛ لصعوبة المسلك فى كثير من المسائل حيث قوة دليل كل فريق ، وعدم اكتمال أدوات الترجيح لدى الباحث ، واقتداء ببعض فقهاء السلف كالشوكانى فى نيل الأوطار ، وابن رشد فى بداية المجتهد وغيرهما ، ممن يكتفون بعرض أدلة كل فريق ومأخذها فى العديد من المسائل دونما تعقيب أو ترجيح أحيانا ، بل قد تجد بعض المسائل عند أحمد ذات القولين أو الثلاثة ضمن أصوله ، وتأتى الروايات فى كثير من الأحيان دون ترجيح .

والأهم من هذا كله أن هذا التناول للمسائل لا يتعارض مع مقصود الباب ، إذ ليس الغرض بحث المسألة الفقهية فى ذاتها والوصول لوجه الصواب فيها ، وإنما القصد هو مقارنة اختيارات الإمام طاوس الفقهية بغيرها جملة ؛ وذلك للحكم على مدى استقلاليته أو تبعيته لغيره من الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم وإلى أيهم كان أقرب ، وهل كان يجمع بين منهجى الأثر والرأى أو لا ؟ وهل كان يترخص تبعاً لابن عباس ؟ أو كان يتشدد تبعاً لابن عمر ؟ أو كان يجمع بين منهجيهما ؟ وتلك هى الثمرة العظمى للبحث ، والتي يتناولها الباب الثانى المعنى بأصول طاوس .

وإن كان البحث قد غض الطرف أحيانا عن مسألة الترجيح بين الآراء الفقهية لما تقدم فإنه لم يدخر جهداً فى محاولة الوقوف والكشف عن رأى طاوس ومأخذه فى المسألة الفقهية ومحاولة الجمع والتوفيق بين ما قد يتعارض عنه من الروايات فى المسألة الواحدة ، إلا أن يتعذر الجمع ، فيتعين الترجيح ما أمكن ، وقد اعتمد البحث فى نقل آرائه وآراء الموافقين والمخالفين على كتب الخلاف التى عنيت بنقل مذاهب علماء السلف .

الفصل الأول

(آراء طاوس في أحكام من العبادات)

وينتظم المباحث الآتية:

- الأول : الطهارة .
- الثاني : الصلاة .
- الثالث : الزكاة .
- الرابع : الصيام والاعتكاف .
- الخامس : الحج والعمرة .

المبحث الأول : الطهارة

وينتظم المسائل الآتية :

- ١- نجاسة الهرة (سورها وجلدها).
- ٢- حكم الانتفاع بعظام الفيلة .
- ٣- عدم الوضوء من لمس المرأة .
- ٤- في الوضوء من لمس الذكر .
- ٥- في عدم نقض العراف للوضوء .

١- نجاسة الهرة (سورها وجلدها)

يرى الإمام طاوس أن سور الهرة نجس ، وأنه يجب غسل الإتياء الذي ولغت فيه سبع مرات ، فهي عنده كالكلب ، فقد سئل عن الهر يلغ في الإتياء ، قال : " بمنزلة الكلب ، يغسل سبع مرات " (١) .

وروى عن أبي هريرة القول بذلك ، على اختلاف عنه في ذلك (٢) ووافق طاوسا في ذلك عطاء ابن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد وروى عن ابن عمر أنه كره الوضوء بسور الهر (٣) .

وعدة استدلال طاوس ومن وافقه القياس ، حيث قاسوا الهرة على الكلب ، في وجوب غسل الإتياء من سورها سبع مرات ، وذلك ثابت للكلب بالسنة ، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " ظهور إتياء أحدكم ، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب " (٤)

واستدلوا أيضا بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يغسل الإتياء من الهر كما يغسل من الكلب " (٥) .

هذا وقد خالف هذا المذهب كل من : العباس بن عبد المطلب وعلي وابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو قتادة (٦) وعكرمة والحسن والحسين وإبراهيم (٧) ، وعلقمة (٨) وعمار بن ياسر

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٨/١) (٣٤٣) وسنن الدارقطني: كتاب الطهارة - باب سور الهرة . (٦٩/١).

(٢) سنن الدارقطني (٦٨/١) .

(٣) على خلاف بينهم في عدد مرات الغسل ، فالمرى عن عطاء أنه قال : " هي بمنزلة الكلب أو شر منه " وعن مجاهد كذلك . سنن الدارقطني (٦٩/١) . وأما محمد بن سيرين وكذلك الحسن ، فقالا : يغسل مرة . وعن ابن المسيب : مرة أو مرتين . انظر : الأوسط لابن المنذر (٣٠٠/١) والاستذكار (١١٧/٢) أما ابن عمر فقد حكى الكراهة عنه النووي في المجموع (٢٢٥/١) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) (٩١) .

(٥) سنن الدارقطني (٦٨/١) ثم علق عليه الدارقطني قائلا : " لا يثبت هذا مرفوعا ، والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه " الموضع نفسه .

(٦) أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربيعي بن بلدعة السلمى الأنصاري الخزرجي ، اختلف في كونه بديرا ، شهد أحدا وما بعدها ، فارس رسول الله ﷺ ، ت. سنة (٥٤) هـ . بالمدينة . انظر أسد الغابة (٢٥٠/٥) ، (٢٥١) .

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة ، يرسل كثيرا ، من أئمة مدرسة الرأي . ت. سنة (٩٦) هـ . وهو ابن خمسين . انظر تقريب التهذيب (٤٦/١) .

(٨) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، كذلك هو من أئمة مدرسة الرأي مات بعد السنتين وقيل بعد السبعين انظر : السابق نفسه (٣١/٢) .

فذهبوا جميعاً إلى أن الهر ليس بنجس ، وأنه لا بأس بفضل سوره للوضوء والشرب وهو مذهب الجمهور^(١) .

واستدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات " ^(٢) وهو عمدة مذهبهم ^(٣)

واستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه كان يصغى ^(٤) إلى الهرة الإساء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها " ^(٥) .

وقالوا - في الرد على من قاس الهرة على الكلب - : صحيح أن عين مثل هذه الحيوانات مستخبث غير طيب ، فسورها كذلك كالكلب والخنزير ؛ وهذا لأن سورها يتحلب من عينها كلبنها ، ثم لبنها حرام غير مأكول ، فكذاك سورها ، وهو القياس في الهرة أيضا ، لكن تركنا ذلك بالنص ^(٦) .

قال ابن عبد البر: " ولا أعلم لمن كره سوره حجة ، من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة أو لم يصح عنده ، وبغاه حديث أبي هريرة في الكلب ، فقاس الهر على الكلب " ^(٧) .

وقالوا : الهرة ليست بنجس ، فتوضأ بفضلها ، ونكتفى بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون في قول أحد خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل ؛ لأنه متروك الظاهر بالاتفاق ، فإن ظاهره يقتضى وجوب غسل الإساء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالإجماع ^(٨) .

أما جلدها ، فقد كرهه ^(٩) طاوس الانتفاع به بناء على رأيه القائل بنجاستها ، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد وعبيد السلماني ^(١٠) ^(١١) .

- (١) انظر : الاستنكار لابن عبد البر (١١٦/٢، ١١٩) والأوسط (٣٠١/١) وتفسير القرطبي (٣٣/١٣) .
- (٢) سنن الترمذى : كتاب الطهارة - باب سور الهرة . (١٨/١) وسنن الدارقطنى (٧٠/١) الكتاب السابق نفسه ، والباب السابق نفسه ، قال أبو الطيب آبادى : " قلت : هذا حديث مجمع على صحته ، يدل على طهارة سور الهرة ، وهو قول أكثر العلماء ، وهذا هو الحق... " انظر التعليق المغنى على سنن الدارقطنى (٧١/١) .
- (٣) انظر : المجموع للنووى (٢٢٥/١) والمغنى لابن قدامة (٧١/١) .
- (٤) أصغى الإساء للهرة : يعنى أماله . انظر نيسل الأوطار للشوكانى (٣٦/١) .
- (٥) سنن الدارقطنى (٧٠/١) وضعف أبو الطيب محمد آبادى سنده . الموضوع نفسه وانظر المجموع (٢٢٤/١) .
- (٦) انظر المبسوط للسرخسى (٤٩/١) والنص المقصود هو حديث أبي قتادة المتقدم .
- (٧) الاستنكار (١١٩/٢) .
- (٨) المجموع (٢٢٨/١) .
- (٩) المقصود بالكراهة هنا التحريم ، فقد كان السلف من المتقدمين ، يطلقون لفظ الكراهة على المحرم تورعا منهم عن إطلاق لفظ التحريم. انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٧١/١) والمجموع (٢٩٣/١) .
- (١٠) عبيده بن عمرو السلماني أبو عمرو الكوفى ، مخضرم أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، تابعى كبير ، ثقة ققيه كان من أعلم الناس بالفرائض ، ت. سنة (٧٢) هـ. انظر : طبقات الفقهاء ص(٨٠) ، والتقريب (٥٤٧/١) .
- (١١) انظر : المغنى لابن قدامة (٩٣/١) والأوسط (٢٩٩/٢) وما بعدها .

وخالف طاوساً فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، فقد ذهبوا إلى جواز الانتفاع به ، ولم يفرقوا بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، طالما دبغ ؛ لعموم حديث ابن عباس في الجلود المدبوغة^(١) .

فمن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا دبغ الإهاب، فقد طهر"^(٢) وكذلك لأنهم يرون أن الهرة ليست بنجسة ؛ لتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، في حديثي أبي قتادة وعائشة المتقدمين.

واحتج لهم بأن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ ؛ لعموم لفظه في ذلك ؛ ولأن قوله (عليه السلام): " أيما إهاب دبغ ، فقد طهر"^(٣) يتناول المأكول وغيره ، وخرج منه ما كان نجسا في الحياة ؛ لأن الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى فيما عداه على العموم^(٤).

(١) نيل الأوطار (٦٢/١) .

(٢) صحيح مسلم : كتب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدبغ . (٢٧٧/١) (٣٦٦) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت . (١٩٣/١) (١٧٢٨) . وهو حديث

صحيح . راجع صحيح سنن الترمذي (١٤٦/٢) (١٤١٢) .

(٤) المغنى (٩٤/١) وانظر المجموع (٢٧٠/١) .

٢. حكم الانتفاع بعظام الفيلة

ذهب الإمام طاوس إلى كراهة الانتفاع بعظام الفيلة ^(١) هذا وقد ذكر أبو شيبعة الزبيدي ^(٢) أنه رأى تحت وسادته على فراشه سكيناً نصابه من حَضَن ^(٣) (وهو العاج في بعض اللغات) ومن معلى العاج: الدَّبَل ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ^(٤) فتحمل الرواية الثانية على هذا المعنى ؛ وذلك توفيقاً بين الروايتين .

هذا وقد روى عمرو بن دينار عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة ، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم كما سلف ذكره ^(٥) .
وقد ذهب هذا المذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز ومعم ^(٦) ^(٧) .

واستدل له ولمن وافقه بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ^(٨) .

والعظم من جملة الميتة ، فيكون محرماً ، والفيل - عند الجمهور - لا يؤكل لحمه .

فالميتة محرمة على ظاهر الكتاب والسنة ، واتفاق الأمة ، ومن الدليل البين على أن العظم يحيى بحياة الحيوان ، ويموت بموته قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(٩) .

فأعلمنا سبحانه أنه يحيى العظام ، ودل ذلك على أن في العظم حياة ، وأنه لو قطع عضو من شاة مثلاً وهي حية فهو نجس بالاتفاق ، بخلاف الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن النبي ﷺ ، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة ، ولو وجدنا في العظم سنة عن رسول الله ﷺ ، توجب استثناءه ، كما توجب استثناء الجلد المدبوغ - لأخرجناه من جملة الميت كما أخرجنا الجلد المدبوغ ^(١٠) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٨/١) (٢١٢) .

(٢) سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي أبو شيبعة الكوفى ، قاضى الرى ، مقبول ، ت . سنة (١٥٦) هـ . انظر التقريب (٣٠٠/١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٩/١) (٢١٣) .

(٤) انظر لسان العرب (عوج) (٣٣٤/٢) ومادة (حَضَن) (١٢٤/١٣) .

(٥) المجموع (٢٩٣/١) .

(٦) معمر بن راشد الأزدي مولاها ، أبو عمرو البصرى ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، ت . سنة (١٥٤) هـ . وهو ابن ثمان وخمسين سنة . انظر : تقريب التهذيب (٦٦/٢) .

(٧) الأوسط : (٢٨٢/٢) .

(٨) سورة المائدة : من الآية (٣) .

(٩) سورة يس : (٧٨ ، ٧٩) .

(١٠) انظر الأوسط (٢٨٣ ، ٢٨٢/٢) .

وخالفه طائفة فرخصت في عظام الفيلة منهم عروة بن الزبير^(١) وكان ابن سيرين لا يرى بالتجارة بها بأساً^(٢) وكذلك النخعي^(٣) .

وروى عن الحسن البصرى قول آخر ، وهو أن لا بأس بأثياب الفيلة ، ورخص فيه كذلك الشعبي^(٤) وابن جريح^(٥) وغيرهم على تفصيل^(٦) .

واستدل لهم بما رواه ثوبان^(٧) ، أن النبي ﷺ قال له: " اشتر لفاطمة قلادة من عصب^(٨) سوارين من عاج " ^(٩) .

وبما رواه أنس^(١٠) رضى الله أن النبي ﷺ : " امتشط بمشط من عاج " ^(١١) .

وكلا الحديثين فيه ضعف ، وعلى فرض الصحة ، يمكن حمل العاج على المعنى المذكور سابقاً وهو أن العاج هو الذئب ، والذئب عظم ظهر السلحفاة البحرية، كما قال أهل اللغة^(١٢) .

(١) عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله ، ابن ذات النطاقين أسماء ، بحر لا تكدره الدلاء كما ذكر الزهرى ، ولد سنة (٢٦) هـ - ت. سنة (٩٩) هـ . وقيل غير ذلك . انظر طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ٤٠ ، ٤١) .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٦٨/١) (٢١١) .

(٣) انظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي د.رواس قلعه جى (٨٦٥/٢) .

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه . سنة (١٠٤) هـ . انظر ط . الشيرازى (ص ٨٢) والتقريب (٢٨٧/١) .

(٥) المغنى (٩٧/١) وقد سبقت ترجمته ص (٣١) .

(٦) انظر : الأوسط (٨١/٢ ، ٢٨٢) .

(٧) ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، سبى من أرض الحجاز ، فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه ، فلزم النبي ﷺ وصحبه ، واختلف في اسم أبيه فقيل بُجَند ، وقيل جُحدر ، ت. بجمص سنة (٥٤) هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٣) وط. ابن سعد (٤٠٠/٧)

(٨) عصب: بسكون الصاد ، وفتحها ، أما الأولى فقال عنها الخطابى فى المعالم : إن لم يكن الثياب اليمانية ، فلا أدري ما هو ، وما أدري أن القلائد تكون منه (٤٢٠/٤) ، وأما الثانية : فهى شئ مدور ، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ، ويجعلونه شبه الخرز ، فإذا يمس يتخذون منه القلائد ... انظر لسان العرب : (عصب) (٦٠٢/١) .

(٩) سنن أبى داود : كتاب الترجل - باب ماجاء فى الانتفاع بالعاج . (٤١٩/٤) . وقد ضعفه الألبانى بتخريج مشكاة المصابيح (١٢٦٨/٢) وانظر : المغنى (٩٨/١) .

(١٠) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، راوية الإسلام ، أبو حمزة الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله ﷺ وقربته من النساء ، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن عشر ، ومات رضي الله عنه وهو ابن عشرين ، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد وطول العمر ، كان آخر الصحابة موتاً . سنة (٩٣) هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣) وط. ابن سعد (١٧/٧) .

(١١) راجع المجموع (٢٩٣/١) .

(١٢) هكذا قال الأصمعى وابن قتيبة . السابق نفسه ، الموضوع نفسه . وقد ضعف النووى (رحمه الله) كلا الحديثين .

٣ - عدم الوضوء من لمس المرأة

ذهب طاوس (رحمة الله) إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً^(١) وقد اختلف الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، فيحكي ابن المنذر فيها خمسة مذاهب^(٢) ويحكي النووي فيها سبعة مذاهب^(٣).

وحاصل هذه المذاهب يرجع بحق إلى ثلاثة فقط ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، طرفان ووسط^(٤).

الأول^(٥) : أنه لا ينقض المس مطلقاً ، وهو مذهب طاوس ، وروى عن عدد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، منهم : عمر^(٦) وعلي وابن عباس^(٧) وعطاء بن أبي رباح^(٨) والحسن البصري ومسروق بن الأجدع^(٩).

الثاني : أن اللبس ينقض إن كان بشهوة ، وإلا فلا ، وهو مروى عن إبراهيم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وحماد^(١٠)^(١١).

الثالث : أنه ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة ، وقد وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه أضعف المذاهب الثلاثة ، وهو مروى عن عدد من الصحابة ومن بعدهم ، منهم : عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعطاء بن السائب والزهرى ومكحول والنخعي في قول آخر له^(١٢).

(١) انظر : المغنى (٢٥٦/١ ، ٢٥٧) والمجموع (٣٤/٢) وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (١٨٦/١) .

(٢) انظر الأوسط (١١٨/١ - ١٢٩) .

(٣) انظر : المجموع (٣٤/٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢١ - ٢٤٢) .

(٥) حكى أقوال المذاهب الثلاثة عن هؤلاء كل من : ابن المنذر في الأوسط (١١٤/١ - ١٢٩) وابن عبد البر في الاستذكار

(٥٧ - ٤٢/٣) والنووي في المجموع (٣٨ - ٣٤/٢) والقفال في حلية العلماء (١٨٨ - ١٨٦/١) وانظر اختلاف العلماء

للمروزي (ص ٢٩) فقد ذكر آراء بعض أصحاب تلك المذاهب .

(٦) فقد روى عنه أنه كان يقبل امرأته ثم يصلى قبل أن يتوضأ ، على خلاف عنه في ذلك. انظر الاستذكار

(٤٥ - ٤٤/٣) .

(٧) كان يقول في القبلة : " ما أبالي أقبلت امرأتى أو شممت ريحانا " الاستذكار (٤٩/٣) .

(٨) راجع قوله في سنن الدارقطني (٨٤٢/١) . كتاب الطهارة باب ما صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة .

(٩) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني أبو عائشة ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من أجل أصحاب ابن مسعود. ت. (٦٣ هـ) راجع

ط. ابن سعد (٧٦/٦) وط. الشيرازي ص (٨٠) .

(١٠) حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، فقيه صدوق ، شيخ أبي حنيفة وتلميذ النخعي . ت. (١٢٠ هـ)

راجع ط. ابن سعد (٣٣٢/٦) والتقريب (١٩٧/١) وط. الشيرازي ص (٨٤) .

(١١) انظر الأوسط (١٢٣/١) .

(١٢) وردت عنه روايتان : الأولى : يشترط وجود الشهوة في اللبس لنقض الوضوء ، والثانية : عدم اشتراط الشهوة . انظر موسوعة

النخعي (٩٣١/٢) .

ويحيى الأنصارى^(١) وزيد بن أسلم^(٢) وربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٣) .
ومما تجدر الإشارة إليه أن جمهور السلف جعلوا القبلة من اللمس - وهي بغير اليد - فدل ذلك على أن اللمس - وإن كان في الأغلب باليد - فإن المعنى فيه هو التقاء البشريتين فبأى عضو وقع فقد حصلت الملامسة^(٤) .

هذا وقد اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في معنى الملامسة ، التي أوجب الله تعالى فيها الوضوء - لمن أراد الصلاة - بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ... ﴾^(٥) .

فذهب طاوس (رحمه الله) إلى أن الملامسة في الآية هي الجماع نفسه ، وأن الله حيى كريم كنى بهذا اللفظ "لا مستم" عن الجماع كما كنى سبحانه عنه بالرقت في قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(١) .
وكنى عنه بالمباشرة في قوله تعالى : ﴿ فَإِلَّا نَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(٧) .
وكنى عنه بالمسيب في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾^(٨) .

وهو مروى عن علي وأبي بن كعب وابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وعبيد بن عمير^(١) وسعيد بن جبير ، والشعبي وقتادة^(١٠) (١١) .

(١) يحيى بن سعيد الأنصارى الخزرجي، عالم المدينة في زمانه، تلميذ الفقهاء السبعة، ثقة ثبت، ت. (١٤٣) هـ. راجع سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥) وط. الشيرازي ص (٥١) .

(٢) زيد بن أسلم العدوي المدني ، الفقيه مولى عمر بن الخطاب، تابعي ، كان له تفسير، ت. (١٣٦) هـ. راجع السير (٣١٦/٥) وتهذيب التهذيب (٣/٤٥٣) .

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن "فروخ" مفتي المدينة وشيخ مالك، كان مشهوراً بـ"ربيعة الرأي" تابعي جليل، ت. (١٣٦) هـ. انظر ط. الشيرازي ص (٥٠) وتهذيب التهذيب (٣/٢٣٠) .

(٤) راجع الاستنكار (٥٦/٣) . (٥) سورة المائدة : من الآية (٦) . وكذلك في قوله تعالى في سورة النساء : " أو لامستم النساء " من الآية (٤٣) .

(٦) سورة البقرة : من الآية (١٩٧) . (٧) سورة البقرة : من الآية (١٨٧) . (٨) سورة الأحزاب : من الآية (٤٩) .

(٩) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وعده غيره في كبار التابعين ، مجمع على ثقته ، كان واعظاً مفسراً ، ت. سنة (٧٤) هـ. سير أعلام النبلاء (١٥٧/٤) والتقريب (١/٥٤٤) .

(١٠) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، ولد أكمه، حافظ العصر ، يضرب به المثل في الحفظ ، مات سنة بضع عشرة ومائة . انظر سير الذهبى (٥/٢٦٩) والتقريب (٢/١٢٣) .

(١١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٧٠٩/١) وتفسير الطبري (١٠٤/٤-١٠٦) والسدر المنثور للسيوطي (٥٥٠/٢، ٥٥١) والاستنكار (٤٩/٣) . وما ذهبوا إليه على القراءتين في الآيتين ، فقد قرأهما حمزة والكسائي وخلف "لا مستم" بغير ألف ، وقرأهما باقي القراء العشرة : "لا مستم" بالألف . وانظر نيل الأوطار (١٩٧/١) وسبل السلام (١/١٠٢) .

وذهب آخرون إلى أن اللمس فى الآية مادون الجماع ، ومنهم : عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ، وبقية أصحاب المذهب الثالث ، الذين يرون النقض من اللمس مطلقاً (١) .

قال ابن رشد الحفيد : "وسبب اختلافهم فى هذه المسألة ، اشتراك اسم اللمس فى كلام العوب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة فى آية الوضوء هو الجماع فى قوله تعالى " أو لامستم النساء". وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد" .

ثم قال : " وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد : بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازاً على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز .

ولأولئك أن يقولوا (٢) : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال فى اسم الغائط الذى هو أدل على الحدث الذى هو فيه مجاز منه على المظنن من الأرض الذى هو فيه حقيقة .

والذى أعتقده : أن اللمس وإن كانت دلالاته على المعنيين بالسواء ، أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي فى الجماع وإن كان مجازاً ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ، وهما فى معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل فى الآية يحتج بها فى إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتى بعد .

وترتفع المعارضة التى بين الآثار والآية على التأويل الآخر (٣) وأما من فهم من الآية للمسنيين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعانى التى يدل عليها الاسم ، لا جميع المعانى التى يدل عليها ، وهذا بين بنفسه فى كلامهم (٤) .

وهذا الذى ذكره ابن رشد تحقيق دقيق ، وبحث واضح ثمين ، فإن سياق الآيتين لا يدل إلا على المعنى الذى رجحه وهو الجماع (٥) .

(١) المراجع السابقة نفسها وانظر بقية أصحاب ذلك المذهب ص (٤٤-٤٥) .

(٢) هم القائلون بأن اللمس فى الآية هو الجماع ؛ طاوس ومن وافقه .

(٣) يقصد بذلك حديث عائشة فى القبلة ، وفى لمس النبي ﷺ لها وهى نائمة أمامه وهو يصلى ، وغيرها من الآثار - التى سيأتى ذكرها - وقد عارضت التأويل الآخر القائل بأن اللمس مادون الجماع .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦) .

(٥) انظر تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر لسنن الترمذى (١ / ١٤٠) فى كلامه عن حديث حبيب بن أبى ثابت .

وكذلك قال الطبري بعد أن ساق القولين ، فقد قال – مرجحاً ما رجحه ابن رشد – : " وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : عنى الله بقوله : " أولامستم النساء " الجماع دون غيره من معانى اللمس ؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبِلَ بعض نسائه ثم صلى ، ولم يتوضأ " (١).

واستدل طاوس ومن وافقهم – إلى جانب ذلك ، فى القول بعدم النقض مطلقاً – بأدلة منها : حديث حبيب بن أبى ثاب ، عن عروة عن عائشة : " أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ . قال قلت : من هى إلا أنت ؟ قال : فضحكت " (٢).

وحديث عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت: " فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته ، فوَقَعَت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " (٣).

وحديثها عند النسائي : أنها قالت : " إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنابة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله " (٤).

وحديث أبى قتادة الأنصارى (٥) أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد

(١) تفسير الطبري (١٠٨/٤) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الطهارة – باب ماجاء فى ترك الوضوء من القبلة . (١٣٣/١) ، قال الترمذى بعد أن أورد هذا الحديث بطرقه : " وليس يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شئ " (١٣٩/١) . هذا وقد صححه الشيخ شاكر بعد تعليق نفيس عليه ، ثم قال بعده : " وهذا هو التحقيق الصحيح فى تعليق الأحاديث ، من غير عصبية لمذهب ، ولا تقليد لأحد . وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح وبعضها يقارب الصحيح... " انظر تحقيقه لسنن الترمذى (١٣٥/١ – ١٤١) .

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة – باب ما يقال فى الركوع والسجود. (٣٥٠/١) (٤٨٦) . قال النووى : " استدل به من يقول : لمس المرأة لا ينقض الوضوء... ويحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر " صحيح مسلم بشرح النووى (٣٠٣/٤) . قال أحمد شاكر – معلقاً على هذا الاحتمال واحتمال الخصوصية فى الحديث التالى ذكره – : " ومن البين الواضح أن هذا التعقيب لا قيمة له ، بل هو باطل ؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب !! " تحقيق جامع الترمذى (١٤٢/١) .

(٤) سنن النسائي : كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة. (١٠٢، ١٠١/١) . قال الشيخ شاكر – بعد أن ذكر رواية الشيخين ، ورواية النسائي – : " قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ص (٤٨) : إسناده صحيح ، واستدل به على أن اللمس فى الآية الجماع ، لأنه مسها فى الصلاة واستمر " ثم علق على ذلك قائلاً : " وهذا منه إنصاف بعد التعسف الذى نقلناه عنه رحمه الله " تحقيق جامع الترمذى (١٤٢/١) وانظر هذا التعسف فى فتح البارى (٥٨٧/١) .

(٥) وانظر هذه الأدلة فى : المجموع للنووى (٣٥/٢) والحاوى (٢٢٢، ٣٢٢) والمغنى (٢٥٩، ٢٥٨/١)

وضعها، وإذا قام حملها" (١) . قال ابن حزم — بعد أن ساق هذا الحديث — : " وهذا لا حجة لهم فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه نص أن يديها ورجليها لمست شيئاً من بشرته (عليه السلام) إذ قد تكون موشحة برداء أو ققازين وجوربين، أو ثوبها سابغا، يوارى يديها ورجليها، وهذا الأولى أن يظن بمثلها بحضرة الرجال... " (٢).

قال الشيخ شاكر معلقاً على هذا الكلام : " أليس هذا غاية في التكلف والمحاولة ؟! " (٣)

واستدل للمذهب الثاني بهذه الأحاديث ماعداً الأول ، فقد ضعفوه كما سبقت الإشارة إليه .

وأن النبي ﷺ قدم من سفر، فقبل فاطمة، وذلك للرحمة والبر، ويحتمل أن يكون ذلك من

وراء حائل .

واللمس لغير شهوة لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه

ولو كان ناقضاً لم يفعله ، كما هو واضح من الأحاديث السابقة .

وروى الحسن ، قال : " كان النبي ﷺ جالساً في مسجده في الصلاة، فقبض على قدم عائشة

غير متلذذ " (٤).

هذا وقد ساق الإمام النسائي حديث عائشة تحت باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته

من غير شهوة ، مستدلاً بذلك على أن اللمس بدون شهوة لا ينقض (٥).

قال ابن قدامة — معلقاً على حديث أمامة بنت أبي العاص السابق :- " والظاهر أنه لا يسلم

من مسها ؛ ولأنه لمس لغير شهوة، فلم ينقض ، كلمس ذوات المحارم ، يحققه أن اللمس ليس بحدث

في نفسه ، وإنما نقض لأنه يفضى إلى خروج المذى أو المنى ، فاعتبرت الحالة التي تفضى إلى الحدث

فيها ، وهي حالة الشهوة " (٦).

(١) صحيح البخارى :كتاب الصلاة — باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .(١٦٣/١)(٥١٦) .

(٢) المحلى لابن حزم (٢٤٧/١) (١٦٥).

(٣) تحقيق المحلى (٢٤٧/١) .

(٤) انظر المغنى (٢٥٨/١ — ٢٦٠) وهذا الحديث المرسل قد عزاه ابن قدامة للنسائي وهو غير موجود في باب ترك الوضوء من

مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب الطهارة (فى المجتبى) . وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٧٩/٢١ ، ١٨٠) .

(٥) انظر حاشية السندى على المجتبى ، حيث قال (رحمه الله) : " ومعلوم أن ذلك كان مسا بلا شهوة ، فاستدل به المصنف على

أن المس بلا شهوة لا ينقض ، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ، أن الأصل هو العدم ، حتى يظهر دليل الانتقاض

للقائل به ، وهذا يكفى بعدم النقض ، بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة ، إذ القبلة لا تخلو عبادة من مس بشهوة "

. (١٠٢/١) .

(٦) المغنى (٢٦٠/١) وانظر المجموع (٣٧/٢) .

قال ابن عبد البر: إن " الصحابة ﷺ لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان :

أحدهما: الجماع ، والآخر : ما دون الجماع ، والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع إنما أرادوا ما يلتذبه مما ليس بجماع ، ولم يريدوا من اللمس اللطم ، واللمس بغير لذة ؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه ، ولا يؤول إليه ، ولما لم يجز أن يقال : إن اللمس أريد به اللطم وغيره لتباين ذلك من الجماع لم يبق إلا أن يقال : إنه ما وقع به الالتئاذ ؛ لإجماعهم على أن من لطم امرأته ، أو داوى جرحها أو المرأة ترضع ولدها ، لا وضوء على هؤلاء ^(١) .

أما ما استدل به للمذهب الأخير ، القائل بالنقض مطلقا ، فقد ذكر ابن رشد حجته فيما سبق ^(٢) . واستدل لهم كذلك من السنة بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل ، فقال : " ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامعها ، فقال رسول الله ﷺ تَوْضَأَ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل ، قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ ^(٤) . قال : أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل هي للمسلمين عامة . قال الماوردي ^(٥) بعد سوقه هذا الحديث : " وهذا أمر لسائل مسترشد يقتضى وجوب ما تضمنه ^(٦) .

هذا وقد اعتبر ابن تيمية هذا المذهب مخالفاً للأصول ، وكذلك لإجماع الصحابة ، والآثار وأنه لا يستند قائله إلى نص أو قياس ؛ لذلك قال بأنه أضعفها . وتأول (رحمه الله) ما ذهب إليه ابن عمر وابن مسعود : أن اللمس المقصود في قوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هو اللمس باليد أو القبلة ، بأنه ما يكون بشهوة ^(٧) . قال : " فإن كان اللمس في قوله تعالى : " أو لامستم النساء " إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره - : فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به

(١) التمهيد (١٨١/٢١) وانظر : الاستنكار (٤٨/٣) .

(٢) انظر ص (٤٦) .

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري ، من كبار التابعين ، ثقة ، جليل القدر ، سمع منه بعض الصحابة ، ولد سنة (١٧) هـ . وت . سنة (٨٣) . انظر ط . ابن سعد (١٠٩/٦) وسير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤) .

(٤) سورة هود : من الآية (١١٤) .

(٥) على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردي أبو الحسن ، فقيه شافعي ، مفسر ، أديب ، سياسى ، ولى القضاء ببلدان كثيرة ، من تصانيفه الحاوى الكبير فى الفقه و... ولد سنة (٣٦٤) هـ . وت . سنة (٤٥٠) . معجم المؤلفين (٤٩٩/٢) .

(٦) الحاوى الكبير (٢٢٥/١ ، ٢٢٦) وهذا الحديث مرسل ؛ لأن معاذ مات وابن أبى ليلى صغير ، كان له سنة تقريبا وانظر نيل الاوطار (١٩٦/١) .

(٧) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٣/٢١) .

ما كان لشهوة ، مثل قوله تعالى في آية الاعتكاف ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة ، وكذلك المحرم — الذي هو أشد — لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ، ولم يجب عليه به دم ... فمن زعم أن قوله : " أو لامستم النساء " . يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة ، فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس لشهوة ، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم"^(٢) .

ثم قال — معلقاً على هذه الأقوال — : " والصحيح في المسألة أحد قولين إما الأول : وهو عدم النقض مطلقاً .

وإما الثاني: وهو النقض إذا كان بشهوة ، وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك ؛ مع أن هذا الأمر غالب ، لا يكاد يسلم منه أحد في عموم الأحوال ، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها ، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ، ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ، ولو بأخبار الآحاد ، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك — مع عموم البلوى به — علم أن ذلك غير واجب " (٣) (٤) .

(١) سورة البقرة : من الآية (١٨٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٣) السابق نفسه (٢١ / ٢٣٦) .

(٤) وانظر موافقة الشوكاني لطاوس : نيل الاوطار (١٩٧ / ١) والصنعاني في : سبيل السلام (١٠٢ / ١) وأحمد شاكر

في تحقيقه المحلى (١ / ٢٤٤-٢٤٩) وتحقيقه سنن الترمذى (١ / ١٣٥-١٤١) .

٤- في الوضوء من مس الذكر

اختلفت الرواية عن طاوس في هذه المسألة ، فقد روى عنه أنه كان يرى الوضوء من المس مطلقاً ، وهذا مروى عن (١) : عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عباس (في رواية عنه) وابن عمر وأبي هريرة (على اختلاف عنه) وعطاء وعروة بن الزبير ومجاهد وسليمان بن يسار (٢) وأبان بن عثمان (٣) والزهرى ومكحول ، وجابر بن زيد (٤) والشعبي والحسن وعكرمة ، وجماعة أهل الشام والمغرب ، وأكثر أهل الحديث .

وعدة استدلال أصحاب هذا الرأي حديث بسرة بنت صفوان (٥) أن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره فليتوضأ" (٦) .

واستدل لهم كذلك بحديث أم حبيبة، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من مس فرجه فليتوضأ " (٧) .

وحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر ، فليتوضأ وضوءه للصلاة " (٨) .

وحديث عمرو بن شعيب (٩) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ " (١٠) (١١) .

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٩٠/١) والاستنكار (٣٣، ٣٢/٣) والأوسط (١٩٣/١-١٩٦) فقد نقلت تلك المصادر ذلك عنه وعن واقفه .

(٢) سليمان بن يسار أبو أيوب مولى ميمونة بنت الحارث ، محدث ثقة ، تابعي جليل ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ولد سنة (٣٤) هـ . وت . سنة (١٠٧) . انظر : ط . ابن سعد (٣٨٤/٢) وط . الشيرازي (ص ٤٣) .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد ، ثقة ، فقيه ، من كبار التابعين ، قال فيه عمرو بن شعيب : ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه ، ت . سنة (١٠٥) هـ . راجع ط . ابن سعد (١٥١/٥) وتقريب التهذيب (٣١/١) .

(٤) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ، تابعي فقيه ، محدث ، ثقة ، شهد له بالفضل بعض الصحابة مثل ابن عباس وابن عمر ، ولد سنة (٢١) هـ . وت . سنة (٩٣) . انظر : الأعلام (٩١/٢) وط . ابن سعد (١٧٩/٧) والشيرازي (ص ٩٢) .

(٥) بسرة بنت صفوان بن نوفل ، عمها ورقة بن نوفل ، صحابية جليظة ، ممن بايع رسول الله ﷺ ورضى عنها ، لها سابقة وهجرة ، عاشت إلى ولاية معاوية انظر : أسد الغابة (٤٠/٦) وتقريب التهذيب (٥٩١/٢) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر . (١٢٦/١) (١٨١) وهو حديث صحيح . راجع صحيح سنن أبي داود (٣٧/١) (١٦٦) .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس الذكر . (١٦٢/١) (٤٨٢) وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧٩/١) (٣٩١) .

(٨) سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ما روى في لمس القبل والذبر والذكر والحكم في ذلك . (١٤٦/١) .

(٩) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، محدث صدوق ، كان أحد علماء زمانه ، روى عن طاوس وغيره ، وروى عنه عبد الله بن طاوس وغيره . ت . سنة (١١٨) هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٤١/٨) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس المرأة فرجها . (١٣٢/١) .

(١١) قد تناول هذه الأئلة سنداً ومتناً الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٩/١-٢٠٢) وكذلك ابن الجوزي . وأحاديث أخر انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف له (١٧٦/١-١٨٢) . والاستنكار (٢٥/٣-٤١) .

والرواية الأخرى : قيدت المس بما إذا كان قاصداً ، وذلك غالباً ما يكون بشهوة ، فيكون ناقضاً في هذه الحالة دون غيرها (١) وهذا مروى أيضاً عن أستاذه ابن عباس رضي الله عنه (٢) .
ووافقه سعيد بن جبير وحميد الطويل (٣) ومكحول ، قالوا : إن مسه يريد وضوءاً ، وإلا فلا شيء عليه ؛ لأنه لمس ، فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء (٤) .
وقد روى عن جابر بن زيد أنه قال بالنقض إن وقع المس عمداً ، لا إن وقع سهواً (٥) وذلك في رواية أخرى عنه .

والذي يبدو أن طاوساً ومن وافقه ما ذهبوا إلى ذلك إلا للتوفيق بين الأدلة السابقة وعلى الأخص حديث بسرة بنت صفوان من ناحية وبين حديث قيس بن طلق (٦) من ناحية أخرى ، فعن أبيه قال : خرجنا وقدأ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه ، وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوى ، فقال ، يا رسول الله : ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة ، قال : " وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك ؟ " (٧) .

وكلا الحديثين صحيح ، وهما متعارضان ، وكذلك ما روى عن طاوس ، وقد اضطربت أقوال العلماء بين حديثي بسرة وطلق – في ترجيح أحدهما على الآخر من حيث الصحة ، وكذلك في الجمع بينهما .

ولقد ناظر سفيان الثوري (٨) ابن جريج في تلك القضية ، قال سفيان : دعاني وابن جريج بعض أمرائهم ، فسألنا عن مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ من مس الذكر ، وقلت أنا : لا وضوء من مس الذكر ، فلما اختلفنا قلت لابن جريج : رأيت لو أن رجلاً وضع يده في منى ، قال : يغسل يده قلت فأيما أنجس : المنى ، أم الذكر ؟ قال : المنى . فقلت : فكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانك إلا شيطان ! (٩) .

(١) انظر الأوسط (٢٠٦/١) ومصنف ابن أبي شيبة (١٩١/١) .

(٢) انظر المحلى لابن حزم (٢٤١/١) مسألة (١٦٣) .

(٣) حميد الطويل أبو عبيدة بن أبي حميد تيرويه البصرى الحافظ ، قيل كان في جيرانه رجل يسمى حميد وكان قصيراً ، فسموه حميد الطويل ليتميز من القصير ، ت. سنة (١٤٢) هـ. انظر تذكرة الحفاظ (١٥٢/١) وتقريب التهذيب (٢٠٢/١) .

(٤) انظر المغنى (٢٤٢/١) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٢٠١/١) .

(٦) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، صدوق ، من التابعين ، وهم من عده من الصحابة ، قال الشافعي : " قد سألنا عن قيس

ابن طلق ، فلم نجد من يعرفه " راجع تقريب التهذيب (١٢٩/٢) نيل الأوطار (٢٠٠/١) .

(٧) سنن النسائي (المجتبى) : كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء من مس الذكر . (١٠١/١) . وقد صححه الألباني في

صحيح سنن النسائي (٣٧/١) (١٥٩) .

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه ، كان ربما دلس ، قال فيه ابن عيينة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام

من سفيان الثوري ، ولد سنة (٩٦) هـ . وت. (١٦١) . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٥، ٨٦) وتقريب التهذيب (٣١١/١) .

(٩) انظر التمهيد (٢٠٢/١٧) .

قال ابن عبد البر : " وإنما ساءت المناظرة في هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، ولو كان فيها أثر لا معارض له ولا مطعن لسلم الجميع له وقال به " (١) .

هذا وقد ذهب " العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين : إما مذهب الترجيح أو النسخ ، وإما مذهب الجمع ، فمن رجح حديث بسرة ، أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي - قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه ، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ، ولم يوجبه في حال ، أو حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن علي على نفى الوجوب " (٢) .

وقد مال العلامة أحمد شاكر إلى القول بالنسخ ، فيما يظهر من كلامه ، حيث قال عن حديث طلق وموقف أهل العلم منه : " وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقهاء إلى أنه منسوخ بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التي تدل على أن طلق بن علي إنما جاء المدينة في السنة الأولى من الهجرة ، حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ .

وأحسن ما رأيت في الدلالة على نسخه ، ما قال ابن حزم : وهو خبر (أى حديث طلق) صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه ؛ لوجوه :

أحدها : أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج هذا لا شك فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ .

وثانيها : أن كلامه (عليه السلام) : " هل هو إلا بضعة منك " دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ؛ لأنه لو كان بعده لم يقل (عليه السلام) هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً ، وأنه كسائر الأعضاء " (٣) .

(١) الاستذكار (٣/٣٨) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/٥٠٥) .

(٣) انظر تحقيقه على سنن الترمذي (١/١٣٢) : كتاب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر . وما نقله

عن ابن حزم هو بالمطى (١/٢٣٩) (١٦٣) . وانظر كذلك شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على

مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٢٤٧) لمحمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى .

ويمكن الجمع بين الحديثين ، وكذلك قولى طاوس ، بأنه إذا لم يقترن بالمس شهوة ، فهو بضعة منا ، وليس فيه وضوء ؛ لأنه فى هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم ، بخلاف ما إذا مسه بشهوة عامداً ، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر ؛ لأن مس أى عضو آخر لا يقترن عادة بشهوة ، وهذا أفضل من القول بنسخ أحدهما ، أو رده ؛ لأن كلا الحديثين صحيح ، والتوفيق بينهما أولى وأرجح ^(١) .

وقد مال ابن تيمية إلى ذلك ، حينما سئل عن " رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره : فهل ينتقض وضوؤه أم لا ؟
فأجاب : إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوؤه " ^(٢) .

(١) انظر : تمام المنة فى التعليق على فقه السنة للألبانى ص (١٠٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣١/٢١) .

٥- في عدم نقض الرُعاف^(١) للوضوء

ذهب طاوس إلى أنه " إذا رُفِعَ الإنسان ، وهو في الصلاة ، انصرف فغسل الدم عنه ، ثم رجع وأتم ما بقى على ما مضى ، إذا لم يكن تكلم ، ولا وضوء عليه"^(٢) .

وقد قال بهذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، منهم: ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى^(٣) وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد^(٤) وعطاء ومكحول وربيعه ، وهو مذهب أهل المدينة .

وحكى النووي عن بعض العلماء : أن هذا قول أكثر الصحابة والتابعين^(٥) .

وقالت طائفة : يجب الوضوء من الرُعاف ، على تفصيل في ذلك^(٦) وقد روى ذلك عن : عمر وعلى (رضى الله عنهما) ، وعن عطاء (في رواية أخرى عنه) وابن سيرين وابن أبي ليلى وغيرهم^(٧) وذهب الخطابي^(٨) إلى أن هذا قول أكثر الفقهاء .^(٩) ثم اختلف هؤلاء وغيرهم في الفرق بين القليل والكثير^(١٠) .

واستدل لمن خالفه بما يأتي : حديث عائشة عن النبي ﷺ : " من قلّس^(١١) أو قاء أو رُفِعَ ، فليُصْرَفْ ، فليتوضأ ، وليتم على صلاته " ^(١٢) .

-
- (١) الرُعاف : الدم يخرج من الأنف ، وقد رُفِعَ يَرْعِفُ ، كنصر ينصر ، ويَرْعَفُ كيقطع . مختار الصحاح ص(١٢٤) مادة (رُفِعَ) .
 (٢) مصنف عبد الرزاق (٣٤١/٢) (٣٦١٦) ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/١) ورواه عنه البخارى مختصراً تعليقا (٦٤/١) : كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر وقول الله تعالى : " أو جاء أحد منكم من لغائط" .
 (٣) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد أبو إبراهيم الأسلمى المهاجرى ، صحابى جليل ، شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ كف بصره فى آخر حياته ، ت . سنة (٨٦) هـ . انظر : أسد الغابة (٧٨/٣) ط . ابن سعد (٣٠١/٤) (٢١/٦) .
 (٤) القاسم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمى ، من كبار التابعين ، أحد الفقهاء السبعة ، من رواة الستة ، قال مالك : كان القاسم بن محمد فقيها من فقهاء هذه الأمة ، ت . سنة (١٠١) هـ . انظر : الأعلام (١٥/٦) صفة الصفوة (٦٣/٢) ط . ابن سعد (١٨٧/٥) .
 (٥) انظر : المجموع (٦٢/٢) والاستذكار (٢٧١/٢) .
 (٦) انظر : فتح البارى (٣٣٦/١-٣٣٩) والأوسط (١٦٧/١-١٧٦) والمجموع (٦٢/٢) .
 (٧) السابق نفسه ، الموضع نفسه .
 (٨) الخطابى : أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى أبو سليمان ، من ولد زيد بن الخطاب أخى الخليفة ، محدث فقيه لغوى أديب ولد سنة (٣١٩) ببست من بلاد كابل . ت . سنة (٣٨٨) هـ . من تصانيفه : غريب الحديث . انظر معجم المؤلفين (٢٣٨/١) .
 (٩) انظر معالم السنن (١٣٧/١) .
 (١٠) انظر : المجموع (٦٢/٢) والأوسط (١٦٧/١-١٧٦) .
 (١١) القَلْسُ : بسكون اللام ، والقَلْسَانُ : هو طعام أو شراب يخرج من بطن الإنسان ملء الفم أو دونه ، وليس بقئ . انظر : المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية : مادة : قلس (٧٨٣/٢) .
 (١٢) سنن الدارقطنى : كتاب الطهارة - باب فى الوضوء من الخارج من البدن كالرُعاف والقئ والحجامة ونحوه (١٥٤/١) . وقد ضعف هذا الحديث العلماء . انظر : التعليق المغنى على الدارقطنى (١٥٤/١) والمجموع (٦٤/١) والاستذكار (٢٦٩/٢) .

— واستدل لهم كذلك بقول النبي ﷺ للمستحاضة: " إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب فإغتسل و صلى وتوضى لكل صلاة " (١) .

قالوا: فأوجب ﷺ الوضوء على المستحاضة من دم العرق والسائل فكذلك كل دم ، وعلل وجوب الوضوء بأنه دم عرق ، وكل الدماء كذلك ، فجعلوا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياساً على دم الاستحاضة (٢) .

— وبما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رعى في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته " (٣) .

— وبحديث سلمان (٤) قال: رأى النبى ﷺ وقد سأل من أنفى دم فقال : " أحدث لما حدث وضوءاً " (٥) .
قال ابن الجوزى: وهذا لا يصح (٦) .

وتلك هي أدلة من قال بالنقض من الرعاف في الجملة ، وكلها لا تثبت عدا حديث المستحاضة (٧)
وقد استحب الوضوء منه ابن تيمية ، وقال : إنه لا يجب في أظهر قولى العلماء (٨) .

واستدل لطاوس ومن وافقه بأدلة منها:

— حديث أنس قال: " احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه " (٩)
قال الماوردى بعد سوقه لهذا الحديث : " وهذا نص " (١٠) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الوضوء — باب غسل الدم . (٧٨/١) (٢٢٨) .

(٢) انظر: الاستذكار (٢٦٩/٢) والمجموع (٦٣/٢) والأوسط (١٧٤/١) .

(٣) التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى (١٩٠/١) والحديث فى سنن الدارقطنى — الباب السابق نفسه (١٥٣/١) قال

الدارقطنى : فيه عمر بن رباح وهو متروك . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات .. راجع الموضوع السابق من التحقيق وانظر : الحاوى (٢٤٦/١) .

(٤) سلمان الفارسى أبو عبد الله الباحث عن الحقيقة، هرب من أبيه بحثاً عن الحق ، من كبار الصحابة وعلمائهم ، كان بحراً لا ينزف تولى إمرة المدائن . ت . سنة (٣٦) هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٥٠٥/١) . وط . ابن سعد (٧٥/٤) وصفة الصفة (٢٦٩/١) .

(٥) سنن الدارقطنى: كتاب الطهارة — باب الوضوء من الخارج من البدن ... (١٥٦/١) .

(٦) التحقيق فى أحاديث الخلاف (١٨٩/١) وذكر أن فيه أبا خالد الكوفى الواسطى وهو يضع الحديث (١٩٠/١) .

(٧) وقد ذكر هذه الأئمة: النووى فى المجموع (٦٢/٢، ٦٣) والماوردى فى الحاوى (٢٤٥/١، ٢٤٦) وأجاب كل منهما عنها، الأول (٦٤/٢، ٦٥) والثانى (٢٤٧/١، ٢٤٨) وانظر : الاستذكار (٢٦٥-٢٧٧) وانظر كذلك المحلى حيث ذكر أدلة هذا القول والرد عليها (٢٥٥/١-٢٦١) مسألة (١٦٩) .

(٨) انظر مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢١) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقى مع الجوهر النقى (١٤٠/١، ١٤١) قال البيهقى : فى إسناد ضعفاء (١٤١/١) .

(١٠) الحاوى (٢٤٧/١) .

— وحديث جابر بن عبد الله قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ — يعنى فى غزوة ذات الرقاع (١) — فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف : أن لا أنتهى حتى أهرىق دماً فى أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبى ﷺ ، فنزل النبى ﷺ منزلاً ، فقال : من رجل يكلؤنا ؟ (٢) فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار (٣) فقال: "كونا بغم الشعب " قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيبة للقوم (٤) فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا (٥) به هرب ، ولما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدم (٦) قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول ما رمى ، قال : كنت فى سورة أقرؤها ، فلم أحب أن أقطعها (٧) (٨).

قال الشوكانى (٩) : " ويبعد أن لا يطلع النبى ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت " (١٠).

وموضع الدلالة فى ذلك الحديث أنه خرج دماء كثيرة من هذا الصحابى ، واستمر مع ذلك فى صلاته ، ولو كان الدم ناقضاً لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة ، مع علم النبى ﷺ وعدم إنكاره عليه ، مما يدل على أن دم الرعاف وغيره — مما يخرج من غير السبيلين — لا ينقض الوضوء ولا يصح قياسه على ما يخرج منهما (١١).

- (١) كانت سنة أربع للهجرة ، وقيل غير ذلك ، وسميت ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل : ذات الرقاع شجرة بمكان يسمى : نخل وهو موضع بنجد من أرض غطفان ، وقيل لأن الحجارة أوهنت أقدامهم فشدوا رقاعاً فليل لها ذات الرقاع . انظر تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص(٢٠٨-٢١١) . وزاد المعاد لابن القيم (٣/٢٥٠-٢٥٤) .
- (٢) يعنى : يحرصنا ومصدره الكلاءة ، وهى بمعنى الحفظ انظر مختار الصحاح : (كلأ) ص (٢٧١) .
- (٣) سماهما ابن القيم : المهاجرى هو عمار بن ياسر ، والأنصارى هو عباد بن بشر . انظر زاد المعاد (٣/٢٥٤) .
- (٤) ربيبة القوم : هو الرقيب الذى يشرف على المرقب ، ينظر العدو من أى وجه يأتى فينذر أصحابه . معالم السنن (١/١٣٦) .
- (٥) أى : شعروا وعلموا بمكانه . السابق نفسه . الموضوع نفسه .
- (٦) قال الخطابى : " وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم و سيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ، ويقول : لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصارى تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث " معالم السنن (١/١٣٦) .
- (٧) السورة هى سورة الكهف . انظر هامش المجموع بتحقيق المطيعى (٢/٦٣) .
- (٨) سنن أبى داود : كتاب الطهارة — باب الوضوء من الدم . (١/١٣٦)(١٩٨) وأخرجه البخارى تعليقا بصيغة التصريض (١/٦٤) : كتاب الوضوء — باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ... وقد صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١/٤٠) (١٨٢) .
- (٩) الشوكانى: محمد بن على بن محمد الصنعانى أبو عبد الله ، ولد بشوكان سنة (١١٧٣) هـ . مفسر محدث فقيه أصولي ، نشأ بصنعاء ، وتولى القضاء ، من تصانيفه : فتح القدير ونيل الأوطار ... ت . سنة (١٢٥٠) . انظر معجم المؤلفين (٣/٥٤١) .

(١٠) نيل الاوطار (١/١٩١) .

(١١) انظر المجموع (٢/٦٣) .

قال الحسن : " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم " (١)

— وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " (٢) .

هكذا جاء في الحديث بصيغة الحصر ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث ، فلا يصار إلى القول بأن الرعاف ناقض إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لذلك حديث جابر السابق (٣) .

قال النووي : " وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت ، والقياس ممتنع في هذا الباب ؛ لأن علة النقض غير معقولة " (٤) .

قال ابن المنذر : لا وضوء في ذلك ؛ لأني لا أعلم — مع من أوجب الوضوء فيه — حجة ، وقد علق عليه النووي قائلا : " هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه " (٥) .

والفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع ، وقد أجمع فقهاء الأمة على أن من توضأ فهو طاهر ، واختلفوا في نقض الرعاف للوضوء ، فغير جائز أن تنتقض طهارة مجمع عليها بغير إجماع مثله أو سنة ثابتة .

ولا يصح قياس ما خرج من سائر الجسد على ما خرج من مخرج الحدث ؛ لأن الأمة أجمعت على أن الجشاء لا يصح قياسه على الريح الخارج من الدبر ، فالأول لا ينقض والأخير ينقض بالإجماع ؛ وعليه فلا يصح قياسهم الرعاف على الدم الخارج من الدبر أو القبل ، كما قال الموجبون للوضوء من الرعاف (٦) .

وخلاصة هذا القول : أن الوضوء أصل مجتمع عليه ، فلا ينتقض بما فيه تنازع واختلاف ، إلا أن تصح سنة بذلك يجب التسليم لها ، ومن أسقط الوضوء عن القليل دون الكثير لا حجة لهم كذلك لأنه لو كان حدثا لاستوى قليله وكثيره كسائر الأحداث (٧) .

قال العلامة أحمد شاكر : " هذا هو القول الصحيح . والقائلون بالوضوء من القيء أو الرعاف احتجوا بأحاديث ضعيفة وأثار عن الصحابة ، وليس في شيء من ذلك حجة " (٨) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء — باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر... (٦٤/١) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الطهارة — باب ما جاء في الوضوء من الريح . (١٠٩/١) (٧٤) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣/١) (٦٤) .

(٣) انظر نيل الأوطار (١٩٠/١، ١٩١) وانظر سبل السلام للصنعاني (١٠٦/١) .

(٤) المجموع (٦٣/٢) .

(٥) المجموع (٦٥/٢) .

(٦) انظر الأوسط : (١٧٤، ١٧٥) والأم (٦٦/١) .

(٧) انظر الاستكثار (٢٧٧/٢) . (٨) تحقيق سنن الترمذي (١٤٥/١) .

المبحث الثانى : الصلاة

وينتظم المسائل الآتية :

- ١- حكم الإقعاء فى الصلاة .
- ٢- حكم التعوذ بعد التشهد وقبل السلام .
- ٣- قطع الكلب الأسود للصلاة دون المرأة والحصار .
- ٤- حكم الجمع بين الصلاتين فى السفر .

٦- حكم الإقعاء في الصلاة

- ذهب طاوس إلى أن الإقعاء سنة ، وقد كان يقعى^(١) .
وهو مروى عن سالم^(٢) ونافع^(٣) وعطاء ومجاهد^(٤) .

واستدل طاوس ومن وافقه بالسنة ، وفعل الصحابي .

أما السنة : فهو ما رواه مسلم بسنده عن طاوس أنه قال: " قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال: هي السنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ " (٥) .

وأما فعل الصحابي : فقد روى عبد الله بن طاوس عن أبيه " أنه رأى ابن عمر وابن الزبير^(٦) وابن عباس يقعون بين السجدين " (٧) . وذهب طائفة من العلماء إلى كراهته ، منهم : علي وأبو هريرة ، وقال ابن عمر لبيه : لا تفتدوا بي في الإقعاء ، فإنى إنما فعلت هذا حين كبرت .
وكذلك قتادة والنخعي^(٨) فذهبوا إلى كراهة الإقعاء (٩) .

واستدل لهم بأدلة منها^(١٠) :

١- حديث علي ﷺ قال : قال لى رسول الله ﷺ : " ... ولا تقع بين السجدين " (١١) .

- (١) انظر: المجموع (٤١٥/٣) والأوسط (١٩١/٣) والمغنى (٢٠٦/٢) وشرح السنة للبغوى (١٥٦/٣) وسيأتى بيان الإقعاء ص(٦٠)
(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أبو عمر ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتاً فاضلاً عابداً زاهداً ت. سنة (١٠٦) هـ. انظر تذكرة الحفاظ (٨٨/١) وتقرىب التهذيب (٢٨٠/١) وط. الشيرازى ص(٤٥) .
(٣) نافع أبو عبد الله العدوى المدنى مولى ابن عمر ، عالم ثبت حجة ، قال البخارى وغيره : أصبح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، خدم ابن عمر ثلاثين سنة ثم أعتقه ، كان فيه لكنة ، ت. سنة (١١٧) انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٠، ٩٩/١) .
(٤) الأوسط (١٩١/٣) وانظر مصنف ابن أبى شيبة (٣١٩/١ ، ٣٢٠) .
(٥) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الإقعاء على المعيقين . (٣٨١، ٣٨٠/١) والسنن الكبرى للبيهقى (١١٩:٢)
(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو بكر ، أول مولود فى الإسلام بعد الهجرة ، قال الشيرازى: بويع على الخلافة ، ولا يبايع على الخلافة إلا فقيه مجتهد ، ت. مقتولاً بمكة على يد الحجاج السفاح سنة (٧٣) هـ. انظر ط. الشيرازى ص(٣٢) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (١٩١/٢) (٣٠٢٩) والاستنكار (٢٧٠/٤) (٥٠٦٤) .
(٨) انظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٦٢٨/٢) .
(٩) انظر الأوسط (١٩٣/٣) والمغنى (٢٠٦/٢) والاستنكار (٢٦٨/٤-٢٧٢) ومصنف ابن أبى شيبة (٣١٩/١) .
(١٠) انظر هذه الأدلة فى المغنى (٢٠٦/٢ ، ٢٠٧) .
(١١) شرح السنة للبغوى (١٥٤/٣) قال الأرنؤوط : " إسناده ضعيف لضعف الحارث والحارث هو راويه عن علي . الموضوع نفسه .

٢- وحديث أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقم كما يقعى الكلب " (١) .

٣- وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (٢) في صفة جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها " (٣) .

٤- وحديث عائشة (رضي الله عنها) : أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان (٤) " (٥) .

قال الخطابي : " أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة ، وروى أنه عقبة الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر (١) ، وحديث أبي حميد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدين مفترشا قدمه اليسرى ورويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة ... وهو قول أصحاب الرأي وعامة أهل العلم .

وتفسير الإقعاء : أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض ، وكذلك إقعاء الكلاب والسباع ، إنما هو أن تقعد على مآخبرها ، وتنصب أفضالها ... ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا ، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٧) .

وما ذهب إليه الخطابي من احتمال النسخ غير سديد ، فإن النسخ لا يصار إليه إلا إن ثبت تاريخ الحديثين ، وعرف أن أحدهما متقدم على الآخر ، أو دل دليل واضح على النسخ ، ويكون الجمع متعذرا ، ولم يتعذر هنا بل أمكن كما سيأتى (٨) .

والذي يبدو أن " الصواب الذي لا معدل عنه : أن الإقعاء نوعان :

- (١) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الجلوس بين السجدين . (٢٨٩/١) (٨٦٩) .
- (٢) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني ، قيل اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل المنذر بن سعد ، من فقهاء الصحابة ، له في مسند بقى بن مخلد ستة وعشرون حديثا . ت . سنة (٦٠) هـ . انظر أسد الغابة (٧٨/٥) وسير أعلام النبلاء (٤٨١/٢) .
- (٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة . (٤٦٨/١) (٧٣٠) .
- (٤) قال عبد الباقي : " وفي الرواية الأخرى : عقب ، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهى عنه ، وهو أن يلقى أليته بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يفرش الكلب وغيره من السباع " تحقيق صحيح مسلم له (٣٥٨/١) (٤٩٨) .
- (٥) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب ... وصفة الجلوس بين السجدين . (٣٥٨ ، ٣٥٧/١) (٤٦٨) .
- (٦) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، أبو هنيذة ، كان سيد قومه ، له وفادة وصحبة ورواية ، روى له الجماعة سوى البخاري ، كان من ملوك اليمن ، ت . في خلافة معاوية . التقريب (٣٢٩/٢) سير الذهبى (٥٧٢/٢) . وأسد الغابة (٦٥٩/٤) .
- (٧) معالم السنن (٥٢٨ ، ٥٢٧/١) وقد جعل الخطابي (رحمه الله) الإقعاء نوعا واحدا ، وهو نوعان كما ذكر النووي وغيره .
- (٨) انظر المجموع (٤١٧/٣) وتحقيق شاکر على سنن الترمذی (٧٥ ، ٧٤/٢) ونيل الأوطار (٢٧٧/٢) .

أحدهما : أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى ^(١) وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ^(٢) وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى .

والنوع الثانى : أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم ﷺ ... وحمل حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) عليه جماعة من المحققين ، منهم البيهقى ^(٣) والقاضى عياض ^(٤) وآخرون .

قال القاضى : " وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس (رضى الله عنهما) : " من السنة أن تمس عقبك أليتك " ^(٥) . هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس " ^(٦) .

وأما الجمع بين حديثى ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبى حميد ووائل وعائشة وغيرها فى صفة صلاة النبى ﷺ ، ووصفهم الجلوس بأنه كان يفترش اليسرى وينصب اليمنى ، فهو أن النبى ﷺ كانت له فى الصلاة أحوال ؛ حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذلك ، كما كانت له أحوال فى تطويل القراءة وتخفيفها ، وكما توضع مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا وغير ذلك ، كما هو معلوم من أحواله ﷺ ، فقد كان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ؛ ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة ، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى ^(٧) .

قال الشيخ شاكر - بعد أن ساق كلام النووى المذكور آنفا - : " والذى قال النووى تحقيق جيد ويؤيده كتب اللغة ... والفرق بين الفعلين واضح : إقعاء السباع حركة المستوفز غير المطمئن وهذا منهى عنه فى الصلاة ، والفعل الآخر جلوس على العقبين باطمئنان ، وليس بالإقعاء المعروف

(١) معمر بن المثنى التيمى مولاها البصرى النحوى أبو عبيدة ، ولد سنة (١١٠) هـ . كان عليما باللسان وأيام الناس بحرا من بحور العلم غير أنه لم يكن ماهرا بالقرآن ولا عارفا بالسنة ، ت . سنة (٢٠٩) هـ . انظر : سير الذهبى (٤٤٥/٩) .

(٢) القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد ، إمام حافظ مجتهد ، كان أبوه مملوكا روميا ، ولد سنة (١٥٧) هـ . له تصانيف كثيرة منها : الأموال " و " الغريب " ... قال فيه أحمد بن حنبل : أبو عبيد أستاذ . ت . سنة (٢٢٤) بمكة . انظر السابق نفسه (٤٩٠/١٠) .

(٣) البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على النيسابورى ، حافظ علامة ثبت فقيه ، شافعى المذهب ، انتصر لمذهبه أعظم انتصار ، ولد سنة (٣٨٤) هـ . وت . سنة (٤٥٨) هـ . وعاش (٧٤) سنة . السابق نفسه (١٦٣/١٨) .

(٤) القاضى عياض بن موسى الأندلسى المالكى ، العلامة الحافظ الأوحى ، شيخ الإسلام ، تولى قضاء سبته ، ثم غرناطة ، ثم قرطبة ، ولد سنة (٤٧٦) هـ . وت . سنة (٥٤٤) . انظر السابق نفسه (٢١٢/٢٠) وتذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤) .

(٥) انظر : نيل الأوطار للشوكانى (٢٧٧/٢) وصحيح مسلم بشرح النووى (٢٧/٥) وتفسير القرطبى (٢٤٦/١) .

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم (٢٨،٢٧/٥) .

(٧) انظر : المجموع (٤١٧/٣) .

ولذلك تجد أحاديث النهى إما تذكر الإقعاء مطلقا ، أو مشبها بإقعاء الكلب ، وأما الذى ذكر ابن عباس أنه سنة ، فإنما ذكر مقيدا بأنه إقعاء على القدمين ، فكأنه إطلاق مجازى ، أو قريب من المجاز " (١) .

وإثبات ابن عباس أن هذا الفعل سنة أولى من نفى ابن عمر له عن السنة وتحذيره لبنيه من فعله ، والمثبت أولى من النافى من جهة النظر والأثر ؛ لأن الحديث المسند إنما فيه أن يقعى الرجل كما يقعى الكلب ، والكلب إنما يقعد على أليتيه ورجليه من كل ناحية ، وهذا هو الإقعاء المشهور عند العرب ، والمقصود من النهى وليس ما ذهب إليه طاوس وابن عباس ومن وافقهما (٢) .

قال ابن الصلاح (٣) — بعد أن ذكر حديث النهى عن الإقعاء — : " هذا الإقعاء محمول على أن يضع أليتيه على الأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة ، فذلك الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه قاعدا عليهما ، وعلى أطراف أصابع رجليه ... وقد خبط فى الإقعاء من المصنفين من لا يعلم أنه نوعان " (٤) .

فالحاصل أن الإقعاء بين السجدين سنة كالافتراش ، فينبغى الإتيان بهما : تارة بهذه وتارة بتلك كما كان يفعل رسول الله ﷺ ، مع العلم بأن سنة الافتراش أكثر وأشهر ، والتي رواها أبو حميد وغيره وصدقه عشرة من الصحابة ، وهذا يدل على مواظبته ﷺ عليها وشهرتها عندهم ، فهي أفضل وأرجح ، مع أن الإقعاء سنة أيضا (٥) .

وأما أحاديث النهى عن الإقعاء فلا يصح التمسك بها لمعارضة هذه السنة ؛ وذلك لأمر :

الأول : أنها كلها ضعيفة ، ضعفها البيهقى والنووى والألبانى .

الثانى : أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه — فإنها تنص على النهى عن إقعاء كإقعاء الكلب وهو شىء آخر غير الإقعاء المسنون .

(١) تحقيق سنن الترمذى (٧٦،٧٥/٢)

(٢) انظر : الاستذكار (٢٧١/٤) والتمهيد (٢٧٧/١٦ ، ٢٧٨) .

(٣) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، كردى الأصل ، محدث فقيه ، ولد سنة (٥٧٧هـ) وت. (٦٤٣) انظر معجم المؤلفين (٣٦١/٢) .

(٤) المجموع (٤١٦/٣) هذا وقد وافق النووى والبيهقى وابن الصلاح ابن الهمام فى أن الإقعاء نوعان ، وأن إقعاء طاوس وابن عباس غير مكروه . راجع فتح القدير لابن الهمام (٤١٠/١) .

(٥) انظر : السابق نفسه (٤١٧/٣) وإرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى (٢٢/٢) وفقه السنة لسيد سابق (١٤٢/١) وسنن البيهقى الكبرى (١٩/٢ ، ١٢٠) .

الثالث : أنها تحمل على الإقعاء فى المكان الذى لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون ، كالتشهد الأول والثانى ، وهذا منهى عنه قطعاً ؛ لأنه خلاف سنة الافتراش فى الأول والتورك فى الثانى ، على ما فصله حديث أبى حميد (١) .

قال النووى بعد عرضه لتلك المسألة مبيناً أهميتها : " فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الإقعاء ، وهو من المهمات لتكرر الحاجة إليه فى كل يوم ، مع تكرره فى كتب الحديث والفقهاء واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف " (٢) .

(١) انظر: إرواء الغليل (٢٣، ٢٢/٢) وسنن البيهقى الكبرى (١٢٠٠، ١١٩/٢) والمجموع (٤١٥-٤١٨) .
(٢) المجموع (٤١٨/٣) . وانظر سبب اختلافهم فى بداية المجتهد (٢٧٠٠، ٢٦٩/٢) .

٧- حكم التعوذ بعد التشهد وقبل السلام

يرى طاوس أن الاستعاذة بالله من عذابه ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، بعد التشهد الأخير - واجبة وأن تركها يبطل الصلاة ، وقد كان يعلمهن ويعظمهن جدا (١) .

قال مسلم بن الحجاج : " بلغني أن طاوسا قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟ فقال : لا ، قال : أعد صلاتك ؛ لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة " (٢) .

واستدل طاوس بما رواه عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " عوذوا بالله من عذاب الله ، عوذوا بالله من عذاب القبر ، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات " (٣) .

وما رواه عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : " قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات " (٤) .

قال النووي : " وظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته " (٥) .

قال الشوكاني : " استدل بهذا الأمر (٦) على وجوب الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية وروى عن طاوس ، وقد ادعى بعضهم الإجماع على الندب ، وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم والحق الوجوب إن علم تأخر هذا الأمر عن حديث المسئ " (٧) .

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٠٨/٢) والأوسط (٢١٤/٣) وفتح الباري (٣٧٤/٢) والمجموع (٤٥٣/٣) ومعجم فقه السلف (٦٩/٢) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يستعاذ منه في الصلاة . (٤١٣/١) .

(٣) السابق نفسه ، الموضوع نفسه حديث رقم (٥٨٨) وفي إحدى رواياته : " إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر " الحديث وهذا ما جعل طاوس يخصه بذلك الدعاء دون الأول ، كما أغرب ابن حزم وذهب إلى أنه واجب بعد كليهما . انظر المحلى (٢٧١/٣) مسألة (٣٧٣) .

(٤) صحيح مسلم : الموضوع السابق نفسه واللفظ له رقم (٥٩٠) . شرح السنة للبخاري : كتاب الصلاة - باب الدعاء قبل السلام . (٢٠١/٣) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/٥) .

(٦) الوارد في حديث أبي هريرة المتقدم .

(٧) نيل الأوطار (٢٩٣/٢) .

وكذلك قال الصنعاني في شرح حديث أبي هريرة المتقدم ، فقد قال : والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر ، وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعد فيها ، فإنه يقول بالوجوب ، وبطلان الصلاة من تركها (١) .

قال ابن تيمية : " قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها (٢) واجب وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة " (٣) .

وذهب الجمهور إلى الاستحباب ، وأن الصلاة لا تبطل بتركه (٤) .

ودليلهم هو حديث ابن مسعود في التشهد وما بعده من الدعاء ، حيث قال النبي ﷺ فيه : " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " (٥) .

قال ابن المنذر - بعد ذكره حديث ابن مسعود - قوله : " ثم ليتخير " يدل على أن لا واجب بعد التشهد ، إذ لو كان بعد التشهد واجبا لعلمهم ذلك ولم يخيرهم .
ثم قال : ولولا خبر ابن مسعود ، لكان هذا يجب ؛ لأن النبي ﷺ أمر به (٦) .

قال النووي : " وجمهور العلماء على أنه مستحب ، ليس بواجب ، ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه ، وتأکید هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم " (٧) .

والذي يبدو أن رأى الجمهور هو الراجح ؛ لأن حديث ابن مسعود صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، ولولاه - كما قال ابن المنذر - لكان الأمر على الوجوب ، ولعل طاوسا لم يبلغه حديث ابن مسعود ، والذي تضمن التخيير .

هذا ولا أعلم أحدا من الصحابة أو التابعين قال بقول طاوس ، فقد تفرد به ، وكما قال العلامة أحمد شاكر : " هذا قول لا دليل عليه ، والأمر ظاهر في هذه الأحاديث أنه للندب ، فقد علمهم رسول الله ﷺ دعوات كثيرة يدعون بها بعد التشهد الأخير ، ثم لو سلم له أنه للوجوب فأين الدليل على بطلان صلاة من تركه ؟ وإنه لقول شاذ " (٨) .

(١) سبل السلام بتصرف يسير (٣٢٧/١، ٣٢٨) .

(٢) يقصد آخر الصلاة .

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٢) .

(٤) انظر سبل السلام (٣٢٨/١) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الأذان - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب . (٢٥١/١) رقم (٨٣٥) . قال ابن المنير

" قوله : (ثم ليتخير) ، وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب " فتح البارى (٣٧٣/٢) .

(٦) انظر الأرسط (٢١٣/٣، ٢١٤) .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/٥) .

(٨) تحقيق المحلى (٢٧١/٣) مسألة (٣٧٣) .

٨- قطع الكلب الأسود للصلاة دون المرأة والحمار!

اختلف فقهاء الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة اختلافاً بيناً، ويمكن حصر خلافهم في ثلاثة مذاهب :

الأول : ذهب أصحابه إلى أن الكلب الأسود هو الذي يقطع الصلاة وأن المرأة والحمار لا يقطعانها ، وهذا مروى عن عائشة ومعاذ ومجاهد رضي الله عنهم وهو رأى طاوس ^(١) .

الثاني : ذهب أصحابه إلى أن المرأة والحمار والكلب الأسود يقطعون الصلاة إذا مر أحدهم بين المصلي وسترته ، وهو ما ذهب إليه ابن عباس - في رواية له - وأنس بن مالك وأبو هريرة رضي الله عنهم وتبعهم على ذلك : عطاء وابن جريج وعكرمة والحسن البصري ^(٢) .

الثالث : أن الصلاة لا يقطعها شيء أبداً ، وذهب إلى ذلك عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وابن عباس - في رواية أخرى عنه - وابن عمر وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان ^(٣) وأبو سعيد الخدري وعروة بن الزبير (رضي الله عنهم جميعاً) ووافقهم سعيد بن المسيب وغيره ^(٤) .

واستدل طاوس ومن وافقهم بأدلة منها :

عموم قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ الآية ^(٥) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنه سبحانه وتعالى أخبر بأن الأعمال الصالحة من صلاة أو صيام أو زكاة أو غير ذلك من أوجه البر ، والتي يتقرب بها العبد إلى ربه ، يرفعها إليه ، فلا يقطعها عليه شيء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما انعقد به من قرآن أو سنة ^(٦) .

(١) انظر المغنسى (٩٧/٣) والاستنكار (١٩٦/٥) .

(٢) انظر : الاستنكار (١٩٥/٥) وموسوعة فقه عائشة للشيخ سعيد فايز ص (٦٢٠) ومصنف عبيد الرزاق (٢٧/٢) والمحلى (١١/٤) مسالة (٣٨٥) .

(٣) حذيفة بن اليمان : هو حذيفة بن حسل ويقال حُسَيْل بن جابر ، واليمان لقب أبيه ، هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقير ، شهد أحداً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ت. رضي الله عنه بعد عثمان بأربعين ليلة سنة (٣٦) هـ. انظر أسد الغابة (٤٦٨/١) .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٥/٢ ، ٤٠٦) ومصنف عبد الرزاق (٣٠٠، ٢٩/٢) وموسوعة فقه عائشة ص (٦٢٦) والاستنكار (١٧٩/٦ - ١٨١) .

(٥) سورة فاطر : من الآية (١٠) .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٦٠٥ ، ١٦٠٦) وموسوعة فقه عائشة ص (٦٢٠) .

هذا وقد ثبتت السنة بقطع الكلب للصلاة دون معارض ؛ بخلاف المرأة والحصار ففيهما معارض كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

ومنها ما رواه مسروق عن أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) قال : " ذكر عندها ما يقطع الصلاة - الكلب والحصار والمرأة - فقالت عائشة : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ! والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى وإنى على السرير ، بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجله " (١) .

فسقط بهذا الحديث - برواياته المتعددة - أن تقطع المرأة بمرورها صلاة من تمر بين يديه ، ومعلوم أن اعتراضها بين يدي المصلى أشد من مرورها مع شمول الحديث للمرور والحركة بين يديه ﷺ (٢) .

ومنها حديث ابن عباس ، قال : " أقبلت راكباً على أتان (٣) وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك أحد " (٤) .

وسقط بهذا الحديث كون الحمار يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلى ، فلم يبق إلا الكلب الأسود من حديث أبى هريرة وأبى نر (٥) وسيأتى ذكرهما فى أدلة المذهب الثانى .

قالوا : فإن قيل إنها مرت بين الصفوف ، وسترة الامام سترة للمؤمنين ، فيبقى كون الحمار يقطعها ، قلنا : قد جاءت رواية البيهقى بالنص على أن المرور كان بين يدي النبي ﷺ ، فعن ابن عباس " أنه كان على حمار هو و غلام من بنى هاشم ، فمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلى فلم ينصرف لذلك " (٦) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلى . (٣٦٦/١) (٥١٢) . والضمير فى رجليه عائد على السرير كما فى صحيح مسلم فى رواية أخرى .

(٢) انظر : التمهيد (١٦٨/٢١) والاستذكار (١٩٧/٥)

(٣) الأتان هى أنثى الحمار .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الصلاة - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة . (٤٥٨/١) (٧١٥) . وهو حديث صحيح . راجع صحيح سنن أبى داود (١٣٧/١) (٦٥٩) .

(٥) أبو نر : جندب بن جنادة الغفارى ، أحد السابقين الأولين ، كان خامس خمسة فى الإسلام ، وكان من نجباء أصحاب النبي ﷺ ، قوالا بالحق لاتأخذه فى الله لومة لائم على حدة فيه ، ت. سنة (٣٢) هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٤٦/٢) .

(٦) السنن الكبرى (٢٧٧/٢) .

أما عن أدلة المذهب الثاني القائلين بقطع الثلاثة للصلاة ، فمنها ما يأتي :
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخره ^(١) الرجل " ^(٢).

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود " قلت ^(٣) : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان " ^(٤).

وأما عن أدلة المذهب الأخير (القائلين بأن الصلاة لا يقطعها شيء أبداً) ^(٥) فمنها :
 ما أخرجه البيهقي عن عكرمة قال : " سئل ابن عباس ، فقيل له : أيقطع الكلب والحمار والمرأة الصلاة ؟ فقال ابن عباس : (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فما يقطع هذا ولكن يكره " ^(٦) .

قالوا : وما ثبت عن النبي ﷺ من أحاديث صحيحة تنص على قطع الثلاثة للصلاة يمكن تأويله على أن المراد بالقطع نقض الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ^(٧) .

قال البيهقي : " والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة ولكن يكره " ^(٨) .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري ^(٩) قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم فإنما هو شيطان " ^(١٠) .

(١) بضم الميم وإسكان الهمزة وفتح الخاء أو كسرهما ، ويفتح الهمزة مع تشديد الخاء وفتحها أو كسرهما وهي التي يستند إليها الراكب . راجع مادة (أخر) بلسان العرب (١٢/٤) . وانظر تحقيق المحلى للشيخ شاكر (٨/٤) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي (٣٦٦/١) (٥١١) .

(٣) هو عبد الله بن الصامت راوى الحديث عن أبي ذر .

(٤) صحيح مسلم : الباب السابق نفسه (٣٦٥/١) (٥١٠) وانظر أدلة هذا المذهب في: المغنى (٩٨، ٩٧/٣) والمطى (٨/٤ - ١٠) والتحقيق لابن الجوزي (٤٢٤/١ ، ٤٢٥) .

(٥) حكاة النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف . انظر : شرح النووى على صحيح مسلم (٢٢٧/٤) وانظر: سبل السلام (٢٤٠/١) .

(٦) السنن الكبرى مع الجوهر النقى (٢٧٩/٢) واللفظ له ، ومصنف عبد الرزاق (٢٩/٢) .

(٧) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم (٢٢٧/٤) ومعالم السنن (٤٦٠/١) وفتح القدير لابن الهمام (٤٠٥/١) .

(٨) السنن الكبرى مع الجوهر النقى (٢٧٤/٢) .

(٩) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني ، كان من علماء الصحابة ومن شهد بيعة الشجرة روى كثيراً من السنة ، وأفتى مدة ، يروى أنه كان من أهل الصفة ، ت. سنة (٧٤) هـ عن (٨٦) سنة . انظر تنكرة الحفاظ (٤٤/١) .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء (٤٦٠/١) والاستنكار (١٨٠/٦) .

قال أبو داود : " إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده " (١) .

ومنها حديث الفضل بن عباس^(٢) قال : " أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبان بين يديه ، فما بالي ذلك " (٣) .

ومنها " أن النبي ﷺ كان يصلى ، فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب ، حتى أخذتا بركبتيه ففرع بينهما ، فما بالي ذلك " (٤) .

ومنها حديث أم سلمة (أم المؤمنين)^(٥) قالت : " كان النبي ﷺ يصلى في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال : " هن أغلب " (٦) (٧) .

قال ابن عبد البر- بعد أن ساق هذا الحديث :- " ألا ترى أنه لم يعد صلاته ، وهذا رد من قال : المرأة تقطع الصلاة " (٨) .

وقد ذكره في معرض الاستدلال على أنه لا يقطع صلاة المصلى مرور بين يديه^(٩).

هذا ولم يصح من هذه الأحاديث سوى حديث الجاريتين عند أبي داود (١٠) .

- (١) سنن أبي داود: الباب السابق نفسه (٤٦٠/١) وحديث أبي سعيد ضعفه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٢٧/٤) .
- (٢) الفضل بن عباس بن عبد المطلب ، أمه لبابة بنت الحارث أخت أم المؤمنين ميمونة ، أكبر أولاد العباس وبه يكنى ، كان من أجمل الناس ، شهد مع النبي ﷺ فتح مكة ، وثبت معه يوم حنين ، وشهد حجة الوداع ، لم يترك عقبا سوى أم كلثوم ، قتل يوم أجتادين سنة (١٣) هـ انظر أسد الغابة (٦٦/٤) والإصابة لابن حجر (٢٠٨/٣) .
- (٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة (٤٦٠،٤٥٩/١) (٧١٨) واللفظ له . مصنف عبد الرزاق (٢٨/٢) (٢٣٥٨) .
- (٤) السابق نفسه : كتاب الصلاة - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة (٤٥٩/١) (٧١٧) وفرع بينهما يعني فرق بينهما .
- (٥) أم سلمة (أم المؤمنين) هند بنت أبي أمية سهيل ... المخزومية ، قد هاجر بها زوجها أبو سلمة ﷺ إلى الحبشة الهجرتين ، فلما مات سنة أربع من الهجرة تزوجها رسول الله ﷺ ، ت. سنة (٥٩) هـ. وقيل (٦٢) عن (٨٤ سنة) صفة الصفوة (٢٩/٢) .
- (٦) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما يقطع الصلاة.(٣٠٥/١) (٩٤٨). وضعفه الألبانى . ضعيف سنن ابن ماجه ص(٧١) (١٩٨) .
- (٧) انظر هذه الأدلة في المغنى (٩٧/٣ - ١٠٠) والمجموع (٢٣٠/٣) فتح القدير لابن الهمام (٤٠٥،٤٠٤/١) والحاوى الكبير (٢٧٠/٢) .
- (٨) الاستنكار (١٧٠/٦) .
- (٩) السابق : الموضوع نفسه .
- (١٠) انظر مناقشة هذه الأدلة وبيان ضعف معظمها فى : التحقيق (٤٢٧/١) ونيل الأوطار (١٢/٣-١٤) والمغنى (٩٩/٣ ، ١٠٠) والمحلّى (١٣/٤) .

وبالرجوع إلى أدلة كل مذهب يتبين ما يأتي :

أن ما ذهب إليه طاوس ومن وافقه من قطع الكلب الأسود للصلاة دون المرأة والحمار - لم يكن إلا لإعمال النسخ في حقهما ، حيث نسخ حديث عائشة قطع المرأة للصلاة^(١) ونسخ حديث ابن عباس قطع الحمار للصلاة ، وعضده حديث الفضل وإن كان فيه ضعف^(٢) إذا يبقى بعد هذا النسخ الكلب الأسود بلا ناسخ من الأحاديث التي نصت على قطع الثلاثة^(٣).

وما قيل من أن حديث ابن عباس لا يصلح الاستدلال به على عدم القطع لأن الأتان مرت بين الصفوف ، وسترة الإمام سترة للمؤمنين ، فيسقط الاستدلال به - اعتراض غير مقبول ؛ لما رواه أبو الصهباء^(٤) قال : " تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال : جئت أنا و غلام من بنى عبد المطلب على حمار ، ورسول الله ﷺ يصلى ، فنزل ونزلت ، وتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاه ، وجاعات جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف ، فما بالى ذلك " ^(٥).

فالقذى يبدو أن ذكر ابن عباس لذلك في معرض مذاكرة أصحابه عنده ما يقطع الصلاة يعنى: عدم قطع الحمار للصلاة ، وما ذكره من أمر الجاريتين ، وقد فرّق بينهما النبى ﷺ فى رواية أخرى ، يعنى ذلك أيضاً أن المرأة لا تقطع الصلاة ، وقد وافقه فى ذلك تلميذه طاوس .

قال ابن دقيق العيد^(٦): " استدلى ابن عباس بترك الإتيار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة ؛ لأن ترك الإتيار أكثر فائدة .

قال الحافظ ابن حجر: قلت : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإتيار يدل على جواز المرور، وصحة الصلاة معاً ^(٧) .
فاستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، فيكون ناسخاً لحديث أبى ذر المتقدم فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة^(٨) .

(١) انظر : فتح البارى (٧٠١/١) حيث حكى ذلك عن الطحاوى وغيره ، والاستنكار (١٩٧/٥).

(٢) قال ابن قدامة : " حديث الفضل فى إسناده مقال " المغنى (١٠٠/٣) وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود ص : (٦٨)(١٤٢).

(٣) مثل حديث أبى ذر وأبى هريرة (رضى الله عنهما) انظر ص(٦٨) من الرسالة .

(٤) هو صهيب البكرى البصرى ، ويقال المذنبى مولى ابن عباس ، روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلى ، وروى عنه طاوس ، قال عنه ابن حجر : مقبول ، انظر تهذيب التهذيب (٤٠٣/٤) والتقريب (٣٧٠/١) .

(٥) سنن أبى داود : كتاب الصلاة - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة (٤٥٨/١) (٧١٦) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١٣٨/١) (٦٦٠).

(٦) ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن على بن وهب الصعیدى المالکى ثم الشافعى، ولد سنة (٦٢٥) هـ. من أنکباء زمانه فاق بالعلم والزهد على أقرانه، كان لا ينام الليل إلا قليلا ، حتى صار السهر له عادة ، ت. سنة (٧٠٢) انظر : تذكرة الحفاظ (٤١٤/٤) (١٤٨١).

(٧) نيل الأوطار (١٤/٣) وانظر فتح البارى (٦٨١/١) . (٨) فتح البارى (٦٨٢/١) .

وقد ذهبت إلى ذلك عائشة كما نقله عنها ابن المنذر . وهو ما أخذ به إسحاق بن راهويه^(١) من أن الصلاة لا يقطعها إلا الكلب الأسود فقط^(٢) .

وقد اقتصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود لحديث ابن عباس وحديث الفضل ابن عباس (على ضعفه) وحديث عائشة ، فهذه الأحاديث كلها - في المرأة والحصار - تعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيهما ، فيبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوتها ، وخلصه عن معارض^(٣) .

ولما سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة قال : لا يقطعها عندى شيء إلا الكلب الأسود البهيم^(٤) في رواية أخرى عنه قال : وفي قلبي من المرأة والحصار شيء^(٥) .

قال ابن الجوزي : " وهذا فهم عجيب من أحمد حين رأى هذا مروياً في الحمار والمرأة ولم يجد شيئاً في الكلب الأسود " ^(٦) .

قال الحافظ : " ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس ، يعنى الذى تقدم فى مروره وهو راكب بمنى ، ووجد فى المرأة حديث عائشة^(٧) .

هذا وقد روى القول بالنسخ عن الطحاوى^(٨) وابن عبد البر ، واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس المتقدم بأنه كان فى حجة الوداع ، وهى فى سنة عشر وفى آخر حياة النبى ﷺ .

وكذلك حديث عائشة السابق وما وافقه ، بأن ما حكاها زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلته بالليل عندهن ، ولم يزل على ذلك ﷺ حتى مات ، خصوصاً مع عائشة مع تكرار قيامه فى كل ليلة ، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به^(٩) .

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي أبو يعقوب ، نزيل نيسابور وعالمها ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، ولد سنة (١٦١) هـ . وت. سنة (٢٣٨) انظر ط. الشيرازي (١٠٨) تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) صفة الصفة (١٠٥/٤) .

(٢) نيل الأوطار (١١/٣) .

(٣) انظر : المعنى (١٠٠/٣) وفتح القدير لابن الهمام (٤٠٥/١) .

(٤) انظر : السابق (٩٧/٣) . ومعنى البهيم : الذى ليس فى لونه شيء سوى السواد الموضع نفسه .

(٥) التحقيق فى أحاديث الخلاف (٤٢٥/١) وفتح البارى (٧٠١/١) .

(٦) التحقيق (٤٢٦/١) .

(٧) فتح البارى (٧٠١/١) .

(٨) الطحاوى: أحمد بن محمد .. الأزدي الحجري المصري الطحاوى الحنفى ، ولد سنة (٢٣٧) هـ . كان ثقة ثبتاً فقيهاً ، له

تصانيف منها (اختلاف العلماء) .. ت. (٣٢١) هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٣٠٨/٣) .

(٩) انظر نيل الأوطار (١١/٣) .

هذا وقد اعترض كثير من العلماء على القول بالنسخ^(١) وعلى التسليم لهم بذلك وأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع وعلم التاريخ ، والتاريخ غير معلوم ، والجمع ممكن ، وذلك بتخصيص عموم أحاديث القطع ، بما صح في المرأة والحمار ، فيخرجان من عموم الأحاديث القائلة بقطع الثلاثة ويبقى الكذب الأسود ، فلم يأت دليل صحيح على أنه لا يقطع الصلاة .

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بنسخ أحاديث القطع في حق الثلاثة ، بحديث أبي سعيد المتقدم وغيره^(٢).

(١) انظر : السابق . الموضوع نفسه . وفتح الباري (٧٠١/١) والمحلى (١٤، ١٣/٤) والمجموع (٢٣٠/٣) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (١٣-١١/٣) وقد وافقهم في ذلك - على تفصيل - العلامة أحمد شاكر . انظر تحقيق المحلى (١٥، ١٤/٤) ثم قال بعد تحقيقه للمسألة : " وهذا تحقيق دقيق واستدلال طريف لم أر من سبقنى إليه " (١٥/٤) .

٩- حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

اختلف العلماء في هذه المسألة على أكثر من مذهب، أهمها مذهبان :
 المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز، جد به السير أو لم يجد، سائراً كان أو نازلاً، وهو مذهب طاوس^(١).
 وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابنه سالم وابن عباس وأبي موسى ومجاهد وعكرمة^(٢) وكذلك جابر بن زيد^(٣) وحكاه البيهقي عن عمر وعثمان وزيد بن أسلم وغيرهم ثم قال: " والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضی الله عنهم أجمعين"^(٤).

و" أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما"^(٥) وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف^(٦).

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال، وجوازه في عرفات فسي وقت الظهر، وفي المزدلفة في وقت العشاء، إنما يكون بسبب النسك للحاضر والمسافر، ولا يجوز غير ذلك .

وهو مروى عن الحسن البصرى وابن سيرين ومكحول والنخعي^(٧).

واحتج لطاوس ومن وافقهم بأدلة منها :

حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: " كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير"^(٨) .

وحديث أنس بن مالك ؓ قال: " كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب"^(٩) .

(١) انظر: المغنى (١٢٧/٣) والمجموع (٢٥٠/٤) ومعالم السنن (١١/٢) ووقفه الإمام جابر بن زيد، ص (٢٢٣). ليجبى محمد بكوش.

(٢) انظر الأوسط (٤٢٦/٢-٤٢٩).

(٣) فقه الإمام جابر بن زيد ص (٢٢٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقى (٣/١٥٩-١٦٥) .

(٥) الروضة الندية لصديق حسن خان (١/١٥٢-١٥٣).

(٦) المجموع (٤/٢٥٠) .

(٧) السابق: الموضع نفسه، ووقفه جابر بن زيد ص (٢٢٣).

(٨) صحيح البخارى: كتاب تقصير الصلاة - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. (٢/٣٣٦) (١١٠٦).

(٩) السابق نفسه : كتاب تقصير الصلاة - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل... (٢/٣٣٧) (١١١١) .

ولمسلم من حديث أنس أيضاً أن النبي ﷺ كان: "إذا عجل عليه السفريؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق" (١).

وحديث معاذ بن جبل "أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما" (٢).

وروى ابن عباس مثله، وهو عند الدارقطني (٣).

وقد نص كلا الحديثين على جمع التقديم، فاندفع بذلك إنكار جمع التقديم وجواز التأخير فقط ودل على أن كليهما جائز.

وفي أحد طرق حديث معاذ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعاً" (٤).

قال ابن عبد البر بعد سوقه: "هذا حديث صحيح ثابت" (٥).

ثم قال (رحمه الله) (١): "قال أهل السير: إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع، وفيه الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل للمسافر - وإن لم يجد به السير. وفي قوله في هذا الحديث: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً - دليل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر، ما كثر في خبائه وفسطاطه يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف إلى خبائه، ثم يخرج فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير. وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير" (٧).

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. (٤٨٩/١) (٧٠٤).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين. (١٣/٢) (١٢٠٨) وقد ذكر ابن عبد البر هذا الحديث بطرقه وصححه. انظر التمهيد (١٩٣/١٢-٢٠١). وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٢٢٣/١) (١٠٦٧).

(٣) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣٨٨/١) وانظر منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار (٢١٣/٣) لابن تيمية الجد مع شرح النيل.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي ﷺ (١٧٨٤/٤) وسنن الدارمي: كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين (٤٢٦/١، ٤٢٧) واللفظ لمسلم.

(٥) (٦) التمهيد (١٩٦، ١٩٤/١٢).

(٧) انظر أدلة هذا المذهب في: المجموع (٢٥١/٤) والمغنى (١٢٨/٣-١٣١) والاستنكار (٢٠-٩/٦) والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور عبد الكريم النملة ص (١١٥-١١٦).

واحتج للمذهب الآخر بأدلة منها :

— حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يرد عليه شيئا ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أحر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أحر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم أحر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أحر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أحر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : "الوقت بين هذين" (١) .

وكذلك باقى أحاديث المواقيت (٢)

— ومنها حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : " أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها" (٣) .

— ومنها حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) ، قال : " ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط فى السفر إلا مرة" (٤) .

— ومنها حديث ابن مسعود ، قال ﷺ : " ما رأيت النبى ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها " (٥) .

— ومنها كذلك القياس ، حيث قاسوا جمع المسافرين على جمع المقيم وجمع المريض ، وجمع المسافرين سفرا قصيرا (٦) .

قال الحافظ فى الفتح : " وأجابوا عما ورد من الأخبار فى ذلك بأن الذى وقع جمع صوري وهو أنه أحر المغرب مثلا إلى آخر وقتها ، وعجل العشاء فى أول وقتها ، وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ، ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس : " أراد أن لا يجرجه أمته " أخرجه مسلم (٧) .

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٩/١) (٦١٤) .

(٢) انظرها فى صحيح مسلم (٤٢٥ / ١ - ٤٤٩) وفى غيره .

(٣) السابق نفسه : الكتاب نفسه - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٣/١) (٦٨١) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين (١٣/٢) (١٢٠٩) وذكر أبو داود أنه موقوف على ابن عمر .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الحج - باب من صلى الفجر بجمع (٥٢٠/٢) (١٦٨٢) .

(٦) انظر أدلة هذا المذهب فى : المجموع (٢٥٠/٤) وفتح القدير لابن الهمام (٤٨/٢) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر (٤٨٩/١) (٧٠٥) .

وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ... ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم^(١).

هذا وقد احتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد^(٢).

والذي يختاره البحث هو رأى طاوس ومن وافقهم لما يأتى :
أولاً : ثبوت الجمع تقديماً وتأخيراً عن النبي ﷺ كما سبق في حديث معاذ وغيره^(٣) وهى نصوص لا يتطرق إليها تأويل ، ودليله فى المعنى : الاستنباط من صورة الإجماع ، وهى الجمع بعرفات والمزدلفة^(٤).

قال ابن عبد البر: " وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً - على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة : الظهر والعصر فى أول وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة فى وقت العشاء ، وذلك سفر مجتمع عليه ؛ وعلى ما ذكرنا فيه ، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه"^(٥).

وعن إبراهيم بن ميسرة قال : " جاءت امرأة إلى طاوس " فقالت : إني أكره أبى ، حملنى على أن أجمع بين الصلاتين ، قال : لا يضرك ، أما ترين أن الناس يجمعون بين المهاجرة والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بجمع^(٦)"^(٧).

قال ابن عبد البر معلقاً على هذا الأثر : " هذا دليل على جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحديهما ، إن شاء قدم الثانية إلى الأولى كالصلاة بعرفة ، وإن شاء أخر الأولى إلى دخول وقت الثانية ثم جمعهما كالصلاة بمزدلفة " ^(٨).

ثم قال - بعد ذكر موافقة سالم بن عبد الله لطاوس - : " وهو^(٩) أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تميل به العصبية إلى المعاندة^(١٠) .

(١) فتح البارى (٢/٦٧٥، ٦٧٦).

(٢) انظر المغنى (٣/١٢٨).

(٣) انظر ص (٧٤) من الرسالة .

(٤) انظر كلام إمام الحرمين فى المجموع (٤/٢٥١).

(٥) التمهيد (١٢/٢٠٣).

(٦) جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهى مزدلفة .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٠، ٥٥١) (٤٤١٥).

(٨) الاستنكار (٦/١٨).

(٩) المقصود به الرأى الذى ذهب إليه ابن عبد البر موافقاً لطاوس وسالم .

(١٠) التمهيد (١٢/٢٠٣).

ثانياً : أنه لا يخفى أن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة هو " احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكاً ولكنها تثبت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر ، ثم لا يلزم الأفراد المترفين في السفر ، فإننا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة ، وضاق محلها ، وتطرق إلى كل مترخص إمكان الرفاهية فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ، ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال ، وبهذا تمت الرخصة ، واستمرت التوسعة ، فإن قيل : الرخصة ثبتت غير معلة والمتبع فيها الشرع ، ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر !

قلنا : المريض يصلى قاعداً أو مضطجعاً إذا عجز ، وهذه الرخصة هي اللاتفة بحاله ، فالإكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذي يصلى قائماً ، وأما المسافر فعليه أفعال في غالب الأحوال ، وقد يعسر عليه إتمام الصلاة ، فخفف له بالقصر والجمع ، فإن قيل : المريض أحوج إلى الجمع من المسافر وأنتم لا تجوزونه !

قلنا : الإتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة قد يشق على المريض مولاتها ولعل تفريقها أهون عليه ، والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدي إلى ضرره ، ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ؛ فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتين ورفق الجمع واضح ^(١) .

ثالثاً : أن الجمع لو كان على ما قاله المخالفون بأنه كان صورياً ، من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وكذلك في المغرب والعشاء ، لكان أشد ضيقاً - كما سبق في تعقب الخطابي ^(٢) - ولجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب وبين العشاء والفجر ، وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار : الظهر والعصر وبين صلاتي الليل : المغرب والعشاء ؛ للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر ؛ لأنه عذر ^(٣) .

هذا وقد جاءت الروايات مصرحة بالجمع في وقت إحداهما ، فمنها ما سبق من حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، وحديث معاذ رضي الله عنه كذلك جاء صريحاً في جمعي التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ، وغير ذلك ، وهذه الأحاديث لا يمكن معها التأويل الذي ذكره ^(٤) .

(١) من كلام إمام الحرمين الجويني ، نقله عنه النووي بالمجموع (٤/ ٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٢) انظر ص (٧٥) من الرسالة .

(٣) انظر : التمهيد (١٢/ ٢٠٣ ، ٢٠٤) والمغنى (٣/ ١٢٩) والأوسط (٢/ ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٤) انظر المغنى (٣/ ١٢٩) .

قال ابن عبد البر: " وهذا كله شاهد على ما ذهبوا إليه في الجمع بين الصلاتين ودليل على أنهم دفعوا الآثار في ذلك برأيهم " (١) .

رابعاً : أنه لا تعارض بين أحاديث المواقيت وأحاديث الجمع ، فأحاديث المواقيت عامة في الحضر والسفر ، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت ، وكذلك الأمر في حديث : " ليس في النوم تفريط " (٢) فهو عام وأحاديث الجمع من قبيل الخاص .

وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع ، فتخصيص السنة بالسنة من باب أولى (٣) .

وقد فصل الكلام في ذلك ابن القيم (رحمه الله) فليرجع إليه من شاء المزيد (٤) .

خامساً: أن حديث ابن عمر روى موقوفاً ، ومرفوعاً كما ذكر أبو داود ، وكما ذكر النووي : " أن الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً ، هل يحتج به ؟ فيه خلاف مشهور للسلف ، فإن سلمنا الاحتجاج به ، فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله ﷺ ، فوجب تأويل هذه الرواية وردها ، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره ، إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلاً في وقت الأولى " (٥) .

وقد مر أن ابن عمر ممن قالوا بجواز الجمع تقديمًا وتأخيراً ، هذا فضلاً عن تضعيف بعض العلماء لحديثه هذا (٦) .

سادساً : أن حديث ابن مسعود المتقدم (٧) نفي ، وأحاديث الجمع إثبات وهي مقدمة عليه ؛ لأن مع روايتها زيادة علم (٨) .

قال ابن عبد البر عن ذلك الحديث : ليس في هذا حجة ؛ لأن من حفظ وشهد حجة على من لم يحفظ ولم يشهد (٩) .

(١) الاستذكار (٢١/٦) .

(٢) سبق تخريجه ص (٧٥) من الرسالة .

(٣) هكذا ذكر ابن قدامة بتصريف انظر : المغنى (١٢٩/٣) والمجموع (٢٥٢/٤) وفتح الباري (٦٨٠/٢) ونيل الأوطار (٢١٥/٣) .

(٤) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٦٣/٢-٤٦٥) .

(٥) المجموع (٢٥٢/٤) .

(٦) انظر : ضعيف الجامع للألبانى ص (١١٨) (٢٥٩) .

(٧) تقدم ذكره ص (٧٥) من الرسالة .

(٨) انظر المجموع (٢٥٢/٤) .

(٩) الاستذكار (١٩/٦) بتصريف .

أخيراً : أن قياسهم جمع المسافر على جمع المقيم لا يصح ؛ لأنه لا يشاركه في علة الحكم وهي السفر الذي هو مظنة المشقة ، وكذلك كل ما لا يشاركه في العلة لا يصح قياسه عليه^(١) .

هذا وقد أفاض في الرد على أصحاب المذهب الآخر ، وبين صحة وثبوت الجمع تقديمياً وتأخيراً الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان ، فليرجع إليه من أراد المزيد^(٢) .

وأختم المسألة بما قاله العلامة ابن عبد البر، حيث قال: " الحجة عند الاختلاف سنة رسول الله ﷺ فيما لا يوجد فيه نص من كتاب الله (عز وجل) وقد مضى ذكر السنة من حديث معاذ بن جبل وغيره ، وما أجمعوا عليه في صلاتي عرفة والمزدلفة ، فأغنى ذلك عما سواه . والحمد لله " ^(٣) .

وعليه فإنه يتعين الأخذ بمذهب طاوس ؛ لما سبق ولما يوجد في الشريعة الإسلامية في ثنايا أحكامها من الدعوة إلى الأخذ بالأسهل والأخف ، ولما فيه من رفع الحرج والمشقة عن العباد ، وهذا من الرخص المباحة عند الجمهور^(٤) .

(١) انظر المجموع (٢٥٢/٤، ٢٥٣) وانظر في بيان علة الجمع : سبل السلام (٤٥٢/٢) .

(٢) (٣٤١/١ - ٣٥٧) .

(٣) الاستنكار (٢٠/٦) .

(٤) راجع الرخص الشرعية ص (١١٥-١١٦) .

المبحث الثالث : الزكاة

وينتظم ما يأتي :

- ١- في زكاة حلي الذهب والفضة للنساء .
- ٢- في مقدار زكاة الفطر من القمح .

١٠- في زكاة حلى الذهب والفضة للنساء

اختلف الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة ، ويمكن رد الخلاف فيها إلى فريقين :

الأول : فريق القائلين بعدم الزكاة في الحلى المباح مطلقاً^(١) وهو ما ذهب إليه طاوس على الصحيح^(٢) .

وهو قول كل من : عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر^(٣) ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والزهرى وغيرهم^(٤) .

والثاني : قال أصحابه بتزكية الحلى كالتنقود مطلقا ، بإخراج ربع عشره كل عام ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن زيد ، وغيرهم^(٥) .

وقد استدلل طاوس ومن وافقهم بأدلة ، أهمها ما يأتي :

أولاً : ما رواه ابن الجوزى فى " التحقيق " بسنده عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) عن النبى ﷺ قال : " ليس فى الحلى زكاة " ^(١) .

(١) يمكن إلحاق من قال بزكاة الحلى مرة واحدة فى العمر بهذا المذهب ، ومن قال بأن زكاة الحلى عاريتة كما هو مروى عن بعض الصحابة والتابعين . انظر فقه الزكاة د. القرضاوى (٢٨٦/١ ، ٢٨٩) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤) (٧٠٥٠) . هذا وقد أخرج له ابن أبى شيبه روايتين متناقضتين ، وبالتحقيق تبين ضعف الرواية القائلة بأن فى الحلى زكاة ، لضعف زمعة بن صالح الجندى اليماني ، وهو راويها عن ابن طاوس عن أبيه (٤٥/٣) وقد نقلها عن ابن أبى شيبه: ابن حزم فى المحلى (٧٦/٦) (٦٨٤) وابن الهمام فى فتح القدير (٢١٧/٢) وهى ضعيفة لضعف راويها . وانظر فى تضعيفه: تقريب التهذيب (٢٦٣/١) وتهذيب التهذيب (٣٠٠/٣) .

(٣) أسماء بنت أبى بكر : أم عبدالله القرشية التيمية ، المكية ثم المدنية ، ذات النطاقين ، ووالدة الخليفة عبد الله بن الزبير ، وآخر المهاجرات وفاة ، ت. سنة (٧٣)هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٢) ط. ابن سعد (٢٤٩/٨) وأسد الغابة (٩/٦) .

(٤) انظر المغنى (٢٢٠/٤) ومصنف عبد الرزاق (٨٤-٨٢/٤) والمحلى (٧٦/٦) وأضواء البيان (٢٩٨/٢) .

(٦) التحقيق (٤٢/٢) . وقد ضعف سنده بعض العلماء ، قالوا : عافية بن أيوب ضعيف ، قال ابن الجوزى : ما عرفنا أحدا ظفر فيه ، قالوا : قد روى الحديث موقوفاً على جابر ، قال ابن الجوزى : الراوى قد يسند الشيء تارة ، ويفتى به أخرى . الموضوع السابق .

قال الزيلعي - بعد أن ذكر كلام البيهقي عن عافية - : وخلصته أنه مجهول . قال الشيخ (ابن دقيق العيد) : رأيت بخط شيخنا المنذرى : وعافية بن أيوب لم يبلغنى فيه ما يوجب تضعيفه انظر: نصب الراية (٣٧٥، ٣٧٤/٢) وانظر تفصيل الكلام عن هذا الراوى فى : أضواء البيان للشنقيطى (٤٠٠، ٣٩٩/٢) .

ثانياً : قال النبي ﷺ للنساء : " تصدقن ولو من حليكن " (١) .

قال ابن العربي (٢) : " هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلى ، بقوله للنساء " تصدقن ولو من حليكن" . ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع (٣) .
قال الدكتور القرضاوى : " يعنى أنه لا يحسن أن يقال : تصدقوا ولو من الإبل السائمة أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح أو مما أثمرت النخيل من التمر ، ما دامت الصدقة من هذه الأشياء لازمة ومفروضة ، إنما يقال مثلاً : تصدق ولو من لبن بقرتك ، تصدق ولو من طعامك وزادك ونحو ذلك مما لا تجب فيه الزكاة المفروضة " (٤) .

ثالثاً : الاستصحاب : حيث إن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد دليل شرعى يدل على الحكم مع كونه صحيحاً ثابتاً ، ولا يوجد هذا الدليل في زكاة الحلى المباح :
لا من دليل صحيح ثابت ، ولا من قياس على منصوص (٥) .

رابعاً : أن الزكاة إنما تجب في المال النامى أو المعد للنماء ، والحلى ليس واحد منهما ؛ لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه ، وهو كذلك في العوامل من الإبل والبقر ، فقد خرجت باستعمالها في السقى والحراث عن النماء ، وسقطت عنها الزكاة (٦) .

خامساً : أن هذا الاستدلال يؤيده ويقويه بعض الآثار عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهي آثار ثابتة عنهم ، تقول بعدم وجوب الزكاة في الحلى .

فمنها : ما رواه مالك بسنده : " أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن الحلى ، فلا تخرج من حليهن الزكاة " (٧) .

ومنها : ما رواه مالك أيضاً : عن عبد الله بن عمر أنه " كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة " (٨) .

قال ابن عبد البر بعد سوقه لهما : " ظاهر حديث عائشة وابن عمر هذان سقوط الزكاة عن الحلى بذلك " (٩) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ (٤٥٢/٢) (٤٦٦) .

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد الأندلسى الإشبلى، المالكي، أبو بكر ابن العربي، عالم فقيه أصولي مفسر ، تولى القضاء بإشبيلية بعد عودته . ولد سنة (٤٦٨) هـ . وقيل (٤٦٩) هـ . وت. سنة (٥٤٣) هـ . من تصانيفه : أحكام القرآن ... انظر : معجم المؤلفين (٤٥٦/٣) .

(٣) عارضة الأحوذى بشرح صحيح السترمذى (١٣٠/٣ ، ١٣١) .

(٤) فقه الزكاة : (٢٩٢/١) .

(٥) انظر فقه الزكاة (٢٨٩/١) .

(٦) السابق نفسه (٢٨٩/١ ، ٢٩٠) وانظر الاستنكار (٧٠/٩) .

(٧) الموطأ : كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر (٢٥٠/١) .

(٨) السابق نفسه : الموضوع نفسه ، قال الشنقيطى بعد سوقهما : إسنادهما في غاية الصحة . انظر أضواء البيان (٤٠٠/٢) .

(٩) الاستنكار (٦٨ ، ٦٧/٩) .

وما تأوله الموجبون للزكاة في الحلّى من أن المانع من الزكاة في حديث عائشة أنه مال يتيمات وأنه لا تجب كذلك الزكاة في مال الصبي ، كما لا تجب عليه الصلاة - لا يصح ؛ لأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى^(١) فالمانع الحقيقي من إخراجها الزكاة منه : كونه حلياً مباحاً ، لا كونه مال يتيمات .

وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلّى أنه لجوارٍ مملوكات ، وأن المملوك لا زكاة عليه حتى يكون حراً - مردودة أيضاً ؛ لما صح - كما ذكر ابن عبد البر^(٢) - أنه كان ينكح البنت له على ألف دينار ، يحليها منه بأربعمائة ولا يزكى ذلك الحلّى^(٣) .

وكذلك أثره ظاهر في أنه كان لا يخرج الزكاة من حلّى بناته من الذهب والفضة ، وليس في هذا يتيم ولا عبد^(٤) .

ومنها : ما رواه عمرو بن دينار عن جابر ، قال : " سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلّى : أفیه زكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير " ^(٥) .

ومنها : ما رواه البيهقي عن أنس بن مالك أنه سئل عن زكاة الحلّى ، فقال : " ليس فية زكاة " ^(٦) .
ومنها : ما رواه البيهقي أيضاً ، عن أسماء بنت أبي بكر : " أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً " ^(٧) .

قال الشافعي : " ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك - ولا أدري أثبت عنهما ؟ - معنى قول هؤلاء : ليس في الحلّى زكاة " ^(٨) .

(١) انظر موسوعة فقه عائشة ص (٣٤١) .

(٢) الاستذكار (٦٨/٩) .

(٣) انظر موسوعة فقه عبد الله بن عمر د. قلعة جى ص (٣٩٢) .

(٤) انظر : الاستذكار (٦٨/٩) وأضواء البيان (٤٠١، ٤٠٠/٢) .

(٥) الأم (٥٥/٢) وسنن البيهقي الكبرى (١٣٨/٤) .

(٦) السنن الكبرى (١٣٨/٤) .

(٧) السابق : الموضع نفسه .

(٨) الأم (٥٥/٢) .

قال القاضي أبو الوليد الباجي ^(١) في شرح الموطأ : " وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة ، وأعلم الناس به عائشة (رضي الله عنها) فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك . وكذلك عبد الله بن عمر ، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ ، وأمر حليها لا يخفى على النبي ﷺ ، ولا يخفى عليها حكمه فيه " ^(٢) .

سادساً - القياس : واستنادهم إلى القياس يكون من وجهين :

الأول : أن الحلى لما كان لمجرد الاستعمال لحاجة النساء إليه ، ولم يرصد للنماء والتجارة فيه الحق بغيره ^(٣) من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان ، بجامع أن كلا منهما معد للاستعمال لا للتنمية والتجارة ، ومن المعلوم أن العلماء أجمعوا على أن لا زكاة في الحلى إذا كان جوهراً أو ياقوتاً أو غير ذلك من الأحجار النفيسة ، كما نقله ابن عبد البر ^(٤) .

وقد أشار إلى هذا الإلحاق مالك فقال : " فأما التبر ^(٥) والحلى المكسور ، الذى يريد أهله إصلاحه ولبسه ، فإتما هو بمنزله المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة ، وليس فى اللؤلؤ ، ولا فى المسك ولا العنبر زكاة " ^(٦) .

الثانى : من وجهى القياس : هو ما يسمى بقياس العكس ، وضابطه : هو إثبات عكس حكم شىء لشىء آخر لتعاكسهما فى العلة .

ومثال ذلك : حديث أبى داود : " قالوا يا رسول الله ، أهدنا يقضى شهوته وتكون له صدقة؟ قال: أرأيت لو وضعها فى غير حلها ألم يكن يأتهم؟ " ^(٧) .

فقد أثبت النبي ﷺ فى الجماع المباح أجراً ، وهو حكم عكس الجماع الحرام لأن فيه الوزر لتعاكسهما فى العلة ؛ لأن علة الأجر فى الأول إعفاف امرأته ونفسه ، وعلة الوزر فى الثانى كونه زنا

(١) الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (نسب إلى باجة وهى بليدة بقرب إشبيلية) ولد سنة (٤٠٣) ، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما ، ت. سنة (٤٧٤) هـ. انظر سير الذهبى (١٨/٥٣٥) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ. لأبى الوليد الباجي (١٠٧/٢) .

(٣) هذا نص عبارة الشنقيطى فى أضواء البيان (٢/٤٠١) .

(٤) انظر الاستذكار (٩/٧٥) . وهذا الإجماع فيه نظر .

(٥) التبر: فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغها. الوجيز ص (٧١) ، مادة: تبر .

(٦) الموطأ : كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الحلوى والتبر والعنبر (١/٢٥٠ ، ٢٥١) .

(٧) سنن أبى داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الضحى (٢/٦١١) (١٢٨٥) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود

(٢٣٩/١) (١١٤٣) .

ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة ، هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة ، فإذا كانت للتجارة والنماء ، وجبت فيها الزكاة ، عكس العين (يعنى النقدين : الذهب والفضة) فإن الزكاة واجبة في عينها ، فإذا صبغت حلياً مباحاً للاستعمال وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة ، صارت لا زكاة فيها ، فتعكست أحكامها لتعكسهما في العلة .

ولا يخفى أن هذا الدليل (القياس بوجهيه) يعتضد بما سبق : من الحديث المرفوع ، والآثار الثابتة عن بعض الصحابة ، لما تقرر في الأصول من أن موافقة النص للقياس من المرجحات . (١)

سابعاً - وضع اللغة :

قال بعض العلماء : إن الألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة^(٢) في زكاة العين لا تشمل الحلى في كلام العرب .

قال ابن منظور^(٣) : " الورق : الدراهم المضروبة وكذلك الرقة ، والهاء عوض من الواو ، وفي الحديث في الزكاة : في الرقة ربع العشر " (٤) .
وكذلك قال الجوهري^(٥) في صحاحه (٦) .

وقال الفيروزابادي^(٧) : " الورق مثلثة ككتفٍ وجبلٍ : الدراهم المضروبة والجمع أوراق ووراق كالرقة ، والجمع رِقُون ، والوراق : الكثير الدراهم " (٨) .

قال الشنقيطي^(٩) : قال أبو عبيد : الرقة عند العرب : الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس ، ولا يطلقها العرب على المصوغ ، وكذلك قيل في الأوقية .

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢ ، ٤٠٢) بتصريف .

(٢) ستأتي في أدلة الفريق الثاني .

(٣) ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الإفريقي المصري ، أديب لغوي بارز ، ولد سنة (٦٣٠هـ) .
خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولي القضاء بطرابلس ، بمصر سنة (٧١١هـ) . انظر معجم المؤلفين (٧٣١/٣) .

(٤) لسان العرب (٣٧٥/١٠) مادة : ورق فصل الواو ، باب القاف .

(٥) الجوهري : إمام اللغة ، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي ، صاحب كتاب " الصحاح " في اللغة ، أخذ العربية عن السيرافي وأبي علي الفارسي وغيرهما . ت. سنة (٣٩٣هـ) . انظر سير الناهبي (٨٠/١٧) .

(٦) انظر الصحاح للجوهري (١٥٦٤/٤) فصل الواو باب القاف - مادة ورق .

(٧) محمد بن يعقوب بن محمد المعروف (بالفيروزابادي) أبو الطاهر ، من أهل شيراز ، لغوي كبير ، أخذ الأدب واللغة عن أبيه وغيره من علماء شيراز . أخذ عنه الصفدي وابن عقيل وغيرهم ، ولد سنة (٧٢٩هـ) . ت. سنة (٨١٧هـ) . انظر معجم المؤلفين (٧٧٦/٣) .

(٨) القاموس المحيط (٢٨٠/٣) فصل الواو باب القاف ، مادة : ورق .

(٩) الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، مفسر مدرس من علماء شنقيط ، كان مدرسا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، من آثاره : منع جواز المجاز ... ، ولد سنة (١٣٢٥هـ) . ت. (١٣٩٣) . انظر معجم المؤلفين (١٤٦/٣ ، ١٤٧) .

ثم علق على قوله ، فقال : " ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب " (١) (٢) .

هذا وقد استدلل للفريق الثانى (القائلين بوجوب الزكاة فى الحلّى) بأدلة كثيرة ؛ منها ما هو عام ومنها ما هو خاص ، وكذلك بالقياس ووضع اللغة :
أما الأدلة العامة فتتخصر فيما يأتى :

١- استدلل القائلون بوجوب زكاة الحلّى بقولة تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣) .
فالأية مطلقة فى تحريم كنز الذهب والفضة ، سواء كانت مسبوكة مسبوكة أو كانت حلياً ،
فما لم تؤد زكاته من ذلك ، فهى كنز يكوى به صاحبه يوم القيامة .

٢- واستندوا كذلك إلى عموم قوله ﷺ : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " . فهو عام فى الحلّى وغيره .

٣- وكذلك قوله ﷺ : " هاتوا صدقة الرقة " قال ابن قتيبة : الرقة : هى الفضة ، دراهم كانت أو غيرها .

٤- وكذلك قوله ﷺ : " ليس فى أقل من عشرين مثقالاً (٤) من الذهب شيء ولا فى أقل من مائتى درهم شيء " (٥) .

٥- وكذلك قوله ﷺ : " ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " (٦) .

وأما الأدلة الخاصة التى جاءت فى زكاة الحلّى ، فمنها أحاديث مرفوعة ، ومنها آثار موقوفة:

فأما الأحاديث الخاصة فمنها ما يأتى :

- (١) أضواء البيان (٤٠٢/٢) .
(٢) انظر أدلة هؤلاء فى : الحاوى (٢٧٨، ٢٧٧/٤) والمعنى (٢٢١/٤) والاستنكار (٦٩-٦٦/٩) وأضواء البيان (٤٠٢-٣٩٨/٢) وفتحه الزكاة (٢٨٩-٢٩٢) وغير ذلك .
(٣) سورة التوبة : من الآية (٣٤) .
(٤) المنقال هو الدينار ، ويساوى فى عصرنا الحاضر (٤،٢٥جم) أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة. انظر : البحث الفقهي . لأستاذنا الدكتور / إسماعيل سالم عبد العال (رحمه الله) ص : (٥٨) .
(٥) أخرج هذه الأحاديث الثلاثة ابن الجوزى فى التحقيق (٤٣،٤٢/٢) .
(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة. (٦٨٠/٢) (٩٨٧) . وانظر هذه الأدلة العامة فى المحلى (٨٠/٦) (٦٨٤) .

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان^(١) غليظتان من ذهب ، فقال لها : " أتعطين زكاة هذا " ؟ قالت لا ، قال : " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار " ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله (عز وجل) ولرسوله " (٢) .

٢- وحديث أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : " كنت ألبس أوضاحا^(٣) من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته ، فزكى فليس بكنز " (٤) .

٣- وحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : " دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة !؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتودين زكاتهن؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : " هو حسبك من النار " (٥) وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت في الحلوى خاصة^(٦) .

وأما الآثار فمنها ما يأتي:

ما قاله عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى رضي الله عنه : " أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حلين " (٧) .

قال البيهقي : " وهذا مرسل شعيب بن يسار ، لم يدرك عمر " (٨) .

وقد أنكر الحسن ذلك عن عمر رضي الله عنه فقال : " لا نعلم أحدا من الخلفاء قال : في الحلوى زكاة " (٩) .

ومنها : ما رواه البيهقي : " أن امرأة عبد الله (ابن مسعود) سألت عن حلوى لها ؟ فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، قالت : أضعها في بنى أخ لي في حجرى؟ قال : نعم . " (١٠) .
قال البيهقي : " وقد روى هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وليس بشيء " (١١) .

(١) المسكة بفتح الميم والسين هي الإسورة أو الخلال من العاج والقرون والذبل. راجع لسان العرب. مسك (٤٨٦/١٠) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الزكاة - باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلوى. (٢١٢/٢) (١٥٦٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩١/١) (١٣٨٢) .

(٣) الأوضاح نوع من الحلوى.

(٤) المصدر السابق ، الموضوع السابق نفسه ، وكذلك حسنه الألباني في صحيح السنن ، الموضوع السابق (١٣٨٣) .

(٥) السابق ، الموضوع السابق ، وصححه الألباني في السابق نفسه ، الموضوع نفسه (١٣٨٤) .

(٦) انظر : التحقيق لابن الجوزي (٤٣/٢ - ٤٥) فقد ساق تسعة أحاديث خاصة في الحلوى .

(٧) (٨) سنن البيهقي الكبرى : كتاب الزكاة - باب من قال في الحلوى زكاة. (١٣٩/٤) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦/٣) .

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (١٣٩/٤) وسنن الدارقطني : كتاب الزكاة - باب زكاة الحلوى (١٠٨/٢) ثم علق عليه

فقال : " والصواب عن إبراهيم عن عبد الله : مرسل موقوف " . الموضوع نفسه .

(١١) سنن البيهقي الكبرى ، الموضوع السابق نفسه .

ومنها : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أنه كان يكتب إلى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة " (١) .

وغير ذلك من الآثار التي جاءت عن الصحابة في وجوب زكاة الحلى (٢) .

وأما القياس :

فقد قاسوا الحلى على المسكوك والمسبوك ، بجامع أن الجميع نقد (٣) .

وأما وضع اللغة :

قال ابن قتيبة (٤) : " الرقة هي الفضة ، دراهم كانت أو غيرها " وقد تقدم (٥) .

قال الشنقيطي عن أصحاب هذا الرأي : " زعموا أن لفظ الرقة ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح

يشمل المسوغ كما يشمل المسكوك ، وقد قدمنا أن التحقيق خلافه " (٦) (٧) .

والذي يختاره البحث هو رأى طاوس ، ومن وافقهم ، مع قيود يجب ذكرها ، ويمكن إجمال

أسباب ذلك الاختيار فيما يأتي :

١- أن الأصل المجتمع عليه في الزكاة ، أنها لا تجب في غير الأموال النامية ؛ وهذا هو

الذي يتمشى مع روح الشريعة ومبادئها العامة في الزكاة .

ولو وجبت الزكاة فيه (الحلى المباح للنساء وهو غير نام) لأدى ذلك إلى الإتيان على ثمنه

في وقت ما ، وهذا مما تأباه روح الشريعة في الزكاة (٨) .

ولذلك قال طاوس - حينما سئل عن ذلك - : " ليس في الحلى زكاة ، وإنما لسفيهة أن تحلت

بما تجب فيه الزكاة " (٩) .

(١) سنن الدارقطني : الباب السابق نفسه (١٠٧/٢) .

(٢) انظر هذه الآثار وغيرها في : مصنف ابن أبي شيبة (٤٥،٤٤/٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٩/٤) .

(٣) انظر : أضواء البيان (٤٠٥/٢ ، ٤٠٦) .

(٤) ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الذئبوري ، العلامة الكبير ذو الفنون ، كان ثقة دينا فاضلا ، كان رأسا في علم

اللسان العربي والأخبار وأيام الناس . ت . سنة (٢٧٦) هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣) .

(٥) تقدم قوله هذا ص (٨٦) وانظر التحقيق (٤٢/٢) .

(٦) أضواء البيان (٤٠٦/٢) .

(٧) وانظر أدلة هذا القول في : المغنى (٢٢٠/٤ ، ٢٢١) والتحقيق (٤٣/٢ - ٤٥) وفتح القدير لابن الهمام

(٢١٦/٢ ، ٢١٧) وفقه الزكاة (٢٨٧/١ ، ٢٨٨) وأضواء البيان (٤٠٣/٢ - ٤٠٦) .

(٨) انظر الاستنكار (٧٠/٩) وفقه الزكاة (٢٩٢/١ - ٢٩٥) .

(٩) مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤) (٧٠٥٠) .

٢- أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ، وقد أسقطت الشريعة الزكاة عن العوامل من البقر والإبل . والحلى مرصد لاستعمال مباح ، كالحال في العوامل ؛ ولهذا احتج أبو عبيد على من أوجب زكاة الحلى وأسقط زكاة العوامل : بأنه فرق بين متماثلين ، فقال :
 " ولهذا المعنى قال أهل العراق : لا صدقة في الإبل والبقر والعوامل ؛ لأنها شبهت بالممالك والأمتعة ، ثم أوجبوا الصدقة في الحلى .
 وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر والعوامل ، وأسقطوها عن الحلى ، وكلا الفريقين قد كان يلزمه أن يجعلهما واحدا : إما إسقاط الصدقة عنهما جميعا وإما إيجابها فيهما جميعا .
 وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد ، لا تجب الصدقة عليهما ؛ لما قصصنا من أمرهما " (١) .

٣- وبالإضافة إلى ذلك فإنه " يستبعد في حكم الشريعة العادلة أن يعفى من الزكاة حلى اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة ، التي يقدر الفص الواحد منها بآلاف الدنانير ، ولا يتحلى بها عادة إلا النساء الثريات المقننات ، وزوجات الأثرياء الكبار وبناتهم ، ثم توجب الشريعة الزكاة في حلى الذهب والفضة ، التي يتحلى بها عادة المتوسطات الحال ، بل كثير من الفقيرات ، كما نرى في نساء الريف والقرى وزوجات الفلاحين والعمال ورقاق الحال إلى اليوم !
 هل يعقل أن تبيح الشريعة الغراء لهؤلاء النساء الاستمتاع بحلى الذهب والفضة ثم تأتي فتفرض عليهن إخراج ربع عشره في كل عام ، على حين تعفى ربات اللؤلؤ والماس ونحوهما ؟!
 إن الذي نعقله هو إعفاء هؤلاء وأولئك جميعا ؛ لأن هذا الحلى وذاك متاع شخصي ، وليس مالا مرصدا للنماء .

لقد كان الإمام الهادي^(٢) من الزيدية منطقيًا مع نفسه حين ذهب إلى وجوب الزكاة في حلى الذهب والفضة وفي الجواهر والآلئ جميعا ؛ إذ لم يجد فرقا معتبرا بينهما . أما إعفاء أحد الصنفين إعفاء كليًا ، وإيجاب الزكاة في الآخر ، فلا يسوغ في منطق من يرون تعليل أحكام الشريعة ، ويرون أنها لا تفرق بين متماثلين ، وهم الجمهور الأعظم من الأمة " (٣) .

٤- وأما الأحاديث الصحيحة التي جاءت في الرقة والأوقية ، فلا تتناول محل النزاع^(٤) ؛ لأن الرقة هي الدراهم المضروبة - كما سبق - ويحسن بي أن أسوق كلام أبي عبيد في ذلك - قال : " إن النبي ﷺ قال : " إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر " .

(١) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٦) بتصريف يسير .

(٢) الهادي : عز الدين بن الحسن بن علي اليمنى ، من أئمة الزيدية ، ولد سنة (٨٤٥) هـ . دعا إلى نفسه ، وتلقب بالهادي إلى الحق ، من تصانيفه : شرح البحر الزخار ... ت . بصنماء سنة (٩٠٠) هـ . انظر : معجم المؤلفين (٣٧٥/٢) .

(٣) فقه الزكاة (١/٢٩٤) .

(٤) انظر المعنى (٤/٢٢١) .

فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة ، وأعرض عن ذكر ما سواها فلم يقبل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها ، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق (الفضة المنقوشة) ذات السكة السائرة بين الناس . (يعنى النقود الفضية) .

وكذلك الأواقي ، ليس معناها إلا الدراهم ، كل أوقية أربعون درهما، ثم أجمع المسلمون على الدناتير المضروبة ، أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم" (١) .

قال ابن الجوزي بعد أن ساق الأحاديث الثلاثة - السابق ذكرها - (٢) : " أما الأحاديث العامة فمحمولة على المال المرصد للتجارة " (٣) .

وأما حديث مسلم، فهو تأويل للآية الكريمة كما ذكر بعض العلماء (٤) ، وإنما يطلق الكنز في الآية على النقود وليس على الحلى ، وإطلاقه على الحلى بعيد (٥) والآية الكريمة تريد الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق ، بدليل قوله تعالى " ولا ينفقونها " ذلك إنما يكون أصلا في النقود لا في الحلى المباح الذي هو زينة ومتاع ، إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلى المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها (٦) .

٥- وأما الأحاديث الخاصة في الحلى ، فمن العلماء من ردها من حيث السند ، كما ذهب الترمذي حيث قال: " لا يصح في هذا الباب شيء " (٧) .

ورغم أن ابن حزم قد قال بوجوب زكاة الحلى إلا أنه لم يعتمد على تلك الأحاديث ، ولكنه اعتمد على عموم أدلة زكاة الذهب والفضة ، وقد أنكر على من احتج بها.

قال : " واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلى بآثار واهية ، لا وجه للاشتغال بها " (٨) .

وقد ضعفها كذلك ابن الجوزي ، فقال - بعد ذكرها ومعها ستة أحاديث أخرى - : " وأما الخاصة: فكلها ضعاف " (٩) .

(١) الأموال : ص (٤٤٥) بتصرف يسير .

(٢) انظر ص (٨٦) من الرسالة .

(٣) التحقيق (٤٥/٢) .

(٤) قال عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم : قد جاء الحديث على وفق التنزيل : والذين يكنزون الذهب والفضة... الآية انظر صحيح مسلم (٦٨٠/٢) .

(٥) انظر : الحجة البالغة للدهلوي (٧٩/٢) .

(٦) انظر فقه الزكاة (٢٩٩/١) .

(٧) سنن الترمذي : كتاب الزكاة - باب ماجاء في زكاة الحلى (٣٠/٣) .

(٨) المحلى : (٧٨/٦) .

(٩) التحقيق (٤٥/٢) ويقصد بالخاصة : الأحاديث التي جاءت في وجوب زكاة الحلى خاصة .

٦- أما الآثار التي وردت في ذلك عن بعض الصحابة ، فالذى صح منها يقينا أثر ابن مسعود وبقاى الآثار تكلم فيها ، على تفصيل فى ذلك (١) .

٧- وعلى فرض صحة الأحاديث الخاصة التى ذكرناها ، كما قال بعض المحدثين (٢) يمكن الجمع بينهما وبين أدلة المانع من زكاة الحلى كما يلى :

إن الأحاديث التى وردت فى وجوب الزكاة فى الحلى للنساء يمكن أن تكون قد قيلت فى الزمن الذى كان فية التحلى بالذهب محرما على النساء، والحلى المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقا.

وأما أدلة عدم وجوب الزكاة فيه، فبعد أن صار التحلى بالذهب مباحا .

قال الشنقيطى : " والتحقق : أن التحلى بالذهب كان فى أول الأمر محرما على النساء ثم أبيع، كما يدل له ما ساقه البيهقى من أدلة تحريمه أولا، وتحليله ثانياً ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة والجمع واجب إن أمكن كما تقرر فى الأصول وعلوم الحديث ، ووجهه ظاهر ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات .

فإن قيل : هذا الجمع يقدم فيه حديث عائشة المتقدم ، فإن فيه : " فرأى فى يدي فتحات من ورق " الحديث (٣) .

والورق : الفضة ، والفضة لم يسبق لها تحريم ، فالتحلى بها لم يمتنع يوما ما ، والجواب : ما قاله الحافظ البيهقى ، قال : من قال : لا زكاة فى الحلى - رغم أن الأحاديث والآثار الواردة فى وجوب زكاته كانت - حين كان التحلى بالذهب - حراما على النساء ، فلما أبيع لهن سقطت زكاته .

قال (أى البيهقى) : وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ، إن كان ذكر الورق فيه محفوظا غير أن رواية القاسم ، وابن أبى مليكة (٤) عن عائشة فى تركها إخراج زكاة الحلى ، مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى - يوقع ريبة فى هذه الرواية المرفوعة ، فهى لا تخالف النبى ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً (٥) .

وبالجملة فلا يخفى أنه يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلى فيه الوعيد من النبى لها بأنه حسبها من النار ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن فى حجرها ، مع أنها معروف عنها القول بوجوب الزكاة فى أموال اليتامى .

(١) انظر : فقه الزكاة (٣٠٦/١) .

(٢) قد صححها الشنقيطى فى أضواء البيان (٤٠٣/٢-٤٠٥) والألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢٩١/١) .

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص (٨٧) ، والفتحات : هى الخواتيم الكبار ، وأحدها : فتحة . معالم السنن (٢١٣/٢) .

(٤) ابن أبى مليكة : أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى المكى ، قاضى مكة زمن ابن الزبير ومؤذن الحرم ، كان إماما فقيها ، حجة فصيحاً مفوها متقنا على ثقته ، ت. سنة (١١٧) هـ . انظر : تنكرة الحفاظ (١٠١/١) .

(٥) وقد عكر ذلك - كما ذكر ابن الهمام - عليهم ما ذهبوا إليه . انظر كلامه عن نلك فى فتح القدير (٢١٧/٢) .

ثم قال : ومن أجوبة أهل هذا القول : أن المراد بزيادة الحلى عاريتها^(١) وأقوى الوجوه - بحسب المقرر في الأصول وعلم الحديث - الجمع إذا أمكن ، وقد أمكن هنا " (٢) .

وقد سبق الشنقيطي إلى ذلك بعض العلماء من المتأخرين ، قال البيهقي :
" في الوقت الذي كان الحلى من الذهب حراماً ، فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال ، كما تسقط زكاة المشية بالاستعمال ، إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا " (٣) .

وعلى أساس هذا الجمع يمكن الجمع بين قولي طاوس ؛ قوله بزيادة الحلى - مع ضعف الرواية عنه في ذلك - وقوله بعدم الزكاة ، بأنه ذهب إلى ذلك لما كان مذهبه تحريم التحلى بالذهب للنساء ، ولما تبين له حله ، ذهب إلى نسخ حكم وجوب زكاة الحلى ، وأنه أصبح بمثابة المتاع الأنيق وغير ذلك مما لا يجب فيه الزكاة .

والأحوط في هذا المسألة هو إخراج زكاة الحلى ؛ لأن من " من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " (٤) .

وقد أمرنا النبي ﷺ بأن نترك ما فيه الريبة ، فقال ﷺ : " دع ما يريبك إلا ما لا يريبك " (٥) (٦) .

قال الدهلوي : " وهل في الحلى زكاة؟ الأحاديث فيه متعارضة ، وإطلاق الكنز عليه بعيد ، ومعنى الكنز حاصل ، والخروج من الاختلاف أحوط " (٧) .

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٤٠/٤) .

(٢) أضواء البيان (٤٠٨،٤٠٧/٢) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٤٠/٤) .

(٤) جزء من حديث النعمان بن بشير في صحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣) (١٥٩٩) .

(٥) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير حديث رقم (٣٣٧٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٧/١) .

(٦) انظر : أضواء البيان (٤٠٨/٢) وانظر : تفصيل الترجيح في هذه المسألة والرد على أدلة المخالفين : فقه الزكاة (٢٩٢/١ - ٣١١) .

(٧) أي بأدائها انظر : حجة الله البالغة (٧٩/٢) .

١١- في مقدار زكاة الفطر من القمح

وقع خلاف قديم بين العلماء منذ زمن الصحابة على مقدار زكاة الفطر من القمح خاصة، ونشأ هذا الخلاف واتضحت معالمه منذ خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وانقسموا في تلك المسألة إلى فريقين: الأول: يقول أصحابه بإجزاء نصف صاع^(١) من القمح، وهو رأى طاوس^(٢). وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله ابن الزبير ومعاوية وابن المسيب وعطاء ومجاهد وغيرهم^(٣).

الثاني: يقول أصحابه بوجوب صاع من القمح كباقي الأصناف..

وهو مروى عن أبي سعيد الخدرى وابن عمر وأبي العالية^(٤) رضي الله عنهم وغيرهم^(٥).

أدلة الفريق الأول: (القائلين بإجزاء نصف صاع من القمح)

واستدل لطاوس ومن وافقه بما يأتي:

١- حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال:

"كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط^(٦) أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك"^(٧).

(١) الصاع: أربعة أمداد، والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل، والصاع يساوى سدس الكيلة المصرية، وواحد وثلاث من اللقدح المصرى. والصاع بالجرامات (٢١٣٦) حسب الوزن قحماً، فيعتبر الجنس المخرج منه خفة وتقللاً، إذا كان الوزن هو المستخدم كمعيار لإخراج الزكاة أو غيرها. انظر فقه الزكاة (١/٣٦٤-٣٧٠) (٢/٩٤٢) فقد تكلم عنه بالتفصيل وبين الخلاف الكبير الذى وقع بين العلماء فى الصاع الحجازى، والعراقى، وليس هذا هو محل بسط الخلاف حول الصاع، فمن أراد الاستزادة فليرجع - بالإضافة إلى ما سبق - إلى: المغنى (١/٢٩٣) وتحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذى (٣/٢٨٠).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٣١٤) (٥٧٧٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٢) والتمهيد (٤/١٣٧) والمجموع (٦/١١١).

(٣) قال ابن عبد البر: "وفى الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف" التمهيد (٤/١٣٧).

وانظر: - مصنف عبد الرزاق (٣/٣١١-٣١٨) - ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٦١-٦٣).

(٤) أبو العالية الرياحى: رفيع بن مهران البصرى، تنفقه على ابن عباس وغيره، كان ابن عباس يرفعه على سريره، وقرش أسفل منه، ويقول: هكذا العلم يزيد الشريف شرفاً، ويجلس المملوك على الأسرة. ت. سنة (٩٣) هـ. انظر تذكرة الحفاظ (١/٦٢).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٣١٥، ٣١٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٤، ٦٣) ونيل الأوطار (٤/١٨٣).

(٦) الأقط: "لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به" انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير (١/٥٧).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٨) (٩٨٥). وسمراء الشام

هى قمح الشام، وكان لونها يميل إلى السمرة فسموها سمراء.

فقد ذهب طاوس ومن وافقه ^(١) إلى ذلك المذهب مستدلين بفعل معاوية رضي الله عنه واعتبروا أخذ الناس - في عهده بذلك - إجماعاً ، إذ إن الناس آنذاك هم الصحابة ، وهم أعلم الناس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

ورد المخالفون عليهم بأن "حديث معاوية اجتهد له لا يعادل النصوص ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر ، والمروى في ذلك ضعيف ولم يصح فيه إلا اجتهد معاوية " ^(٣) .

قال النووي : " وهذا الحديث هو الذي يعتمد أبو حنيفة وموافقه في جواز نصف صاع حنطة ، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم " ^(٤) .

وقد رد القاضي ابن العربي هذا الاستدلال فقال : " وهذا غير لازم من وجهين : أحدهما أنه حكم معاوية ولا يلزم ، وقد خالفه سعيد وقوله الحق ، فإن في الحديث : صاعاً من طعام أو تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ... وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم البر وغيره سواء .

الثاني : من المعنى ، وهو أن البر كان فضل التمر والشعير ، فيؤخذ مدين بصاع من هذه ، فقد فضل التمر الزبيب ، وفضل الشعير الأقط ، فلم يسلك فيهما هذا المسلك ، وهو الذي يشهد له الشرع لمن تأمله " ^(٥) .

وقد رد ابن حزم اعتبارهم أخذ الناس بفعل معاوية إجماعاً ، فقال : " لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه ، وقد قال تعالى : ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ ^(٦) ولا حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم ، ونحن نقرب إلى الله تعالى بخلاف الناس الذي تقرب ابن عمر إليه بخلافهم " ^(٧) .

٢- حديث ابن أبي صعير ^(٨) عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صاع من بر أو قمح

(١) ممن كانوا في عهد معاوية ومن بعده من معاصريه ومن بعدهم .

(٢) انظر فتح الباري (٤٣٨/٣) .

(٣) قاله النووي في المجموع (١١١/٦) وقال الحافظ في الفتح : " وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار " فتح الباري (٤٣٨/٣) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦١/٧) .

(٥) عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى (١٨٨/٣) .

(٦) سورة آل عمران : من الآية (١٧٣) .

(٧) لم يعتبر ابن حزم ذلك إجماعاً ، ورد هذا الاستدلال . راجع المحلى (١٢٧/٦) مسألة (٧٠٤) .

(٨) ثعلبة بن أبي صعير : ويقال : ابن عبد الله بن صعير ويقال : ابن صعير ويقال ... له هذا الحديث فقط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال

الدارقطني : الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، لثعلبة صحبة ، ولعبد الله رؤية . انظر تهذيب التهذيب (٢١/٢) .

على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزيكه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى " (١) .

وقد استدل السرخسي^(٢) و الكاساني^(٣) من الحنفية بهذا الحديث على أن نصف الصاع من الحنطة يجزئ ، وأن الزيادة على ذلك إنما تكون تطوعاً^(٤) .

وقد ضعف الجمهور هذا الحديث ، وقد بين هذا الضعف غير واحد من العلماء ، قال ابن قدامة: " وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد^(٥) ، قال البخاري : هو يهيم كثيراً" (٦) . وكذلك ضعفه ابن حزم^(٧) .

وحكم عليه ابن عبد البر بالاضطراب وعدم الثبوت (٨) .

وقد ذكر الزيلعي^(٩) علتين له: الأولى : الاختلاف في اسم ابن أبي صغير، بين ثعلبة بن أبي صغير ، أو عبد الله بن ثعلبة بن صغير، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير . الثانية: الاختلاف في اللفظ^(١٠) .

٣- حديث الحسن ، قال: " خطب ابن عباس ؓ في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم ، فأن الناس لم يعلموا ، فقال : من ها هنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح على كل حر ، أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير " (١١) .

- (١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح (٢٧٠/٢) (١٦١٩) ومسند أحمد (٤٣٢/٥) (٢٣٧١٣) .
- (٢) السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة) متكلم ، فقيه ، أصولي ، مناظر ، من طبقة المجتهدين في المسائل . من آثاره المبسوط . ت . سنة (٤٩٠) هـ . راجع معجم المؤلفين (٥٢/٣) .
- (٣) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (نسبة إلى كاسان) مدينة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون (وراء الشاش) فقيه أصولي، ت . بجلب سنة (٧٨٧) هـ . من مصنفاته السلطان المبين في أصول الدين وغيره . راجع السابق . (٤٤٦/١) .
- (٤) انظر : المبسوط للسرخسي (١١٣/٣) وبدائع الصنائع للكاساني (٧٢/٢) .
- (٥) النعمان بن راشد : الجزري أبو إسحاق الرقي ، مولى بني أمية ، ضعفه ابن المديني وأحمد والبخاري وغيرهم ووثقه ابن معين مرة ، وقال: مضطرب الحديث مرة أخرى ، صدوق سئ الحفظ . انظر : تهذيب التهذيب (٤٠٤/١٠) والتقريب (٣٠٤/٢) .
- (٦) انظر المغنسي (٢٨٥/٤ ، ٢٨٦) .
- (٧) انظر المحلى (١٢١/٦) .
- (٨) انظر : التمهيد (١٣٧/٤) .
- (٩) الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي، جمال الدين أبو محمد ، محدث أصولي، ت . في الحرم سنة (٧٦٢) هـ . من مصنفاته : نصب الراية لأحاديث الهداية (في فروع الفقه الحنفي) و... كان يلقب بملك العلماء . انظر معجم المؤلفين (٣٠٧/٢) .
- (١٠) انظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤٠٨/٢ ، ٤٠٩) .
- (١١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح (٢٧٢/٢) (١٦٢٢) .

وقد ضعفه المخالفون، وأعلوه بأنه مرسل، فقد قال ابن حزم : " لم يصح للحسن سماع من ابن عباس " (١) .

وقال الزيلعي : " قال النسائي : و الحسن لم يسمع من ابن عباس (رضى الله عنهما) ... سمعت على بن المدني سئل عن هذا الحديث ، فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس ، ولا رآه قط " (٢) .

٤- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة : " ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح ، أو سواء صاع من طعام " (٣) .

قال البيهقي : قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريح لم يسمع من عمرو بن شعيب " (٤) .

٥- حديث أسماء بنت أبي بكر (رضى الله عنهما) قالت: "كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح، بالمد الذى تقتاتون به" (٥) .

وقد ضعفه ابن الجوزى بابين لهيعة (٦)

هذا وهناك آثار موقوفة ، تبين أن الصحابة رضوا على عهد ﷺ -إخراج نصف صاع من القمح (٧) .

(١) المحلى (١٢٣/٦) .

(٢) نصب الراية (٤١٩/٢) .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الزكاة - باب ماجاء فى صدقة الفطر (٦٠/٣) (٦٧٤) .

(٤) السنن الكبرى (١٧٢/٤ ، ١٧٣) وقد فصل الزيلعي الكلام عن الحديث وذكر طريقه وما فيها من مقال .

انظر نصب الراية (٤٣٠/٢) .

(٥) مسند أحمد (٣٤٦/٦) (٢٦٩٨١) .

(٦) انظر : التحقيق (٥٤/٢) .

(٧) انظرها فى : مصنف عبد الرزاق (٣١١/٣-٣١٨) ومصنف ابن أبى شيبة (٦١/٣-٦٣) .

أدلة الفريق الثاني: (القائلين بوجوب صاع من القمح كباقي الأصناف)

قال مالك: " ويعطى صاعاً من كل شيء " (١).

ونص الشافعي على الحنطة فقال: " ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع " (٢).

وقال النووي: " الواجب في الفطرة (٣) عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج، سواء السبر أو التمر أو الزبيب أو الشعير وغيرها من الأجناس المجزئة، ولا يجزئ دون صاع من شيء منها " (٤) وكذلك قال ابن قدامة، وابن عبد البر (٥).

واستدل لهذا الفريق بما يأتي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، قال:

" كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر ... " الحديث (٦).

قال النووي: " وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله: "صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب "

والدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه

بباقى المذكورات .

الثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على

أن المعتبر صاع، ولا نظر إلى قيمته " (٧).

وقال المباركفوري (٨) في تعليقه على هذا الحديث: " والحديث يقتضى إخراج صاع كامل من

الحنطة غيرها، وأن نصف صاع منها لا يكفي في أداء فريضة صدقة الفطر " (٩).

(١) التمهيد (١٣٨/٤) .

(٢) الأم (٦٧/٢) .

(٣) هي زكاة الفطر .

(٤) المجموع (١١٠/٦) .

(٥) انظر: المغنى (٢٨٥/٤) والتمهيد (١٣٨/٤) .

(٦) صحيح البخارى: كتاب الزكاة - باب صاع من زبيب - (٤٦٧، ٤٦٦/٤) (١٥٠٨) .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/٧) .

(٨) المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، محدث هندي عظيم، ولد سنة (١٢٨٣) هـ. قرأ بالعربية والفارسية... أسس

عدة مدارس درس فيها، انتفع به خلق كثير، ت. سنة (١٣٥٣) هـ. معمد المؤلفين (٣/٣٩٤) مقدمة التحفة ص (١٨٩: ٢١٦).

(٩) إتحاف الكرام في التعليق على بلوغ المرام ص (١٧٦، ١٧٧) .

وقد رد الكاساني على هذا الاستدلال بأن حديث أبي سعيد " ليس فيه دليل على الوجوب بل هو حكاية عن فعله ،فيدل على الجواز، وبه نقول فيكون الواجب نصف صاع، وما زاد يكون تطوعا ،على أن المروى من لفظ أبي سعيد ؓ أنه قال: كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام ... الحديث . و ليس فيه البر ،فيجعل قوله :صاعا من تمر ، صاعا من شعير،تفسيرا لقوله صاعا من طعام"^(١).

٢-حديث ابن عمر(رضي الله عنهما) : " أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير ،على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين" ^(٢) وهناك عدة روايات عن النبي ﷺ تصرح بصاع من البر ،ولا يصح شيء منها ،كما قال البيهقي وابن المنذر ^(٣) .

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن أدلة القائلين بوجوب صاع من القمح ليست قطعية الدلالة على وجوب إخراج صاع منه ؛ لأنها خلت من التصريح بذلك، والأحاديث التي جاءت بالتصريح لا يثبت شيء منها-كما سبق ذكره- وكذلك يتبين أن الأدلة التي استدلت بها لطاوس ومن وافقه ليست من الضعف بحيث ترد جملة ، ولا نستطيع أن نجزم بثبوت الأحاديث التي صرحت بجواز إخراج مدين من قمح ؛ ولذلك كله يمكن القول:

بأن أدلة الجمهور ما دامت لا تدل دلالة قطعية على وجوب إخراج صاع من البر، فلا مانع من إخراج نصف صاع منه؛ وذلك لأن الأحاديث الأخرى -التي استدلت بها لطاوس وموافقيه- تنتهض للتخصيص بجملتها كما ذكر العلامة الشوكاني ^(٤) .

وإليك تلخيص مبررات ما اختاره البحث:

١-اختلف العلماء في تصحيح وتضعيف رواية الحسن عن ابن عباس،فمن ضعفها أهلها بأن الحسن لم يسمع من ابن عباس،وقد صرح بذلك بعض العلماء كما سبق بيانه^(٥) -ولكنني ألفيت العلامة أحمد شاكر قد جزم بسماع الحسن من ابن عباس ،فقال- في معرض الرد على من قال بعدم سماعه منه - :

(١) بدائع الصنائع (٧٢/٢) وانظر نيل الأوطار (١٩٢/٤) .

(٢) صحيح مسلم :كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير(٦٧٧/٢) (٩٨٤) .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٧٠/٤) ونيل الأوطار للشوكاني (١٨٢/٤) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (١٨٣/٤) .

(٥) انظر : ص(٩٦) من هذه الرسالة .

" كل هذا وهم ، فإن الحسن عاصر ابن عباس يقينا ، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس واليا على البصرة ، لا يمنع من سماعه منه قبل ذلك أو بعده ، كما هو معروف عند المحدثين ، من الاكتفاء بالمعاصرة .

ثم الذى يقطع بسماعه ولقائه إياه ، ما رواه أحمد فى المسند بإسناد صحيح : " عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال : الحسن لابن عباس : أقام لها رسول الله ﷺ؟! فقال (أى ابن عباس) : قام وقعد " (١) .

وليس بعد هذا بيان فى اللقاء والسماع" (٢) .

وبهذا يمكن تصحيح رواية الحسن ، فيتقوى رأى طاوس ومن وافقه .

٢- حديث أسماء الذى ضعفه ابن الجوزى وغيره - كما سبق - وذلك لأنه من رواية ابن لهيعة .

والذى يظهر أن الحديث يصلح للمتابعة - على الأقل - لا سيما أن الراوى عنه إمام عظيم القدر مثل ابن المبارك (٣) (٤) .

وقد قال الهيثمى (٥) فيه: " إسناده له طريق رجاله رجال الصحيح " (٦) .

٣- حديث ابن أبى صغير ، الذى ضعفه بعض العلماء ، كما سبق بيانه (٧) .

له طرق وشواهد كثيرة يقوى بعضها بعضا ، ولذلك صححه الشيخ الألبانى (٨) .

وبذلك كله يتضح صحة ما ذكره الشوكانى من تخصيص القمح بجواز إخراج مدين منه ، دون الأجناس الأخرى .

(١) مسند أحمد (٣٣٧/١) (٣١٢٦) .

(٢) مختصر سنن أبى داود للمنذرى ومعه معالم السنن للخطابى وتهذيب السنن لابن القيم بتحقيق شاکر والفقى (٢٢٢/٢) .

(٣) ابن المبارك : عبد الله بن واضح بن حنظل التيمى ، أحد الأئمة الأعلام محدث ، حافظ حجة ففیه عالم بالعربية والسير وأيام

الناس ، جمع بين العلم والزهد والتجارة والجهاد ، ولد سنة (١٢٨) هـ . وت. نيف وثمانين ومائة ط. ابن سعد (٣٧٢/٧) .

(٤) انظر : نصب الراية (٤٢١/٢) قال الألبانى عن ابن لهيعة : " وهو ثقة صحيح الحديث ، إذا روى عنه أحد العبادلة

ومنهم عبد الله بن المبارك " السلسلة الصحيحة (١٥٤/٤) .

(٥) الهيثمى : على بن أبى بكر بن سليمان الشافعى أبو الحسن ، محدث حافظ ، رافق العراقى فى السماع ولازمه ، من تصانيفه :

مجمع الزوائد ، ... ولد سنة (٧٣٥) هـ . وت. (٨٠٧) انظر معجم المؤلفين (٤١٠/٢) .

(٦) مجمع الزوائد (٨١/٣) .

(٧) انظر : ص (٩٤، ٩٥) من هذه الرسالة .

(٨) انظر : السلسلة الصحيحة وشئ من فقها وفوائدها (١٧٠/٣) (١١٧٧) .

وقد صح هذا عن طاوس وعن غيره من التابعين ، فصح عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير (١) .

والذى يبدو من عموم أحاديث الفطرة أن القمح كان نادرا فى عهد النبى ﷺ وبين صحابته من بعده ، ويظهر ذلك جليا فى إحدى الروايات عند البخارى أن أبا سعيد قال : " وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر " (٢) .

ولذلك لم يفرض النبى ﷺ منه كما فرض فى غيره من الأجناس التى ذكرها أبو سعيد ﷺ ويؤيد ذلك أيضا ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال : " أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، قال : فجعل الناس عدله مدين من حنطة " وفى رواية أخرى : " فجعل الناس به نصف صاع من بر " (٣) (٤) .
ولذلك جاء معاوية ﷺ فجعل مدين من حنطة - حيث ندرتها المترتب عليه ارتفاع ثمنها - عدل صاع من غيرها .

هذا وقد كان له سلف فى ذلك ، فقد ذكر ابن حزم أن ذلك صحيح ثابت عن الخلفاء الراشدين غير أبى بكر (رضى الله عنهم جميعا) (٥) .

وقد ذهب إلى ذلك العلامة ابن القيم موافقا لشيخه فقال : " وكان شيخنا ابن تيمية يقوى هذا المذهب ، ويقول : هو قياس قول أحمد فى الكفارات ، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره " (٦) .

وكذلك ابن المنذر ، فقال : " لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم (٧) .
وكذلك قال السرخسى والكاسانى (٨) .

(١) انظر المحلى (١٣٠/٦ ، ١٣١) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الزكاة - باب الصدقة قبل العيد (٤٦٧/٢) (١٥١٠) .

(٣) انظر شرح النووى على صحيح مسلم (٦٠/٧) وفتح البارى (٤٣٥/٣) .

(٤) انظر فقه الزكاة (٩٣٨/٢) .

(٥) انظر المحلى (١٣١/٦) .

(٦) انظر كلامه فى المسألة فى زاد المعاد (٢١-١٩/٢) .

(٧) نيل الأوطار (١٨٢/٤) .

(٨) انظر : المبسوط (١١٢/٣) وبدائع الصنائع (٧٢/٢) .

وقد وافق طاوسا من المعاصرين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى ، فقال : الأولى الاحتياط بجعل الصاع معيارا لكل الأجناس ، ومن وسع وسع الله عليه ، وإن جاز إخراج نصف صاع من بر " (١) .

وأختم هذه المسألة بما قاله السرخسى : " وأكثر ما فى الباب أن الآثار فيه قد اختلفت ، والأخذ بالاحتياط فى باب العبادات واجب ، والاحتياط فى إتمام الصاع " (٢) .

(١) فقه الزكاة (٢/٩٤٠) .

(٢) المبسوط (٣/١١٢) .

المبحث الرابع

الصيام والاعتكاف

وينتظم مسألتين :

- ١- في صيام يوم الغيم.
- ٢- في الاعتكاف بلا صوم.

١٢- في صيام يوم الغيم^(١)

ذهب طاوس إلى أن صيام يوم الغيم واجب^(٢).

فمن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه : " أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً " . هكذا قال . والرواية لا تدل على إيجابه صيام يوم الغيم ، ولكن نقل عنه الوجوب غير واحد من أهل العلم^(٣).

قال القاضي أبو يعلى^(٤) : " وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمر بن العاص ، وأنس ومعاوية ، وأبي هريرة وعائشة وأسماء وبكر بن عبد الله المزني^(٥) وأبي عثمان^(٦) وابن أبي مريم^(٧) و طاوس و مطرف^(٨) ومجاهد فهؤلاء ثمانية من الصحابة ، وسبعة من التابعين " ^(٩).

هذا وفي المسألة أقوال أخرى - لا مجال لبسطها -^(١٠) أهمها : قول من قال بعدم جواز صومه وهو نقيض رأى طاوس ومن وافقه .

وهو مروى عن بعض فقهاء الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم : عمر (في رواية أخرى عنه) وعلى ابن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة (في رواية أخرى عنه) وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وآخرون^(١١).

(١) اختلف العلماء في اعتبار يوم الغيم يوم شك على أقوال ، وسيأتي بيان ذلك ص (١٠٦) .

(٢) انظر: المغنى (٣٣٠/٤) والاستتكار (١٦/١٠) ونيل الأوطار (١٩٣/٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٦١/٤)(٧٣٢٤) ونقل عنه الوجوب ابن الجوزي في التحقيق (٦٨/٢) وابن قدامة في المغنى (٣٣٠/٤) .

(٤) أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، محدث فقيه أصولي مفسر ، ولد سنة (٣٨٠) هـ. أفتى ودرس

وتخرج عليه جماعة ، وتولى القضاء ، من تصانيفه : المعتمد في الأصول.ت. سنة(٤٥٨) هـ . انظر معجم المؤلفين (٢٥٩/٣) .

(٥) المزني: بكر بن عبد الله ، الإمام القوة الواعظ الحجة أبو عبد الله البصرى ، أحد الأعلام ، تابعي فقيه محدث ،

يذكر مع الحسن وابن سيرين من علماء البصرة . ت. سنة (١٠٦) هـ . انظر ط. ابن سعد (٢٠٩/٧) .

(٦) أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى البصرى ، مخضرم معمر ، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يره ، لكنه

أدى إلى عماله الزكاة ، وكان حجة ثبناً ، وكان عريف قومه ، ت. سنة (١٠٠) هـ . انظر سير أعلام النبلاء(١٧٥/٤) .

(٧) ابن أبي مريم : أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الحمصي ، شيخ أهل حمص ، إمام قدوة رباني ، ولد في

دولة عبد الملك وفي حياة أبي أمامة ، قال ابن حبان:ردئ الحفظ.ت. سنة (١٥٦) هـ . انظر : السير(٦٤/٧) والتقريب (٣٩٨/٢) .

(٨) مطرف بن عبدالله بن الشخير الخرشى العامري ، أبو عبد الله البصرى ، كان ثقة ذا فضل وورع وأدب ، ولد في حياة النبي ﷺ

وروى عن أبي بن كعب.ت. في أول ولاية الحجاج سنة(٩٥) هـ . انظر : تهذيب التهذيب (١٥٨/١٠) والتقريب (٢٥٣/٢) .

(٩) المجموع (٤٥٩/٦) .

(١٠) انظر هذه الأقوال والمذاهب في الحاوى (٢٥٧/٣ - ٢٥٨) والمغنى (٣٣٠/٤) .

(١١) انظر المجموع (٤٩٧/٦) والحاوى (٢٥٧/٣) والمطلى (٢٤/٧) .

وذكر بعض الفقهاء أن هذا الرأي هو ما عليه الجمهور^(١).

أدلة القول الأول : (القائل بوجوب صوم يوم الغيم)

استدل لطاوس ومن وافقهم بأدلة ، تتمثل في :

١- السنة :

— ومنها ما رواه نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له " ^(٢).

وموطن الاستدلال في الحديث هو تأويل قوله ﷺ " فاقدروا له " أي ضيقوا له العدد ، من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ ^(٣) أي ضيق عليه ، وقوله تعالى : ﴿ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ ^(٤) والتضيق له : أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً^(٥).

— ومنها : ما رواه عمران بن حصين^(٦) أن رسول الله ﷺ قال لرجل : " يافلان أما صمت سِرِّرَ هذا الشهر ؟ " وفي رواية " من سرر شعبان " ^(٧).

والسرر من الشهر آخره ، وهي الليالي التي يستسر الهلال فيها فلا يظهر ؛ ولأنه شك في أحد طرفي الشهر فلم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر (أي آخر رمضان) ^(٨).

٢- وقول الصحابي وفعله :

فقد ذهب ابن عمر ﷺ إلى وجوب صيامه ، وهو راوى الحديث الأول فهو أعلم بمغناه ، وقد فسره ﷺ بفعله ، فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسيره التفرق في خيار المتبايعين^(٩).

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/١٠) والشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٩٠).

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ : " إذا رأيت الهلال فصوموا ، وإذا رأيتوه فأفطروا " (٥٨٨/٢) (١٩٠٦).

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٧) .

(٤) سورة الرعد : من الآية (٢٦) .

(٥) انظر المغنى (٤/٣٣١ - ٣٣٢) .

(٦) عمران بن حصين بن عبيد أبو مجيد الخزاعي ، من علماء الصحابة ، كثير الرواية عن رسول الله ﷺ . كان الحسن البصرى

يحلف بالله : أنه ما قدم البصرة مثله ، تـ . بالبصرة سنة (٥٢) هـ . انظر طـ . ابن سعد (٤/٢٨٧) و(٩/٧) . والسير (٢/٥٠٨) .

(٧) صحيح البخارى : كتاب الصوم - باب الصوم من آخر الشهر (٢/٦١٢) (١٩٨٣) .

(٨) المغنى (٤/٣٣٢) .

(٩) السابق ، الموضع نفسه .

وقد قال جمع من الصحابة ، منهم ابن عمر وعلى وأبو هريرة وعائشة : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان .

ولأن الصوم يحتاط له ، والأحوط صيام يوم الغيم ؛ ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين (١) .

وكان ابن عمر يقول : " إذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان - وكان صحواً - أفطر الناس ولم يصوموا ، وإن كان في السماء غيم في تلك الليلة أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان - إن ثبت بعد أن الشهر تسع وعشرون ، وربما كان شعبان حينئذ تسعاً وعشرين (٢) (٣) .

وروى عن أسماء بنت أبي بكر " أنها كانت تصوم اليوم الذي يغشى على الناس فيه " (٤) (٥) .

أدلة القول الثاني (القائل بعدم جواز صيام يوم الغيم)

استدل لأصحاب هذا القول بالقرآن ، والسنة ، وقول الصحابي .

أما القرآن :

فقد استدل لهم بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) .

قال ابن عبد البر: " يريد - والله أعلم - من علم منكم بدخول الشهر علم يقين ، فليصمه والعلم اليقين : الرؤيا الصحيحة الفاشية الظاهرة أو إكمال العدد ، وكذلك في الشريعة أيضاً شهادة عدلين أنهما رأيا الهلال ليلة ثلاثين ، فيصح بذلك أن الشهر الماضي من تسع وعشرين ، فهذا معنى قوله ﷺ : " فاقدروا له " عند أكثر أهل العلم " (٢) .

(١) السابق نفسه (٣٣٣/٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢١١/٤) وانظر كذلك المحلى (٢٣/٧) والحاوي (٢٥٨/٣) .

(٢) التمهيد (٣٤٧/١٤ - ٣٤٨) وانظر المحلى (٢٤/٧) .

(٣) ذهب ابن عمر إلى الفطر في حال الصحو ؛ لأن اليقين أن هذا اليوم من شعبان ، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً لكون السماء مصحية أن يكون من رمضان ، واليقين لا يزول بالشك ؛ ولذلك كان يقول ﷺ : " لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه من رمضان " أى في حالة عدم ظهور الهلال في الصحو . أما إن كان في السماء غيم يمنع رؤية الهلال فإنه كان يصومه ؛ لأن احتمال أن يكون هذا اليوم الثلاثين من شعبان احتمال قوى ، وقد تبعه في ذلك طاوس . انظر : تعليق د . عبد المعطي قلعةجي على الاستذكار (١٣/١٠ - ١٤) . وانظر رواية معمر عنه ص (١٠٣) .

(٤) التمهيد (٣٤٨/١٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢١١/٤) وانظر أقوال أصحاب هذا القول في زاد المعاد (٤٧/٢ - ٤٥) .

(٥) وانظر أدلة هذا القول تفصيلاً في رسالة القاضي أبي يعلى الحنبلي التي تضمنها المجموع إجمالاً (٤٥٩/٦ - ٤٦٦) وقد رد عليه الخطيب البغدادي في رسالة أخرى تضمنها المجموع أيضاً (٤٦٦/٦ - ٤٧٨) . وانظر كذلك

المغنى (٣٣١/٤ - ٣٣٣) وغير ذلك .

(٦) سورة البقرة : من الآية (١٨٥) .

(٧) الاستذكار (١٥/١٠) بتصريف يسير .

وأما السنة :

— فمنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبي (١) عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " (٢) .

— ومنها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين " (٣) .
واعتبر أصحاب هذا القول هذا الحديث مفسراً لروايته الأخرى التي اكتفت بقوله صلى الله عليه وسلم : " فاقدروا له " وكذلك رواية ابن عباس (٤) .

— ومنها حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه :

قال صلى الله عليه وسلم : " من صام يوم الشك (٥) فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " (٦) .

قال ابن حجر : " استدل به على تحريم صوم يوم الشك ؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع " .

قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك ، وخالفهم الجوهري المالكي (٧) فقال : هو موقوف . والجواب : أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً (٨) .

— ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين ، قالوا : يا رسول الله ألا نقدم بين يديه يوماً أو يومين ، فغضب ، وقال : لا " (٩) .

(١) هذا لفظ البخاري ، وفي الروايات الأخرى (غمي) أو (أغمى) والمعنى : ستر الهلال بغمامة أو سحاب. انظر نيل الأوطار (١٩١/٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الهلال فصوموا ... " (٥٨٨/٢) (١٩٠٩) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... (٧٥٩/٢) (١٠٨٠) .

(٤) انظر : فتح الباري (١٤٥/٤) والاستذكار (١٣/١٠) وسيأتي حديث ابن عباس .

(٥) اختلف العلماء في تسمية يوم الغيم يوم شك على ثلاثة أقوال : الأول : أنه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته وقصر الناس في ذلك . الثاني : أنه شك ؛ لإمكان طلوع الهلال خلف الغمام . الثالث : أنه من رمضان حكماً ، فلا يكون يوم شك . انظر في ذلك : مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٥ - ١٠٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الهلال فصوموا ... " (٥٨٨/٢) . ذكره البخاري تعليقا .

(٧) الجوهري المالكي : عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي المصري المالكي أبو القاسم ، فقيه ، محدث ، صنف مسند الموطأ بعلمه واختلاف ألفاظه ، وإيضاح لغته ، وتراجم رجاله ، وتسمية مشايخ مالك . ت. (٣٨١) هـ. معجم المؤلفين (٩٧/٢) .

(٨) فتح الباري (١٤٤/٤) .

(٩) المحلى (٢٣/٧) قال ابن حزم : " نعوذ بالله من غضب رسول الله ، وهذا الخبر يوضح أنه لا حجة في رأى صاحب ولا غيره أصلاً " الموضع نفسه .

وأما قول الصحابي :

— فمن ذلك : قول ابن مسعود : " لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد فيه يوما ليس فيه " (١) .

— ومنه : أن حذيفة وابن عباس وأبا هريرة وعمار - وغيرهم من الصحابة - كانوا ينهون عن صيام يوم الشك (٢) (٣) .

والذي يظهر مما رواه عبد الرزاق وابن عبد البر (٤) عن طاوس أنه لم يكن يذهب إلى وجوب صوم يوم الشك ، وإنما كان يصومه احتياطا ، على أنه إن كان من رمضان ، فهو فرضه ، وإلا فهو تطوع ، فصيامه جائز عنده .

وهو ما كان يفعله ابن عمر وعائشة وغيرهما من الصحابة ، والمروى عنهم يقتضى جوازها وهو ما يختاره البحث لما يأتي :

١- لأن هذا هو أعدل الأقوال ، فيه تجتمع الأحاديث والآثار ، ويدل عليه حديث ابن عمر السابق في أدلة الفريق الثاني (٥) : قوله ﷺ : " فإن عُيِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .
فدل مع قوله ﷺ " فاقدروا له " (١) على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين بل جوازها ، وكذلك طاوس ، فقد تبعه في ذلك ، فإنه إذا صام يوم الثلاثين ، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطا ويدل على ذلك :

أنه ﷺ لو فهم من قوله ﷺ : " اقدروا له " تسعا وعشرين ثم صوموا ، كما يقوله الموجبون لصومه ، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم ، ولم يقتصر على صومه في خاصة نفسه ، ولا يأمر به ولبيان أن ذلك هو الواجب على الناس (٧) .

٢- لأن ما نقل عن طاوس وسلفه في هذه المسألة لا يفهم منه الوجوب ، فما رواه عبد الرزاق وتبعاه له ابن عبد البر عن ابن عمر " أنه إذا كان سحاب أصبح صائما ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا " قال : وعن ابن طاوس عن أبيه مثله (٨) ويدل عليه ما قالوه (الصحابة ومن تبعهم في ذلك) : " لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان " (٩) .

(١) السابق : الموضع نفسه .

(٢) السابق : الموضع نفسه . وانظر أقوالهم وأقوال غيرهم في المجموع (٤٦٧/٦ - ٤٧٧) .

(٣) وانظر أدلة هذا القول في: زاد المعاد (٣٨/٢-٤٥) والمعنى (٣٣٠/٤ - ٣٣١) والمجموع (٤٦٦/٦-٤٧٨) والمطى (٢٣/٧-٢٥)

(٤) انظر ص (١٠٣) .

(٥) انظر ص (١٠٦) .

(٦) انظر ص (١٠٤) .

(٧) انظر زاد المعاد (٤٦/٢ - ٤٧) .

(٨) انظر المصنف (١٦١/٤) (٧٣٢٤) والتمهيد (٣٤٨/١٤) .

(٩) روى ذلك عن عائشة وأبي هريرة وعلى ﷺ انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢١١/٤) .

ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم ، لقالوا : هذا اليوم يجب صيامه ، أو صرحوا بما يدل على الوجوب لا الاستحباب .

٣- أنه روى عنهم فطره ، مما يدل على أنهم صاموه استحبابا وتحريا ، فعن ابن عمر قال : " لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشك فيه " (١) .

وكذلك روى عن علي أنه قال : " إذا رأيت الهلال فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة " (٢) .

وكذلك روى عن ابن مسعود رضي الله عنه جميعاً (٣) .

قال ابن القيم - بعد أن ساق هذه الآثار - : " فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك التي رويت عنهم في الصوم ، فهذه أولى لموافقها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى ، وإن قدر أنها لا تعارض بينهما ، فما هنا طريقتان من الجمع ، إحداهما : حملها على غير صورة الإغمام (٤) أو على الإغمام في آخر الشهر (٥) كما فعله الموجبون للصوم .

والثانية : حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً لا وجوباً ، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب ، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك فيجعل أحدهما يوم شك ، والثاني يوم يقين ، مع حصول الشك فيه قطعاً ، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً ، مع شكه هل هو منه أم لا ؟ - تكليف بما لا يطاق ، وتفريق بين المتماثلين " (٦) .

ومعلوم أن " أصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ، ثم إذا صام يوم الشك بنية مطلقاً أو بنية معلقة بأن ينوي : إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا ، فإن ذلك يجزيه " (٧) .

(١) المطى (٢٣/٧) .

(٢) زاد المعاد (٤٩/٢) .

(٣) السابق : الموضع نفسه .

(٤) أى فى حالة الصحو .

(٥) أى الإغمام بعد تمام الثلاثين .

(٦) زاد المعاد : الموضع السابق نفسه .

(٧) مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٥) .

١٣- في الاعتكاف بلا صوم

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

- الأول : أجاز أصحابه الاعتكاف بلا صوم وهو الأصح عن طاوس^(١) .
 الثانى : قال أصحابه : بأن على المعتكف الصوم وهو رواية عن طاوس^(٢) .
 وبكلا القولين قال فريق من علماء الصحابة ومن بعدهم ؛ فقال بالأول : على وابن مسعود
 وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم^(٣) .
 وقال بالثانى : ابن عمر وابن عباس (في رواية) وعائشة وعروة بن الزبير وبه قال الزهري
 والحسن والنخعي وآخرون^(٤) .
 وقد رجح البحث الرواية الأولى عن طاوس ؛ القائلة بجواز الاعتكاف بلا صوم إلا أن يجعله
 المعتكف على نفسه ؛ وذلك لأن هذا الرأي يوافق حديثا رواه طاوس مرفوعا عن النبي ﷺ وسيأتى فى
 أدلته .
 ويمكن حمل الرواية الأخرى _ إن صحت عنه^(٥) - القائلة : بأن على المعتكف صيام . على أن
 ذلك يكون استحباباً منه .

أدلة الفريق الأول :

- واحتج لطاوس ومن وافقه بما يأتى :
 ١- حديث عائشة (رضى الله عنها) قالت :

" كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، قالت : وإنه أراد مرة
 أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت بينائى
 فضرب ، وأمر غيرى من أزواج النبي ﷺ ببنائهن فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال:
 ما هذه ؟

(١) انظر المغنى (٤/٤٥٩) .

(٢) انظر الاستذكار (١٠/٢٩٢) وقد نقل عنه المصنف الروائين ، وصححهما عنه ابن حزم فى المحلى (٥/١٨٢)(٦٢٥) .

(٣) انظر المغنى (٤/٤٥٩) .

(٤) السابق ، الموضوع نفسه وانظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/٤٩٩) وانظر الروائين عن ابن عباس فى: الاستذكار
 (١٠/٢٩٢) والمحلى (٥/١٨٢) وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٩٧) وهذا المذهب قد حكاه ابن القيم عن جمهور
 السلف فقال : " فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، وهو الذى كان
 يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية " زاد المعاد (٢/٨٨) ورد عليه الشوكانى مرجحاً المذهب الأول فقال :
 " وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم " نيل الأوطار (٤/٢٦٨) .

(٥) هذه الرواية لا تصح عن طاوس ؛ لأن راويها عنه الليث بن أبى سليم ، قال الشوكانى : " فيه مقال " نيل
 الأوطار (٤/٢٦٧) وقال يحيى بن معين : " كان ليث ضعيف الحديث عن طاوس " تهذيب التهذيب (٨/٤٠٥-٤٠٧)
 لاسيما وقد خالفت روايته (أى الرواية التى وافقت الحديث المرفوع) . انظر ترجمته : ص (٢٥) من هذه الرسالة .

أليبر تردن ؟ فأمر ببناؤه فقوض ، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم أقر الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعني من شوال ^(١) .

قال النووي : " وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ، ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط " ^(٢) .
وقال ابن حزم : " فهذا رسول الله قد اعتكف العشر الأول من شوال وفيها يوم الفطر ، ولا صوم فيه " ^(٣) .

٢- حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) :

" أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : أوف بذكرك " ^(٤) .

فدل هذا الحديث على جواز الاعتكاف بغير صوم ؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم ، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به ، وتعقب بأن في رواية مسلم " يوماً " بدل ليلة ، فجمع ابن حبان ^(٥) وغيره بين الروایتين : بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليته وعليه فالاعتكاف إذا ساع ليلاً بغير نهار استلزم صحته بغير صيام ^(٦) .

٣- حديث طاوس عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " ^(٧) .

٤- أن اعتكاف النبي ﷺ في رمضان لم يكن مرتبطاً في النية بالصوم ؛ لأن صومه لم يكن إلا لرمضان خالصاً ، فحصل الاعتكاف مجرداً عن صوم يكون من شرطه ، وإذا لم يحتج الاعتكاف إلى صوم ينوي به الاعتكاف ، فقد بطل أن يكون الصوم من شروط الاعتكاف ، وصح أنه جائز بلا صوم وأيضاً فإن الاعتكاف هو بالليل كهُو بالنهار ، ولاصوم بالليل فصح أن الاعتكاف لا يحتاج إلى صوم ^(٨) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم - باب الاعتكاف . (٨٣١، ٨٣٠/٢) (٢٤٦٤) .

(٢) المجموع (٥١٢/٦) .

(٣) المحلى (١٨٧/٥) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف ليلاً (٦٢٥/٢) (٢٠٣٢) .

(٥) ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي أبو حاتم ، ولد في بستان من بلاد سجان سنة بضع وسبعين ومائتين وهو محدث حافظ مؤرخ فقيه واعظ ، وله علم بالطب والنجوم ت. بمدينة بستان سنة (٣٥٤هـ) . انظر معجم المؤلفين (٢٠٧/٣) .

(٦) فتح الباري (٣٢٢/٤) بتصريف . وانظر الاستنكار (٢٩٣/١٠) .

(٧) سنن الدارقطني : كتاب الصوم - باب الاعتكاف (١٩٩/٢) والتحقيق (١١٠/٢) .

(٨) المحلى (١٨٦/٥) بتصريف .

٥ - واستدل لهم كذلك بما رواه أبو سهيل نافع بن مالك ^(١) قال : " اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، فكان على امرأتى اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فقال ابن شهاب : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ؟ قال : لا . قال : فمن أبى بكر ؟ قال : لا . فقال فمن عمر ؟ قال : لا قال : فمن عثمان ؟ قال : لا . قال أبو سهيل : فأنصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك ؟ فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه ^(٢) قال عطاء : وذلك رأيتي " ^(٣) .

أدلة الفريق الثاني : (القائلين بأن على المعتكف الصيام)

واحتج لأصحاب هذا القول بما يأتي :

١- عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله بن عمر ، قالا : لا اعتكاف إلا بصيام ، بقول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ^(٤) .
فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام ^(٥) .

٢- أن النبي ﷺ " اعتكف هو وأصحابه ﷺ صياماً في رمضان " ^(٦) .

٣- حديث عائشة ، أن النبي ﷺ قال : " لا اعتكاف إلا بصوم " ^(٧) .

قال أبو بكر الجصاص ^(٨) : " لما كان الاعتكاف اسماً مجملاً لما بينا كان مفتقراً إلى البيان فكل ما فعله النبي ﷺ في اعتكافه فهو وارد مورد البيان ، فيجب أن يكون على الوجوب ؛ لأن فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله ، فلما ثبت عن النبي ﷺ : " لا اعتكاف إلا بصوم " وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به ، كفعله في الصلاة لأعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب " ^(٩) .

(١) نافع بن مالك : أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، الإمام الفقيه الأصمعي المدني ، حجة ، ثبت ، وقره أحمد بن حنبل وغيره ، ت. قريبا من الثلاثين ومائة . انظر سير الذهبية (٢٨٣/٥) .

(٢) وسكوت طاوس عن روايته تلك عن ابن عباس إقرار منه لهذا الرأي وهو ما صح عنه .

(٣) الاستذكار (٢٩٢/١٠ - ٢٩٣) .

(٤) سورة البقرة : من الآية (١٨٧) .

(٥) الاستذكار (٢٩٠/١٠) .

(٦) هذا ثابت بالتواتر : انظر صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٦٢٤/٢) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٨٣٠/٢) وغير ذلك .

(٧) سنن الدارقطني : كتاب الصوم - باب الاعتكاف (٢٠٠/٢) .

(٨) الجصاص : أحمد بن علي الرازي الحنفي ، فقيه مجتهد ، ورد بغداد في شبينته ، ودرس العلم وجمع ، تخرج على يديه بعض الفقهاء ، له تصانيف منها : شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن . ت. ببغداد سنة (٣٧٠) هـ . انظر معجم المؤلفين (٢٠٢/١) .

(٩) أحكام القرآن (٢٩٨/١) .

- ٤- واستدل لهم كذلك بحديث عمر رضي الله عنه السابق مع زيادة الصوم .
 فعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " اعتكف وصم " (١) .
 وأمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فثبت بذلك أنه من شروط الاعتكاف (٢) .
 ٥- ويدل عليه أيضاً قول عائشة (رضي الله عنها) : " من سنة المعتكف أن يصوم " (٣) .
 ٦- واستدل لهم كذلك بالقياس : حيث إن الاعتكاف " لبث في مكان مخصوص ، فلم يكن بمجرد قربته ، كالوقوف " (٤) فإنه لا يكون قربته إلا أن يكون في طاعة مثل الصلاة ونحوها .
 والذي يتبين للبحث أن قول طاوس ومن وافقه أولى بالاختيار ، وهو أنه ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، وذلك لما يأتي :
 ١- أن أدلتهم أقوى في الاستدلال ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف العشر الأول من شوال - كما سبق - فلو ثبت كون الصيام شرطاً للاعتكاف لما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ، وفي تلك العشر يوم العيد وصوم العيد محرم بالإجماع ، فثبت أنه ليس بشرط (٥) .
 وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بالاعتكاف ليلاً ، والليلة ليس محلاً للصوم فدل على جواز الاعتكاف بلا صوم ؛ لأنه لو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل ؛ لأنه لا صيام فيه (٦) .
 وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " لم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة " (٧) .
 مما يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له ؛ وذلك لأن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر ؛ لأن الوقت مستحق له (٨) .
 وقد مر نفي الزهري أن يكون ذلك الذي ذهب إليه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من عند أحد من خلفائه الراشدين ، مما يدل على عدم ثبوت ما يوجب الصيام على المعتكف ، والزهري من أئمة السنة المبرزين ، وقد خالفه طاوس ناقلاً عن ابن عباس جوازه بلا صيام إلا أن يجعله على نفسه ، مؤيداً ذلك بسكوته عن مخالفته ، وتأييد عطاء لهما بقوله : " وذلك رأيي " (٩) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم - باب المعتكف يعود المريض (٨٣٧/٢ - ٨٣٨) (٢٤٧٤) .

قال الألباني : " صحيح دون قوله " أو يوماً " وقوله " وصم " . صحيح سنن أبي داود (٤٦٩/٢) (٢١٦١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٨/١) .

(٣) السابق ، الموضع نفسه .

(٤) المغنى (٤٥٩/٤) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٢٦٥/٤) والمجموع للنووي (٥١٢/٦) والمطلى (١٨٧/٥) .

(٦) انظر : فتح الباري (٣٢٢/٤) والمغنى (٤٥٩/٤ - ٤٦٠) .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الصوم - باب الاعتكاف (٨٣٠/٢) (٢٤٦٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٧/٢) (٢١٥١) .

(٨) انظر معالم السنن للخطابي (٨٣٠/٢) .

(٩) انظر بالإضافة للاستذكار (٢٩٢/١٠ - ٣٩٣) المغنى (٤٥٨/٤) والمطلى (١٨١/٥) .

أما احتجاجهم باقتران الصيام والاعتكاف في قوله تعالى : ﴿ تَمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ^(١) . فلا يثبت ولا يصح الاستدلال به ؛ لأنه " ليس فيها ما يدل على تلازمهما ، وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به " ^(٢) .

قال ابن حزم - معلقا على استدلالهم هذا - : " ما سمع بأقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والإحكام فيه ما ليس فيه ! وما علم قط ذو تمييز أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجبة عقد إحداها بالأخرى ، ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب أن لا يجزئ صوم إلا باعتكاف . فإن قالوا : لم يقل هذا أحد ، قلنا : فقد أقررت بصحة الإجماع على بطلان حجتكم ، وعلى أن ذكر شريعة مع ذكر أخرى لا يوجب أن لا تصح إحداها إلا بالأخرى " ^(٣) .

وأما استدلالهم بالقياس فلا يصح لأن الاعتكاف قرينة في ذاته ؛ لكونه سنة ثابتة بخلاف الوقوف ^(٤) .

٢- أن أدلة طاوس وموافقيه أصح في الجملة من أدلة المخالفين :

فليس في أدلتهم (من السنة) ، ما تكلم فيه غير حديث طاوس ، فقد رجح البيهقي والدارقطني وفقهه على ابن عباس ^(٥) .

وقال الألباني : " ضعيف " ^(٦) .

ورغم ذلك فقد قال الحاكم ^(٧) : " صحيح الإسناد " ^(٨) .

وقال الدارقطني : " رفعه أبو بكر السوسى وغيره لا يرفعه " ^(٩) .

(١) سورة البقرة : من الآية (١٨٧) .

(٢) فتح البارى (٣٢٣/٤) .

(٣) المحلى (١٨٢/٥) .

(٤) انظر المغنى (٤٦٠/٤) .

(٥) انظر : سنن البيهقي الكبرى (٣١٩/٤) وسنن الدارقطني (٢٠٠، ١٩٩/٢) ونيل الأوطار (٢٦٨/٤) .

(٦) انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص (٧٠٧) (٤٨٩٦) .

(٧) الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابورى ، الإمام العلم ، الحافظ الناقد العلامة ، ولد سنة (٣٢١)

بنيسابور ، وت. بها سنة (٤٠٥) هـ. وانظر : سير الذهبى (١٦٢/١٧) ومعجم المؤلفين (٤٥٤/٣) .

(٨) مستدرک الحاكم (٤٣٩/١) .

(٩) سنن الدارقطني (١٩٩/٢) .

قال ابن الجوزي تعليقا على قول الدارقطني : " قلنا : السوسى ثقة ، قال أبو بكر الخطيب^(١) دخل بغداد ، وحدث أحاديث مستقيمة " ^(٢) .

وقال النووى - تعليقا على قول الدارقطني المذكور آنفا- : " وقد ذكرنا مرات : أن الحديث الذى يرويه بعض الثقات مرفوعا وبعضه موقوفا - يحكم بأنه مرفوع ؛ لأنها زيادة ثقة ، هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون ، وبه قال الفقهاء وأصحاب الأصول وحقاق المحدثين " ^(٣) .

وأما أدلة المخالفين فلا تخلو من ضعف فى الاستدلال - كما سبق - وهو يظهر فى الدليل الأول والثانى والسادس .

وأما ضعفها من جهة ثبوته فيتضح مما يلى عرضه:

- حديث عائشة (رضى الله عنها): ضعفه النووى فقال : "ضعيف بالاتفاق " ^(٤) .

وقد ضعفه آخرون منهم : ابن الجوزى والدارقطنى وأحمد ^(٥) .

قال ابن قدامة : " وحديث عائشة موقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم ، ولو صح فالمراد به الاستحباب ، فإن الصوم فيه أفضل " ^(٦) .

وكذلك ضعفه الألبانى ^(٧) .

- وأما حديثهم عن عمر فلا يثبت ؛ لضعف سنده ، فقد ضعفه الحافظ فى الفتح وابن قدامة والدارقطنى وابن الجوزى وغيرهم ^(٨) .

وهو لا يثبت بهذه الرواية ، والصحيح ما رواه البخارى وقد سبق ذكره فى أدلة طاوس .

(١) الخطيب البغدادي : أحمد بن على بن ثابت أبو بكر ، محدث مؤرخ فقيه أصولي ، ولد بالعراق سنة (٣٩٢) هـ . من كبار الشافعية ، له تصانيف كثيرة منها : تاريخ بغداد و ... ت. سنة (٤٦٣) انظر : سير الذهبى (٢٧٠/١٨) ومعجم المؤلفين (١٩٨/١) .

(٢) التحقيق (١١٠/٢) .

(٣) المجموع (٥١٢/٦) .

(٤) السابق (٥١٣/٦) .

(٥) انظر التحقيق (١١١/٢) وسنن الدارقطنى (٢٠١/٢) .

(٦) المغنى (٤٦٠/٤) .

(٧) انظر ضعيف الجامع ص (٨٩١) (٦١٧٤) .

(٨) انظر : فتح البارى (٣٢٢/٤) والمغنى (٤٦٠/٤) وسنن الدارقطنى (٢٠١،٢٠٠/٢) والتحقيق (١١٢،١١١/٢) .

وأما قول عائشة فهو لا يقوى على مخالفة الأحاديث السابقة وإن صح فهو محمول على الاستحباب (١).

قال ابن قدامة " إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم ؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب والصوم من أفضلها ، ويتفرغ به مما (٢) يشغله عن العبادات ، ويخرج به من الخلاف " (٣).

٣- أن هذا القول أقرب إلى روح التيسير في الشريعة الإسلامية ؛ لأن إيجاب الصيام واشترائه للاعتكاف قد يحرم كثيرا من المسلمين من القيام بهذه العبادة ، ولو لوقت قليل - عند من أجاز ذلك - ويضع آخرين في مشقة.

٤- أن أدلة المخالفين الصحيحة ليست قطعية الدلالة على ما ذهبوا إليه من وجوب الصيام على المعتكف ، والأولى حملها على الاستحباب خروجاً من الخلاف كما قال ابن قدامة .

(١) انظر المغنى (٤/٤٦٠) .

(٢) هكذا جاءت بالنصر ، ولعل الصواب " عما " .

(٣) السابق نفسه (٤/٤٦٠، ٤٦١)

المبحث الخامس

الحج والعمرة

وينتظم مسألتين :

١- في حكم العمرة.

٢- في حكم حج المرأة بغير محرّم.

١٤- في حكم العمرة

ذهب طاوس إلى وجوب العمرة مرة في العمر^(١).

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود (على خلاف عنه) وزيد بن ثابت وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ومسروق ونافع وهشام بن عروة^(٢) والحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة وغيرهم رضي الله عنهم^(٣).

وذهب فريق آخر إلى أنها سنة وأنها ليست واجبة، وروى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وزيد بن علي^(٤) وغيرهم^(٥).

أدلة طاوس ومن وافقهم:

استدل له ولمن وافقهم بالكتاب والسنة وقول الصحابي:

أما الكتاب:

فاستدل لهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) (٧).

قال ابن قدامة: " ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه " (٨).

ولأن الله تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج.

أما السنة:

فاحتج له بما يأتي:

— حديث الصبّي بن معبد^(٩) قال: " أتيت عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنى أسلمت ، وإنى

(١) انظر: المغنى (١٣/٥) والمحلّى (٤١/٧) (٨١١) ومعالم التنزيل للبغوى (١٧٣/١) وتفسير القرطبي (٢٤٥/٢).
 (٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة، عالم، فقيه، فاضل، ربما دلس وهو تابعي جليل أدرك ابن عمر وسهل بن سعد وجابرا وأنسا مات سنة (١٤٥) هـ. وقيل (١٤٦) وله (٨٧) سنة. انظر تهذيب التهذيب (٤٤/١١).
 (٣) انظر: المغنى (١٣/٥) والمحلّى (٤١/٧، ٤٢) ونيل الأوطار (٢٨١/٤).
 (٤) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، هو الذي ينسب إليه الزيدية، ثقة، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة (١٢٢) وكان مولده سنة ثمانين. انظر التقريب (٢٧٦/١).
 (٥) انظر: نيل الأوطار (٢٨١/٤) والمغنى (١٣/٥) والمحلّى (٤٢/٧).
 (٦) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).
 (٧) ومعنى أتموا عند من قال بذلك: " أقيموا الحج والعمرة لله " الاستنكار (٢٤٢/١١).
 (٨) المغنى (١٣/٥).
 (٩) الصبّي بن معبد التغلبي الكوفي، روى عن عمر هذا الحديث، وعنه مسروق وزر بن حبيش والنخعي وغيرهم، مخضرم، ثقة، قال مسلمة بن قاسم: تابعي ثقة، كان نصرانياً فأسلم، راجع التقريب (٣٦٥/١) وتهذيب التهذيب (٣٧٥/٤).

وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على، فأهللت بهما، فقال: عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ" (١).

قال ابن المنذر: ولم ينكر عليه قوله: "وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على" (٢).

— وحديث أبي رزين (٣): أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن (٤) قال: "حج عن أبيك واعتمر" (٥).

قال ابن حزم: "فهذا أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عن من لا يطيقها، فهذا حكم زائد وشرع وارد، وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل، فإن الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعاً وصاروا فرضين" (٦).

— وحديث عمر بن الخطاب: عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ثم وضع يديه على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ما الإسلام؟ فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر... " الحديث (٧).

قال ابن الجوزي: "فإن قيل: هذا الحديث مذکور في الصحاح وليس فيه وتعتمر؟ قلنا: قد ذكر فيه هذه الزيادة أبو بكر الجوزقي (٨) في كتابه المخرج على الصحيحين ورواها الدارقطني، وحكم لها بالصحة، وقال: هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد" (٩).

(١) سنن أبي داود: كتاب المناسك باب في الإقران (٣٩٣/٢ - ٣٩٤) (١٧٩٩) وصححه الألباني في صحيح سنن

أبي داود (٣٣٨/١) (١٥٨٣).

(٢) تفسير القرطبي (٢٤٥/٢).

(٣) أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي من أهل الطائف، صحابي مشهور، له وفادة على النبي ﷺ وهو ممن غلبت عليه كنيته أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن الأربعة. انظر أسد الغابة (١١٠/٥)، (٢٢٣/٤) والتقريب (١٣٨/٢).

(٤) الظعن: هو السير والارتحال، ظعن يظعن ظعنًا وظعنوا: سار وارتحل. راجع المعجم الوسيط (٥٩٧/٢) ظعن.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الحج - باب الحج عن الشيخ الكبير والميت (٢٦٩/٣ - ٢٧٠) (٩٣٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٧٥/١) (٧٣٨) قال الإمام أحمد: "لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه"

نيل الأوطار (٢٨٠/٤).

(٦) المحلى (٣٩/٧).

(٧) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٢٢/٢) بهذا اللفظ، والدارقطني في سننه (٢٨٢/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٥٠/٤).

(٨) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الجوزقي، محدث نيسابور، وصاحب الصحيح المخرج على صحيح مسلم، وجوزق قرية من قرى نيسابور، إمام حافظ، ت. سنة (٣٨٨) هـ. وله (٨٢) سنة. انظر تذكرة الحفاظ (١٠١٣/٣).

(٩) التحقيق (١٢٣/٢).

— وحديث عمرو بن حزم (١) :

روى الدارقطني بإسناده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وبعثه مع عمرو بن حزم ، وكان فيه " إن العمرة الحج الأصغر " (٢) .

— وحديث عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) :

قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : " عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة جهادهن " (٣) .

واحتج لهم كذلك بحديث زيد بن ثابت ﷺ :

قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت " (٤) .
وقد ضعف هذا الحديث ابن الجوزي وغيره (٥) .

أما قول الصحابي :

فاستدل لهم بما يأتي :

— ما رواه طاوس عن ابن عباس ، قال " الحج والعمرة واجبتان " (٦) .

— وما رواه طاوس كذلك عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال عن العمرة : " إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٧) .

والضمير في قوله (لقرينتها) يعود على الفريضة ، وأصل الكلام أن يقول ﷺ : لقرينته ، لأن المراد الحج (٨) .

وما قاله ابن عباس ورد عنه من طرق في غاية الصحة ، وكلها تنص على أن العمرة واجبة كوجوب الحج (٩) .

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري الخزرجي النجاري أبو الضحاك، كانت أول مشاهدته مع النبي ﷺ الخندق ، استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ، ت. سنة (٥١) هـ. انظر أسد الغابة (٣/٧١١) .
(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٨٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٥٠) وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/١٢٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/١٥١)(٩٨١)
(٤) سنن الدارقطني (٢/٢٨٤) قال أبو الطيب آبادي : (الحديث في إسناده بإسناد ابن مسلم المكي ، وهو ضعيف . ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح ، وصححه الحاكم موقوفاً) . التعليق المغنسي على الدارقطني (٢/٢٨٤) بتصريف .

(٥) التحقيق (٢/١٢٣) .

(٦) المحلى (٧/٣٨) .

(٧) صحيح البخاري : كتاب العمرة — باب العمرة (وجوب العمرة وفضلها) (٢/٥٤٥) .

(٨) انظر فتح الباري (٣/٦٩٩) .

(٩) المحلى (٧/٣٨) والحكم عليها بالصحة هو حكم ابن حزم .

- وبما رواه نافع عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أنه كان يقول : " ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمره واجبتان من استطاع سبيلا ، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع " (١) .
- وعنه عن ابن عمر أيضا أنه قال : " الحج والعمرة فريضتان " (٢) .
- وبما قال جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) حيث روى عنه أنه كان يقول : " ليس مسلم إلا عليه حجة وعمره من استطاع إليه سبيلا " (٣) .
- وبما رواه مسروق عن ابن مسعود أنه قال : " أمرتم بإقامة الصلاة ، والعمرة إلى البيت " (٤) .
- وبما رواه قتادة عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال : " يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة " (٥) .
- وبما رواه ابن سيرين عن زيد بن ثابت ، أنه قال فيمن يعتمر قبل أن يحج : " نساكن الله عليك لا يضرك بأيهما بدأت " (٦) .

أدلة الفريق الثاني: (القائلين بأن العمرة سنة)

استدل لهم بالسنة والنظر

أما السنة :

فمنها ما يأتي :

— حديث جابر بن عبد الله :

- فقد روى الترمذى بسنده عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : " لا ، وأن تعتمروا هو أفضل " (٧) .
- قال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " (٨) .
- وأجيب عن الحديث بأن إسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذى له فيه نظر ؛ لأن الأكثر على تضعيف الحجاج ، وانفقوا على أنه مدلس .

(١) فتح البارى (٦٩٩/٣) والمطى (٤١/٧) .

(٢) السابق نفسه (٦٩٩/٣) .

(٣) المحلى (٣٨/٧) .

(٤) السابق نفسه (٤١/٧) .

(٥) السابق نفسه ، الموضع نفسه .

(٦) السابق ، الموضع نفسه .

(٧) سنن الترمذى : كتاب الحج — باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ (٢٧٠/٣) (٩٣١) قال الترمذى : " قال الشافعى :

ضعيف " المصدر نفسه (٢٧١/٣) وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى ص (١٠٨) حديث رقم (١٦١) .

(٨) سنن الترمذى (٢٧٠/٣) .

قال النووي : ينبغي أن لا يغتر بالترمذى فى تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه (١) .

— وحديث طلحة بن عبيد الله (٢) :

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " الحج جهاد ، والعمرة تطوع " (٣) .
وقد ضعف الشوكاني إسناده (٤) .

— وحديث أبى أمامة (٥) :

أن النبى ﷺ قال : " من مشى إلى صلاة مكتوبة فى الجماعة فهى كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهى كعمرة نافلة " (٦) .
وقد ضعفه ابن حزم (٧) .

— وحديث ابن عباس (رضى الله عنهما)

أن النبى ﷺ قال : " دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة " .
قال الترمذى : " حديث ابن عباس حديث حسن " (٨) .

قال ابن حزم : " قالوا : فقد صح أنه لا يلزم إلا حجة واحدة ، فالعمرة تطوع لدخولها فى الحج " (٩) .

ومعنى الحديث عندهم أن الحج ناب عنها ؛ لأن أفعال العمرة موجودة فى أفعال الحج وزيادة ولا يجوز أن يكون المراد أن وجوبها كوجوب الحج ؛ لأنه حينئذ لا تكون العمرة قد دخلت فى الحج إذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال : دخلت الصلاة فى الحج ؛ لأنها واجبة كوجوب الحج وعلى ذلك تكون العمرة تطوعاً لدخولها فى الحج (١٠) .

(١) انظر نيل الأوطار (٢٨١/٤) والمجموع (١٠/٧) .

(٢) طلحة بن عبيد الله القرشى التميمى ، أبو محمد ، يعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض ، هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد أصحاب الشورى ، قتل طلحة (٣٦) هـ . وله ستون عاماً . انظر : أسد الغابة (٤٦٧/٢) .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك - باب العمرة (٩٩٥/٢) (٢٩٨٩) .

(٤) نيل الأوطار (٢٨١/٤) وكذلك ضعفه أحمد وابن معين - سنن ابن ماجة (٩٩٥/٢) وضعفه كذلك الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٣٧) (٦٤٥) وكذلك ابن حزم فى المحلى (٣٨/٧) .

(٥) أبو أمامة الباهلى : صدى بن عجلان بن الحازن ، سكن مصر ، ثم حمص من الشام ، كان من المكثرين فى الرواية ، مات (٨١) هـ . وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . انظر أسد الغابة (١٦/٥) (٣٩٨/٢) .

(٦) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١١٦/٢) (٦٥٥٧) ونيل الأوطار (٢٨١/٤) .

(٧) انظر المحلى (٣٧/٧ - ٣٨) .

(٨) سنن الترمذى : كتاب الحج - باب ما جاء فى العمرة أو اجبة هى أم لا ؟ (٢٧١/٣) (٩٣٢) وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢٧٦/١) (٧٤٠) .

(٩) المحلى (٣٧/٧) .

(١٠) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٢١/١) .

ومما يحتج به لذلك من طريق النظر : أن الفروض مخصوصة بأوقات يتعلق وجوبها بوجودها كالصلاة والصيام والزكاة والحج ، فلو كانت العمرة فرضا لوجب أن تكون مخصوصة بوقت ، فلما لم تكن مخصوصة بوقت كانت مطلقة ، له أن يفعلها متى شاء ، فأشبهت التطوع وكذلك الصوم النفل .

فان قيل : إن الحج النفل مخصوص ، ولم يدل ذلك على وجوبه ، قيل له : هذا لا يلزم ؛ لأنه من شروط الفرض الملزمة لكل واحد في نفسه كونها مخصصة بأوقات وما ليس مخصوصا بوقت فليس بفرض ، وليس يمتنع على ذلك أن يكون بعض النوافل مخصوصا بوقت ، وبعضها الآخر مطلق غير مخصوص بوقت ، فكل ما كان غير مخصوص بوقت فهو نافلة ، وما هو مخصوص بوقت فعلى ضريين : منه فرض ، ومنه نفل (١) .

واعترض عليهم : بأنه ليس كل الفروض مخصوصة بوقت ، فقضاء رمضان فرض وليس مخصوصا بوقت ، والصلاة على النبي ﷺ فرض ولو مرة في الدهر ، وليست مرتبطة بوقت ، والنذر فرض وليست مرتبطة بوقت ، وغسل الجنابة فرض وليس مخصوصا بوقت (٢) .

قال الشافعي : " والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي ، وأسأل الله التوفيق : أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله تعالى قرنها مع الحج فقال : « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » (٣) .

وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات ، وفي الحج زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره " (٤) .

ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى تعارض الآثار الواردة فيها ، وتردد الأمر بالتمام في الآية بين أن يقتضى الوجوب أم لا يقتضيه (٥) (١) .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/١) بتصرف يسير . وانظر الحاوي (٤٤/٥) .

(٢) انظر المحلى (٤٠/٧) والحاوي (٤٦/٥) .

(٣) سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .

(٤) الأم (١٨٨/٢) .

(٥) لنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٥/٣) .

(٦) راجع هذه المسألة في : المغنى (١٣/٥) المحلى (٣٦/٧) أحكام القرآن للجصاص (٣١٩/١) مجموع الفتاوى (٦/٢٦) الأم

(١٨٧/٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٢/٢) فتح القدير للكمال (١٣٩/٣) الحاوي (٤٢/٥) المجموع (٨/٧) الاستنكار

(٢٤١/١١) نيل الأوطار (٢٧٩/٤) فتح الباري (٦٩٨/٣) الروضة الندية (٢٧١/١) تفسير طاوس جمع ودراسة وتحقيق .

للباحث / جمال إبراهيم حافظ ص (٨١،٨٠) وهى رسالة دكتوراه للنائح .

١٥- في حكم حج المرأة بغير محرّم^(١)

ذهب طاوس أن المرأة لا يجب عليها الحج إلا مع زوج أو محرّم^(٢) .
 ووافقه في ذلك إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز و الشعبي والحسن البصري (في رواية)
 وعكرمة^(٣) .
 وبالقول الآخر قالت عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) فقد ذهبت إلى جواز سفر المرأة بدون
 محرّم ، إذا توفرت الرفقة المأمونة ، ولم ينقل عنها التفريق بين السفر للحج أو السفر لغيره^(٤) .
 وإلى ذلك ذهب ابن سيرين والحسن البصري (في الرواية الأخرى عنه) فقد قال : يجوز أن
 تسافر المرأة بدون محرّم إلى حج الفريضة^(٥) .

أدلة طاوس ومن وافقهم

استدل لهذا الفريق بالسنة والقياس والنظر :

دليلهم من السنة :

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "أربع سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعجبني
 وآتقتني^(٦) : أن لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرّم ... " الحديث^(٧) .
 فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة بدون زوجها أو ذي محرّم لها ، والنهي يقتضى التحريم
 فدل ذلك على عدم جواز سفرها بدون زوجها أو محرّمها .
 ٢- وما رواه ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي
 محرّم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرّم " فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش
 كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج ، فقال : " اخرج معها "^(٨) .
 فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالخروج مع زوجته وترك الجهاد يدل دلالة واضحة على اشتراط
 المحرّم لسفر المرأة للحج وغيره^(٩) .

(١) المحرّم زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح ، كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع أو
 مصاهرة . المبسوط (١١١/٤) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٤) والمطلى (٤٧/٧) (٨١٣) .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٤ ، ٤٧٨) والمغنى (٣٠/٥) والمطلى (٤٧/٧) .

(٤) فقه عائشة ص (٧٠١) .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٤) .

(٦) آتقتني : يعني أعجبني ، وهي على وزنها ، وهي من قبيل التأكيد . انظر فتح الباري (٩٣/٤) .

(٧) صحيح البخاري : كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء (٥٧٥/٢) (١٨٦٤) .

(٨) السابق : الباب نفسه . (٥٧٤/٢) (١٨٦٢) .

(٩) انظر المبسوط (١١١/٤) .

حيث إن رواية ابن عباس مطلقة ، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق ؛ لاختلاف التقيدات^(١) .

ومن وجه آخر وهو أن النبي ﷺ لم يسأله عن حج المرأة أفرض هو أم نفل؟ وفي ذلك دليل على تساوى حكمهما في امتناع خروجها بغير محرم فثبت بذلك أن وجود محرم للمرأة من شرائط الاستطاعة^(٢) .

قال النووي : " فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً^(٣) أو غير ذلك ؛ لرواية ابن عباس المطلقة^(٤) .

٣- وما رواه ابن عباس أيضاً (رضى الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم " ^(٥) .

وهذه الرواية لحديث ابن عباس تدل دلالة صريحة على عدم جواز سفر المرأة للحج بغير محرم .

وأما دليلهم من القياس :

فقد قاسوا منع عدم وجود المحرم للمرأة من السفر للحج على منع العدة لها . قال السرخسي : " وتأثير فقد المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة ، فإذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة ، فكذلك بسبب فقد المحرم " ^(٦) .

وتعقب بأن " هذا قياس مع الفارق ، فإن المعتدة عذرها مؤقت يزول بانتهاء العدة ؛ لذا تتمكن من أداء الحج من العام القادم ، أما المرأة التي لا محرم لها ولا زوج لها ، فإن ذلك لا يزول ، مما يجعلها تترك فريضة الله عليها على حد قولكم ، وهذا يعرضها للوعيد الشديد " ^(٧) .

ودليلهم من الرأي يتمثل فيما يلي :

أن المرأة فتنة على كل حال بطبيعتها ، وقد زين للناس حب النساء والميل إليهن ، قال تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(٨) .

(١) فتح الباري (٩٠/٤) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٢/٢) .

(٣) البريد : فرسخان ، والفرسخ ثلاثة أميال أو ستة ، والميل البري يقدر بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار ، والبحرى بما يساوي

(١٨٥٢) من الأمتار . انظر : لسان العرب (٤٤/٣) (فرسخ) (٨٦/٣) (برد) . وانظر : الوجيز ص (٥٩٧) (ميل) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٩) .

(٥) سنن الدارقطني (٢٢٣/٢) قال الحافظ : صححه أبو عوانة ، وأقره بسكوته على تصحيحه . فتح الباري (٩٠/٤) .

(٦) المبسوط (١١١/٤) .

(٧) فقه عائشة (رضى الله عنها) ص (٧٠٨) .

(٨) سورة آل عمران : من الآية (١٤) .

وعلى ذلك فهي عرضة للفتنة والإيقاع بها ، وباجتماع النساء تزداد الفتنة ولا ترتفع ، وإنما تفع بحافظ يحفظها ، ولا يطمع فيها ؛ لحرمتها عليه حرمة أبدية ، وإن كان زوجها فهو حصنها حصين^(١) .

أدلة الفريق الثاني (القائلين بجواز سفر المرأة للحج بدون محرم)

احتج لهم بالقرآن والسنة والأثر والنظر .

دليلهم من القرآن :

— قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

ووجه الدلالة : أن هذا النص عام في إيجاب الحج على الرجال والنساء ، وبمقتضاه أن الاستطاعة لى السفر إذا وجدت وهي الزاد والراحلة ، وجب الحج على الجميع رجالاً كانوا أو نساءً^(٣) .

وعليه فإن نهى النبي ﷺ المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذى محرم عام لكل سفر، فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها مثل الحج وإخراجه من جملة النهى ؛ لأنه ما يجب على الجميع فيستثنى من جملة النهى^(٤) .

قال ابن دقيق العيد^(٥) : " هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضاً فإن قوله تعالى : " والله على ناس حج البيت " الآية . عام في الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت جب الحج على الجميع ، وقوله ﷺ " لا تسافر المرأة إلا مع محرم " عام في كل سفر فيدخل فيه حج ، فمن أخرجه عنه ، خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث يحتاج إلى الترجيح من خارج " (٦) .

وقد علق الحافظ على ما قاله ابن دقيق العيد بقوله : " وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " (٧) وليس ذلك بجيد لكونه عاماً في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهى^(٨) .

(١) انظر المبسوط (١١١/٤) وحاشية ابن عابدين (٤٦٤/٢ ، ٤٦٥) .

(٢) سورة آل عمران : من الآية (٩٧) .

(٣) انظر فتح الباري (٩١/٤) .

(٤) انظر المحلى (٥٠/٧) .

(٥) نيل الأوطار (٢٩٢/٤) وفتح الباري (٩١/٤) .

(٦) قال ابن رشد : " وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرم، فمن غلب عموم الأمر قال : تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم ، ومن خصص العموم بهذا الحديث ، أو رأى

أنه من باب تفسير الاستطاعة، قال : لا تسافر للحج إلا مع ذى محرم " بداية المجتهد " (٢٦١/٣) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الصلاة — باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... (٣٢٧/١) (٤٤٢) .

(٨) فتح الباري (٩١/٤) .

ودليلهم من السنة :

١- ما رواه عدى بن حاتم ^(١) قال : (بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : " يا عدى ! هل رأيت الحيرة ؟ " قلت لم أرها ، وقد أنبتت عنها ، قال : " فإن طال بك حياة لترين الظعينة ^(٢) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله ... ") الحديث ^(٣) .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار ، ولو كان ذلك غير جائز إلا بالمحرم لاشترطه ؛ ولأنه سفر واجب ، فوجب أن لا يكون المحرم شرطا في قطعه ؛ ولأن كل عبادة لم يكن المحرم شرطا في وجوبها ، لم يكن شرطا في أدائها كسائر العبادات ^(٤) .

وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام ، فيحمل على الجواز ^(٥) .

٢- واستدل لهم من السنة كذلك بما رواه عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : " يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة " ^(٦) .

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ قد أخبر عن الشروط التي إذا توفرت في المسلم وجب عليه الحج ولم يخص المرأة بشروط وحدها ، أو يضيف إلى تلك الشروط وجود المحرم أو الزوج للمرأة ، فدل على عدم ذكره على عدم اشتراطه ؛ ولأنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز ^(٧) .

وتعقب بأنه : صحيح أن وجود الزاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله تعالى ، ومن شرائط وجوب الحج ، ولكن الاستطاعة ليست مقصورة على ذلك ؛ لأن المريض والخائف والشيخ

(١) عدى بن حاتم الطائي صحابي جليل ، كان نصرانيا فأسلم حين وفد على النبي ﷺ سنة (٩هـ) . كان سيدا مطاعا في قومه ، جوادا شهد فتوح العراق ووقعة القادسية وغيرها ، وكان مع على في صفين ، ت. سنة (٦٧هـ) . انظر أسد الغابة (٣/٥٠٥) .

(٢) الظعينة : اليهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن ، والجمع ظعن وطمعان . مختار الصحاح ص(١٩٦) ظعن . والمعنى في الحديث : المرأة تكون في اليهودج .

(٣) صحيح البخارى : كتاب المناقب - باب علامات النبوة فى الإسلام (٤/٥٣٨) (٣٥٩٥) .

(٤) انظر الحاوى (٥/٤٧٨) .

(٥) انظر فتح البارى (٤/٩١) .

(٦) سنن الترمذى : كتاب الحج - باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٣/١٧٧) (٨١٣) وذكر الشوكانى أن طريقه يقوى بعضها بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها . راجع نيل الأوطار (٤/٢٨٨) . وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى ص(٩٤،٩٣) . (١٣٣)

(٧) فقه عائشة (رضى الله عنها) ص (٧٠٣) .

الذى لا يثبت على الراحة والزمى ، وكل من تعذر عليه الوصول إليه ، فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج ، وإن كان واجدا للزاد والراحة ، فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يرد بقوله : " الاستطاعة الزاد والراحة " أن ذلك جميع شرائط الاستطاعة (١) .

٣- وبما رواه ابن عمر كذلك (رضى الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن " (٢) .

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا ومنزلة (٣) .

وأجيب بأن ذلك عام فى كل المساجد إلا ما يحتاج منها إلى السفر ، فيخرج بحديث النهى عنه للمرأة إلا بالمحرم (٤) .

دليلهم من الأثر :

احتج لهم ببعض الآثار الموقوفة منها :

ما روى عن عائشة : أنها أخبرت أن أبا سعيد أفتى بأن المرأة لا تسافر إلا مع محرم ، فقالت : " ما كلهن من ذوات محرم " (٥) .

وما رواه الشافعى عن ابن عمر ، قال : " قد بلغنا أن ابن عمر (رضى الله عنهما) سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم " (٦) .

فهذان صحابييان جليلان (رضى الله عنهما) قد صح عنهما جواز سفر المرأة بدون محرم (٧) .

وتعقب بأنه كما صح ذلك عن ابن عمر وعائشة (رضى الله عنهما) فقد صح عن غيرهما من الصحابة خلاف ذلك ؛ وعليه فيبطل الاستدلال (٨) .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣١/٢) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد... (٣٧/١) (٤٤٢) .

(٣) المحلى (٥٠/٧) .

(٤) انظر فتح البارى (٩١/٤) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى (٢٢٦/٥) .

(٦) السابق : الموضع نفسه .

(٧) انظر الاستدلال بهذين الأثرين فى : الإمام داود الظاهرى وأثره فى الفقه الإسلامى د/ عارف خليل ص (٣٤٧) .

(٨) انظر : فقه عائشة ص (٧٠٦) فقد ذكر ذلك عن عمر وعثمان (رضى الله عنهما) .

وأما من جهة النظر :

قال ابن حزم : إن الأسفار تنقسم قسمين : سفرا واجبا ، وسفرا غير واجب ، فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك ، وكان الحج من السفر الواجب فلم يجز أخذ بعض هذه الآثار دون بعض ، ووجبت الطاعة لجميعها ، ولزم استعمالها كلها ولا بد ، فهذا هو الفرض ، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا أن يستثنى الأخص من الأعم ولا بد ، فكان نهى المرأة عن السفر إلا مع الزوج أو ذى محرم عاما لكل سفر ، فوجب استثناء ما جاء به النص^(١) من إيجاب بعض الأسفار عليها ، والحج سفر واجب ، فوجب استثناءه من جملة النهى^(٢) .

هذا وبعد ذكر البحث لرأى الإمام طاوس وما يستدل به لمذهبه وذكر المخالفين له وأدلتهم فيتعين اختيار رأى طاوس ومن وافقه ، وذلك لما يأتي :

١- أنه يمكن التوفيق بين العامين المتعارضين - كما صرح ابن دقيق العيد - وحقيقة الأمر أنه لا تعارض بينهما ؛ لأن الأحاديث القاضية بوجوب المحرم تضمنت أنه في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن ، وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين .

ولا يقال : إن الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم ؛ لأن الأحاديث الموجبة للمحرم التي استدلت بها الموجبون كطاوس وغيره ، قد تضمنت زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء وهى غير منافية لما سبق (من اشتراط الزاد والراحلة) هذا على فرض صحة حديث الزاد والراحلة^(٣) وعليه فيتعين قبولها^(٤) .

٢- وعلى فرض وقوع التعارض بين قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ فى عمومه وشموله للرجال والنساء ، وبين عموم قوله ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم " لكل أنواع السفر ، فقد جاءت بعض طرق حديث ابن عباس صريحة فى النهى عن سفر المرأة للحج بغير محرم - وقد سبق ذكره -^(٥) وعليه فهو مخصص لعموم الآية^(٦) .

قال الشوكانى : " على أن التصريح باشتراط المحرم فى سفر الحج لخصوصه - كما فى الرواية التى تقدمت - مبطل لدعوى التعارض " ^(٧) .

(١) يقصد قوله تعالى : " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " الآية . سورة آل عمران : (٩٧) .

(٢) المحلى (٥٠/٧) بتصرف .

(٣) انظر الكلام عنه بالتفصيل فى إرواء الغليل (٤/١٦٠-١٦٧) (٩٨٨) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٤/٢٩٢) .

(٥) انظر ص (١٢٣، ١٢٤) من هذه الرسالة .

(٦) انظر سبل السلام (٢/٧٠٢) .

(٧) نيل الأوطار (٤/٢٩٢) .

٣- أن المرأة بطبيعتها ضعيفة ، وهي مع ضعفها فتنة ؛ لأنها عورة لقول النبي ﷺ " المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان " (١) ؛ ولفساد أهل هذا الزمان كذلك ، ولا فرق بين شابة وغيرها ؛ لأنه كما قيل :

لكل ساقطة في الحي لاقطه وكل كاسدة يوما لها سوق (٢) .

قال الإمام النووي : " وقال الجمهور : لا يجوز - أي السفر للمرأة في الحج وغيره - إلا مع زوج أو محرم ، وهذا هو الصحيح ؛ للأحاديث الصحيحة " (٣) .

وأما حديث عدى فهو عليهم لا لهم ، حيث يظهر جليا من الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة ، فإنه لما عرض للسائل الغزو وأراد الجهاد في سبيل الله ، وعارضه خروج امرأته للحج ، رجح النبي ﷺ الحج ؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو (٤) .

وأما باقى أدلة المخالفين التي لا تقوى للاستدلال بها ، فقد سبق التعقيب والرد عليها (٥) .

(١) سنن الترمذى : كتاب الرضاع - باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات (٤٧٦/٣) (١١٧٣) وصححه

الألبانى فى صحيح الترمذى (٣٤٣/١) (٩٣٦) واستشرفها الشيطان : يعنى انتصب لها وتعرض ليفتن بها الناس

انظر المعجم الوسيط (شرف) (٤٩٩/١) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٢) .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (١٠٤/٩) .

(٤) انظر فتح البارى (٩٢/٤) .

(٥) راجع فى هذه المسألة : المجموع (٦٨/٧) وشرح النووى على صحيح مسلم (١٠٢/٩) التحقيق (١٥٦/٢) الحاوى (٤٧٧/٥) فتح

البارى (٩٠/٤) المغنى (٣٠/٥) نيل الأوطار (٢٩٠/٤) المبسوط (١١٠/٤) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٤) المحلى (٤٧/٧) بداية

المجتهد (٢٦٠/٣) .

الفصل الثانى

آراء طاوس فى أحكام من الأحوال الشخصية

وينتظم مباحث خمسة :

- المبحث الأول: فى النكاح .
- المبحث الثانى: فى الرضاع .
- المبحث الثالث: فى الطلاق .
- المبحث الرابع: فى العدة والنفقات .
- المبحث الخامس: فى الفرائض .

المبحث الأول: في النكاح

وينتظم مسألتين :

١- في حكم نكاح الكتابيات .

٢- في حكم نكاح المتعة .

١٦- في حكم نكاح الكتابيات^(١)

ذهب طاوس إلى حل نكاح الكتابيات^(٢)

وقد ذهب جمهور الصحابة إلى ما ذهب إليه طاوس ، ومنهم : عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ، وكذلك جمهور التابعين ، ومنهم : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وعكرمة والشعبي والضحاك^(٣).

هذا ولم يرد عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك ، غير رواية رويت عن ابن عمر تحرم نكاح نساء أهل الكتاب على المسلمين ، فقد روى عنه نافع أنه ﷺ كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية ، قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله!^(٤) .

وتابعه قوم على ذلك ، فجعلوا آية البقرة : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ ناسخة لآية المائدة التي تحل نكاح الكتابيات ، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية كانت أو غير كتابية^(٥) . وعمدة استدلال طاوس ومن وافقه القرآن ، ثم عمل الصحابة بذلك .

أما القرآن :

فقد ذكر الشوكاني عن طاوس الاستدلال لذلك بلفظ : إن الله حرم نكاح المشركات في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٦) والكتابيات من الجملة ، ثم جاءت آية المائدة : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾^(٧) فخصت الكتابيات من هذا العموم^(٨) .

فاستدل طاوس على حل الكتابيات بآية المائدة تلك وجعلها مخصصة لعموم آية البقرة .

(١) الكتابيات جمع كتابية، وهي التي آمنت بموسى ومانزل عليه من التوراة ، ومن آمنت بعيسى وما نزل عليه من الإنجيل، أى اليهودية والنصرانية، فكلتاها يطلق عليها كتابية. انظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص (٦٦)

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٦ / ٧٩) (١٠٠٦١) وتفسير القرطبي (٣ / ٤٦) .

(٣) تفسير القرطبي (٣ / ٤٦) .

(٤) السابق . الموضع نفسه .

(٥) في أحكام الأسرة ، دراسة مقارنة أ.د. / محمد بلتاجي ص (٣١٤) والذين تابعوا ابن عمر هم القاسم والهادي من الزيدية

والإمامية في النكاح غير المؤقت (أى الدائم) . راجع البحر الزخار (٣ / ٤٠) .

(٦) سورة البقرة : من الآية (٢٢١) .

(٧) سورة المائدة : من الآية (٥) .

(٨) فتح القدير للشوكاني (٣٤١/١) . وانظر تفسير طاوس ص (١٣٩) .

وأما عمل الصحابة :

فقد تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية ، وكان قد تزوجها على نسائه ، وتزوج كذلك طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام ^(١).

هذا وقد أرسل عمر رضي الله عنه إلى حذيفة بن اليمان - وذلك بعد أن ولاه المدائن بعد أن علم أنه تزوج يهودية - : أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن (يعنى العواهر) ^(٢).

وموطن الاستدلال أن عمر رضي الله عنه كان يرى حل نكاحهن ، لكنه أمر حذيفة بالطلاق لمصلحة رآها وهو ولي أمر المسلمين آنذاك وله ذلك .

وتروى إباحة نكاح الكتابيات عن عامة التابعين كذلك .

قال أبو بكر الجصاص : " لا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن " ^(٣)

هذا وقد استدلل لابن عمر (رضي الله عنهما) ومن تابعه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ كما سبق .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ^(٤) .

ويمكن أن يجاب عن الدليل الأول (آية البقرة) من أوجه :

الأول : أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ إما أن يكون مقتضياً لدخول الكتابيات فيه أو يكون مقصوراً على عبدة الأوثان غير الكتابيات ، فإن كان إطلاق اللفظ يتناول الجميع، فإن قوله تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " يخصه ؛ وعليه يكون قوله تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ " مرتباً عليه ؛ لأنه متى أمكننا استعمال الآيتين على معنى ترتيب العام على الخاص ، وجب استعمالهما ، ولم يجز لنا نسخ الخاص بالعام بيقين ، وإن كان قوله تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ " إنما يتناول إطلاقه عبدة الأوثان ، فقوله تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " ثابت الحكم إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخه ^(٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٠٩) .

(٢) السابق (٢ / ٤٠٨) .

(٣) السابق نفسه (١ / ٤٠٣) .

(٤) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) . وانظر الاستدلال بذلك في المعنى (٩ / ٥٤٥) والمصدر السابق (٢ / ٤١١) .

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤١٠) .

الثانى : أن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك ، فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد ، فكل من آمن بالرسول والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك ، كما قال : (سبحانه وتعالى عما يشركون) فحيث وصفهم بأنهم أشركوا ؛ فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر الله به ، وجب تمييزهم عن المشركين ؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد ، لا بالشرك ، وكذلك اليهود .

ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم ، بل قال تعالى : "عما يشركون" بالفعل ، وآية البقرة قال فيها : (المشركين) و (المشركات) بالاسم ، ولا يخفى أن الاسم أوكد من الفعل ؛ وعليه فإنه لا يشملهم في هذه الآية (١).

الثالث : أن يقال : إن شمول لفظ (المشركات) و (المشركين) لهم من سورة البقرة ، كما وصفهم بالشرك ، قد يوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً ، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب ، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم ؛ فعلى هذا يقال : آية البقرة عامة ، وتلك (آية المائدة) خاصة والخاص يقدم على العام (٢).

الرابع : أن يقال : إن " آية المائدة ناسخة لآية البقرة ؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء ، وقد جاء فى الحديث : " المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلالها ، وحرّموا حرامها" والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا " (٣).

قال القرطبي : " وقال بعض العلماء : وأما الآيتان فلا تعارض بينهما ، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٤) وقال : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ (٥) ففرق بينهم فى اللفظ ، وظاهر العطف يقتضى مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وأيضاً فاسم الشرك عموم وليس بنص ، وقوله تعالى : "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" بعد قوله : "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ" نص ، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل " (١) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٧٩) .

(٢) انظر المغنى (٩ / ٥٤٦) والسابق نفسه (٣٢ / ١٨٠) .

(٣) مجموع الفتاوى. الموضع نفسه .

(٤) سورة البقرة : من الآية (١٠٥) .

(٥) سورة البينة : من الآية (١) .

(٦) تفسير القرطبي (٣ / ٤٦ ، ٤٧) والذى يحتمل هو ظاهر قوله تعالى : "ولا تتكحوا المشركات" والذى لا يحتمل هو نص قوله

تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " .

وأما قوله تعالى : " وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ " فيجاب عن الاستدلال به بأن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية بعد أن هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله "سورة الممتحنة" فأمر فيها بامتحان المهاجرين ، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة واللام هنا لتعريف العهد ، والكوافر المعهودات هن المشركات ، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب في بعض المواضع ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ (١) فإن أصل دينهم الإيمان ، ولكنهم كفروا ، مبتدعين الكفر ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (٢) وعليه فلا يدخل نساء أهل الكتاب تحت هذا النهي (٣).

والقول بحل نكاح نساء أهل الكتاب هو مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم كما ذكر ابن تيمية (٤).

قال ابن المنذر - بعد أن ذكر هذا المذهب عن جمع من الصحابة والتابعين وصرح بجواز نكاح الكتابيات عن عمر رضي الله عنه - : " ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك " (٥).

فالقول بتحريم الكتابية شرعاً خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة - كما نقل ذلك القرطبي عن النحاس - وكذلك يمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة ؛ لأن سورة البقرة سابقة في التنزيل عن سورة المائدة ، وإنما الآخر ينسخ الأول كما سبق ذكره (١).

وأما قول ابن عمر رضي الله عنه فلا حجة فيه ؛ لأنه كان رجلاً متوقفاً في ذلك ، حيث روى عنه التوقف ميمون بن مهران فيما ذكره الجصاص (٧) فلما سمع الآيتين ، في واحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه رضي الله عنه النسخ توقف ، كما رجحه عنه القرطبي والجصاص (٨).

(١) سورة النساء : (٥١) .

(٢) سورة النساء : (١٥٠ ، ١٥١) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٨٠ ، ١٨١) .

(٤) السابق (٣٢ / ١٧٨) .

(٥) المغنى (٩ / ٥٤٥) وتفسير القرطبي (٣ / ٤٦) .

(٦) انظر في أحكام الأسرة ص ٣١٤ ، وانظر نقل القرطبي ذلك في تفسيره (٣ / ٤٦) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٠٣) .

(٨) انظر السابق ، الموضوع نفسه ، وتفسير القرطبي (٣ / ٤٠٦) .

قال الشيخ سيد قطب : " وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد أن الله ثالث ثلاثة ، أو أن الله هو المسيح بن مريم ، أو أن العزيز بن الله .. أهي مشرقة محرمة ؟ أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل في النص الذي في المائدة : " الْيَوْمَ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ " .. " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " ؟ .. والجمهور على أنها تدخل في هذا النص ، ولكني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة ، وقد رواه البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال ابن عمر : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى " (١).

على أن هناك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتابية مكروهاً وهذا ما رآه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

وقد نقل الإمام ابن جرير الإجماع على جواز نكاح الكتابية ، ثم بين موقف عمر قائلاً : " وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة (رحمة الله عليهم) نكاح اليهودية والنصرانية ؛ حذرا من أن يقتدى بهما الناس في ذلك ، فيزهدوا في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني " (٢).

ولاشك أن زواج المسلمين من الكتابيات - خاصة في عصرنا الذي ضاعت فيه الهوية الإسلامية أو كادت عند كثير من المسلمين - فيه خطر عظيم على دين الزوج ودين أولاده ، فضلاً عن الضرر الذي سيلحق المسلمات ، ولا يخفى ما في إحسان المسلم المسلمة من الأجر ، ففيه صدقة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وفي بضع أحدكم صدقة " (٣) .

وهل يستوى إعفاف المسلمة وإعفاف الكتابية ؟ لا يستون !

أما موقف عمر ممن تزوجوا الكتابيات في عهده فلا يخفى على عاقل ما فيه من الحكمة وحاصله أنه " كان يرى - كما رأى جمهور الصحابة ثم جمهور الفقهاء من بعدهم - أن نكاح الكتابية حلال ، لكنه استخدم حقه كولي للأمر في الحض على الإقلال من بعض المباحات ، تحقيقاً لمصلحة عامة ؛ لأن لولي الأمر أن يقلل من بعض المباحات - أو يمنع منها - إذا رأى أن الإقدام عليها يؤدي بالمجتمع إلى مفسد كبيرة يجب سد الطريق أمامها .

وقد رأى عمر أن الفساد سيضمحل قطاعات كبيرة من المجتمع الإسلامي إذا أقدم المسلمون على التزوج من الكتابيات ، وشكل هذا ظاهرة عامة ، ففيه فتنة للمسلمات ، وسكن المسلمين إلى من لا يطمئن عمر إلى أخلاقهن ؛ ومن ثم وجه نظر أمرائه وولاته إلى عدم الإقدام عليه ، لكن الشرعي - الثابت بنص القرآن الكريم - ظل على حاله من حيث حل نكاح أهل الكتاب " (٤)

(١) في ظلال القرآن (١ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٢) تفسير القرطبي (٢ / ٣٩٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (٨٤) .

(٤) في أحكام الأسرة ص (٣١٥) .

ونحن نرى في عصرنا هذا أن مثل هذه الزيجات لا تخلو من شر على البيت المسلم .. فالذى لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية لا بد وأن تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام ، وبخاصة في هذا الواقع الذى نحياه ، والذى لا يطلق عليه الإسلام إلا تجوزاً فى حقيقة الأمر والذى لا يمك من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية فى غالب أحوال كثير من الناس ، ثم تقضى عليها - غالباً - القضاء الأخير زوجة تختلف أهدافها بل وكيانها كله عن أهداف وكيان الزوج المسلم^(١).

بناء على ما سبق يقرر البحث ما قرره أستاذنا الدكتور بلتاجى ، من أنه بالرغم من حل زواج المسلم من الكتابية شرعاً " لكننا لا نحبه ، ونحب لمن يحتاط فى دينه أن يتزوج المسلمة ، إلا إذا قامت ظروف خاصة جعلته يطمئن إلى أن من سينزوج بها من أهل الكتاب لن تكون عقبة أمام قيامه بحق دينه فيما يتصل بنفسه ، وبتنشئة أولاده منها ، وبمستقبله ومستقبلهم معها ، وتجارب الحياة الواقعية هى التى تلجنا إلى تقرير ذلك"^(٢) (٣).

(١) تفسير الظلال (٢٤١/١) بتصرف يسير .

(٢) فى أحكام الأسرة ص (٣١٥ ، ٣١٦) .

(٣) راجع فى هذه المسألة :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٠/ ٤) .
- المحلى (٩ / ٤٤٥) (١٨١٧) .
- الحاوى (١١ / ٣٠١) .
- الأم (٥ / ٧) .
- المغنى (٩ / ٥٤٥) .
- مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٧٨) .
- فتح القدير للشوكانى (٣٤١/١) .
- تفسير القرطبي (٣ / ٤٥) .
- تفسير الطبرى (٢ / ٣٨٨) .
- أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٠٢) (٢ / ٤٠٨) .
- أصواء البيان (١ / ١٢٣) .
- المجموع (١٧ / ٣٣٨) .

١٧- في حكم نكاح المتعة

نكاح المتعة : هو عقد استمتاع إلى أجل معلوم بشيء معلوم وتكون صيغته من ملادة (م.ت.ع) ولا يشترط فيه الشهود^(١).

ومن خلال ذلك التعريف يمكن التفريق بينه وبين الزواج المؤقت من ثلاثة أوجه :

الأول : أن زواج المتعة يكون بلفظ التمتع فقط ، والمؤقت يكون بلفظ الزواج والنكاح ، وما يؤدي معناه .

الثاني : أن الشهود ليسوا بشرط في زواج المتعة ، وهو شرط في الزواج المؤقت .

الثالث : أن تعيين الوقت ليس بشرط في زواج المتعة ، وهو شرط في الزواج المؤقت^(٢).

هذا وقد خالف الكمال بن الهمام في الشرط الأخير ، فقال : " والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة ، وتعيين المدة ، وفي المؤقت الشهود وتعيينها " ^(٣)

وكما هو معلوم أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني ، فنهاية الزواج المؤقت ونتائجه متقاربة إن لم تكن متفقة - ونتائج زواج المتعة ، ولقد عده ابن الهمام - بعد شرح ذلك - من أفراد نكاح المتعة ، فقال : " فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة ، وإن عقد بلفظ التزويج ، وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ ، التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة ﷺ بلفظ تمتعت بك ونحوه " ^(٤).

هذا وقد ذهب طاوس إلى حل نكاح المتعة^(٥) وهو ما روى عن بعض الصحابة والتابعين ، أما الصحابة فعلى رأسهم استاذ ابن عباس ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان وأسماء بن أبي بكر وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعد أبناء أمية بن خلف ، وكما قال ابن حزم " ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى

(١) رخص ابن عباس ومفرداته . دراسة فقهية مقارنة . لأستاذنا الدكتور / إسماعيل سالم (رحمه الله) ص (٢٠٥) .

(٢) انظر الأحوال الشخصية للأستاذ / محمد محيي الدين عبد الحميد ص (٣٣) ، وانظر السابق : الموضوع نفسه .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٣ / ٢٤٦، ٢٤٧) وعقب عليه الدكتور إسماعيل قانلاً : " لكن الإمامية الاثناعشرية نصوا على تلك الشروط ، وأكدوا تعيين المدة ، قال الطوسي : " إذا لم تذكر المدة كان النكاح دائماً ، وإن ذكر مدة مجهولة لم يصح على الصحيح من المذهب " ثم قال " وقد نقل شيخنا الشهيد محمد حسين الذهبي هذا في كتابه : الشريعة الإسلامية هامش (٧٣) رداً على الكمال ابن الهمام وبعض العلماء والمعاصرين الذين لا يشترطون تعيين المدة في نكاح المتعة ، ورب البيت أدري بما فيه كما يقول شيخنا" رخص ابن عباس ص (٢٠٦) .

(٤) انظر : فتح القدير (٣ / ٢٤٧) وشرح النهاية على الهداية (مع فتح القدير) للباقرى (٣ / ٢٤٩) .

(٥) انظر : المغنى (٤٦/١٠) والمطى (٥٢٠/٩) ونيل الأوطار (١٣٥/٦) .

قرب آخر خلافة عمر ، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير ، وعن علي فيها توقف ، وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وأباحها بشهادة عدلين .
ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله^(١) .
وحكى كذلك عن ابن أبي ملكية وابن جريح والإمامية ، كما سبق ذكره^(٢) .
وخالفه في ذلك وقال بتحريمه جمع من السلف منهم : ابن عمرو وابن أبي عمرة الأنصاري
وقد روى في رواية أخرى عن كل من : عمر وعلي وابن الزبير وابن عباس ، وهو ما ثبت عليه
جمهور علماء الأمة^(٣) .

أدلة طاوس ومن وافقه :

استدل له ولن وافقه بأدلة منها :

- ١- قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٤) وموطن الاستدلال أن الآية على عمومها تشمل المتعة المقدره والنكاح المؤبد .
- ٢- قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٥) وموطن الاستدلال أن الله عز وجل ذكر إباحتها نصاً في هذه الآية ، وكما قالوا : إن المتعة ذكرت نصاً بوضوح عن ذلك في قراءة ابن مسعود " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن " وهذا أبلغ في النص^(٦) .
- ٣- ما رواه جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع ، قالوا : " خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء " ^(٧) . وهذا نص .
- ٤- ما رواه سعيد بن منصور بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : " متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمهما وأنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج " ^(٨) .
قالوا : فقد أخبرنا عمر بإباحتهما على عهد الرسول ﷺ وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن له تحريمه بالاجتهاد^(٩) .

(١) المحلى (٩/ ٥١٩ ، ٥٢٠) (١٨٥٤) .

(٢) انظر الحاوي (١١/ ٤٤٩) .

(٣) انظر : السابق نفسه (٩/ ٥٢٠) والمغنى (١٠/ ٤٦ - ٤٩) .

(٤) سورة النساء : من الآية (٣) .

(٥) سورة النساء : من الآية (٢٤) .

(٦) انظر الحاوي (١١/ ٤٤٩) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب نكاح المتعة (٢/ ١٠٢٢) (١٤٠٥) .

(٨) سنن سعيد بن منصور - باب ما جاء في المتعة (١/ ٢١٧) (٨٥٣) .

(٩) الحاوي (١١/ ٤٥٠) .

٥- ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود أنه قال : "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) (٢).

قال النووي : " فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد بإباحتها كقول ابن عباس ، وأنه لم يبلغه نسخها" (٣).

٦- واستدل له كذلك بالقياس ، حيث قاسوا عقد المتعة على عقد الإجارة ، فقالوا : "إن زواج المتعة عقد على منفعة ، فصحح تقديره بمدة كالإجارة" (٤).

٧- واستدل له كذلك بالإجماع ، فقالوا : إن حل المتعة أمر اجتمعت عليه الأمة ، فصار إجماعاً وحرمتها أمر اختلف عليه ، فلا يصح الانتقال من الحل إلى الحرمة إلا بإجماع (٥).

٨- هذا ويمكن الاستدلال لطاوس فيما ذهب إليه بقول الصحابي وفعله - كما سبق ذكره - من حكاية ابن حزم القول بحلها عن بعض الصحابة وفعلها عن بعضهم الآخر ، وخاصة أستاذه ابن عباس الذي تعددت الروايات عنه بحلها ، وتبعه طاوس في ذلك وبقية أصحابه .
قال ابن عبد البر : " أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس " (٦).

أدلة المخالفين لطاوس : (القائلين بحرمة زواج المتعة)

استدل لهم بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٧) والمرأة في زواج المتعة لا تكون زوجة ولا ملك يمين ، فوجب - كما قال الماوردي - أن يكون فيها ملوما .
ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (٨) فوجب أن يكون المتمتع عادياً (٩).

(١) سورة المائدة (٨٧) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح المتعة (١٠٢٢/٢) (١٤٠٤) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ١٨٢) .

(٤) انظر الحاوي (١١ / ٤٥٠) والمغنى (١٠ / ٤٦) .

(٥) السابق - الموضع نفسه .

(٦) الاستنكار (١٦ / ٢٩٥) .

(٧) سورة المؤمنون : (٦٠) .

(٨) سورة المؤمنون : (٧) .

(٩) انظر الحاوي (١١ / ٤٥٠) .

٢- ما رواه الربيع بن سبرة أن أباه قال : قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بنى عامر ، ببردين أحمرين ، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة .
وفى رواية له أيضا عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وقال : " ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه " (١).

٣- ما رواه علي بن أبي طالب ؓ : " أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإيسية " (٢).

قال ابن قدامة : " واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين ، فقال قوم : في حديث علي تقديم وتأخير ، وتقديره أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهي عنها ، وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه : أنه كان في حجة الوداع ، حكاه الإمام أحمد عن قوم ، وذكره ابن عبد البر ، وقال الشافعي : لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة ، فحمل الأمر على ظاهره وأن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر ثم أحلها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها " (٣).

٤- ومنها ما رواه سالم أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال : " حرام ، قال : فإن فلانا يقول فيها : فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين " (٤).

وتعقبت هذه الأخبار بأنها متضادة ومضطربة ؛ لأن في حديث سبرة الجهني إباحة المتعة في حجة الوداع ، وقال بعضهم : عام الفتح ، وفي حديث علي وابن عمر أنها حرمت يوم خيبر ، وخيبر كانت قبل الفتح وقبل حجة الوداع ، فكيف تكون مباحة عام الفتح أو في حجة الوداع ، وقد حرمت قبل ذلك عام خيبر ؟

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : أن حديث سبرة مختلف في تاريخه ، فقال بعضهم : عام الفتح ، وقال بعضهم ، في حجة الوداع ، وفي كلا الحديثين أن النبي ﷺ أباحها في تلك السفارة ثم حرمها ، فلما اختلفت الرواة في تاريخه سقط التاريخ وحصل الخبر غير مؤرخ ، فلا يصاد حديث علي وابن عمر الذي اتفق على تاريخه : أنه حرمها يوم خيبر .

(١) صحيح مسلم : الباب السابق نفسه (٢ / ١٠٢٧) (١٤٠٦) واليود كان في حجة الوداع كما وضحته بعض الروايات الأخرى .

(٢) الموطأ : كتاب النكاح - باب نكاح المتعة (٢ / ٥٤٢) .

(٣) المغنى (١٠ / ٤٧ ، ٤٨) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٢٠٢) .

الثانى : أنه من الممكن أن يكون حرمها يوم خبير ثم أحلها في حجة الوداع أو في فتح مكة ثم حرمها ، فيكون التحريم المذكور في حديث على وابن عمر منسوخاً بحديث سبرة الجهنى ، ثم تكون الإباحة منسوخة أيضاً بما في حديث سبرة ؛ لأن ذلك غير ممتنع ^(١) كما سبق ذكره آنفاً في كلام الشافعى .

٥- ومنها النظر : حيث إن زواج المتعة " لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث ، فكان باطلاً كسائر الأتكة الباطلة " ^(٢).

والذى يختاره البحث بعد ذلك العرض الموجز هو رأى الجمهور ، القائل بحرمة نكاح المتعة وذلك لما يلى بيانه :

١- لأن الشريعة نصت على الناسخ والمنسوخ فى هذه القضية كما سبق فى حديث الربيع بن سبرة ، حيث قال النبى ﷺ : " قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ... " ^(٣) .

قال الإمام النووى : " وفى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ ، كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة " ^(٤).

وذلك النسخ قد أقر به علماء الأمة من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، ومما يدل على أن الصحابة قد عرفت نسخ إباحة المتعة ما روى عن عمر أنه قال فى خطبته -كما سبق ذكره- : " متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما " ^(٥).

وقال فى رواية أخرى : " لو تقدمت فيها لرجمت " فلم ينكر عليه هذا القول منكر من صحابة النبى ﷺ لاسيما فى شىء قد علموا إباحة النبى ﷺ له ، وعاشوا ذلك وعاصروه ، مع إخبار عمر بذلك بقوله " على عهد رسول الله ﷺ " فإذا لم يقع الإنكار منهم عليه ﷺ - تبين أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة ؛ ولذلك لم ينكروه ، ولو كان ما قال عمر منكراً ولم يكن النسخ عندهم ثابتاً لما جاز أن

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٩٠) .

(٢) المغنى (١٠ / ٤٨) .

(٣) سبق تخريجه فى أدلة الجمهور ص : (١٤١).

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (٩ / ١٨٦) .

(٥) سبق تخريجه ص : (١٣٩) .

يُقَارَوْهُ^(١) على ترك النكير عليه ، وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة ، إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا من طريق النسخ^(٢).

قال الإمام الشوكاني : " فالإذن الواقع منه ﷺ بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهاى عنها المؤبد كما فى حديث سبرة الجهنى ، وهكذا لو فرض وقوع الإذن منه ﷺ بها فى موطن من المواطن قبل يوم الفتح ، كان نهيها عنها يوم الفتح ناسخاً له " ^(٣).
والذى يبدو أن طاوساً ومن وافقهم من الصحابة فى عهد النبوة وخلافة الصديق لم يبلغهم النسخ .

أما الصحابة ، فقد قال جابر بن عبد الله حاكياً عنهم ذلك فقال : " استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى نهانا عنه عمر " .

قال الإمام النووى : هذا محمول على أن الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ ، وقوله : (حتى نهانا عنه عمر) يعنى حين بلغه النسخ^(٤).

وأما طاوس فقد عده ابن حزم ممن ثبتوا على القول بحل المتعة ، وقد روى عن شيخه ابن عباس الرجوع عن قوله بالحل ، على خلاف فى ذلك^(٥) والذى يظهر أنه يمكن إرجاع ما ذهب إليه طاوس فى نكاح المتعة إلى أحد ثلاثة أوجه :

الأول : إما أنه لم يبلغه النسخ .

الثانى : أو بلغه ولكنه يرى أن هذه الأدلة لا تقوى على النسخ .

الثالث : أو أنه ترخص فى ذلك كما ترخص شيخه .

٢- أن الحكم بحرمة المتعة اجتمعت عليه الأمة منذ عصر الصحابة إلى عصرنا الحاضر.

قال المازرى المالكى فيما نقله عنه النووى : " ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً فى أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ ، وانعقد الإجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة^(٦) " ^(٧).

(١) هكذا جاءت بالنص ولعل الصحيح "يقروه" .

(٢) أحكام القرآن للجصاص . بتصرف يسير (١٩١ / ٢) .

(٣) نيل الأوطار (١٣٧ / ٦) .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (١٨٣ / ٩) .

(٥) هناك بين العلماء خلاف فى رجوعه قال ابن عبد البر : " والآثار عنها بإجازة المتعة أصح " الاستذكار (٢٩٩ / ١٦) وقال الحافظ

: " وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح " فتح البارى (٧٨ / ٩) هذا وقد ذكر البابرى عن جابر بن زيد "

أن ابن عباس ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله فى الصرف والمتعة " شرح العناية (٢٤٧ / ٣) .

(٦) هكذا جاءت بالنص ولعل الصواب "المبتدعة" .

(٧) شرح النووى على صحيح مسلم (١٧٩ / ٩) .

قال القاضي عياض : " واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ورافقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس (رضى الله عنهما) يقول بإباحتها وروى عنه أنه رجع عنه " (١).

وأما نفیهم الإجماع على الحرمة ، وادعواؤهم الإجماع على الحل ، فيمكن الجواب عليه من وجهين :

الأول : أن الأدلة التي ثبتت بها الإباحة هي التي ثبتت بها التحريم ، فإن كانت دليلاً في الإباحة وجب أن تكون دليلاً في التحريم ، فمن حيث تثبت الإباحة وجب أن يثبت الحظر ، وإن لم يثبت الحظر لم تثبت الإباحة كما قال الجصاص والماوردي .

الثاني : أن الإباحة الثابتة بالإجماع هي إباحة مؤقتة يعقبها فسخ ، وهم يدعون إباحة مؤبدة لم يعقبها فسخ ، فلم يكن فيما قالوه إجماع (٢).

قال أبو بكر الجصاص : " قد ذكرنا في المتعة وحكمها في التحريم ما فيه بلاغ لمن نصح نفسه ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا ، وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه " (٣).

٣- أن ما استدلووا به لا يقوى للاحتجاج به على استمرار حل زواج المتعة ، وبيان ذلك كما يأتي :

أما استدلالهم بقوله تعالى : " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " فلا يصح ، لأن المقصود النكاح الصحيح الذي بينه الرسول ﷺ عن ربه ، والذي يختص بالدوام ، ولو جاز جدلاً أن يكون عاماً لخص بما سبق من أدلة الجمهور .

وأما الجواب عن قوله تعالى : " فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " فمن وجهين : أحدهما : أن علياً ؓ وابن مسعود روي : أنها (أي المتعة) نسخت بالطلاق والعدة والميراث (٤).

(١) السابق (٩ / ١٨١) .

(٢) الحاوي (١١ / ٤٥٥) وأحكام القرآن للجصاص (١٩٢ / ٢) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص - الموضع نفسه .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق (٧ / ٥٠٥) أثر ابن مسعود رقم (١٤٠٤٤) وأثر علي (١٤٠٤٦) .

والثانى : أنها محمولة على الاستمتاع بهن فى النكاح المستديم ، وقول ابن مسعود : (إلى أجل مسمى) يعنى به المهر ، دون العقد (١) .

وقد قال العلماء : إن هذه القراءة شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا يصح العمل بها على ذلك المعنى الذى استدلوا بها عليه (٢) .

قال عنها الشوكانى : " وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبى ابن كعب وسعيد بن جبير: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فليست بقرآن عند مشرطى التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآنا ، فيكون من قبيل التفسير للآية ، وليس ذلك بحجة " (٣) .

وأما حديث سلمة فالإباحة فيه منسوخة ، بما سبق ذكره من التحريم الوارد بعده .

وأما استدلالهم بقول عمر فلا يصح ؛ لما سبق بيانه فى الكلام عن النسخ ، من أنه لما علم النسخ توعد من يفعله بالرجم .

وأما حديث ابن مسعود فمحمول على أنه كان قبل أن يبلغه النسخ ، فلما بلغه النسخ قال : " نسخها الطلاق والعدة والميراث " (٤) .

وأما قياسهم المتعة على الإجارة ، فالمعنى فى الإجارة أنها لا تصح مؤبدة - كما بينت الشريعة - فصحت مؤقتة ، أما النكاح فلما صح مؤبدا لم يصح مؤقتا ، هذا فضلا عن وجود نص يحرم النكاح المؤقت ، والاجتهاد مع النص فاسد الاعتبار كما قال ابن حجر (٥) .

أما استدلالهم بالإجماع فقد سبق الرد عليه .

هذا ولا يصح الاستدلال لطاوس بقول الصحابى ؛ لأن جمهور الصحابة يرون حرمة المتعة ولا يعلم " أن أحدا من الصحابة روى عنه تجريد القول فى إباحة المتعة غير ابن عباس ، وقد رجح عنه " (٦) .

(١) الحاوى (٤٥٤/١١) .

(٢) انظر شرح النووى على صحيح مسلم (١٧٩/٩) .

(٣) نيل الأوطار (١٣٨/٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٠٥/٧) (١٤٠٤٤) .

(٥) انظر فتح البارى (٤٣٨ / ٣) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١٩١/٢) .

وما روى عن ابن عباس من جعله المتعة بمنزلة الميتة ولحم الحنزير والدم ، وأنها لا تحل إلا للمضطر محال ؛ لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة ؛ وذلك لأن الضرورة المبيحة للميتة والدم هي التي يخاف معها تلف النفس إن لم يأكل ، ولا يخفى أن الإنسان - مهما كان الأمر - لا يخاف على نفسه ولا على شيء من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده ، وإذا لم تحل في حال الرفاهية والضرورة لا تقع إليها - فقد ثبت حظرها ، واستحال قول القائل : إنها تحل عند الضرورة كالميتة والدم ، فهذا قول متناقض مستحيل ، وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهما من رواها ؛ لأنه كان (رحمه الله) أفقه من أن يخفى عليه مثله ، فالصحيح إذا ما روى عنه من حظرها وتحريمها ، وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها (١).

ويشبه ما روى عن ابن عباس ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أن المتعة لها دور هام يمكن أن تقوم به في حل مشكلات الجنس والغريزة عند الشباب غير القادرين على أعباء الزواج الشرعي (٢).

هذا وقد " بينت الشريعة الإسلامية - في نصوص متعددة - أن الله تعالى خلق المرأة من النفس التي خلق منها الرجل ، وجعلها سكناً ، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة ، وألغى النظر إليها كمجرد متاع يرفه عن الرجل ، ويقويه شرور الكبت ، ويحل مشكلاته الجنسية ، ومتى حقق الرجل ذلك المتاع كان حقاً له أن يفر من كل مسئولية تجاهها ، لتبخت عن رجل آخر تحل مشكلاته الجنسية ، لينصرف هو أيضاً عنها بدوره ، سالماً من كل مسئولية أو واجب ، وهكذا حتى يستنفذ الرجال ما يطلبونه عند المرأة ، ثم يتركونها للضياع ، لا تجد رجلاً يرعاها ؛ لأنها لم تعد تستطيع حل مشكلات الرجال الجنسية .

وهذه النظرة المبنية على مجرد الغريزة وحدها يرفضها التشريع الإسلامي ؛ لأنها تؤدي - عند تطبيقها كما يريد بعض المعاصرين (٣) - إلى نوع من الدعارة المستترة برداء شرعي إذا سمينا الأشياء بأسمائها الحقيقية" (٤).

وقد سبق ترجيح الجصاص لرجوع ابن عباس عن رأيه ، في القول بحلها مطلقاً وتضعيف الرواية عنه في القول بحلها في الضرورة .

(١) السابق نفسه (٢ / ١٨٧) .

(٢) انظر أحكام الأسرة أ.د. بلتاجي ص (٢٤٠) .

(٣) السابق نفسه ص : (٢٤١، ٢٤٢) .

(٤) قال بذلك غير الشيعة الإثناعشرية من المعاصرين الشيخ أحمد حسن الباقوري كما ذكر ذلك عنه أستاذنا د. محمد بلتاجي . انظر

قول الباقوري في كتابه (مع القرآن) ص (١٧٩) نقلاً عن أحكام الأسرة ص (٢٤٢) .

ولو افترضنا عدم رجوع ابن عباس وطاوس ، فإن ذلك لا يؤثر على الحكم بحرمتها المؤبدة فقد تواردت الأخبار بذلك بما لا يدع مجالاً للفتح فيه .

قال الإمام الشوكاني : " وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة غير قاذحة في حجيتهم ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به؟! ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه باسناد صحيح: " أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة " (١) .

٤- ولأنه مع فرض التسليم - كما يقول أستاذنا الدكتور إسماعيل سالم - : " بأن أدلة الحظر متكافئة مع أدلة الإباحة ، فإن الحظر يتقدم على الإباحة ، كما هو مقرر في علم الأصول ، وأيضاً فإن الأحاديث التي فيها الإباحة ذكر الحظر بعدها ، وأخبار الحظر قاضية على أخبار الإباحة ، وأيضاً فإن إجماع الأمة كلها حتى عصرنا الحاضر يرجح الحرمة على الإباحة " (٢) .

قال الشيخ على حسب الله عن الشيعة المبيحين زواج المتعة : " ولا نظن إخواننا من الشيعة يفعلون المتعة ؛ لأنهم لا يرضون أن يتمتعوا بالمؤمنة أو بالشريفة حتى لا يذلوا ، أو يلحقوا العار بأهلها كما قالوا ، وهو ما لا يرضاه الله لأحد من عباده المؤمنين ، ولعظهم بأنفسهم من التمتع بالوضعية ويأبون - كما يأبى كل شريف عاقل - أن يتمتع ناس ببناتهم أو أخواتهم ، ولا داعي حينئذ إلى جدل في مسألة ليس لها في الواقع العملي مجال .

ثم قال (رحمه الله) : وندعو الله تعالى ألا نبثلى بصديق أو جار يستبيح التمتع ببناتنا أو أخواتنا - ليعفهن - كما قالوا - بغير إذن منا " (٣) (٤) .

(١) نيل الأوطار (٦ / ١٢٨) .

(٢) رخص ابن عباس ص : (٢٢٦) .

(٣) السابق ص (٢٢٧) - نقلاً عن كتاب الزواج للشيخ ص : (٦٥ ، ٦٦) .

(٤) راجع المسألة في المراجع التالية : - الأم (٥ / ١١٧) . - الاستنكار (١٦ / ٢٨٥) .

- زاد المعاد (٣ / ٤٠٩) . - المجموع (١٧ / ٣٥٦) .

- شرح النورى صحيح مسلم (٩ / ١٧٩) . - أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٨٤) .

- فتح البارى (٩ / ٧١) . - الحاوى (١٠ / ٤٤٩) .

- فتح القدير (٣ / ٢٤٦) لابن الهمام . - المحلى (٩ / ٥١٩) .

- المغنى لابن قدامة (١٠ / ٤٦) . - نيل الأوطار (٦ / ١٣٣) .

- أحكام الأسرة ص (٢٣٩) . - مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٠٧) .

- فقه السنة (٢ / ٣٥) .

المبحث الثاني : في الرضاع

وينتظم مسألة واحدة بعنوان :

— المقدار المحرم من الرضاع .

١٨- المقدار المحرم من الرضاع

أجمع الفقهاء على أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، بل سماها الله عز وجل أما في قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ » (١) .

وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢) .

قال ابن رشد : " واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب ، أعنى أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب " (٣) .

ثم اختلفوا في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم على مذاهب ، أهمها اثنان :

الأول : ذهب أصحابه إلى أنه لا يشترط تعدد الرضعات ولا مقدار معين من اللبن ، بل إن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم وهو رواية عن طاوس (٤) .
وروى ذلك عن علي وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة وغيرهم (٥) .

الثاني : ذهب أصحابه إلى أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات فصاعدا وهو رواية أخرى عن طاوس (٦) .

وروى ذلك عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وغيرهم (٧) .

والرواية الأولى عن طاوس هي التي ثبت عليها ، وهي التي تقول بالتحريم من قليل الرضاع وكثيره ؛ وذلك لأنه يرى أن العشر الرضعات والخمس الرضعات الواردة في حديث عائشة - كما سيأتي - منسوخة وأن الرضعة الواحدة تحرم (٨) .

(١) النساء : (٢٣) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص : (٤١) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٤ / ٢٦١) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٥٦) والاستنكار (١٨ / ٢٥٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٦) انظر المغنى (١١ / ٣١٠) .

(٧) السابق نفسه ، وهناك مذهب ثالث يقول بتحريم الثلاث الرضعات فصاعدا ، ولم أجد ممن عاصروا طاوسا من قال به ، وقد قال

به من الفقهاء داود الظاهري ، وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم . انظر فقه داود الظاهري ص : (٣٧٥) .

(٨) ويرجع سبب اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه المسألة إلى معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في

التحديد ، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً . بداية المجتهد (٤ / ٢٦٢) .

روى عبد الرزاق الصنعاني بسنده أنه سئل عما يحرم من الرضاع فقيل له : " إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ^(١) ثم صار ذلك إلى خمس ، فقال طاوس : قد كان ذلك ، فحدث بعد ذلك أمر ، جاء التحريم المرة الواحدة تحريم " ^(٢) .

وروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : " تحرم المرة الواحدة قلت : هي المصصة؟ قال : نعم " ^(٣) .
وقد رفض ابن حزم ما ذهب إليه طاوس من النسخ ، فقال - بعد أن نقل عنه قوله - : " هذا قول طاوس لم يسنده إلى صاحب فضلاً عن رسول الله ﷺ ، ومثل هذا لا تقوم به حجة ، ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعي " ^(٤) .

ويرد على ابن حزم ذلك تصريح ابن عباس (رضي الله عنهما) بالنسخ وأن الرضعة الواحدة تحرم .

روى حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس " أنه سئل عن الرضاع ، فقلت : إن الناس يقولون لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ! قال : قد كان ذلك ، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم " ^(٥) .

أدلة طاوس ومن وافقهم:

استدل لطاوس ومن وافقهم على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم بالكتاب والسنة والآثار والنظر .

فمن الكتاب:

١- قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعُنَّكُمْ ﴾ ^(٦) .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم بالإرضاع من غير قيد بالعدد ، فكيفما وقع الإرضاع تحقق الحكم ؛ لأن إطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير ، وأنه متى تحققت الرضاعة تحقق التحريم ^(٧) .

قال القاضي ابن العربي : " ورأى مالك وأبو حنيفة الأخذ بمطلق القرآن ، وهو الصحيح ؛ لأنه عمل بعموم القرآن ، وتعلق به ، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم في الأضباع ، والحوطة على الفروج ، فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه " ^(٨) .

(١) جاء عن عائشة سبع رضعات بسند صحيح كما صرح بذلك ابن حجر (رحمه الله) . انظر فتح الباري (٩ / ٥٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٦٧) (١٣٩١٦) .

(٣) السابق: الموضع نفسه (١٣٩١٨) .

(٤) المطى (١٠ / ١٦) .

(٥) أحكام الجصاص (٢ / ١٥٧) .

(٦) سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٧) انظر فتح القدير (٣ / ٤٤٠) وفقه داود الظاهري ص : (٣٧٧) .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٧٤) .

ومن السنة :

٢- عن عقبه بن الحارث ، قال : " تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة ، فقالت : إني قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقال : كيف وقد قيل !؟ دعها عنك ، أو نحوه " (١) .

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يستفصل من السائل عن الكيفية ولا سأل عن العدد ، وهذا يدل على أن قليل الرضاع وكثيره سواء .

ويعترض عليه بأن هذا الحديث مطلق ، وهناك أحاديث أخرى قد حددت أن الحرمة منوطه بعدد معين ، فيتعين الأخذ بها ، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي يثبت به التحريم (٢) .

٣- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أريد على بنت حمزة بن عبد المطلب ، فقال : " إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " (٣) .

٤- وعن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال : " ما حرّمته الولادة حرّمه الرضاع " (٤) .
ووجه الدلالة من الحديثين : العموم من غير فصل بين قليل الرضاع وكثيره ، واعتراض عليه بأن الحديثين مطلقان ، وهناك أحاديث أخرى - سنأتي - تقيد هذا الإطلاق .

ومن الآثار :

٥- عن شريح القاضي : " أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : يحرم من الرضاع ، قليله وكثيره " (٥) .

٦- وعن عمرو بن دينار قال : " سئل ابن عمرو (رضي الله عنهما) عن شيء من أمر الرضاع ، فقال : لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة ، فقلت إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصّة ولا المصتان ، فقال ابن عمر (رضي الله عنهما) : قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك " (٦) .

٧- وعن ابن عباس أنه كان يقول : " قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد " (٧) .

فهؤلاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون كثير الرضاع وقليله سواء في ثبوت الحرمة .

(١) صحيح البخارى مع الفتح : كتاب الشهادات - باب شهادة المرضعة (٥ / ٣١٨) (٢٦٦٠) .

(٢) نيل الأوطار (٦ / ٣١٢ ، ٣١٣) .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١ / ٦٢٣) (١٩٣٨) . وصححه الألبانى. راجع صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٣٢٧) (١٥٧٤) .

(٤) سنن النسائى : كتاب النكاح - باب ما يحرم من الرضاع . (٦ / ٩٨ ، ٩٩) . والحديث صحيح. لنظر صحيح سنن النسائى (٢ / ٦٩٥) (٣٠٩٣) .

(٥) السابق نفسه : باب القدر الذى يحرم من الرضاعة (٦ / ١٠١) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى (٧ / ٤٥٨) .

(٧) السابق نفسه (٧ / ٤٥٨) .

ومن النظر :

٨- قالوا : ومما يدل على ما ذكرنا من سقوط اعتبار التحديد أن الرضاع يوجب تحريماً مؤبداً ، فأشبهه الوطء الموجب لتحريم الأم والبنت ، والعقد الموجب للتحريم كحلال الأبناء ، وما نكح الآباء ، فلما كان القليل من ذلك ككثيره فيما يتعلق به من حكم التحريم - وجب أن يكون ذلك حكم الرضاع في إيجاب التحريم بقليله (١) .

وقد ذكر النووي أن هذا المذهب هو ما قال به جمهور العلماء (٢) .

قال ابن قدامة : " وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم " (٣) .

أدلة المخالفين (القائلين بتحريم الخمس الرضعات فصاعداً)

استدل لأصحاب هذا القول - على أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات معلومات - بالسنة ، وهي :

١- ما روته عائشة ، قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من شتم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن " (٤) .

واعترض على هذا الاستدلال ، بأنه لا حجة فيه ، حيث إنه لا ينتهز للاحتجاج على الأصح عند محققى الأصوليين ؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، وإذا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قاض يوقف عن العمل به ، وهذا إذا لم يجئ إلا بأحد - مع أن العادة مجيئه متواتراً - توجب ريباً (٥) .

قال الجصاص : " وليس أحد من المسلمين يجيز نسخ القرآن بعد موت النبي ﷺ فلو كان ثابتاً لوجب أن تكون التلاوة موجودة ، فإذا لم توجد به التلاوة ، ولم يجز النسخ بعد وفاة النبي ﷺ لم يخل ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون الحديث مدخولاً في الأصل غير ثابت الحكم .

أو يكون إن كان ثابتاً فإتاما نسخ في حياة رسول الله ﷺ ، وما كان منسوخاً ، فالعمل به ساقط .

وجائز أن يكون ذلك كان تحديداً لرضاع الكبير ، وقد كانت عائشة تقول به في إيجاب التحريم في رضاع الكبير دون سائر أزواج النبي ﷺ ، وقد ثبت عندنا وعند الشافعى نسخ رضاع الكبير ، فسقط

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٥٨) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٢٩) .

(٣) المنى (١١ / ٣١٠) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات (٢ / ١٠٧٥) (١٤٥٢) .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٣٠) وفتح الباري (٩ / ٥١) .

حكم التحديد المذكور في حديث عائشة هذا . ومع ذلك لو خلا من هذه المعاني التي ذكرنا من الاستحالة والاحتمال لما جاز الاعتراض به على ظاهر القرآن ، إذ هو من أخبار الآحاد " (١) .

٢- وحديث عروة بن الزبير أن أبا حذيفة كان قد تبني سالماً ، والذي عرف بـ(سالم مولى أبي حذيفة) ، فلما أنزل الله عز وجل : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ ﴾ (٢) .

" فجاءت سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بنى عامر بن لؤى - إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يدخل على وأنا فضل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى في شأنه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : " أرضعيه خمس رضعات ، فيحرم بلبنها" وكانت تراه ابناً من الرضاعة" (٣) .

قالوا : وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ ، وكانت عائشة (رضي الله عنها) إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إختها أو أخواتها ، فأرضعته خمس رضعات (٤) واعترض عليه بما سبق ذكره آنفاً من كلام الجصاص ، وكذلك " يعترض عليهم : أنه ليس من المعقول أنه ترضع المرأة رجلاً فتشبعه ، فالرجل لا يشبعه رطل ولا أكثر من ذلك ، فأين تجد المرأة في ثديها قدر ما يشبعه .

ثم كيف يجوز لرجل أن يباشر عورة امرأة بشفتيه ، إلا أن يكون المراد أن تحلب له بقدر خمس رضعات فيشربه وإلا فهذا مشكل " (٥) .

ونقل ذلك النووي عن القاضي عياض ثم استحسنته فقال : " قال القاضي : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتها ، وهذا الذي قاله القاضي حسن " (٦) .

ثم إن أمهات المؤمنين كن يرين أن هذه القصة رخصة لسالم ، وقلن لعائشة : " والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا " (٧) .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٥٨) وانظر كذلك في هذه المعاني : الجواهر النقى للتركمانى (٧ / ٥٤) وهو على سنن

البيهقى الكبرى ، وفتح القدير للكمال (٣ / ٤٤٠) .

(٢) سورة الأحزاب : من الآية (٥) .

(٣) موطأ مالك (٢ / ٦٠٥) كتاب الرضاع - باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٥٧٢ ، ٥٧٣) .

(٥) فقه داود الظاهري ص (٣٨٠) .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٣١) .

(٧) السابق (١٠ / ٢٣) .

مع العلم بأن هذا الحديث " ترك قديماً ، ولم يعمل به ، ولا تلقاه الجمهور بالقبول على
عمومه ، بل تلقوه بالخصوص " (١).

ولقد اختار أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي هذا المذهب فقال - بعد عرضه للآراء المختلفة في
المسألة - : " ومهما يكن من أمر في مقدار الرضاع المحرم ، فإن كثيراً من الفقهاء المعاصرين يفتون
بمذهب الشافعي في أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات ، وذلك للتيسير على الناس ورفع
الحرج عنهم في هذه القضية الخلافية " (٢).

هذا وقد رجح ابن حجر مذهب طاوس الموافق للجمهور فقال : " وقوى مذهب الجمهور بأن
الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك ، فوجب
الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر : أنه معنى طارئ يقتضى تأييد
التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال : مانع يلج الباطن فيحرم ، فلا يشترط فيه العدد
كالمنى " (٣).

إذا علم ذلك ، وأن هذا الاختلاف عن أم المؤمنين أحدث اضطراباً لاختلاف العدد الوارد
عنها وعن غيرها ، ما بين ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وغير ذلك ، وأضيف إليه ما رواه طاوس عن
ابن عباس من النسخ لكل ذلك ، حيث إنه " سئل ﷺ عن الرضاع ، فقلت (أى طاوس) : إن الناس
يقولون : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ! قال : قد كان ذلك ، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم " (٤).

وروى عن طاوس أنه قال : " اشترطت عشر رضعات ، ثم قيل الرضعة الواحدة تحرم " (٥).
وعلق الجصاص على ذلك فقال : " فقد عرف ابن عباس وطاوس خبر العدد في الرضاع ،
وأنه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة " (٦).

إذا علم ذلك فإن البحث يختار رأى طاوس ؛ لما سبق ذكره آنفاً ولأنه الأحوط للدين وصيانة
الفروج ؛ " ولأن الله تعالى علق التحريم على مجرد الإرضاع في قوله جل شأنه : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهو يتناول المرة والمرات ، والقليل والكثير " (٧) (٨).

- | | | |
|-------------------------------------|--|--|
| (١) الاستذكار (١٨ / ٢٧٥) . | (٢) أحكام الأسرة ص : (٣٠٣) . | (٣) فتح الباري (٩ / ٥١) . |
| (٤) سبق تخريجه ص : (١٥٠) . | (٥) أحكام القرآن للجصاص ص (٢ / ١٥٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٦) . | (٦) السابق نفسه (٢ / ١٥٧) . |
| (٨) راجع هذه المسألة تفصيلاً في : | - بداية المجتهد (٤ / ٢٦١) . | - فتح الباري (٩ / ٥٠) . |
| - الاستذكار (١٨ / ٢٥٥) . | - المغنى (١١ / ٣١٠) . | - فتح الباري (٩ / ٥٠) . |
| - أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٥٦) . | - زاد المعاد (٥ / ٥٧٠) . | - شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٢٧) . |
| - نيل الأوطار (٦ / ٣٠٩) . | - شرح القدير لابن الهمام (٣ / ٤٣٨) . | - الحاوى (١٤ / ٤٢٩) . |
| - المجموع (٢٠ / ٨٨) . | - فقہ داود الظاهري ص : (٣٧٥) . | - مجموع الفتاوى (٣٤ / ٣٥) . |
| - أحكام الأسرة ص (٢٩٩) . | | |

المبحث الثالث : الطلاق

وينتظم مسألة واحدة هي :

- حكم التطبيق ثلاثا بكلمة واحدة

١٩- في حكم التطبيق ثلاثاً بكلمة واحدة^(١).

اشتهر الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة والتابعين على قولين :

الأول : أن من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة لا يلزمه إلا طلاقاً واحدة ، وهو مذهب طاوس^(٢).

وإلى ذلك ذهب شيخه ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار وعكرمة

وجابر بن زيد رضي الله عنهم^(٣).

- الثاني : أن من فعل ذلك لزمه الثلاث ، وأنه لا فرق بين جمعها في كلمة واحدة وبين تفريقها - وهو مروى عن أبي هريرة وابن عمرو وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وجمهور التابعين والأئمة من بعدهم رضي الله عنهم^(٤).

أدلة طاوس ومن وافقهم :

احتج لطاوس ومن وافقهم بالنص والقياس .

أما النص :

١ - فاحتج بما رواه مسلم بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال : " كان الطلاق على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيها عليهم ، فأمضاه عليهم " ^(٥).

وفي رواية لطاوس أيضاً : " أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هنالك ، ألم يكن الطلاق

الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع

الناس في الطلاق فأجازاه عليهم " ^(٦)

(١) ذكر الشيخ أحمد شاكر أن الخلاف بين المتقدمين لم يكن في جمع الثلاث في كلمة واحدة هكذا : " أنت طالق ثلاثاً " فقد كان ذلك محل اتفاق وأنه يقع واحدة ، وقرر (رحمه الله) أن هذه الصيغة لا وجه لإدخالها في المسألة (الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد) وأنها خطأ صرف ، وانتقال نظر غريب تتابع عليه المحققون لهذه المسألة ، وأن قول القائل ثلاث لغو من القول ، لا يقع إلا واحدة أصلاً وإنما كان ذلك الخلاف حول صيغة الطلاق الثلاث هكذا "أنت طالق أنت طالق أنت طالق" انظر بيانه لذلك وتحقيقه فلم أجده عند غيره في كتابه القيم : نظام الطلاق في الإسلام ص (٤١ ، ٤٢) .

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغنى (١٠ / ٣٣٤) والشوكاني في نيل الأوطار (٦ / ٢٣١) وانظر تفسير طاوس ص (١٧٣) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المغنى (١٠ / ٣٣٤) وتفسير طاوس ص (١٧٤) ، وفقه جابر بن زيد ص (٤٢٩) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث . (١٠ / ٧٠ ، ٧١) .

(٦) السابق نفسه (١٠ / ٧١ ، ٧٢) . والتتابع بالياء والباء بمعنى ، ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه ، وهو بالياء يستعمل في الشر

وبالباء يستعمل في الخير والشر ، فالمثناة هنا أجود ، والمراد بهنالك أخبارك أو أمورك المستغربة . انظر : شرح النووي على

صحيح مسلم (١٠ / ٧٢) .

وتعقب بأن إيقاع الثلاث واحدة لم يكن منه ﷺ ما يدل على أنه هو الذي جعلها أو ردها إلى الواحدة ، ولا أنه (عليه الصلاة والسلام) علم بذلك فأقره ، ولا حجة إلا فيما صح أنه (عليه الصلاة والسلام) فعله أو قاله أو علمه فلم ينكره (١).

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه - كما قال ابن تيمية بحق - بتأويلات ضعيفة ، وما ذكروه من أحاديث تنص على إيقاع النبي ﷺ للثلاث ثلاثاً وإلزام الناس بذلك جملة - كلها ضعيفة بل موضوعة ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة .

ثم قال : " وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا : ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بـ لزوم الثلاث .

وجواب المستدلين أن ابن عباس روى عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة ، وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاوس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ (٢).

هذا وقد تعقب الاستدلال بذلك الحديث الإمام أحمد فقال : " كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما قال طاوس وسعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه " (٣).
ويجاب عنه بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه ، وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة (٤).

وقد تعقب ابن المنذر كذلك حديث ابن عباس بأنه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتى بخلافه (٥).

وأجيب عنه " بأن الاحتمالات المسوغة لتترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة منها النسيان ، ومنها قيام دليل عند الراوى لم يبلغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ " (٦).

ومما تعقب به حديث ابن عباس ما نقله البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك (٧).

(١) انظر المحلى (١٠ / ١٦٨) مسألة (١٩٤٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٨٤ ، ٨٥) .

(٣) نيل الأوطار (٦ / ٢٣٣) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٢٥٦) .

(٦) نيل الأوطار (٦ / ٢٣٣) .

(٧) السابق نفسه . وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥ / ٤٦٤) .

وأجاب المازري عن دعوى النسخ فقال : وقد زعم بعضهم أن ذلك كان ثم نسخ ، قال : وهذا غلط فاحش ؛ لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ ، ولو نسخ - وحاشاه - لبادرت الصحابة إلى إنكاره ؛ وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلفه عمر .

فان قيل : فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم ، قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك ، فإن قيل : فعمل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر ، قلنا : هذا غلط أيضاً ؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع ^(١) .

٢- واحتج له كذلك بما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، قال : فرجعها " .

فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر " ^(٢) .
 ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوقع الثلاث مجتمعة في مجلس واحد طليقة واحدة ، ولم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم قط أنه أوقعها ثلاثاً ، فيجب المصير إلى ذلك .

وأجيب عنه بأن الحديث مضطرب ، ولا ينتهض للاحتجاج به ^(٣) .

وأما القياس :

٣- فقد قاسوا هذه الصورة من الطلاق البدعي في احتساب الثلاث واحدة على شهادة الملاعن وكذلك الملاعنة ، وعلى أيمان القسامة ، فقالوا : " ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ^(٤) .
 وقوله : ﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ^(٥) .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٧١ ، ٧٢) وفتح الباري (٩ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٢) المسند (٣ / ٩١) (٢٣٨٧) بتحقيق أحمد شاكر .

(٣) انظر : المحلى (١٠ / ١٦٨) ونيل الأوطار (٦ / ٢٢٧) .

(٤) سورة النور : من الآية (٦) .

(٥) سورة النور : من الآية (٨) .

وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة ، وقد قال النبي ﷺ : (تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم) فلو قالوا : نحلّف بالله خمسين يمينا : إن فلاتنا قتله ، كانت يمينا واحدة . وكذلك الإقرار بالزنى ، كما في الحديث : أن بعض الصحابة قال لماعز : إن أقررت أربعا رجعتك رسول الله ﷺ ، فهذا لا يعقل أن تكون الأربع فيه مجموعة بضم واحد " (١).

وكذلك فإن جمع الثلاث محرم وبدعة ، والنبي ﷺ يقول : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من الرسول ﷺ ، ولا يصح إيقاعه ثلاثاً (٢).

أدلة المخالفين لطاوس :

احتج لهم بالكتاب والسنة وقول الصحابي :

أما الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣). فظاهر الآية جواز إرسال التنتين أو الثلاث دفعة واحدة أو مفرقة ، ووقوعها .

٢- وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (٤).

٣- وقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٥).

٤- وقوله جل وعلا : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ ﴾ (٦).

فالأيات - في ذلك - عامة لم تفرق بين إيقاع الطلاق تنتين أو ثلاثاً (٧).

وتعقب بأن السنة بينت إجمال هذه الآيات ، وأن النبي ﷺ لم يجز الثلاث إلا واحدة ، كما سبق في حديث طاوس وغيره من السنة .

(١) زاد المعاد (٥ / ٢٥٠ ، ٢٥١) .

(٢) انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥ / ١٩) لعبد الرحمن البسام .

(٣) سورة البقرة : من الآية (٢٢٩) .

(٤) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٣٦) .

(٦) سورة البقرة : من الآية (٢٤١) .

(٧) انظر تفصيل ذلك في: أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨) ونظام الطلاق في الإسلام ص (٣١)

والمحلى (١٠ / ١٧٠) . مسألة (١٩٤٩) .

أما السنة :

فقد استدل لهم من السنة بأدلة منها :

٥- حديث سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني لآعن امرأته ، ثم قال : " كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ " (١) .

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ ترك الإنكار على من طلق ثلاثاً مجموعة ، ولم يرد قط في رواية من روايات الحديث أنه أنكر عليه ذلك (٢) .

وتعقبه الشوكاني فقال : " إن النبي ﷺ إنما سكت عن ذلك ؛ لأن الملائنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك ، فلا يكون السكوت عنه تقريراً " (٣) .

٦- وحديث عائشة (رضي الله عنها) : " أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت ، فطلق ، فسئل النبي ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول " (٤) .

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم ينكر ذلك السؤال ، وهذا يدل على إباحتها جمع الثلاث ، وعلى وقوعها ، إذ لو لم يقع ، لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها (٥) .

وتعقب الاستدلال بهذا الحديث المخالفون فقالوا : " فهذا لا ننازعكم فيه ، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني ، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بجم واحد ، بل الحديث حجة لنا ، فإنه لا يقال : فعل ذلك ثلاثاً ، وقال ثلاثاً إلا من فعل ، وقال : مرة بعد مرة ، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم ، كما يقال : قذفه ثلاثاً ، وشتمه ثلاثاً ، وسلم عليه ثلاثاً " (٦) .

أما قول الصحابي : فمن ذلك :

٧- أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألف مرة ، فقال له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث . فإتاما ضربه عمر على الزيادة على الثلاث وأحسن عمر في ذلك ، وأعلمه - كما قال ابن حزم - أن الثلاث تكفي ولم ينكرها .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب اللعان (١١٩ / ١٠ - ١٢١) .

(٢) انظر المحلى (١٧١ ، ١٧٠ / ١٠) .

(٣) نيل الأوطار (٢٢٨ / ٦) وانظر زاد المعاد (٢٦٠ / ٥) .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الطلاق - باب من جوز الطلاق الثلاث (٢٧٤ / ٩) (٥٢٦١) .

(٥) زاد المعاد (٢٥٢ / ٥ ، ٢٥٣) .

(٦) نفسه (٢٦١ / ٥) .

٨- ومن ذلك ما رواه حبيب بن ثابت عن علي رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : إنني طلقت امرأتي ألفاً ، فقال له علي : باتت منك بثلاث ، وأقسم سائرهن بين نسائك . فلم ينكر جمع الثلاث .

٩- ومن ذلك أيضاً أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود ، فقال : إنني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين ، فقال له ابن مسعود : ثلاث تبيينها ، وسائرهن عدوان .

١٠- ومن ذلك أيضاً أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتي ألفاً ، فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزراً ، اتخذت آيات الله هزواً ، فلم ينكر الثلاث وأنكر ما زاد . قال ابن حزم : " وهذان خبران في غاية الصحة لم ينكر ابن مسعود ، وابن عباس الثلاث مجموعة أصلاً ، وإنما أنكر الزيادة على الثلاث ^(١) .

والذي يختاره البحث رأى طاوس ومن وافقهم لما يأتي :

أولاً : لأن ذلك هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يثبت عنه غيره كما بين ذلك حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) المتقدم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٢) . وقال جل وعلا : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٣) . فينبغي ألا نحكم على أنفسنا إلا نصاً عن الله ، أو نصاً ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماعاً متيقناً لا شك فيه ^(٤) .

فإذا رددنا الأمر إلى كتاب الله وجدنا الطلاق الذي فيه هو الرجعي وليس الثلاث مجموعة وجاءت السنة مبينة ذلك كما سبق في أدلة طاوس .

قال ابن تيمية : " وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً ، ثم رجع أحمد عن ذلك وقال : تدبرت القرآن ، فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي - أو كما قال - واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه ، وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثاً متفرقات ^(٥) لا مجموعة ، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلا واحدة ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك بل القرآن يوافق ذلك " ^(٦) .

(١) انظر هذه الآثار وغيرها في المطبوع (١٠ / ١٧٢ ، ١٧٣) .

(٢) سورة النساء : (٦٥) .

(٣) سورة النساء : من الآية (٥٩) .

(٤) انظر زاد المعاد (٥ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

(٥) وقد كان أحمد (رحمه الله) يعارض حديث طاوس بحديث فاطمة بنت قيس ، فلما تبين له أن الطلقات الثلاث في حديث فاطمة

كانت متفرقة لا مجموعة تراجع عن ذلك . انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٦) السابق نفسه (٣٣ / ٨٧) .

ثانياً : أن ذلك ما اجتمع عليه صحابة النبي ﷺ طيلة خلافة أبي بكر وسنتين أو ثلاثاً من خلافة عمر ، ويستحيل أن يجتمع الصحابة - وهم خير جيل - على الخطأ أو الرأي المرجوح ؛ وعليه يظهر أن إلزام عمر للثلاث دفعة واحدة لم يكن " تغييراً للحكم الظاهر من القرآن ، والثابت عند رسول الله ﷺ : " أن الطلاق لا يلحق الطلاق وأن الطلقة الأولى ليست للمطلق بعدها إلا الرجعة أو الفراق " وكذلك الثاني بعد رجعة أو زواج . وإنما كان إلزاماً بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح ، مما جعل الله للحكام بعد استشارة أولى الأمر ، وهم العلماء وزعماء الناس وعرفاؤهم ، فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق ، ومن التعجل في بت الفراق ، فألزموا المطلق ثلاث مرات في عدة واحدة ما ظنه - أو رغب فيه - من أنها باتت منه بمرة ، فمنعوه من رجعتها بإرادته ، ومن تزويجها بعقد آخر حتى تنكح زوجاً غيره ؛ ولذلك قال عمر : " إنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه " .

فجعله إلزاماً من الإمام ومن أولى الأمر ، ولم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذي لم يقع ؛ لأن الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة صريحاً (هكذا جاء) لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها سواء أكان فرداً أم كان أمة مجتمعة ، وعمر ﷺ والصحابة أعلم بالله وأتقى له من أن يقدموا برأيهم على الشريعة لتغيير شيء من أحكامها ... " (١) .

ثالثاً : أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة وإلزام الناس بذلك قد يفضى إلى ما حرم الله ورسوله ، حيث إنه ذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه .

ولما لم يكن على عهد عمر ﷺ تحليل ظاهر ، ورأى في إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم - فعل ذلك باجتهاده ، أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وإنفاذ الثلاث يفضى إلى وقوع التحليل المحرم بالنص وإجماع الصحابة والاعتقاد ، وغير ذلك من المفسدات ، لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفسدات أغلظ منها ، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر أولى ؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبى البركات يفتون بلزوم الثلاث - وعليه حمل ما قضى به ابن عباس لمن طلق زوجته ثلاثاً من إلزامه بها جميعاً - وذلك في حال دون حال ، كما نقل عن الصحابة ، وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة ، كالزيادة على أربعين في الخمر ، والنفي فيه ، وخلق الرأس ، وإما لاختلاف اجتهادهم ، فرأوه تارة لازماً وتارة غير لازم ؛ وعلى ذلك يحمل عليه ما سبق من استدلالهم بأقوال الصحابة وفتاويهم ، وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع ، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي (٢) .

(١) نظام الطلاق في الإسلام ص (٦٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨) بتصرف .

قال الشوكاتى : " والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالاتباع ، فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف ، فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب ، فأين يقع المسكين من رسول الله ﷺ؟! ثم أى مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابى على قول المصطفى " (١).

ولا يخفى أن إلزام الناس بالثلاث - كما فعل عمر - فى عصرنا يفضى إلى مفاصد عظيمة على رأسها انتشار نكاح التحليل وشيوعه للتخلص من هذا الإلزام خاصة فى عصر انقلت فيه الزمام وشاعت فيه الفوضى فى دين الله عز وجل ، فقد استهان الناس - أو كثير منهم - بحدود الله ، فصاروا يرسلون الطلاق بلا مبالاة ، ولا خوف من أى عقاب ؛ وعليه فالأقرب إلى روح التشريع الإسلامى إيقاع الثلاث واحدة حتى لا تبطل بذلك - كما قال ابن رشد بحق - (٢) الرخصة الشرعية والرفق المقصود فى ذلك يعنى فى قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٣).

هذا " وقد أخذ القانون المصرى فيه بما قضى به رسول الله ﷺ فى الرواية السابقة - فنص فى المادة الثالثة منه على أن الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة " (٤).

وقد جمع الدكتور سليمان العمير القائلين بأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة ، فبلغوا خمسين عالماً (٥) (١).

- (١) نيل الأوطار (٦ / ٢٣٤) . (٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٣٤٨) . (٣) سورة الطلاق : من الآية (١) .
 (٤) أحكام الأسرة ص (٥٢٥) . قال أستاذنا الدكتور محمد بلتاى : " لكننا نرى أن ما أخذ به القانون المصرى من إيقاع الطلقات المجموعة واحدة هو الصواب ؛ لما صح من حديث رسول الله ﷺ السابق (يعنى حديث ركائة) " . السابق ص (٥٢٦) وقد صدر هذا القانون برقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونص المادة الثالثة منه: أن " الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة " أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ / على الخفيف ص (٢٠٨) .
 (٥) انظر كتابه : تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ص (٢٢ ، ١٠٣) . لسليمان بن عبد الله العمير .
 (٦) راجع فى هذه المسألة - - تفسير القرطبي (٣/٨٥) .
 - مجموع الفتاوى (٣٣ / ٨٢) .
 - فتح البارى (٩ / ٢٧٥) .
 - زاد المعاد (٥ / ٢٤٧) .
 - إغائة للبهان من مصابيد الشيطان لابن القيم (١ / ٣٠٢) .
 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٣٤٧) .
 - فقه الإمام جابر بن زيد ص (٤٢٨) .
 - تسمية المفتين ص (٢٢ - ١٠٣) .
 - نظام الطلاق فى الإسلام (ص ٣٦ - ٥٣) ، (ص ٨٢ - ٧٩) - الحاوى (١٣ / ٥١) .
 - نيل الأوطار (٦ / ٢٢٦) .
 - فتح القدير للكمال بن الهمام (٨ / ٤٥٣) .
 - إرواء الغليل (٧ / ١٢٢) .
 - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف (٨ / ٤٥٣) .
 - المفصل فى أحكام المرأة (٨٧/٨) د / عبد الكريم زيدان .
 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٨/٥) .
 - أسباب اختلاف الفقهاء / على الخفيف ص : (٢٠٦) .
 - اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به . د . أحمد الحصرى ص (٤٤٧) .

٢٠- في القروء

للأقراء في اللغة معنيان : الأطهار والحيض فهي من الأضداد (١).
وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في تحديد معنى القروء من قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢).
يقول ابن كثير : " قال طاوس : الأقراء الحيض " (٣) .
قال أحمد : " الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : " الأقراء هي الحيض " (٤) .
وحكى عن الشعبي : أنه قول أحد عشر ، أو اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ (٥).
وممن وافقهم طاوس أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة وغيرهم ﷺ (٦).

وذهب آخرون إلى أن القروء هي الأطهار ، وممن ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه طاوس : ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر (في رواية عنه) والزهري ، وغيرهم ﷺ (٧).

أدلة طاوس ومن وافقهم :

استدل له ولمن وافقهم بالكتاب والسنة والنظر .

الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بالاعتداد بثلاثة قروء ، ولو حمل القروء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث لأن بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق محسوب من الأقراء عندهم والثلاثة اسم لعدد مخصوص والاسم الموضوع لعدد لا يقع على مادونه ، ولو حمل على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل ؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة ، فكان الحمل على الحيض أولى عملاً بالكتاب " (٨).

(١) القاموس المحيط : مادة قرأ - باب الألف (٢٤ / ١) .

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢٨٨) - قال ابن العربي في تفسير هذه الآية : " هذه الآية من أشكال آية فسى كتاب الله تعالى من الأحكام ، تردد فيها علماء الإسلام ، واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً ، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها ، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ، ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها ، وقد أطال الخلق فيها النفس فما استضعفوا بقبس " أحكام القرآن (٢٥٠/١) .

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٢٧٠) .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٤٠١) .

(٥) نفسه .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣ / ٧٥) . والمغنى (١١ / ٢٠٠) وتفسير طاوس ص (١٦٢) .

(٧) انظر المراجع السابقة . المواضع نفسها .

(٨) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٣ / ١٩٤) وزاد المعاد (٥ / ٦٠٤) .

وتعقب : بأنه قد يطلق اسم الثلاث على الاثنين وبعض الثالث ، كما قال تعالى : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ " وهو شهران وبعض الثالث ، وكقولهم : لثلاث خلون ، وهو يومان وبعض الثالث ، كذلك في الأقرء ^(١).

وأجيب عنه بأن الأشهر اسم جمع لا اسم عدد ، ومن المعلوم أن اسم الجمع يجوز أن يذكر ويراد به بعض ما ينتظمه مجازاً ، ولا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور يراد به ما دونه لا حقيقة ولا مجازاً ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال : رأيت ثلاثة رجال ، ويراد به رجلان ، وجاز أن يقال : رأيت رجلاً ويراد به رجلان مع أن هذا إن كان في حد الجواز ، فلاشك أنه بطريق المجاز ، ولا يجوز العدول عن الحقيقة من غير دليل ، إذ الحقيقة هي الأصل في حق الأحكام للعمل بها ^(٢).

٢- وقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِغَيْبَتِهِنَّ ﴾ ^(٣) ولم يقل سبحانه في عدتهن والطلاق لها غير الطلاق فيها ، ومن جعل الأقرء الأطهار ، قد جعل الطلاق في العدة إذا طلقت في طهر ، ومن جعلها الحيض استقبل بها العدة ، فكان بالظاهر أحق ^(٤).

٣- وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاهِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ^(٥) قالوا : فقد جعل سبحانه وتعالى الأشهر بدلا عن الأقرء عند اليأس من المحيض ، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه ، فدل على أن المبدل هو الحيض ، فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(٦) فلما شرط عدم الماء عند ذكر البدل وهو التيمم ، دل أن التيمم بدل عن الماء ، فكان كذلك الأمر في القرء ^(٧).

السنة :

٤- حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " ^(٨).

(١) انظر الحاوي (١٤ / ١٩٦) .

(٢) انظر البدائع (٣ / ١٩٤) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٤) انظر الحاوي (١٤ / ١٩٠) .

(٥) سورة الطلاق : من الآية (٤) .

(٦) سورة النساء : من الآية (٤٣) .

(٧) انظر بدائع الصنائع (٣ / ١٩٤) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الطلاق - باب في سنة طلاق العبد (٢ / ٦٣٩) (٢١٨٩) .

قالوا : ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما وقع به الاتقضاء ، إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة ، فدل ذلك على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض^(١).

وتعقب بأن هذا الحديث ضعيف معلول^(٢).

٥- حديث أم حبيبة بنت جحش (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ أمرها " أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى " ^(٣).

قالوا : فالمعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، حيث قال النبي ﷺ : " تدع الصلاة أيام أقرائها " ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع ، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه ، المعروف من خطاب الشارع ، فإنه ﷺ هو المعبر عن الله تعالى ، وبلغه قومه نزل القرآن فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذ لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها .

والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة ، فإذا ثبت استعمال الشاعر لفظ القروء في الحيض ، علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله على ما في كلامه ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾^(٤).

وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، ولهذا قال السلف والخلف : هو الحمل والحيض^(٥).

٦- النظر :

قالوا : إن العدة استبراء ، فكانت بالحيض ، كاستبراء الأمة ، وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض ، فوجب أن يكون الاستبراء به ، فإن قيل : لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة ، وإنما هو بالطهر الذي قبل الحيضة ، وكذلك لا نسلم لكم أن استبراء

(١) انظر البدائع : الموضع نفسه .

(٢) قال أبو داود : وهو حديث مجهول السند (٢ / ٦٤٠) وقال الخطابي : "والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ، ولكن أهل

الحديث ضعفوه . معالم السنن (٢ / ٦٣٩) وضعفه الألباني كذلك في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٤٧٥) ص : (٢١٦) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي تحيض (١ / ١٩٢)

(٢٨١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٦) (١ / ٥٤) .

(٤) سورة البقرة : من الآية (٢٢٨) .

(٥) انظر المغنى (١١ / ٢٠١) وزاد المعاد (٥ / ٦٠٩ ، ٦١٠) وانظر تفسير ذلك في روح المعاني للأوسى (٢ / ٢٠١) .

الأمة حيضة بإجماع كما قلتم ، فليس الأمر كما ظننتم ، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة ، واستيقنت أن دمها دم حيض . قلنا : هذا يرده قول النبي ﷺ :

" لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " (١) .

ولأن بالاستبراء تعرف براءة الرحم ، وإنما يحصل ذلك بالحيضة ، لا بالطهر الذي قبلها ؛ ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم ، فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل ، يحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة المرأة من الحمل فتارة تحصل بوضعه ، وتارة تحصل بما ينافيه ، وهو الحيض الذي لا يتصور وجوده معه (٢) .

أدلة الفريق الآخر : (القائلين بأن القروء هي الأظهار)

استدل لهم بأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار :

فأما الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ قالوا : والاستدلال به من

وجهين :

الأول : أن ما أوجبه من التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح (وهو الطلاق في الطهر) اقتضى أن تصير معتدة بالطهر ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها ، ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق ، سواء كان مباحا في طهر أو محظورا في حيض ، فكان قولنا بالظاهر أحق .

الثاني : أن الله تعالى قال : " ثلاثة قروء " فأثبت التاء في العدد ، وإثباتها يكون في معدود مذكر ، فإن أريد مؤنثا ، حذفت كما يقال : ثلاثة رجال ، وثلاث نسوة ، والطهر مذكر ، والحيض مؤنث فوجب أن يكون جمع المذكر متناولا للطهر المذكر ، دون الحيض المؤنث (٣) .

وتعقب بأن تأخر العدة عن الطلاق هو الواجب عقلا وشرعا ، فإن العدة لاتفارق (٤) الطلاق ولا تسبقه ، بل يجب تأخرها عنه (٥) .

(١) سنن أبي داود : كتاب النكاح - باب في وطء السبايا . (٦١٤/٢) (٢١٥٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٥/٢) (١٨٨٩) .

(٢) المغني (٢٠٢/١١) بتصرف . وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي (٦٣/٣ - ٦٤) .

(٣) انظر الحاوي (١٩١/١٤ ، ١٩٢) .

(٤) قد جاءت بالنص " لاتفارق " ولعله من الخطأ المطبعي .

(٥) انظر زاد المعاد (٦٣٤/٥) .

وقالوا ردا على الوجه الثانى : إن اللغة لاتمنع من تسمية شىء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة ، فيقال : هذا البر ، وهذه الحنطة وإن كانت البر والحنطة شيئا واحدا ، فكذا القرء والحيض أسماء للدم المعتاد وأحد الاسمين مذكر وهو القرء ، فيقال ثلاثة قروء ، والآخر مؤنث وهو الحيض ، فيقال ثلاث حيض^(١) .

٢- وقوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(٢)

قال السيوطى : وقد قرئ : فطلقوهن لقبل عدتهن^(٣) وقبل الشىء أوله ؛ ولأن القرء مشتق من الجمع ، يقال قرأت كذا فى كذا إذا جمعته فيه ، وإذا كان الأمر كذلك ، كان بالطهر أحق من الحيض^(٤) .

أما السنة :

٣- فحديث ابن عمر (رضى الله عنهما) : " أنه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها ، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء " ^(٥) .

قال الشافعى : " فأخبر رسول الله ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض " ^(٦) .

فاستنبط الشافعى من الآية السابقة أن القروء هى الحيض ، واعتبر - هو ومن وافقه - حديث ابن عمر مفسرا لها .

وتعقب ذلك بأن عمر رضي الله عنه وهو الذى خاطبه رسول الله ﷺ بقوله " فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء " ولم يكن ذلك عنده دليلا أن الأقراء الأطهار ، كان يرى أن الأقراء هى الحيض ، وكذلك روى عن عبد الله ابنه (رضى الله عنهما) ^(٧) .

وأما الاعتبار : فمن ذلك أنهم قالوا :

٤- إن العدة من حقوق الزوج على الزوجة ، وزمان الطهر أخص بحقوقه من زمان الحيض لاختصاصه بما يستحقه من الوطء ، ويملك إيقاعه من الطلاق المباح ، فكذلك العدة يجب أن تكون بالطهر أخص من الحيض .

(١) انظر بدائع الصنائع (٣/١٩٤) .

(٢) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٣) انظر الدر المنثور للسيوطى (٨/١٩٠، ١٩١) .

(٤) معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (٥/٧٩) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... (٢/١٠٩٣) (١٤٧١) .

(٦) الرسالة ص (٥٦٧) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

(٧) انظر شرح معانى الآثار (٣/٦٢) .

ولك تحريره قياسا فنقول : حق الزوج إذا تفرد بأحد الزمانين كان بالطهر أخص منه بالحيض كالوطء والطلاق... إلخ (١).

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة - كما سيأتى تفصيله في الباب الثانى إن شاء الله تعالى - إلى " اشتراك اسم القرء ، فإنه يقال فى كلام العرب على حد سواء ، على الدم ، وعلى الأطهار وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء فى الآية ظاهر فى المعنى الذى يراه " (٢).

ولذلك قال ابن العربى المالكي - معبرا عن صعوبة الترجيح من حيث المعنى - : " وأقربها (أى الوجوه) الآن إلى الغرض (الترجيح) أن تعرض عن المعانى ؛ لأنها بحار تتقامس (٣) أمواجه " (٤).

والذى يختاره البحث هو رأى طاوس : أن المراد بالقروء الحيض ؛ وذلك لما يأتى:

أولا : أنه ثبت فى الأثر عن عائشة (رضى الله عنها) أنه قالت " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض " (٥).

وهذا الأثر يأخذ حكم الرفع ، أى : إن الذى أمرها هو النبى ﷺ ، وهذا نص صريح فى المسألة (١) فإن قيل : كيف تروى عائشة ذلك ، وقد صح عنها القول بأن القروء هى الأطهار؟! فالجواب أن هذا الحديث ليس بأول حديث خالفه راويه ، فأخذ بروايته دون رأيه (٧).

قال الشوكانى : (فظاهر قوله ﷺ : " تعتد بثلاث حيض " . وقوله : " تجلس أيام أقرائها " . وقوله : " وعدتها حيضتان " أن الأقرء هى الحيض) (٨).

ثانيا : أن معنى قوله تعالى " لعدتهن " : أى فى استقبال عدتهن ، ويؤيد هذا المعنى - كما قال الشيخ العلامة أحمد شاكر بحق - رواية مسلم وغيره من حديث ابن عمر فى نفس هذه القصة : " فسأل عمر النبى ﷺ عن ذلك ؟ فأمره أن يرجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع ، وقال : يطلقها فى قبل عدتها " وفى بعض رواياته عن ابن عمر أن النبى ﷺ قرأ - بعد أمره بذلك - : " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن " .

(١) انظر تفصيل ذلك فى الحاروى (١٩٤/١٤ ، ١٩٥) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٢/٤) .

(٣) يعنى تضطرب أمواجه . انظر الصحاح . مادة (قمس) باب السين (٩٦٦/٣) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى (١٨٤/١) .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق - باب خيار الأمة إذا اعتقت (٦٧١/١) (٢٠٧٧) وهذا الحديث صححه الألبانى فى إرواء الغليل

فقال (رحمه الله) : " وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير على بن محمد ، وهو ثقة " (٢١٢٠/٧) (٢٠٠/٧) .

(٦) انظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧٢/٥) فى تعليقه على الحديث (٩٦٠) .

(٧) انظر زاد المعاد (٦١١/٥ ، ٦١٢) .

(٨) نيل الأوطار (٢٩١/٦) .

قال الشيخ شاکر : وهذه الرواية رويت من طرق كثيرة صحيحة ، وفي بعضها : " لقبل عدتهن " وليست كلمة : " فى قبل " . ولا : " لقبل " - من التلاوة ، وإنما تلاها النبي ﷺ هكذا بيانا للمعنى على سبيل التفسير ، كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى " لعدتهن " هو : " فى قبل عدتهن " أو " لقبل عدتهن " بمعنى استقبال العدة ، وإذ أمر النبي ﷺ أن يكون طلاق المرأة فى طهر لم يمسه فيها ، وأبان أن هذا هو الطلاق الذى أذن الله بإيقاعه ، وأن ذلك هو العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء - فلا تكون العدة الطهر أبدا ، ولا تكون إلا الحيض ؛ لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها ، وهى طاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض ؛ لأنها لا تستقبل ما هى فيه من الطهر ، إنما تستقبل ما بعده وهو الحيض ، وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر^(١) .

وقد أفاض ابن القيم الكلام فى المسألة وأطاب - كما ذكر الشوكانى والصنعانى - بما لا تجده عند غيره ، ورجح فى نهاية بحثه للمسألة أن القروء هى الحيض ، فليراجعه من أراد المزيد ، فقد كتب فيها ما يقرب من خمسين صفحة^{(٢) (٣)} .

- (١) تحقيق العلامة أحمد شاکر على الرسالة ص(٥٦٧، ٥٦٨) بتصريف .
 (٢) انظر زاد المعاد (٦٠٠-٦٥٠) وقد نقل عنه الشوكانى وغيره ما أفاض فيه وأجاد ؛ لإتقانه البحث فى المسألة .
 (٣) راجع فى هذه المسألة (بالإضافة إلى زاد المعاد) المراجع الآتية:
- بدائع الصنائع للكاسانى (١٩٣/٣)
 - الحاوى (١٨٨/١٤) .
 - فتح القدير لابن الهمام (٣٠٧/٤) .
 - نيل الأوطار (٢٩٠/٦) .
 - شرح معانى الآثار (٥٩/٣) .
 - الأم (٣٠٢/٥) .
 - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٧٩/٥) .
 - مجموع الفتاوى (٤٧٩/٢٠) .
 - المغنى (١٩٩/١١) .
 - فتح البر فى الترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر (٤٨٦/١٠) .
 - الاستنكار (٢٤/١٨) .
 - الإيناف للمرداوى (٢٧٩/٩) .
 - بداية المجتهد (٤٠١/٤) .
 - أحكام القرآن لابن العربى (٢٥٠/١) .
 - تفسير القرطبى (٧٥/٣) .
 - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (١٩٧/٢) .
 - المجموع (٤٠٢/١٩) .

٢١- في نفقة المبتوتة^(١) الحائل وسكناها

أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ، فيما أن يكون ثلاثاً أو بخلع ، أو بساتت بفسخ ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) . حيث إن هذا الحمل ولده ، فيلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإئفاق عليها فوجب كما وجبت أجره الرضاع ، وكذلك الرجعية لها النفقة والسكنى^(٣) .

أما المطلقة البائن الحائل فاختلف العلماء في نفقتها وسكناها على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها لانفقة لها ولاسكن ، وهو قول طاوس ، وهو ما ذهب إليه علي وابن عباس وجابر وعطاء والحسن وعكرمة وغيرهم^(٤) .

الثاني : أن لها النفقة والسكن ، وهو ما قال به عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وغيرهم^(٥) .

الثالث : أن لها السكن ولا نفقة لها ، ويروى ذلك عن عائشة (رضي الله عنها) وعنهم أجمعين^(٦) . ويرجع سبب اختلافهم إلى اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ، ومعارضة ظاهر الكتاب له^(٧) .

أدلة القول الأول : (طاوس ومن وافقهم)

استدل له ولوافقيه بأدلة منها :

١- حديث فاطمة بنت قيس : " أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : " ليس لك عليه نفقة " وفي رواية أخرى : " لا نفقة لك ولا سكنى " ^(٨) .

(١) المبتوتة هي المطلقة طلاقاً بائناً من البت ، وهو القطع ، وهو من حد دخل . طلبه الطالبة للنسفي ص (١٤٢)

وانظر معجم لغة الفقهاء ص (٤٠٠) د. محمد رواس قلعةجي ود. حامد فنيبي .

(٢) سورة الطلاق : من الآية (٦) .

(٣) انظر : المغنى (٤٠٢/١١) وبداية المجتهد (٤٠٨/٤) .

(٤) راجع : زاد المعاد (٥٢٨/٥) والمغنى (٤٠٣/١١) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٣٠٣/٦) والمغنى (٤٠٣/١١) .

(٦) راجع : المغنى (٤٠٣/١١) والحاوي (٦٢/١٥) في بيان الأقوال الثلاثة في المسألة .

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٩/٤) .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها (١١١٤/٢) (١٤٨٠) .

وقد روى الإمام مسلم قصة طلاق فاطمة بنت قيس ثلاثاً ، وأن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، رواها بألفاظ مختلفة ، وكلها تقرر أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى (١) .

وقد وجهت طعون متعددة لهذا الحديث يمكن إجمالها في أربعة طعون :

الأول : أن راوية هذا الحديث امرأة ، ولم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها (٢) .

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ؟ لها السكنى والنفقة " قال الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ .

الثاني : أن هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ (٣) .

الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى بل لأذاها أهل زوجها بلساتها قال سعيد بن المسيب - حينما سئل عن قصة فاطمة وخروجها من بيتها - : " تلك امرأة فتننت الناس ، إنها كانت امرأة لسنة ، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى " (٤) .

الرابع : أن روايتها معارضة برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، حيث قال ﷺ : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ... " ومن المعلوم أن قول الصحابي : (من السنة كذا) يأخذ حكم الرفع . وفي رواية له يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : " لها السكنى والنفقة " . قالوا : وهذا نص (٥) .

٢- أن النفقة إنما تكون للزوجة " فإذا باننت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنيات ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه ، وذلك لا يوجب لها نفقة ، كالمطوعة بشبهة أو زنى ؛ ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع ، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينوتها ؛ ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها - لوجب للمتوفى عنها من ماله ، ولا فرق بينهما البتة ، فإن كل واحد منهما قد باننت عنه ، وهي معتدة منه ، قد تعذر منهما الاستمتاع ؛ ولأنها لو وجبت لها السكنى ، لوجب لها النفقة ، كما يقول من يوجبها ، فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة ، فالنص والقياس يدفعه " (٦) .

هكذا استدلوا بالسنة والنظر ، وسيأتي بيان ضعف هذه الطعون .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٤/١٠) .

(٢) انظر زاد المعاد (٥٢٩/٥) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطلاق - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس . (٧١٧/٢) (٢٢٩١) .

وقد أنكر ذلك عليها غير عمر عائشة وأسامة وغيرهم ﷺ . انظر زاد المعاد (٥٢٨/٥) .

(٥) الحديث ذكره ابن حزم بسنده في المحلى (٢٩٨/١٠) وانظر الحاوي (٦٣/١٥) . قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث :

" وهذا منقطع لا تقوم به حجة " . فتح الباري (٣٩١/٩) .

(٦) زاد المعاد (٥٢٨/٥) .

أدلة القول الثاني : (القائلين بأن لها النفقة والسكنى)

وأما الذين أوجبوا لها السكنى والنفقة ، فصاروا إلى ذلك مستدلين بالكتاب والنظر كذلك .

١- أما الكتاب :

فقد احتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (١) .
قال أبو بكر الجصاص - مستدلا بهذه الآية على وجوب السكنى للرجعية والمبتوتة - :
قوله تعالى : " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ " قد انتظم الرجعية والمبتوتة ، ولم يفرق ، ثم قال تعالى :
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ فقد أوجب ذلك (السكن)
للجميع الرجعية والمبتوتة .

ثم قال - فى استدلاله بهذه الآية على وجوب النفقة ، وأن وجوب السكنى يلزم معه النفقة - :
" وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن السكنى لما كانت حقا فى مال وقد أوجبه الله لها بنص الكتاب ، إذ كانت الآية قد
تناولت المبتوتة والرجعية ، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذا كانت السكنى حقا فى مال وهى بعض
النفقة .

والثانى : قوله : (ولا تضاروهن) والمضارة تقع فى النفقة كهى فى السكنى .

الثالث : قوله : (لتضيقوا عليهن) والتضييق قد يكون فى النفقة أيضا ، فعليه أن ينفق عليها ولا
يضيق عليها فيها " (٢) .

قال ابن رشد الحفيد : " وبالجملة فحيثما وجبت السكنى فى الشرع وجبت النفقة " (٣) .

٢- أما النظر :

قالوا : إن الأمر بالإسكان للمعتدات - رجعيات كن أو باننات - هو فى حقيقته أمر بالإحراق
لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج ، لا تقدر على اكتساب النفقة - فلو لم تكن نفقتها على
الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر ، وهذا لا يجوز .
ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج ، وقد بقى
ذلك الاحتباس بعد الطلاق فى حالة العدة ، وتأيد بانضمام حق الشرع إليه ؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان
حقا للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع ، حتى إنه لا يباح لها الخروج ، وإن أذن
الزوج لها بالخروج ، فلما وجبت النفقة قبل الطلاق ، فلأن تجب بعده أولى (٤) .

(١) سورة الطلاق : من الآية (٦) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦١٣، ٦١٤) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤١٠) .

(٤) بدائع الصنائع (٣/٢١٠) بتصرف يسير .

أدلة القول الثالث (القائلين بأن لها السكنى ولا نفقة لها)

أما من أثبتوا السكنى لها دون النفقة ، فقد استدلوا بأدلة منها :

١- عموم قوله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ " فدل بعمومه على أن المبتوتة لها السكنى .

٢- واستدلوا كذلك : بحديث فاطمة - المذكور في أدلة طاوس سابقا - فقد جاء في بعض رواياته أن رسول الله ﷺ قال لها : " ليس لك عليه نفقة " ^(١) وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولم يذكر فيها إسقاط السكنى .

قال ابن رشد الحفيد : " الأولى في هذه المسألة ؛ إما أن يقال : إن لها الأمرين جميعا مصيرا إلى ظاهر الكتاب ، والمعروف من السنة ، وإما أن يخص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور . وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فمفسر ، ووجه عسره ضعف دليله " ^(٢) .

والذى يختاره البحث بعد هذا العرض الموجز للمسألة هو ما ذهب إليه طاوس ومن وافقهم ، من أن المبتوتة الحائل لانفقة لها ولاسكنى ؛ وذلك لما يأتى عرضه :

أولا : أن ذلك هو الثابت الصحيح عن النبي ﷺ - كما سبق في حديث فاطمة بنت قيس - وهو المبين عن ربه سبحانه وتعالى ، كما قال عز وجل ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(٣) . حيث إن الحديث يعتبر مخصصا لعموم القرآن ، ولا غرابة أن تكون السنة مخصصة لعام القرآن كما سيأتى بيانه في الباب الثانى إن شاء الله تعالى .

قال ابن قدامة : " قال ابن عبد البر : من طريق الحجة وما يلزم منها ، قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصا صريحا ، فأى شيء يعارض هذه إلا مثله عن النبي ﷺ الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شيء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ^(٤) .

ثانيا : أن الطعون التى وجهت لهذا الحديث ضعيفة مردودة :

- أما كون الراوى امرأة فغير قادح ، فكم من سنن ثبتت عن النساء ، ويعلم ذلك ممن عرف السير وأسانيد الصحابة ^(٥) .

وقول عمر : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى أحفظت أم نسيت ! لا يقدر فى روايتها على الإطلاق .

(١) موطأ مالك: كتاب الطلاق - باب ما جاء فى نفقة المطلقة (٥٨٠/٢) .

(٢) بداية المجتهد (٤١٠/٤) .

(٣) سورة النحل : من الآية (٤٤) .

(٤) المغنى (٤٠٣/١١ ، ٤٠٤) .

(٥) سبل السلام للصنعانى (١١٢٧/٣) .

قال الشوكاني : " هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة تلقفتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه ؛ لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد ، فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة ، يخطب به على المنبر ، فوعته جميعه ، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا ، وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته ، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها ، فإن عمر قد نسي تيمم الجنب ، وذكره عمار فلم يذكر ... " (١) .

— وأما الجواب عن كون الحديث مخالفا لظاهر القرآن ، فغير صحيح لأن حديث فاطمة مع كتاب الله متفق لا مختلف كما قال ابن القيم بحق .
قال — عن حديثها مجيبا عن هذا المطعن — : " فحديث فاطمة (رضى الله عنها) مع كتاب الله على ثلاثة أطباق ، لا يخرج عن واحد منها :

إما أن يكون تخصيصا لعامة .

الثاني : أن يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه .

الثالث : أن يكون بيانا لما أريد به وموافقا لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتبنيها وهذا هو الصواب .

فهو إذن موافق له لا مخالف ، وهكذا ينبغي قطعا ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه ، وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر رضي الله عنه ، وجعل يتبسم ن ويقول : أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا ، وأكرته قبله الفقيه الفاضلة فاطمة وقالت بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٢) .

وأى أمر يحدث بعد الثلاث ، وقد تقدم أن قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ (٣) يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيات " (٤) .

(١) نيل الأوطار (٦/٣٠٤) .

(٢) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٢) .

(٤) زاد المعاد (٥/٥٣٧) .

وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش في لسانها كما قال سعيد بن المسيب ومروان فمعاذ الله أن يكون ذلك بصحابة هي من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ، فهي من المهاجرات الأوليات ؛ ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة ، وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها ، ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله ﷺ (١) .

— وأما دعوى معارضة روايتها لرواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فغير مقبولة أيضا ، وقد مر في الجواب الأول إنكار أحمد أن يكون قول عمر مقبولا مع هذه السنة الثابتة .

أما رواية النخعي عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " لها السكنى والنفقة " فغير صحيحة . قال العلامة ابن القيم : " فنحن نشهد بالله شهادة نسال عنها إذا لقيناه ، أن هذا كذب على عمر ﷺ وكذب على رسول الله ﷺ وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر ﷺ عن النبي ﷺ لخرست فاطمة وذووها ، ولم ينبسوا بكلمة ، ولادعت فاطمة إلى المناظرة ... "

ثم قال : " هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم ، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه ، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر ﷺ بسنين ... " (٢) .

— وأما قول عمر — بأن لها النفقة والسكنى ومن وافقه على ذلك — فهو معارض بقول بعض الأكابر من علماء الصحابة مثل علي وابن عباس ، ومن وافقهما ، والحجة معهم — كما قال ابن قدامة بحق — ولو لم يخالفه أحد منهم ، لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله ﷺ ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلي غيره (٣) .

ثالثا : أنه قد جاء في بعض روايات حديث فاطمة ذلك قوله ﷺ : " لانفقة لك إلا أن تكونى حاملا " (٤) وهو يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة بانئا إذا كانت حاملا ، ويدل بمفهومه على أنها لا تجب للحائل البائن (٥) وهذا مما يعضد مذهب طاوس وموافقيه .

(١) انظر نيل الأوطار (٣٠٤/٦) .

(٢) زاد المعاد (٥٢٩/٥) .

(٣) انظر المغنى (٤٠٤/١١) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطلاق — باب في نفقة المبتوتة (٧١٦/٢) (٢٢٩٠) وصححه الألبانى في صحيح السنن (٢٠٠٥) (٤٣٣/٣) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٣٠٤/٦) .

ولا يخفى ضعف ما ذهب إليه الموجبون للسكنى دون النفقة من أن رسول الله ﷺ أسقط النفقة ولم يسقط السكنى التي دل عليها قوله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ " كما توضح رواية الموطأ ؛ وذلك لأن هناك روايات أخرى فى غاية الصحة تجمع النفقة والسكنى وتقرر فى مجموعها : أن لاتفقة ولاسكنى للمبتوتة الحائل (١) .

وقد رجح ما اختاره البحث العلامة ابن القيم وابن قدامة والشوكاتى والصنعانى وغيرهم رحمهم الله جميعا .

وهو ما رجحه الدكتور عبد الكريم زيدان ، فقال : " والذى أميل إلى ترجيحه هو القول بأن المعتدة عن طلاق بائن لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لحديث فاطمة بنت قيس ، إذ هو حديث صحيح صريح فى دلالاته ، وأنه يعتبر مخصصا لعموم آيات الإنفاق والسكن للمعتدات ، وليس بمستغرب أن تكون السنة النبوية مخصصة لعام القرآن أو مقيدة لمطلقه كما هو معروف فى أصول الفقه " (٢) (٣) .

(١) انظر صحيح مسلم : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . (١١١٤/٢-١١٢١) .

(٢) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية (٢٤٣/٩) .

(٣) راجع فى هذه المسألة المراجع الآتية :

- المحلى (٢٩٢/١٠) .
- بدائع الصنائع (٢٠٩/٣) .
- زاد المعاد (٥٢٢/٥) .
- شرح معانى الآثار للطحاوى (٦٤/٣) .
- فتح البارى (٣٨٧/٩) .
- الأم (١٥٦/٥) .
- المغنى (٤٠٢/١١) .
- أحكام القرآن للجصاص (٦١٣/٣) .
- الحاوى (٦٢/١٥) .
- نيل الأوطار (٣٠١/٦) .
- بداية المجتهد (٤٠٨/٤) .
- سبل السلام للصنعانى (١١٢٦/٣) .
- فتح القدير لابن الهمام (٤٠٤/٤) .
- المفضل د. عبد الكريم زيدان (٢٤٠/٩) .

المبحث الخامس : في الفرائض .

وينتظم مسألة واحدة هي:

– ميراث الجد مع الإخوة والأخوات.

٢٢- ميراث الجد مع الإخوة والأخوات .

الجد نوعان : إما أن يكون جدا صحيحا - وهو المراد هنا في هذه المسألة - وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وذلك مثل أب الأب ، وأب أب الأب .

وإما أن يكون جدا غير صحيح : وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وذلك مثل : أب الأم ، وأب أم الأب ، وهو من ذوى الأرحام ، ولا يرث بالفرض المقدر ولا بالتعصيب . ويشترط في ميراث الجد الصحيح ألا يكون محجوبا بالأب ، فإن كان كذلك ، فله حالتان أساسيتان : إما أن يوجد معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، فهذا ما وقع فيه خلاف كبير بين العلماء .

وإما ألا يوجد معه أحد من هؤلاء ، فإنه يثبت له في التركة حكم الأب باتفاق العلماء ، فيرث بالفرض وحده ، وهو السدس إذا كان ثمة ولد ذكر للميت ، ويرث بالتعصيب وحده ، إذا لم يكن للميت ولد أصلا ، ويرث بالفرض والتعصيب معا إذا كان ولد الميت أنثى ، وليس هذا محل البسط فسي المسألة (١) .

هذا وقد أجمع العلماء على أن الإخوة والأخوات من الأم لا يرثون مع الجد الصحيح (٢) .

وفي حجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مذهبان للعلماء (٣) :

الأول : أنه يحجبهم جميعا كما يحجب الإخوة لأم وهو ما ذهب إليه طاوس (٤) .
 وإليه ذهب الصديق وعبد الله بن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وأبو موسى ، وحكى أيضا عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت ، وبه قال عطاء والحسن وجابر بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم جميعا (٥) .

الثاني : أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كما يحجب الإخوة لأم ، بل يرثون

معه ، وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم جميعا (٦) .

(١) راجع الميراث والوصية ، دراسة مقارنة لأستاذنا الدكتور / محمد إبراهيم شريف ص: (٧٠) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص : (٣٤) .

(٣) الحجب هو منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر " وهو قسمان : حجب حرمان وحجب نقصان .

انظر الميراث والوصية ص: (١٠٩) .

(٤) انظر : الاستنكار (٤٣٤/١٥) والمحلّى (٢٨٨/٩) والمغنى (٦٦/٩) والحاوى (٣٠١/١٠) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) المراجع السابقة نفسها .

أدلة طاوس :

استدل لطاوس في ذلك بالكتاب والسنة وقول الصحابي والقياس .

أما الكتاب :

فيحتج له بأن القرآن جعل الجد أبا في آيات عديدة ، ومن المعلوم أن الأب يحجب الإخوة والأخوات جميعا باتفاق العلماء ، ومن ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل الجد أبا ، ولما كان كذلك وجب أن يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كما يحجبهم الأب ، وإطلاق لفظ الأب على الجد أمر ثابت في اللغة ، ونزل القرآن مصدقا له (٣) .

وتعقب بأن تسمية الجد أبا في القرآن من باب المجاز ، وذلك لا يقتضى أنه مثله من كل الوجوه (٤) .

أما السنة :

٣- فحديث طاوس عن ابن عباس (رضى الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر " (٥) .

قال الحافظ ابن حجر : " ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذى يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس للميت ، فكان الجد أقرب ، فيقدم " (٦) .

وبيان ذلك أن : " الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ؛ فأما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب ، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه أحد إلا الأب " (٧) .

(١) سورة البقرة : (١٣٣) .

(٢) سورة يوسف: من الآية (٣٨) .

(٣) راجع الحاوى (٣٠١/١٠ ، ٣٠٢) والمجموع (١٨٢/١٧) .

(٤) المجموع (١٨٣/١٧) ونيل الأوطار (٦٢/٦) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الفرائض - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٣١٦/٨) (٦٧٣٧) .

(٦) فتح البارى (٢٤/١٢) .

(٧) المغنى (٦٦/٩) .

٤- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة حنين : " أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب " (١).

فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه ابن جده ، وإنما هو ابن ابنه ، مما يدل على أن الجد أب (٢).

أما قول الصحابي :

فقد وردت أقوال عن بعض الصحابة تقرر أن الجد أب منها :

٥- ما ذكره ابن حزم في المحلى بسنده أن أبا بكر رضي الله عنه " كان يجعل الجد أبا " (٣).

٦- وما رواه طاوس عن عثمان بن عفان وابن مسعود قالا جميعا : " الجد بمنزلة الأب " .

٧- وما رواه عطاء عن ابن عباس ، أنه قال : الجد أب ، وقرأ : ﴿ وَاتَّبَعَتْ مِثْلَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾

٨- وما رواه ابن أبي مليكة عن ابن الزبير أنه " كان يجعل الجد أبا " (٤) .

وأما القياس :

٩- فقد قاسوا الجد في حجه للأخ على ابن الابن في حجه للأخ

قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : " يرثني ابن ابني دون أخي ولا أرث ابن ابني دون أخيه؟! " (٥) .

قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن ، كلن أبو الأب عند عدم الأب كالأب (١) .

قال ابن القيم - موضحا هذا القياس - : " إن نسبة الجد إلى الأب في العمود الأعلى كنسبة ابن الابن إلى الابن في العمود الأسفل ، فهذا هو أبو أبيه ، وهذا ابن ابنه ، فهذا يدل على الميت بأب الميت ، وهذا يدل على الميت ببابه ، فكما كان ابن الابن ابنا ، فكذلك يجب أن يكون أبو الأب أبا ، فهذا هو الاعتبار الصحيح من كل وجه ، وهذا معنى قول ابن عباس : ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا ! " (٧) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين (١٧٧٦) (١٤٠٠/٣) .

(٢) انظر فتح الباري (٢١/١٢) .

(٣) وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذنا خليلا من هذه الأمة لاتخذته خليلا ولكن خلة الإسلام أفضل ، فإنه أنزله أبا أو قضاة أبا " يعني الجد في الميراث . المحلى (٢٨٧/٩) (١٧٣٠) .

(٤) راجع هذه الآثار وغيرها في المرجع السابق . (٢٨٨، ٢٨٧/٩) .

(٥) المحلى (٢٨٧/٩) وصحيح البخاري معلقا - كتاب الفرائض - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٣١٦/٨) .

(٦) انظر الاستذكار (٤٣٦/١٥) وفتح الباري (٢١/١٢) .

(٧) إعلام الموقعين (٤٦٢، ٤٦١/١) وقد أفاض في ترجيح هذا المذهب فليراجع (٤٦٩-٤٦٠/١) .

١٠- ويمكن الاستدلال أيضا لطاوس في ذلك بما يسمى بالإجماع السكوتى ، حيث إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى بأن الجد أب وأنه يحجبهم جميعا في وجود وتوافر صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البخارى : " ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون " (١)
قال الحافظ ابن حجر : " كأنه (يعنى البخارى) يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور ، فإن الإجماع السكوتى حجة ، وهو حاصل فى هذا " (٢) .

ويؤيد ما ذهب إليه طاوس من أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء ولأب أن كثيرا من النصوص وردت بجعله كالأب فى حالة عدم وجوده ، ومن أوجه الاتفاق بينهما ما يأتى :

- ١- أن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع كالأب .
- ٢- أنه يجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب .
- ٣- أنه يأخذ السدس مع الفرع الوارث المذكر ، والسدس مع التعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث .

- ٤- أنه يكون عسبة عند عدم وجود فرع وارث أصلا .
 - ٥- أنه يزوج القاصرين والقاصرات من أحفاده ، وله إدارة أموالهم من غير تعيين قاض .
 - ٦- أنه لا تقبل شهادته لهم ، ولا شهادتهم له .
 - ٧- أنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ، ولا يحد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله .
 - ٨- أن الجد يجب عليه نفقة ابن ابنه ، ويمنع من دفع زكاته إليه .
- وكان مقتضى القياس الفقهي - وقد اتفقا فى هذه الوجوه وغيرها - أن يحجب من كان يحجبه الأب ؛ لأن المقدمات الفقهية تؤدي إلى ذلك ، وعدم الحكم بهذا أخذ للمقدمة ، وترك لنتيجتها ، وذلك غير معقول فى بدائه العقول (٣) .

أدلة المخالفين لطاوس : (القائلين بأن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب)

استدل لهم بالكتاب وقول الصحابي والنظر :

أما الكتاب :

- ١- فقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ (٤) .
- ٢- وقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٥) .

(١) صحيح البخارى : الموضع السابق نفسه .

(٢) فتح البارى (٢١/١٢) .

(٣) راجع فى ذلك : المغنى (٦٧ ، ٦٦/٩) أحكام التركات والموايرث لفضيلة الشيخ محمد أبى زهرة ص : (١٣٨) .

(٤) سورة النساء : من الآية (٧) .

(٥) سورة الأحزاب : من الآية (٦) .

وجه استدلالهم بذلك : أن الجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين ، فلم يجر أن يخص الجد بالمال دون الإخوة (١) .

وأما قول الصحابي :

فقد ورد عن بعض الصحابة القول بذلك ، ومن هذه الأقوال :

- ٣- ما أخرجه الدارمي بسند صحيح عن الشعبي ، قال : " أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله ، فاتاه على زيد - يعني ابن ثابت - فقالا : ليس لك ذلك ، إنما أنت كأحد الأخوين " (٢) .
- ٤- وخطب عمر يوما للناس فقال : " إن زيدا قال في الجد قولا وقد أمضيته " (٣) .
- ٥- وعن عبد الله بن سلمة " أن عليا كان يجعل الجد أبا حتى يكون سادسا " (٤) .
- ٦- وقال الشعبي : " وكان زيد بن ثابت يجعله أبا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث " (٥) .

قال الأستاذ الشيخ على الخفيف : " وقد استدلل لهذا الرأي بأنه رأى من امتدحهم رسول الله ﷺ ، ومثلهم لا يصدر عن رأيهم عن هوى ، ولا يصدر عنه إلا عن دليل عرفوه ، وبخاصة زيد الذي قال الرسول فيه : (أفرضكم زيد) " (٦) .

وأما النظر :

قالوا : إن الأخ ذكر يعصب أخته ، فلم يسقطه الجد كالابن ، ولأن ميراثهم - يعني الإخوة والأخوات - ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ، وما وجد شئ من ذلك ، فلا يحجبون .

ولأنهم تساوا - الجد والإخوة - في سبب الاستحقاق ، فيتساوون فيه ، فإن الأخ والجد يدلان بالأب ، الجد أبوه ، والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل ربما كانت أقوى ؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب ؛ ولذلك مثله على ﷺ بشجرة أنبتت غصنا ، فانفرد منه غصنان ، كل واحد إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة . ومثله زيد ﷺ بواد خرج منه نهر ، انفرد منه جدولان ، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي (٧) .

(١) الحاوي (٣٠٢/١٠) .

(٢) سنن الدارمي : كتاب الفرائض - باب قول عمر في الجد (٣٥٤/٢) .

(٣) فتح الباري (٢٢/١٢) .

(٤) السابق الموضع نفسه .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٨/٦) .

(٦) أسباب اختلاف الفقهاء ص (١٨٥) والحديث أخرجه الترمذي في سننه : كتاب المناقب - باب في مناقب معاذ بن جبل وزيد

ابن ثابت ... (٣٧٩٠) (٦٢٣/٥) ولفظه " وأفرضهم زيد " .

(٧) المغنى (٦٦/٩) وراجع الحاوي (٣٠٣/١٠ ، ٣٠٤) فقد فصل الكلاب في ذلك .

هذا وقد لخص الشافعي ما يحتج به لهذا المذهب فقال :

" أليس يقول الجد أنا أبو الميت ، ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت فكلاهما يدلى بقرابة الأب بقدر موقعه منها ، اجعل الأب هو الميت ، وترك ابنه وأباه ، كيف يكون ميراثهما منه ، فإنه يكون للابن خمسة أسداس وللأب السدس وابن الأب الذي جعلناه ميتا هو الأخ ، والأب هو الجد عندما يكون المتوفى ليس الأب بل أحد أبنائه ، فإن الأب الذي يدلى كلاهما به ، قرابته بالأخ كونه ابنه ، وقرابته بالجد أنه أبوه ، والابن مقدم في الاستحقاق على الأب ، إذ يأخذ أكثر منه ، وإذا كان كذلك فقرابة الأخ أقوى من قرابة الجد ، ولو كان أحدهما محجوبا بالآخر لكان يحجب الجد بالأخ ، لأنه أقوى قرابة للأب الذي يدلى به كلاهما ، ولولا اجتماع الصحابة على أنه يرث مع الإخوة لحجبه الإخوة ... " (١) .

ومع ثبوت أحكام الأب - السالف ذكرها - للجد وأن ذلك يقوى رأى طاوس في جعله كالأب في حجبه من الميراث إلا أن العلماء ذكروا فروقا بينهما وهي :

- ١- أن الأب لا يحجب عن الميراث مطلقا فمتى وجد فلا بد أن يرث بحال ما لم يقم به مانع من الإرث ، وأما الجد فإنه يحجب عن الميراث بالأب حجب حرمان ، ولا ميراث له مع وجوده .
- ٢- أن أم الأب (الجدة) لا ترث مع وجود الأب ؛ لأنها تدلى إلى الميت بواسطة (٢) ، وأما الجد فترث معه أم الأب ؛ لأنها زوجته .
- ٣- أن الميراث إذا انحصر في الأبوين وأحد الزوجين تأخذ الأم ثلث الباقي من التركة ، ولو كان بدل الأب فيها الجد ، لأخذت الأم ثلث جميع التركة إجماعا ، لأنها حينئذ يكون نصيبها ضعف نصيب الجد في إحداهما ، ومقاربا له في الأخرى ، فلأنها أقرب إلى الميت من الجد بخلافها مع الأب حيث يتساويان في درجة القرابة .
- ٤- أن كلمة الفقهاء اتفقت على أن الأب يحجب عن الميراث الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، أما الجد فلم يجمعوا إلا على حجبه الإخوة لأم أما الإخوة لأبوين أو لأب فاختلفوا فيه كما سبق بيانه (٣) .

هذا وقد أرجع الأستاذ على الخفيف سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدم وجود نص صريح فيها ، فقال : " لاحظ الصحابة أن ما جاء في القرآن والسنة من أحكام في الوراثة ، يقوم على قوة القرابة من المتوفى ، وأن الأقوى قرابة قدم في الميراث على من هو أدنى منه وأبعد ، وقد عرض لهم من مسائل الوراثة ما لم يجدوا فيه نصا يبين لهم الحكم فيه ، ففزعوا في تعرف حكمه إلى النظر

(١) الرسالة ص (٥٩٤) راجع كلامه تفصيلا فيها وفي الأم (١٠٨/٤-١١٠) .

(٢) هناك قاعدة في الميراث تقرر أن كل شخص ينتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الوسطة ، واستثنى العلماء من هذه القاعدة أولاد الأم الذين يرثون معها ، بل يحجبها الاثنان منهم فأكثر من الثلث إلى السدس كما هو معروف في علم الفرائض . انظر الميراث والوصية دراسة مقارنة ص (٧٢) .

(٣) السابق نفسه ص (٧٢، ٧٣) .

وتحقيق قوة القرابة ؛ ليصلوا إلى معرفة الحكم عن ذلك الطريق ، فاختلفت أنظارهم في ذلك وكان من نتيجة هذا الاختلاف اختلافهم في الفتوى .

ومن أمثلة ذلك اختلافهم في توريث الجد مع الإخوة والأخوات إذ لم يرد عن الشارع في ذلك نص ، فنظروا فيه فاختلفوا ؛ لأن منهم من رأى أنه أقرب منهم إلى المتوفى ؛ لأنه أب ، ومنهم من رأوهم أقرب إلى المتوفى منه ؛ للنص على ميراثهم ^(١) في الكتاب دون النص على ميراثه ؛ ولأنهم يعصبون الأنتى منهم ، ومنهم من جعلهم مع الجد في منزلة واحدة من القرابة ؛ لأن كلام من الجد والإخوة يدلى بالأب ، فالجد أبو الأب ، والإخوة أولاد الأب ، فاختلفت لذلك آراؤهم في توريثه " ^(٢) .

هذا والمذهب الذي كان معمولاً به في مصر سابقاً هو مذهب طاوس - ومن وافقهم ممن سبقوه من الصحابة ومن تبعوه - أن الجد كالأب في حجب الإخوة لأبوين أو لأب ، ثم لاحظ واضعوا القانون أن مال نصيب الجد - في ذلك - إلى أولاده ، أي إلى أعمام الميت ، فيعطون حيث يمنع إخوته وهم في الأصل شركاؤه في مال أبيه ؛ وعليه فرئى الأخذ برأى زيد ومن وافقه بتوريث هؤلاء الإخوة مع الجد لظهور المصلحة في الأخذ بهذا الرأي ، فكثيراً ما يموت الشخص حال حياة أبيه ، فيرثه والده وأولاده ، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته ، فيحجب الجد الإخوة ، ولا يأخذ أحد منهم شيئاً ، مع أن الجد قد يكون غنياً ، فإذا مات ترك لأولاده جميع ماله بما في ذلك ما أخذه من أولاد ابنه ، وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ، ولا يأخذ أولاد ابنه شيئاً منه ^(٣) .

وأختتم الكلام في هذه المسألة بما قاله على رحمته :

" من أراد أن ينفحم في جراثيم جهنم ، فليقبض في الجد " ^(٤) .

وجاء مثل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٥) .

وكان الشعبي إذا أراد أحد أن يسأله عن شيء من الفرائض ، قال : هات إن لم يكن جداً ، لآحياه الله ولايباه ^(٦) .

(١) يقصد قوله تعالى في الأخ " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " . سورة النساء من الآية (١٧٦) - وراجع في ذلك نيل الأوطار (٦٢/٦) .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء ص (١٨٤) .

(٣) المذكرة التفسيرية للمادة (٢٢) بأحكام المواريث - عمر عبد الله ص (٢٨٧) نقلا عن أحكام التركات والمواريث ص (١٤٣) والميراث والوصية ، دراسة مقارنة ص (٧٥،٧٤) .

(٤) المبسوط (١٨١/٢٩) .

(٥) انظر حاشية البقرى على الرحبية ص (٩٨) .

(٦) المبسوط : الموضوع السابق نفسه .

فقد كانوا ﷺ يتحرون في الكلام عن الجد - خاصة مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب - لكثرة الاختلاف فيه .

ولا أدل على ذلك من توقف الخليفة الملهم عمر بن الخطاب فيها أخيراً ، فلما طعن ﷺ وحضرته الوفاة ، قال : " احفظوا عنى ثلاثة أشياء : لا أقول في الجد شيئاً ، ولا أقول في الكلالة شيئاً ولا أولى عليكم أحداً " (١) (٢) .

(١) حاشية البقرى على الرحبية، الموضوع السابق نفسه.

(٢) راجع في هذه المسألة :

- الأم (١٠٨/٤) .
- الرسالة ص (٥٩١) .
- المبسوط (١٧٩/٢٩) .
- الاستذكار (٤٢٩/١٥) .
- الحاوى (٢٩٩/١٠) .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٣/٥) .
- ومجموع الفتاوى (٣٤٢/٣١) .
- المغنى (٦٥/٩) .
- فتح البارى (١٩/١٢) .
- المحلى (٢٨٢/٩) .
- نيل الأوطار (٥٩/٦) .
- المجموع (١٨١/١٧) .
- الرحبية لمحمد بن سبط الماردينى، وحاشية البقرى الشافعى عليها ص (٩٧) .
- وإعلام الموقعين (٤٦٠/١) .
- أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة ص (١٣٤) .
- أسباب اختلاف الفقهاء ص (١٨٤) .
- الميراث والوصية ص (٧٠) .
- فقه الإمام جابر بن زيد ص (٥٨٢) .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣٠٤/٦) للفقال الشاشى .

الفصل الثالث

آراء طاوس فى أحكام من المعاملات .

وينتظم ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: فى البيوع .
- المبحث الثانى: فى المزارعة والإجارة .
- المبحث الثالث: فى العطايا والهبات .

المبحث الأول: في البيوع

وينتظم مسألتين:

- ١- في خيار المجلس.
- ٢- الأصناف التي يجري فيها الربا.

٢٣- في خيار المجلس *

ذهب طاوس إلى ثبوت خيار المجلس ، وأن البيع يقع جائزا ولكل من المتبايعين الخيار فسي فسخ البيع ، ما دام مجتمعين ، لم يتفرقا (١) .

وما ذهب إليه طاوس مروى عن عمر (في رواية عنه) وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برة الأسلمي (٢) وعثمان .

وبه قال سعيد بن المسيب وشريح (٣) والشعبي وعطاء والزهرى وابن أبى ذئب وغيرهم وهو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين (٤) .

هذا وقد خالف طاوسا إبراهيم النخعي وربيعه الرأي فلم يثبتا خيار المجلس ، وذهبا إلى أن العقد يلزم بالإيجاب والقبول (٥) .

وإلى ما ذهب إليه النخعي وربيعه ذهب بعض الأئمة (٦) .

* خيار المجلس - عند طاوس ومن قال بقوله - هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ماداما في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد ، وعند المخالفين لا يلزم أصلا ، فالخيار عندهم يكون قبل العقد ، فإذا تم العقد بالإيجاب والقبول لم يكن ثمة خيار . الفقه الإسلامى وأدلته (٤ / ٢٥٠) د . وهبة الزحيلي .

(١) روى الإمام الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، قال : ' خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع ، فقال الرجل : عمرك الله ! ممن أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ " امرؤ من قریش " قال (أى عبد الله بن طاوس) : وكان أبى يطف ما الخيار إلا بعد البيع " الأم (٥/٣) . ونقل ذلك عنه أيضا البخارى فى صحيحه (٢٥/٣) كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . وابن قدامة فى المغنى (٦ / ١٠) والماوردى فى الحاوى (٦ / ٣٤) وابن عبد البر فى الاستنكار (٢٠ / ٢٣٠) وابن حزم فى المحلى (٨ / ٣٦٥) (١٤١٧) .

(٢) نضلة بن عبيد الله ، أسلم قديما - شهد فتح مكة ، هو الذى قتل عبد العزى بن خطل بإذن النبى ﷺ تحت أسنار الكعبة - كان قواما لليل ، نزل البصرة وأقام مدة مع معاوية ، ت سنة (٦٤) هـ . سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٠) وأسد الغابة (٥ / ٣١) .

(٣) هو الفقيه أبو أمية شريح بن قيس بن الجهم الكندى ، يقال له صحبة ولم يصح ، قاضى الكوفة ، أسلم فى حياة النبى ﷺ ، انتقل من اليمن زمن الصديق ، من النقعات العدول ، ت سنة (٧٨) هـ عن عمر يناهز مائة وعشر سنين . سير أعلام النبلاء (٤ / ١٠٠) .

(٤) راجع المغنى (٦ / ١٠) والمجموع (٩ / ٢١٨) وإلى ما ذهب إليه طاوس وموافقوه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل .

(٥) راجع موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢ / ٩٥٥) والاستنكار (٢٠ / ٢٢٧) .

(٦) فقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة وغيرهم راجع الاستنكار (٢٠ / ٢٢٦) والسنن - الموضوع نفسه ، والمجموع (٩ / ٢١٨) .

أدلة طاوس ومن وافقهم :

عمدة طاوس ومن وافقهم ما يأتي :

١- ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، قال " ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيرا أو غير ذلك ، فقال له النبي ﷺ بعد البيع : اختر . فنظر إليه الأعرابي ، فقال : عمرك الله ! ممن أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل ﷺ الخيار بعد البيع " (١) .

٢- وما أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار " (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ جعل الخيار للبائع والمشتري في فسخ العقد ما داموا في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما إلا إذا خير أحدهما الآخر فقال له : اختر ، كما جاء في رواية للبخاري (٣) والمعنى : اختر اللزوم إن شئت .

٣- ويمكن الاستدلال لطاوس في ذلك أيضا بفعل ابن عمر (راوى الحديث) حيث روى عنه نافع أنه كان : " إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله ، قام فمشى هنية (٤) ثم رجع إليه " (٥) . وكذلك روى عن أبي برزة تفسير التفرق بأنه إنما يكون بالأبدان وكل منهما راو للحديث والراوى أعلم بما روى ؛ وعليه فيجب الأخذ به (٦) .

وقد روى ذلك طاوس - مرسلا - عن النبي ﷺ وفسره بما فسره به أستاذه ابن عمر ، كما سبق ذكره آنفا .

قال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث من رواية طاوس " وقد ذكرنا عن طاوس أن التخيير ليس إلا بعد البيع ، وهم يقولون : الراوى أعلم بما روى " (٧) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٠/٨) (١٤٢٦١) .

(٢) الموطأ : كتاب البيوع - باب بيع الخيار (٦٧١/٢) وهو في صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس

(٣) (١١٦٣/٣) (١٥٣١) .

(٤) ونصها " أو يقول أحدهما لصاحبه اختر " صحيح البخاري : كتاب البيوع - باب إذا لم يوقت في الخبر هل يجوز البيع ؟ (٢٥/٣) (٢١٠٩) .

(٥) هكذا جاءت في هذه الرواية ، وهي بمعنى هنية - أي شيئا يسيرا - تعليق عبد الباقي على صحيح مسلم (٣ / ١١٦٤) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣ / ١١٦٤) في أحد طرق حديث (١٥٣١) .

(٧) راجع المعنى (٦ / ١١) .

(٨) المحلى (٨ / ٣٦٥) .

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد البر من أن فعل شيخه ابن عمر تفسير للتفرق المذكور في الحديث ، وهو راوى الحديث ، والعالم بمخرجه ومعناه . (١)

٤- ويمكن أن يستدل كذلك لطاوس بما يمكن تسميته إجماعاً سكوتياً بين صحابة النبي ﷺ وكذلك التابعين ، فقد ذكر ابن حزم أنه لا يعرف مخالفاً لهم (أى لمن ذكر من الصحابة والتابعين) غير إبراهيم النخعي . (٢)

أما الحافظ ابن حجر فقد حصر ذلك في نطاق الصحابة ، فقال : " إن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان ، وكذلك أبو برزة الأسلمي ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة " (٣) . وكذلك قال العلامة ابن عبد البر (٤) .

والصحيح ثبوت الإجماع السكوتي عن الصحابة ، ويعتبر ذلك مستنداً لطاوس فيما ذهب إليه .

أدلة المخالفين لطاوس

احتجوا بأدلة منها :

١- عموم قوله تعالى ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٥) .

قالوا : والبيعان إذ قد تعاقدوا وجب الوفاء بالعقد عملاً بعموم الآية ، وفي حديث خيار المجلس إبطال للوفاء بالعقد .

والذى يظهر أن ذلك ليس بشيء ؛ لأن المأمور به من الوفاء به من العقود هو ما لم يبطله الشرع بالكتاب أو السنة ، كما لو عقدا ببيعهما على ربا ، أو سائر ما لا يحل لهما (٦) . وأيضاً فالراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به (٧) .

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٨) .

قالوا : ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة ؛ لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلاً (٩) .

(١) راجع الاستذكار (٢٠ / ٢٣١) .

(٢) انظر المحلى (٨ / ٣٥٥) حيث إن الرواية اختلفت عن ربعة كما ذكر ابن عبد البر . راجع الاستذكار (٢٠ / ٢٣٣) .

(٣) فتح البارى (٤ / ٣٨٧) .

(٤) انظر الاستذكار (٢٠ / ٢٣٧) .

(٥) سورة المائدة : من الآية (١) .

(٦) راجع الاستذكار (٢٠ / ٢٣٤) .

(٧) نيل الأوطار (٥ / ١٨٦) .

(٨) سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) .

(٩) نيل الأوطار : الموضوع السابق .

٣- وقوله تعالى : ﴿ تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ ﴾ (١) .

قالوا : فاتها تدل على أن البيع يتم وينعقد بمجرد الرضا (٢)

٤- واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ : " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " (٣) فقد أطلق يبعه إذا استوفاه قبل الافتراق وبعده (٤) .

فاحتجوا بكثير من الظواهر والعمومات ، مع إجماعهم على أنه لا يعترض على العموم بالخصوص ، ولا بالظواهر على النصوص (٥) .

٥- هذا وقد احتجوا أيضاً بالنظر فقالوا :

" وأما من طريق النظر : فإننا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان ، وفي أموال ، وفي منافع وفي أوضاع ، فكان ما يملك من الأوضاع هو النكاح ، فكان ذلك يتم بالعقد ، لا بفرقة بعده " وكان ما يملك به المنافع هو الإجازات ، فكان ذلك مملوكاً بالعقد لا بالفرقة بعد العقد .
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها - تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك " (٦) .

ولم يأخذ أصحاب هذا القول بما ورد في إثبات خيار المجلس من أحاديث لمنافاتها لعموم ما سبق من الآيات القرآنية (كما ذكروا) .

هذا وقد تأول بعضهم حديث خيار المجلس " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " - السابق ذكره على رأس أدلة طاوس وهو عمدتها - بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد ، فالمراد بالبيعان : المتساومان قبل العقد ، إن شاء عقدا البيع ، وإن شاء لم يعقدها .

وأن المراد بالتفرق هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان ؛ أي أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، وللآخر الخيار ، إن شاء قبل في المجلس ، وإن شاء رد ، وهذا خيار القبول أو الرجوع عندهم (٧) .

ولكن يلاحظ بالتأمل أن هذا التأويل لا معنى له ؛ لأن كل عاقد قبل إبرام العقد حر في القبول وعدمه ، وهو يجعل حديث الخيار عديم الفائدة ، فلا حاجة للمشرع لإثبات مبدأ حرية الإنسان فيما

(١) سورة النساء : من الآية (٢٩) .

(٢) نيل الأوطار : الموضع السابق .

(٣) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . (٣ / ١١٥٩) (١٥٢٥) من حديث طاوس عن ابن عباس وحديث الخيار واضح في تقييد إطلاق البيع بقوله ﷺ " ما لم يتفرقا " .

(٤) الاستنكار (٢٠ / ٢٣٤) .

(٥) السابق - الموضع نفسه .

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ١٧) .

(٧) انظر ذلك في شرح معاني الآثار (٤ / ١٤ ، ١٥) والمغنى (٦ / ١١) والفقه الاسلامي وأدلته (٤ / ٢٥١) .

يلتزم حيث إنه أصل عام ، والأصل في كل إنسان (في بيعه وشراؤه) عدم الالتزام ، فإذا لم يقبل الذي وجه له الإيجاب لا يسمى ذلك تفرقا ، وإنما يسمى اختلافا (١) .

وكذلك لهم تأويلات واعتراضات أخرى على أدلة طاوس وموافقيه وهذه الاعتراضات وتلك التأويلات مبسوبة في المطولات (٢) – وإلى جوار ما سبق يكتفى البحث بذكر بعضها ، فمنها : قولهم إن حديث خيار المجلس من أحاديث الآحاد ، فلا يقوى لمعارضة عمل أهل المدينة وإجماعهم على تركه ، ويجاب عنه من وجهين

الأول : أن هذا الحديث من أصح الأحاديث سندا كما صرح كثير من الأئمة .

قال ابن عبد البر " وأجمع العلماء من أهل الفقه بالحديث أن قوله ﷺ " البيعان بالخيار ما لم يفترقا " من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول " (٣) .

وقال ابن حزم : بعد أن ذكر الأحاديث الفاضلة بثبوت خيار المجلس " وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري " (٤) .

ولذلك عاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده ، فقال الشافعي : لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا؟! وأعظم أن أقول : عبد الله بن عمر ! وقال ابن أبي ذئب (٥) : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث (٦) .

الوجه الثاني أن مالكا لما قال – بعد أن روى حديث خيار المجلس – : " وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه " (٧) .

تبين أنه كما قال بعض المالكية ما ترك العمل به ؛ إلا لأنه لم يجد لفقهاء المدينة فيه بيانا ولا لأهلها عملا به ، وعمل أهل المدينة عنده في حكم السنة العملية التي ينقلها خلف عن سلف إلى الرسول ﷺ بطريق العمل .

وما زعموه من إجماع على ترك العمل بحديث خيار المجلس غير صحيح ، وأي إجماع يكون في هذه المسألة ، إذا كان المخالف فيها من أهل المدينة : ابن عمر وابن المسيب وابن شهاب وابن أبي ذئب وغيرهم وهم جميعا من فقهاء المدينة ومحدثيها !! (٨) .

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢٥١/٤) .

(٢) راجع الاستنكار (٢٠ / ٢١٩) وراجع كذلك شرح معاني الآثار (٤ / ١٢) والحاوي (٦ / ٣٤) .

(٣) الاستنكار (٢٠ / ٢٢٤) .

(٤) المحلى (٨ / ٣٥٢) .

(٥) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، إمام علامة شيخ الإسلام ، أبو الحارث القرشي العامري الفقيه ، كان من أروع الناس وأودعهم ، ولد سنة (٨٠) هـ. وت سنة (١٥٨) بالكوفة . سير أعلام النبلاء (٧ / ١٣٩) .

(٦) انظر المغنى (٦ / ١١) والاستنكار (٢٠ / ٢٣٣) .

(٧) الموطأ : (٢ / ٦٧١) .

(٨) انظر الاستنكار (٢٠ / ٢٣٢، ٢٣٣) .

والذى يظهر أن ترك العمل بهذا الحديث فى المدينة كان أمر مشهوراً شائعاً ، لكنه لم يكن محل إجماع ؛ لما سبق (١) .

ومنها قولهم إن الأحاديث القاضية بخيار المجلس تعارض ما هو أقوى منها مما سبق ذكره من آيات قرآنية ، وهى دعوى لا تثبت أيضاً ؛ لأن تلك الأحاديث لا تعارضها بل تخصص عمومها وكما هو معلوم أن أدلة الخصوص لا تعارض أدلة العموم .

والذى يختاره البحث - بناء على ذلك - هو الجمع ، وكما يقول الإمام الشوكانى بعد ذكره لأدلة المخالفين لطاوس : " ولا يخفى أن هذه الأدلة - على فرض شمولها لمحل النزاع - أعم مطلقاً فيبنى العام على الخاص ، والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز (٢)(٣) .

(١) راجع أسباب اختلاف الفقهاء أ. على الخفيف ص (٥٩) .

(٢) نيل الأوطار (١٨٦/٥) .

(٣) راجع تفصيل هذه المسألة فى :

- الحاوى (٣٤ / ٦)

- الأم (٤/٣)

- بدائع الصنائع (٢٢٨ / ٥)

- شرح معانى الآثار (١٢ / ٤)

- المجموع (٢١٨ / ٩)

- المغنى (١٠ / ٦)

- الاستنكار (٢١٩ / ٢٠)

- المحلى (٣٥١ / ٨)

- سبل السلام (٨٣٨ / ٣)

- فتح البارى (٣٨٥ / ٤)

- أسباب اختلاف الفقهاء ص (٥٨)

- نيل الأوطار (١٨٤ / ٥)

- الاتجاه الفقهي للإمام البخارى من خلال صحيحه

- الفقه الإسلامى وأدلته .

للباحث / محمد أحمد حسن ص (١٨٢) وهى رسالة ماجستير نسخة

د . وهبة الزحيلي (٢٥٠ / ٤)

خاصة بالباحث

٢٤- الأصناف التي يجزى فيها الربا

أجمع العلماء على حرمة التفاضل في الصنف الواحد من الأصناف الربوية المنصوص عليها^(١) في حديث عبادة بن الصامت^(٢) أن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، وسواء بسواء، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" ^(٣).

واختلفوا فيما سوى هذه الأصناف المنصوص عليها، هل يجوز فيها التفاضل أو لا؟ فذهب طاوس إلى أنه إنما يمتنع التفاضل في كل صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وأن ما عداها يبقى على أصل الإباحة^(٤). ووافقه فيما ذهب إليه^(٥) قتادة وعثمان البتي^(٦).

وذهب فريق آخر إلى أنه يلحق بهذه الأصناف ما يشاركها في العلة، وهم الجمهور، وقد اختلفوا في علة التحريم في تلك الأصناف، لكنهم اتفقوا في القياس عليها^(٧).

أدلة طاوس ومن وافقه:

احتج لطاوس وموافقيه بالكتاب والسنة والاستصحاب:

أما الكتاب:

١- فاحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٨).

٢- وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٩).

ووجه الدلالة في الأولى أن الله أحل البيع في كل صنف ما عدا التي نص عليها الحديث، وفي الثانية أن كل تجارة عن تراض فيما عدا تلك الأصناف المنصوص عليها - يجوز فيها التفاضل ولا شيء فيها.

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٥٤).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، بدرى، وهو أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ، مات بالرملة

سنة (٣٤) وله (٧٢) سنة، وقيل عاش إلى خلافة معاوية - تقريب التهذيب (١/ ٢٩٥) وتهذيب التهذيب (٥/ ٩٩).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/ ١٢١١) (١٥٨٧).

(٤) راجع: المحلى (٨/ ٤٦٨) (١٤٧٩) والعناية شرح الهدية لأكمل الدين البابرى (٥/ ٧) مع فتح القدير.

(٥) انظر المرجعين السابقين. الموضوع نفسه. ووافق طاوسا في ذلك أيضا نفاة القياس وأهل الظاهر جميعا. المحلى (٨/ ٤٦٨).

(٦) عثمان البتي: قيل اسم أبيه مسلم، أبو عمرو البصرى، كان صاحب رأى وفقه، سمى البتي لأنه كان يبيع البتوت، وهى

الأكسية الغليظة، وثقه أحمد والدارقطنى وابن سعد، ت سنة (١٤٣) هـ. تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٥).

(٧) راجع المغنى (٦/ ٥٤) والمجموع (٩/ ٤٨٩).

(٨) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٩) سورة النساء: من الآية (٢٩).

وأما السنة :

٣- فاحتج له بحديث عبادة بن الصامت السالف ذكره آنفاً .

٤- وكذلك حديث مالك بن أوس^(١) أخبر : " أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحة ابن عبيد الله ، فتراوينا حتى اصطرف منى ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنـه من الغابة - وعمر يسمع ذلك - فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " (٢) .

قالوا : ووجه الدلالة أنه لا ربا إلا فيما نص عليه الرسول ﷺ المأمور بالبيان وهذه هي الأصناف الستة المنصوص عليها ، ولو كان غيرها مقصوداً لكان الأفضل أن يحرمها الرسول ﷺ فى جملة موجزة من غير داع إلى ذلك التفصيل .

وقالوا كذلك : إن الشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة ، ولو كان الحكم ثابتاً فى كل المكيلات أو فى كل المطعومات لقال مثلاً : لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلاً فإن هذا الكلام يكون أشد اختصاراً وأكثر فائدة ، فلما لم يقل ذلك ، بل عد الأربعة ، علم أن حكم الحرمة مقصور عليها (٣) .

وأما الاستصحاب :

٥- قالوا : إن الشارع نص على تلك الأصناف المذكورة سالفاً ، فيبقى غيرها على أصل الإباحة ؛ لقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ولقوله تعالى ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٤) .
قال ابن حزم - بعد ذكره لبعض الأدلة على تحريم الربا والوعيد عليه وعلى فاعليه :-
" فإذا أحل الله تعالى البيع ، وحرم الربا ، فواجب طلب معرفته ليجتنب ، وقال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٥) فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله (عليه السلام) من الربا أو من الحرام ، فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه ، فهو حلال ؛ لأنه لو جاز أن يكون فى الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله (عليه السلام) - لكان تعالى كاذباً فى قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا كفر صريح ممن قال به - ولكن رسول الله عاصياً لربه ، إذ أمره بالبيان فلم يبين ، فهذا كفر متيقن ممن أجازه .

(١) مالك بن أوس بن الحدثان من هوازن ، أبو سعد ، صحابى جليل أدرك النبى ﷺ لكنه لم يرو عنه ، روايته عن عمر مشهورة وروى كذلك عن العباس وغيرهما ، شهد مع عمر فتح بيت المقدس ، ت. سنة (٩٢) . أسد الغابة (٤ / ٢٣٥) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب البيوع - باب بيع الشعير بالشعير (٣ / ٤٢) (٢١٧٤) .

(٣) راجع : الإمام داود الظاهرى وأثره فى الفقه الإسلامى . ص (٤١٦ ، ٤١٧) .

(٤) راجع المعنى (٦ / ٥٤) وأسباب اختلاف الفقهاء . ص (٢١٧) .

(٥) سورة الأنعام : من الآية (١١٩) .

وممن قال : لا ربا إلا في الأصناف المذكورة طاوس ، وقتادة ، وعثمان البتي " (١) .
وهذا كلام في منتهى القسوة والشدة ، وذلك ليس غريباً على ابن حزم .

وبالإضافة إلى أن ما ذهب إليه طاوس هو ما ذهب إليه أهل الظاهر من بعده ، فقد اختاره ابن عقيل الحنبلي مع قوله بالقياس ، قال : " لأن علل القياسين في مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس " (٢) .

وممن اختار قول طاوس كذلك الإمام الصنعاني ، قال مرجحاً هذا المذهب - : " واختلفوا فيما عداها - الأصناف الستة - فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة ، ولكن لما لم يجدوا علة منصوطة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً ، يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية ، من أنه لا يجرى الربا إلا في الستة المنصوص عليها ، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها (القول المجتبى) " (٣) .

أدلة المخالفين لطاوس :

وهم جمهور العلماء ، قالوا : إن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة ، ومن أدلتهم ما يأتي :

١- ما أخرجه الدارقطني بسنده عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك (رضى الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : " ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به " (٤) .

ووجه الدلالة أن الحديث عام في كل ما وزن أو كيل ولا يتوقف عند الستة الأصناف ، بل يلحق غيرها بها مما يوافقها في العلة .

٢- ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) قال : " نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه (٥) إن كانت نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن

(١) المحلى (٤٦٨ / ٨) .

(٢) إعلام الموقعين (١٣٩ / ٢) وراجع المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (١٢٨ / ٤) .

(٣) سبل السلام (٨٤٥ / ٣) .

(٤) سنن الدارقطني (١٨ / ٣) وهذا الحديث أشار إليه الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وفي إسناده الربيع بن صبيح ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة . قال الشوكاني ولا يخفك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث لاسيما في مثل هذا الأمر العظيم فإنه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه وتعالى على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله ﷺ . راجع السيل الجرار (٧٠ / ٣) وراجع كذلك تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨ / ٣) .

(٥) قال عبد الباقي : أصل الزين الدفع ، وسمى هذا العقد مزابته ؛ لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر والحائط هنا بمعنى البستان ، فيجمع على حوائط ، وأما الحائط بمعنى الحدار فيجمع على حيطان . تحقيق صبيح مسلم (١١٧٠ / ٣ - ١١٧٢) .

يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله " . وفي أحد طرق الحديث :
" وعن كل ثمر بخرصه " (١) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه دل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ، وغيرهما كما دلت
الرواية الثانية لمسلم .

٣- قالوا : ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن
رسول الله ﷺ " نهى عن بيع الحيوان باللحم " (٢) .

هذا وقد ذكر الشوكاني أدلة الفريقين ، والمقال الذي في بعضها ثم قال : " والحاصل أنه لم يرد
دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها .. " ثم قال : " ومع هذا فإن هذا
الإلحاق قد ذهب إليه الجمع الجم والسواد الأعظم " (٣) .

والذي يظهر للبحث أن طاوسا خالف الجمهور لعدم وجود دليل واضح عنده على الإلحاق
أو لعدم ظهور العلة عنده ، فهو من القائلين بالقياس كما سبقت الإشارة إلى بعض الأمثلة على ذلك
في ثنايا البحث (٤) .

وسبب الخلاف في هذه المسألة أن طاوسا ومن وافقه جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه
الستة من باب الخاص أريد به الخاص ، وأما الجمهور فإتهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد
به العام ، ولكنهم اختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف ، يعنى علة الربا
ومنع النساء فيها (٥) . كما هو مبسوط في كتب الخلاف (٦) .

(١) صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٧٢ / ٣) (١٥٤١) .

(٢) الموطأ : كتاب البيوع - باب بيع الحيوان باللحم (٦٥٥ / ٢) وهو صحيح لشراذه . راجع تلخيص الحبير (١١ / ٣)
والتحقيق لابن الجوزي (١٧٦ / ٢) .

(٣) السبل الجرار (٦٨ / ٣) (٦٩) .

(٤) وسوف يأتي بيان ذلك تفصيلا في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

(٥) انظر بداية المجتهد (٤٩٩ / ٤) .

(٦) راجع في هذه المسألة :

- السبل الجرار المتفق على حدائق الأزهار (٦٧ / ٣) .

- المجموع (٤٨٩ / ٩) .

- الروضة الننية (١٠٣ / ٢) .

- المغنى (٥٤ / ٦) .

- الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي (٦٩١ / ٤) .

- المحلى (٤٦٧ / ٨) (١٤٧٩) .

- مجلة البحوث الإسلامية للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٧ / ٤) .

(١١٦ / ١٠)

- إعلام الموقعين (١٣٩ / ٢) .

- أسباب اختلاف الفقهاء ص (٢١٨) .

- سبل السلام (٨٤٥ / ٣) .

- الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص (٤١٥) .

المبحث الثانى

فى المزارعة والإجارة

وينتظم ثلاث مسائل :

- ١- فى حكم المزارعة .
- ٢- فى حكم تاجير الأرض بالذهب والفضة .
- ٣- فى تضمين الأجير المشترك .

٢٥- في حكم المزارعة (١)

اختلف العلماء في حكم هذه القضية منذ عهد الصحابة والتابعين على قولين :
القول الأول : جواز المزارعة ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وهو ما ذهب إليه
طاوس (٢) .

القول الثاني : عدم جواز المزارعة ، وهو قول رافع بن خديج (٣) وروى عن ابن عمر عدوله
عن القول الأول لحديث رافع (٤) إلى القول الثاني ، وإليه ذهب جابر بن عبد الله وسعيد بن جبير
وعكرمة وآخرون (٥) .

أدلة طاوس ومن وافقهم :

ويستدل لطاوس على جواز المزارعة بالسنة ، وعمل الصحابي ، والقياس .

أما السنة :

١- فقد صح عنه ﷺ في ذلك سنة فعلية وسنة قولية .

فأما السنة الفعلية :

فقد ورد فيها أن النبي ﷺ غزا يهود خيبر في السنة السابعة (١) من الهجرة فانتصر
عليهم ، ثم عاملهم على أرضهم "بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" (٧) .

وأما السنة القولية :

٢- فقد روى مسلم بسنده عن عمرو بن دينار " أن مجاهدا قال لطاوس : انطلق بنا إلى

رافع بن خديج ، فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : فانتهره . قال : إني والله! لو

(١) قال المرغنينائي: " المزارعة لغة : مفاعلة من الزرع ، وفي الشريعة : هي عقد على الزرع ببعض الخارج " . الهداية مع

العناية للبايرتي وفتح القدير لابن الهمام (٩ / ٤٦٢) وعرفها النسفي بأنها: " معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن

الغلة بينهما على ما شرطاً " . طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص (٣٠٤) .

(٢) راجع المغنى (٧ / ٥٥٥) والحاوي (٩ / ٢٨٧) والمجموع (١٥ / ٢٤٤) .

(٣) رافع بن خديج بن رافع أبو عبد الله ، صحابي جليل ، أوسى أنصاري ، ت (٧٤) هـ أسد الغابة (٢ / ٣٨)

(٤) راجع صحيح البخاري : كتاب الحرث والمزارعة - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم... (٢٣٤٣) (٢٣٤٤)

(١٠٢ / ٣) .

(٥) راجع الحاوي (٩ / ٢٨٧) .

(٦) هذا هو مذهب الجمهور ، وذهب مالك وابن حزم إلى أنها كانت في السنة السادسة . راجع في ذلك زاد المعاد (٣ / ٣١٦) .

(٧) صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة - باب إذا لم يشترط السنن في المزارعة . (٢٣٢٩) (٣ / ٩٧) .

أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم (يعنى ابن عباس) أن رسول الله ﷺ قال: " لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً "

وفى رواية لمسلم أيضاً عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يخبر، قال عمرو : فقلت له: يا أبا عبد الرحمن ! لو تركت هذه المخابرة ^(١) فإتهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ، فقال : أى عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك (يعنى ابن عباس) أن النبي ﷺ لم ينه عنها ، إنما قال : " يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً " ^(٢) .

وأما عمل الصحابي :

٣- فقد صح عن الخلفاء الراشدين عملهم بها، وكذلك سعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وغيرهم ^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر- معلقاً على سياق البخارى بعض الآثار عن بعض الصحابة - : "والحق أن البخارى إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف خصوصاً أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم ^(٤) " قال طاوس : " قدم علينا معاذ بن جبل ، فأعطى الأرض على الثلث والرابع ، فنحن نعملها إلى اليوم " ^(٥) .

قال السرخسى - معلقاً على ذلك - : " ومعنى ما قاله طاوس أن معاذ ﷺ كان أعلمهم بالحلال والحرام ، وما كان يخفى عليه النهى الذى رواه رافع بن خديج ، وقد كان يباشر المزارعة بالثلث والرابع ، فنحن نتبرم فى ذلك ، ونحمل النهى على ما حملة معاذ ﷺ فقد كان دعا له رسول الله ﷺ ^(٦) .

وأما القياس :

٤- فقد قاس طاوس وموافقوه المزارعة على المضاربة بجامع أن الأرض فيها بمنزلة رأس المال فى المضاربة .

(١) المخابرة هى المزارعة عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ وهى أن يعطى المالك الفلاح أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها . راجع القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً. سعدى أبو جيب ص (١١٢).

(٢) صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب الأرض تمنح . (١١٨٤/٣) (١٥٥٠) .

(٣) انظر : المغنى (٧ / ٥٥٧) وصحيح البخارى : كتاب الحرث والمزارعة - باب المزارعة بالشرط ونحوه (٣ / ٩٦)

(٤) فتح البارى (٥ / ٤) .

(٥) المحلى (٨ / ٢١٥) (١٣٣٠) قال ابن حزم : " مات رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن على هذا العمل " الموضع نفسه .

(٦) المبسوط (٢٣ / ١٤) .

وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم - في معرض بيانه للأحكام الفقهية التي تؤخذ من غزوة خيبر: " ومنها : جواز المساقاة ^(١) والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك ، واستمر ذلك إلى حين وفاته ، لم ينسخ البتة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء ، بل هو من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء ، فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين " .

ثم يقول : " وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس ، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض ... فلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك " ^(٢) .

أدلة أصحاب القول الآخر :

استدل أصحاب هذا القول بانتهى الوارد في السنة ، ومن ذلك :

١ - حديث جابر بن عبد الله أنه قال : " نهى النبي ﷺ عن المخابرة " ^(٣) .

قال الماوردي : " والمخابرة كراء الأرض بالثلث والرابع " ^(٤) .

٢ - حديث رافع بن خديج ، قال : " كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والرابع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي ^(٥) فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحافل بالأرض ، فنكريها على الثلث والرابع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها ، وكره كراءها ، وما سوى ذلك " ^(٦) .

٣ - حديث ثابت بن الضحاك ^(٧) أن النبي ﷺ " نهى عن المزارعة " ^(٨) .

(١) المساقاة : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره . والفرق بينها وبين المزارعة أن الأرض في الثانية تدفع خالية من الزرع لمن يزرعها ، ويعمل عليها ، والزرع بينهما . راجع المغنى (٧ / ٥٢٧ ، ٥٥٥) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٣) صحيح البخاري: كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٣ / ١١٤) (٢٣٨١) .

(٤) الحاوي (٩ / ٢٨٩) .

(٥) هو ظهير بن رافع ، وهو عمه كما ذكرت بعض روايات مسلم . راجع صحيح مسلم (٣ / ١١٨٢) .

(٦) السابق : كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالطعام . (٣ / ١١٨١) (١٥٤٨) .

(٧) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي ، صحابي جليل ، ت (٤٥) هـ ، تقريب التهذيب (١ / ١١٦) .

(٨) صحيح مسلم: كتاب البيوع - باب في المزارعة والمؤاجرة (٣ / ١١٨٣) (١٥٤٩) .

ويروى مسلم عن عبد الله بن السائب (١) قال : دخلنا على عبد الله بن معقل (٢) فسألناه عن المزارعة؟ فقال : زعم ثابت (ابن الضحاك) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة (٣) .

والذى يختاره البحث هو رأى طاوس ، القائل بجواز المزارعة ؛ وذلك لوجوه يمكن إجمالها فيما يأتى :

أولاً : أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بالشرط ، حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلهم من بعدهم ، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ ؛ لأن النسخ إنما يكون فى حياة رسول الله ﷺ فكيف يجوز نسخه ومتى كان نسخه؟! فإن كان نسخ فى حياة رسول الله ﷺ ، فكيف عمل به بعد نسخه وكيف خفى نسخه؟! فلم يبلغ خلفاءه ، مع اشتهاه قصة خيبر ، وعلمهم فيها ، فأين كان راوى النسخ حتى لم يذكره ، ولم يخبرهم به؟! (٤) .

ثانياً : أن بعض أحاديث النهى عن المزارعة ، التى استدلت بها الماتعون تتضمن فى بعض رواياتها ما يبين أن ذلك محمول على النهى عن معاملة خاصة كانت تشتمل على غرر وجهالة عظيمين فكانت - على إثر ذلك - تؤدى إلى الخصام والتشاحن ، كما هو واضح فى حديث جابر بن عبد الله حيث يقول : " كنا فى زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماديئات (٥) فقام رسول الله ﷺ فى ذلك ، فقال : من كانت له أرض فليرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ... " (٦) .

ويوضحه كذلك بعض روايات حديث رافع ، قال " إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ على الماديئات وأقبال الجداول (٧) وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به " (٨) .

وفى ذلك يقول ابن تيمية : وهذا هو الذى نهى عنه ﷺ من المزارعة ، فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما ينبت على الماديئات وأقبال الجداول ، ونحو ذلك

(١) عبد الله بن السائب بن يزيد الكندى، أبو محمد المدنى، تابعى جليل. ت. سنة (١٢٦) هـ . راجع التقريب (١ / ٤١٨) .

(٢) عبد الله بن معقل بن مقرن ، كوفى من التابعين الثقات . ت (٨٨) هـ . راجع السابق (١ / ٤٥٣) .

(٣) راجع صحيح مسلم : الباب السابق (٣ / ١١٨٤) .

(٤) راجع المغنى (٧ / ٥٥٧ ، ٥٥٨) .

(٥) هى مسايل المياة ، وقيل ما ينبت على حافتى مسيل الماء، وهى لفظة معربة ليست عربية . راجع شرح النووى على صحيح

مسلم (١٩٨ / ١٠) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب كراء الأرض (٢ / ١١٧٧) (١٥٣٦) .

(٧) يعنى أوائلها ورعوسها ، والجداول جمع جدول ، وهو النهر الصغير كالساقية . راجع شرح النووى على صحيح مسلم الموضع

السابق نفسه .

(٨) صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالذهب والورق (٣ / ١١٨٣) (١٥٤٧) .

فنهى النبي ﷺ عن ذلك ؛ ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذي نهى عنه النبي ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام ، علم أنه لا يجوز .

فبين أن النهى عن ذلك موجب القياس ، فإن هذا لو شرط في المضاربة لم يجز ؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً ، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع ، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم (١) .

ومن أعطى النظر حقه علم أن تلك العلة التي جاء النهى من أجلها كافية لتحريم مثل هذا النوع من المزارعة ؛ لما فيه من الخطر والجهالة .

وعن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار ، قد اختلفا ، فقال : " إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع " (٢) .
وكان زيدا يقول : إن رافعاً اقتطع الحديث ، فروى النهى غير راو أوله ، فأخل بالمقصود (٣)

هذا وقد أشار إلى تلك العلة أبو بكر ابن المنذر ، فقال : " وقد جاءت الأخبار عن رافع بن خديج بعطل تدل على أن النهى من رسول الله ﷺ إنما كان لتلك العطل " (٤) .

ثالثاً : أن أحاديث رافع مضطربة جداً ، مختلفة اختلافاً كثيراً ، يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، أو خلت عن معارض ، فكيف تقدم على الأحاديث الصحيحة المثبتة للمزارعة ؟ !
قال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان ، وقال أيضاً : حديث رافع ضروب" (٥) .

وقال أبو عيسى الترمذى : " وحديث رافع فيه اضطراب ، يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومه ، ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة " (٦)

رابعاً : أن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع ، وهو النهى عن كراء المزارع على الإطلاق (٧) ومنها ما هو مضطرب – كما سبق بيانه – ومنها ما هو محمول على حالات خاصة

(١) انظر مجموع الفتاوى (٥٠٨ / ٢٠)

(٢) سنن أبي داود : كتاب البيوع والإجازات - باب في المزارعة (٦٨٤ / ٣) (٢٣٩٠) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٧٣٦) ص (٣٤٠) .

(٣) راجع سبل السلام (٩٢٠ / ٣)

(٤) الإشراف (١٥٢ / ١) و راجع كذلك شرح السنة للبغوي (٢٥٥ / ٨) فقد بين أن المنهى عنه من المزارعة هو ما عقد على الجهالة أو الخطر .

(٥) راجع المغنى (٥٥٩ / ٧) .

(٦) سنن الترمذى : كتاب الأحكام - باب ما ذكر في المزارعة . (٦٦٨ / ٣) .

(٧) فقد روى أن النبي ﷺ " نهى عن كراء المزارع " . صحيح البخارى : كتاب الحرث والمزارعة - باب ما كسان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا ... (١٠٢ / ٣) (٢٣٤٤) .

وعليه فإنها لا تقوى على معارضة " الأخبار الواردة في شأن خبير ، الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها ، وبها عمل الخلفاء الراشدون ، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية" (١) .

خامسا : أن حديث جابر - السابق في النهي عن المخابرة يمكن حمله على ما حمل عليه حديث رافع من أن النهي كان خاصاً بما إذا كانت المعاملة تتضمن غرراً أو جهالة كما وضحه حديث جابر السابق .

والذي يظهر لي أن حديث جابر المذكور في الوجه الثاني يعتبر مفسراً لحديثه القاضي بالنهي عن المزارعة ، ومخصصاً لعموم النهي بما إذا كانت المزارعة تنطوي على خطر أو جهالة وعليه تحمل بقية أحاديث النهي .

سادسا : أنه لو قدر صحة خبر رافع وتعذر تأويل الأحاديث الدالة على عدم جواز المزارعة فإنه يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها (٢) بأن النهي كان في أول الأمر؛ لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأتصار بالترك بالمواساة ، ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : " من كانت له فضل أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه " (٣) .

ويدل له كذلك حديث طاوس السابق " لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً " .

وقد عقل طاوس - كما عقل أستاذه ابن عباس - هذا المعنى ، وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض ، وإنما أريد بذلك أن يتمتحوها ، وأن يرفق بعضهم ببعض " (٤) . ويشبه النهي عن المزارعة في ظل هذه الظروف - إلى حد كبير - النهي عن إبخار لحوم الأضاحي ؛ ليتصدقوا بها ، ثم نسخ هذا الحكم بعد توسع حال المسلمين بقوله ﷺ : " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت (٥) فكلوا وادخروا وتصدقوا " (٦) .

وكذلك الحال في المزارعة ، لما زال الاحتياج أبيح لهم المزارعة ، وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها ، ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهي ، وترك إشاعة رافع له في هذه المدة ، وذكره في آخر خلافة معاوية (٧) .

(١) راجع المعنى (٥٥٩ / ٧) .

(٢) راجع هذا الوجه في سبل السلام (٩٢٠ / ٣) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب كراء الأرض (١١٧٦ / ٣) .

(٤) انظر معالم السنن للخطابي (٦٨٢ / ٣) مطبوع بهامش سنن أبي داود .

(٥) يعني القادمين من البادية من ضعاف الناس وقرائهم، فأراد النبي ﷺ أن يتصدق الناس عليهم. راجع الرسالة للشافعي (٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... (١٥٦١ / ٣) (١٩٧١) .

(٧) راجع سبل السلام (٩٢٠ / ٣) .

سابعا : أنه لو افترض تعذر الوجه السابق - وهو الجمع بين الأحاديث الدالة على جواز المزارعة والممانعة منها - لوجب حمل الأخيرة (أعنى الممانعة) منهما على أنها منسوخة لأنه لا بد من نسخ أيهما ، ويستحيل القول بنسخ أحاديث خبير ؛ لكون ذلك ثابتاً بالتواتر عن النبي ﷺ حتى مات ، ثم من بعده إلى عصر التابعين (١) .

ثامنا : أنه قد روى الإجماع على إباحتها (٢) كما روى البخارى أنه : " ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع ... " (٣) .

تاسعا : أن من يعطى النظر حقه يعلم أن المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة ، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض ، فإذا وجب عليه الأجرة ، ومقصوده الزرع قد يحصل وقد لا يحصل - كان في هذا حصول أحد المتعاضين على مقصوده دون الآخر ، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان ، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر ، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة " (٤) .

وطاوس إذ ينفي نهى النبي ﷺ عن المزارعة - كما سبق - فإن ذلك يدل على أنه لم يثبق بما روى في النهي عنها ؛ ولذلك لم ير تحريمها على الإطلاق (٥) .

وينتهى البحث من ذلك كله إلى " أنه ليس في مجموع ما روى متصلاً بقضية المزارعة ما يدل على حرمتها ، بل هو دال على جوازها دون شك ، بدليل معاملة النبي ﷺ أهل خبير - وهي لم تنسخ - وقد سار عليها خلفاؤه الراشدون وسائر المسلمين منذ العصر الإسلامي الأول " (٦) (٧) .

(١) راجع المغنى (٧ / ٥٥٩) والمطى (٨ / ٢١٩)

(٢) راجع المغنى (٧ / ٥٥٧) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الحرث والمزارعة - باب المزارعة بالشرط ونحو (٣ / ٩٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٩ ، ٥١٠) .

(٥) راجع أسباب اختلاف الفقهاء أ. الخفيف ص (٤٠) .

(٦) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي . ص (٢٢٤) . د . محمد بلتاجى حسن

(٧) راجع في هذه المسألة : - تفسير طاوس ص (٢١١) .

- المغنى (٧ / ٥٥٥)

- السيل الجرار (٣ / ٢٢١)

- الحاوى (٩ / ٢٨٦)

- الإشراف لابن المنذر (١ / ١٥٣)

- مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٨)

- شرح السنة للبغوى (٨ / ٢٥١)

- نيل الأوطار (٥ / ٢٧٢)

- المطى (٨ / ٢١١) (١٣٣٠)

- زاد المعاد (٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، ٣٤٥)

- شرح النووى على صحيح مسلم (١٠ / ١٩٦)

- سبل السلام (٣ / ٩١٦)

- نتائج الأفكار لأحمد بن قوهر تكملة فتح القدير (٩ / ٤٦٢)

- التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ٢٢٣)

- تكملة المجموع محمد نجيب المطيعى (١٥ / ٢٣٩)

- فتح البارى (٥ / ١٤)

- الملكية الفردية د . محمد بلتاجى ص (٢٢٤)

٢٦- في حكم تأجير الأرض بالذهب والفضة

ذهب طاوس إلى عدم جواز كراء الأرض بالذهب والفضة^(١) وهو مروى عن كل من: عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد ، كلهم لا يرى كراء الأرض أصلاً لا بدنانير ولا بدراهم^(٢) .

بينما ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة وبالغ ربعة فقال : لا يجوز كراؤها إلا بالذهب والفضة^(٣) .

وفيما يتصل بهذه القضية يقول ابن حزم^(٤) : " ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً ، ولا بدنانير ، ولا بدارهم ، ولا بطعام مسمى ، ولا بشيء أصلاً . ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه :

إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، وإما أن يبيع لغيره زرعها ، ولا يأخذ منه شيئاً ، فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن ، وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وألته بجزء ، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى : إما نصف ، وإما ثلث ، أو ربع ، أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلك ، ويكون الباقي للزارع ، كل ما أصاب أو كثر ، فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ولا شيء عليه .

فهذه الوجوه جائزة ، فمن أبى فليمسك أرضه " ثم يستدل على ذلك بعموم أحاديث النهي عن كراء الأرض^(٥) .

ويستثنى ابن حزم من ذلك المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض ، ويستشهد لذلك بمعاملة خبير ، فيقول : " ففى هذا أن آخر فعل رسول الله ﷺ - إلى أن مات - كان إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر ، وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر وجميع الصحابة ﷺ معهما ، فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه من أن تكرى الأرض أو يؤخذ لها أجر أو حظ ، وكان هذا العمل المتأخر ناسخاً للنهي المتقدم عن إعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها " ^(١) .

(١) انظر : فتح البارى (٥ / ٣١) والمغنى (٧ / ٥٦٩) والإشراف لابن المنذر (١ / ١٥٨) .

(٢) راجع المحلى (٨ / ٢١٣) ونقله الماوردي عن طاوس والحسن فقط . الحاروي (٩ / ٢٩١) وابن المنذر كذلك في الإشراف .

(٣) راجع فتح البارى (٥ / ٣١) .

(٤) قال ابن حجر عن مذهب طاوس : " وذهب إليه ابن حزم ، وقواه ، واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك " فتح البارى . السابق .

(٥) انظر المحلى (٨ / ٢١١ - ٢١٤) .

(٦) السابق (٨ / ٢١٤) .

وعدة طاوس ومن وافقهم عموم أحاديث النهي عن كراء الأرض ، ومنها (١) :

- ١- حديث جابر بن عبد الله ، قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ " (٢) .
 - ٢- وحديث جابر أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها ، وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤجرها إياه " (٣) .
 - ٣- وحديث أبي سعيد الخدري ، يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاقل والمزبنة : اشتراء الثمر في رعوس النخل (٤) والمحاقل : كراء الأرض " (٥) .
 - ٤- وحديث نافع " أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرأ من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي النبي ﷺ ، فدخل عليه وأنا معه ، فسأله ، فقال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سئل عنها بعد ، قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها " (٦) .
- قالوا : ولأنه لما لم تجز إجارة النخل والشجر لكونهما أصلاً لكل ثمر ، فذلك الأرض ؛ لأنها تجمع الأصل والفرع . (٧) .

أما عن أدلة الجمهور (القائلين بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة) فيمكن إجمالها فيما يأتي :

- ١- ما أخرجه البخاري بسنده عن رافع بن خديج قال : " حدثني عمّاي (٨) أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء (٩) أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهي النبي ﷺ عن ذلك فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ (١٠) فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم (١١) .

(١) راجع أدلة طاوس ومن وافقه بالتفصيل في المحلى (٨ / ٢١١ - ٢١٨) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٦) .

(٣) السابق : الموضوع نفسه .

(٤) المزبنة : هي بيع الرطب في رعوس النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . ص (١٥٨) .

(٥) صحيح مسلم : (٣ / ١١٧٩) (١٥٤٦) .

(٦) السابق : (٣ / ١١٨٠) .

(٧) الحاوي (٩ / ٢٩٢) .

(٨) هما مظهر ، وظهير ابنا رافع بن عدى ، راجع المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة العراقي (٢ / ٨١٢) .

(٩) الأربعاء : جمع ربيع ، وهو الساقية الصغيرة ، وهو كنبى و أنبياء . راجع شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٩٨) .

(١٠) القائل هو حنظلة بن قيس الزرقى الأنصاري ، من ثقات أهل المدينة . سبل السلام (٣ / ٩١٨) .

(١١) صحيح البخاري : كتاب الحرث والمزارعة - باب كراء الأرض بالذهب والفضة . (٣ / ١٠٣) (٢٣٤٢) .

٢- وما أخرجه أبو داود بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال : " كنا نكرى الأرض بما على السواقي من الزرع ، وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرنا أن نكرىها بذهب أو فضة " (١)

قال الشوكاني في شرحه لهذا الحديث : وفيه رد على طاوس ، حيث كره إجارة الأرض بالذهب والفضة ، كما روى عنه مسلم والنسائي عن عمرو بن دينار قال : كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والرابع بأساً (٢) .

٣- واحتج لهم كذلك بالقياس :

قالوا : إن الأرض عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها ، فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها كالدور (٣) .

والذى يبدو واضحاً للبحث أن مذهب الجمهور (القائل بجواز كراء الأرض بالذهب أو الفضة) هو الراجح لما يأتي :

١- أن النهى الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت الأرض بشيء مجهول - وهو ما قال به جمهور العلماء - وليس المراد النهى عن كرائها بالذهب أو الفضة (٤) .
فأدلة المانعين عامة في النهى عن كراء الأرض ، والأحاديث التى استدلت بها الجمهور خاصة بما إذا كان كراؤها على شيء مجهول ، أما بشيء مضمون معلوم فلا بأس " فيحمل العام على الخاص مع موافقة الخاص لسائر الأحاديث والقياس ، وهو قول أكثر أهل العلم " (٥) .

٢- أن إباحة كراء الأرض بالذهب والفضة موافق لعمل الصحابة ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة (٦) " وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسنته ومعانيها ، وهو أولى من قول من خالفهم " (٧) .

قال أحمد : " قلما اختلفوا فى الذهب والورق " (٨) .

(١) سنن أبي داود : كتاب البيوع والإجازات - باب فى المزارعة . (٦٨٤ / ٣) (٣٢٩١) وقد حسنه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (٢ / ٦٥٠) (٢٨٩٥) .

(٢) راجع نيل الأوطار (٥ / ٢٧٩) .

(٣) المغنى (٧ / ٥٧٠) .

(٤) راجع فتح البارى (٥ / ٣١) .

(٥) انظر المغنى (٧ / ٥٧٠) .

(٦) فتح البارى (٥ / ٣١) .

(٧) المغنى (٧ / ٥٦٠) .

(٨) السابق (٧ / ٥٦٩) وهو يعنى أنه قلما اختلفوا فى جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة .

وقال ابن المنذر : " أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة " (١) .

وقال ابن عباس : " إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا (الأرض البيضاء) (٢) بالذهب والفضة " (٣) .

وفى رواية " إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة " (٤)

٣- أن بعض أحاديث النهي محمول على " أن ذلك كان عقب الهجرة بقصد المؤاخاة والمواساة ، فلما اتسع الأمر بالمسلمين نسخ ، وتركوا أحراراً فيما يفلحونه بأرضهم ، ومنها مؤاجرتها على بعض ما يخرج منها أو على مال معين " (٥) .

وطاوس فيما ذهب إليه - من عدم جواز كراء الأرض بالذهب أو الفضة - مخالف لأستاذه وشيخه ابن عباس ، حيث إنه أخذ بعموم النهي عن كراء الأرض ولم يستثن من هذا العموم سوى المزارعة - كما سبق تفصيله - وهي معاقدة زرع الأرض على بعض ما يخرج منها على ما يشترط المتعاقدان : الثلث ، أو الربع ، أو غير ذلك .

والحق أن كلا من المزارعة ، وإجارة الأرض بالذهب أو الفضة أو بما جرى به التعاقد من النقود والأوراق المالية - لا شك في جوازه ، وهذا ما انتهى إليه جمهور العلماء - كما سبق بيانه - وهو ما يختاره البحث .

وقد وضح ابن القيم بحق أن منع الانتفاع من الأرض بالإجارة أو بالمزارعة فيه مشقة على المسلمين وإفساد في دينهم ودنياهم ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إلزام الجند والأمرء - وغيرهم من ملاك الأرض - أن يكونوا هم الفلاحين وفي ذلك من الفساد ما فيه .

فإذا أبطلوا المزارعة والإجارة لم يبق بيد هؤلاء الملاك إلا أن يستأجروا من أموالهم من يزرع الأرض ، ويقوم عليها ، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس ؛ لأنه قد يخسر ماله ، ولا يحصل له شيء ، بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم ، فهي أقرب إلى العدل (٦) .

(١) الإشراف (١ / ١٥٨) .

(٢) هكذا جاءت في النص .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٩٢) (١٤٤٤٧) .

(٤) راجع موسوعة فقه ابن عباس . د . محمد رواس قلعه جى . ص . (٤٤ ، ٤٥ ، ١٠٨) .

(٥) الملكية الفردية ص (٢٤٥) .

(٦) راجع الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم . ص (٢١٢) .

هذا وقد سبق - في الكلام عن المزارعة - توضيح ابن تيمية مسألة الاشتراك في المقسم والمقسم بين العامل والمالك .

أما في إجارة الأرض بمال معين ، فيمكن القول : أنه إذا أصابت الثمرة جائحة أو آفة (دون تقصير أو إهمال من المستأجر) سقط حق المالك في الأجرة المحددة ، ويستدل لصحة ذلك بما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟! " .

وفي الباب عن أنس قال : " أ رأيتك إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟! " (١) .

ويبين ذلك أستاذنا الدكتور بلتاجي بحق : أنه بالرغم من أن هذا ليس في خصوص كراء الأرض بمال ، فإن فيه شاهداً قوياً لعدم استحلال أجرة الأرض ، إذا منع الله ثمرتها أو أصابتهما جائحة " وقياس هذه الحالة الأخيرة - على ما ورد في الحديث - يبدو لي بالأولى ، لأن ما ورد في الحديث بيع وشراء (بعد بدو صلاح الثمرة وتسليمها إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ، ثم تلفها قبل أوان الجذاذ بآية سماوية) (٢) . فالثمرة ظاهرة موجودة - وقد بدا صلاحها وتسليمها المشتري - فكيف بثمرة لم تظهر بعد ، أو ظهرت وأصابها مثل ما أصاب الثمرة المشتراة في الحديث؟! كيف يحل لمالك الأرض أن يأخذ مال أخيه المستأجر ، وقد منع الله الثمرة - التي هي مقصده الحقيقي من التعاقد ومنها كان سيدفع الأجرة - بغير ما تقصير أو إهمال منه ؟ " (٣) (٤) .

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب وضع الجوائح (٣ / ١١٩٠) (١٥٥٥) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٢١٦) .

(٣) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ص (٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٤) راجع في هذه المسألة :

- المطى (٨ / ٢١١) (١٣٣٠) .
- النيل الأوطار (٥ / ٢٧٤) .
- الإشراف (١ / ١٥٨) .
- فتح الباري (٥ / ٣١) .
- المبسوط (٢٣ / ١٥) .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص (٢١٢) .
- المغنى (٧ / ٥٦٩) .
- الحاوى (٩ / ٢٩١) .
- سبل السلام (٣ / ٩١٩) .
- المجموع (١٥ / ٢٤٣) .
- الملكية الفردية د . محمد بلتاجي ص (٢٢٤) .

٢٧- في تضمين الأجير المشترك^(١)

اختلف العلماء في تضمين الأجير المشترك إذا تلفت العين تحت يده - على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه الضمان ، حيث إن قبضه العين قبض ضمان ، وهو مروى عن عمر وعلى وشريح ومكحول^(٢) .

القول الثاني : أنه لا ضمان عليه ، إذا تلفت العين التي تحت يده ، من غير تعدد منه ولا تفریط وهو ما ذهب إليه طاوس ، ووافقاه عطاء وإبراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري والشعبي^(٣) ويستدل لأصحاب المذهب الأول بالسنة ، والمصلحة ، وسد الذريعة .

أما السنة :

١- فقد أخرج أبو داود بسنده أن النبي ﷺ قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " ^(٤) .

وأما المصلحة :

٢- فقد قالوا : إن مصلحة الناس تقتضي أن يضمن الأجير المشترك حفظاً لأموال الناس وأشيائهم ، وتغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

وروى عن علي بن أبي طالب أنه " ضمن الغسال والصباغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك " ^(٥) .

وفى رواية عنه أنه " كان يضمن القصار والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك " ^(٦) .
وروى عن عمر نحوه ^(٧) .

(١) ذكر ابن قدامة أن الأجير "على ضربين: خاص ومشترك ، فالخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوماً أو شهراً ؛ سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس . والمشترك : الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين ، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها كالكحل والطبيب ، سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنتين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ، ويعمل لهم ... فسمى مشتركاً لاشتراكهم في منفعته " المغنى (١٠٣/٨) .

(٢) انظر الحاوي (٩ / ٢٥٤) والمحلّى (٨ / ٢٠٢) .

(٣) انظر السابق والمغنى (٨ / ١١٢) والمحلّى (٨ / ٢٠١ ، ٢٠٢) (١٣٢٥) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب البيوع والإجازات - باب في تضمين العارية (٣ / ٨٢٢) (٣٥٦١) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٧٦١) ص (٣٥٠) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ١٢٢) وسنده ضعيف ، قال الشافعي " لا يثبت أهل الحديث مثله " الموضوع نفسه .

(٦) المحلّى (٨ / ٢٠٢) وصححه ابن حزم .

(٧) السنن الكبرى ، الموضوع السابق ، وضعفه كذلك عن عمر رضي الله عنه .

قال الشاطبي : " تضمين الصناع من قبيل ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقد قضى به الصحابة " (١)

وأما سد الذريعة :

٣- فبيانه : أن الصناع إذا علموا أنهم لن يضمنوا ما تلف تحت أيديهم فإنهم سيتهاونون في حفظ الأموال والضيعات ، ويكون ذلك ذريعة للتساهل المؤدى إلى إهلاك تلك الأموال والضيعات التي هم ملزمون بحفظها وصيانتها حتى ينتهي عملهم فيها فتؤدى إلى أصحابها .

هذا وقد ذكر ابن رشد الحفيد أن من ضمن الأجير المشترك " لا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة " (٢)

ويستدل لطاوس ومن وافقهم بما يأتي :

١- أن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء أو التفريط ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٣) ولم يوجد التعدي ولا التفريط ، حيث إنه مأذون في القبض ، وليس هو سبباً فى الهلاك (٤) .

٢- ويستدل له كذلك بأن " الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه كالمقترض والمستعير ، فإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه كالمودع ، ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالمضارب والمرتهن فلا يضمن إلا بالتعدي ، كذلك الأجير أخذ المال لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه ، فوجب أن لا يضمنه ؛ ولأن عقد الإجارة لما جعل يد المستأجر يد أمانة ، وجب أن يجعل يد الأجير المشترك مؤتمناً " (٥) .

وفى بيان ذلك يقول ابن حزم : " ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ولا على صانع أصلاً إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضره ، والقول فى كل ذلك - ما لم تقم عليه بينة - قوله مع يمينه ، فإن قامت عليه بينة بالتعدى أو الإضاعة ضمن ، وله فى كل ذلك الأجرة فيما أثبت أنه كان عمله ، فإن لم تقم بينة حلف صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدعى أنه عمله ، ولا شىء عليه حينئذ . وبرهان ذلك قول الله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٦) .

(١) أسباب اختلاف الفقهاء . د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . ص (١٨٢) .

(٢) بداية المجتهد (٥ / ١٥٣) .

(٣) سورة البقرة : من الآية (١٩٣) .

(٤) راجع بدائع الصنائع (٤ / ٢١١) والفتحة الإسلامى وأدلتها (٤ / ٧٦٨) .

(٥) الحاوى (٩ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٦) سورة النساء : من الآية (٢٩) .

فمال الصانع والأجير حرام على غيره ، فإن اعتدى أو أضرع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ، والإضاعة لما يلزمه حفظه تعدُّ ، وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير أجر .
 لنهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، وحكمه (عليه السلام) بالبينة على من ادعى وبالييمين على المطلوب إذا أنكر " (١) .

يقول ابن رشد الحفيد : " وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك ، والوكيل ، وأجير الغنم " (٢) .

والذى يختاره البحث هو ما ذهب إليه طاوس - من أن الأجير المشترك لا يُضَمَّن إلا إذا تعدى أو فرط لما يأتى :

١- أن هذا هو الأقرب إلى العدل والأبعد عن الجور والظلم - قال تعالى : ﴿ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (٣) . ذلك أن الأجير المشترك إذا ضَمَّن شيئاً كلف بعمل فيه - إذا تلف تحت يده - فسوف يؤدي ذلك إلى الغبن وتكليف الصانع ما لا يطيقون ، وقد قال تعالى ﴿ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤) ويؤدي كذلك إلى " نوع من الفساد وأكل أموال الناس بالباطل ؛ لما فيه من تضييم البرئ " (٥) .

ومن المشهور المعروف " أن الأصل المعلوم بالشرع عصمة أموال العباد ، وأنها لا تحل إلا بوجه أوضح من شمس النهار ، فالحكم بالضمان على من لم يحكم عليه الشرع هو من أكل أموال الناس بالباطل ومن الأمر بالمنكر ومن عكس ما جاءت به كليات الشريعة وجزئياتها " (٦) .

٢- أن الضرر لا يجوز أن يزال بضرر مثله ، وتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام مقيد بذلك (٧) وتحميل الأجير المشترك ما لم يعمد إلى إتلافه ، أو يفرط فى حفظه - فيه إزالة ضرر - دون تعدُّ منه - بضرر مثله ، وفى ذلك من الظلم ما لا يخفى على عاقل .

(١) المحلى (٨ / ٢٠١) وانظر المغنى (٨ / ١١٣) .

(٢) بداية المجتهد (٥ / ١٥٣) .

(٣) سورة المائدة : من الآية (٨) .

(٤) سورة البقرة : من الآية (٢٨٦) .

(٥) أسباب اختلاف الفقهاء للتركى ص (١٨٣) وأسباب اختلاف الفقهاء للخفيف ص (٢٤٥) .

(٦) السيل الجرار (٣ / ٢١٨) .

(٧) راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى . ص : (٩٦) .

٣- أن عدم تضمين طاوس له في مثل حالته تلك - فيه مراعاة لمصلحة الصانع البرئ - وإن كانت جزئية - والأصل فيه البراءة ، وقد راعت الشريعة المصلحة الجزئية كما راعت الكلية والذي يظهر من عمل الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يراعون المصلحة ، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة .

فعمراً مثلاً يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات - إما من حين فقده أو من حين رفع أمرها إلى القضاء - رعاية لمصلحة الزوجة ، ورفعاً للضرر عنها ، وإن لم يثبت موت زوجها ، وهي مصلحة جزئية وظنية ، وقد وافق عمر على ذلك عثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين (١) .

أما ما روى عن الخلفاء الراشدين في تضمين الصانع فلم أجد في كتب الفقه والحديث سوى روايات عن عمر وعلى وعثمان ، ولا تخلو تلك الروايات من ضعف كما ذكر ابن حجر .

أما عمر : فقد أخرج حديثه عبد الرزاق بسند منقطع عنه : أن عمر ضمن الصباغ ، وأما على : فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف ، قال الشافعي : هذا لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولفظه : أن علياً ضمن الغسال والصباغ ، وأنه : لا يصلح الناس إلا ذلك ، وروى عن عثمان من وجه أضعف من هذا (٢) ؛ وعليه فلا يسلم استناد المخالفين لعمل الخلفاء الراشدين ، وإن كان ابن حزم قد ذكر طريقاً صحيحاً عن علي بن أبي طالب كما سبق .

ويرجع الخلاف في تلك القضية - كما يذكر الشيخ على الخفيف بحق - إلى اختلافهم في تقدير المصلحة التي تدعو إلى شرع هذه الأحكام (٣) فمن غلب مصلحة المستأجر ضمن الأجير المشترك على كل حال ، كما ذهب المخالفون لطاوس .

ومن راعى مصلحة الأجير - ما لم يتعد أو يفرط - لم يضمنه ، كما ذهب طاوس ، وهو بذلك لم يغفل مصلحة المستأجر ، وإنما سلك مسلكاً وسطاً ، حيث ضمنه إذا تعدى أو فرط ، وذلك ما انتهى إليه البحث في هذه المسألة (٤) .

(١) راجع المحلى (١٠ / ١٣٤ - ١٤٦) (١٩٤١) وراجع كذلك مدخل لدراسة الشرعية الإسلامية . د. القرضاوى ص (١٦٤) .

(٢) انظر تلخيص الحبير (٣ / ٧٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٢ / ٦) .

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء ص : (٢٤٥) .

(٤) راجع في هذه المسألة :

- | | |
|--|---|
| - المغنى (١١٢ / ٨) | - تكملة فتح القدير " نتائج الأفكار " (١٢٠ / ٩) |
| - المحلى (٢٠١ / ٨) (١٣٢٥) | - المبسوط (١٥ / ١٠٣ ، ١٦١) (٩ / ١٦) |
| - بدائع الصنائع (٤ / ٢١٠) | - مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ، اختصار الجصاص (٨٧ / ٤) |
| - المجموع (١٥ / ٣٤٨) | - الفقه الإسلامى وأدلته (٤ / ٧٦٧) . |
| - الإنصاف للمرداوى (٦ / ٧٢) | - بداية المجتهد (٥ / ١٥٣) . |
| - الدرارى المضية شرح الدرر البهية للشوكانى | - السيل الجرار (٣ / ٢٠٢ ، ٢١٨) |
| ص (٢٧٨ ، ٢٧٩) | - الحاوى (٩ / ٢٥٤) |

المبحث الثالث في العطايا والهبات

وينتظم مسألتين :

- ١- في حكم المفاضلة بين الأولاد في العطية .
- ٢- في حكم رجوع الواهب في هبته .

٢٨- في حكم المفاضلة بين الأولاد في العطية .

وأوجب طاوس التسوية بين الأولاد في العطية ، وقال بتحريم إعطاء بعضهم دون بعض فقال : " لا يجوز ذلك ، ولا رغيف محترق " (١) .

وإذا لم يسو الواهب بينهم (سواء أكان أبا أم أما) وخص بالهبة بعضهم ، فإن الهبة عنده باطلة (٢) .

وهذا مروى عن كل من أبي بكر وعمر وعثمان وقيس بن سعد وأم المؤمنين عائشة ومجاهد وعطاء وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وشريح وابن شبرمة (٣) وآخرين (٤) .

وزهد جابر بن زيد وشريح - في رواية أخرى عنه - والحسن بن صالح (٥) والحسن البصرى إلى كراهة ذلك ، ولكن إن وقع جاز عندهم (٦) وحكاه ابن رشد عن جمهور فقهاء الأمصار (٧) .

وعمدة طاوس وموافقيه حديث النعمان بن بشير (٨) أنه قال : " إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحتت ابني هذا غلاما كان لى : فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحتته مثل هذا ؟ فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : فارجه " (٩) .

وفي رواية للبخارى قال ﷺ : " أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا . قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال " أى النعمان " : فرجع فرد عطيته " (١٠) .

وفي رواية لمسلم " فارده " وفي رواية أخرى " فرده " وفي أخرى : " فلا تشهدنى إذا ، فإبى لا أشهد على جور " وفي أخرى : " أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذا " وفي أخرى " فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق " (١١) .

(١) المغنى (٨ / ٢٥٦) وانظر الاستنكار (٢٢ / ٢٩٥) .

(٢) انظر الحاوى (٩ / ٤١٣) والاستنكار (٢٢ / ٢٩٣) وفتح البارى (٥ / ٢٥٣) .

(٣) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبى الكوفى القاضى ، تابعى ، ثقة فقيه ، ت (١٤٤) انظر تقريب التهذيب (١ / ٤٢٢) .

(٤) راجع المحلى (٩ / ١٤٣) .

(٥) الحسن بن صالح بن صالح بن حى الهمدانى ، من كبار أتباع التابعين ، ثقة فقيه عابد ، روى بالتشيع . ت (١٩٩) هـ .

تهذيب التهذيب (٢ / ٢٦١) .

(٦) راجع المغنى (٨ / ٢٥٦) وشرح السنة للبخارى (٨ / ٢٩٧) والحاوى (٩ / ٤١٣) .

(٧) بداية المجتهد (٥ / ٣٥٩) وحكاه كذلك الشوكانى فى نيل الأوطار (٦ / ٧) والصنعانى فى سبل السلام (٣ / ٩٣٨) .

(٨) النعمان بن بشير الخزرجى الأنصارى ، له ولأبويه صحبة ، ولى إمرة الكوفة ثم قتل بجمص (٦٤) هـ . أسد الغابة (٤ / ٥٠) .

(٩) رواه البخارى فى صحيحه : كتاب الهبة - باب الإشهاد فى الهبة (٣ / ١٨٧) (٢٥٨٧) ومسلم فى صحيحه : كتاب الهبات -

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (٣ / ١٢٤١) (١٦٢٣) واللفظ له . ومالك فى الموطأ : كتاب الأفضية - باب ما

لا يجوز من النحل (٢ / ٧٥١) .

(١٠) صحيح البخارى : الموضوع السابق نفسه .

(١١) صحيح مسلم : (٣ / ١٢٤١ - ١٢٤٤) .

ومن طريق طاوس مرسلًا " لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذه " (١)

فالحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة وقد صرح به البخاري وأن العطية باطلة مع عدم المساواة (٢) .

واحتج المخالفون لطاوس ببعض روايات الحديث ، فاستدلوا بما رواه الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال : " أيسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء ؟ قال : نعم ، قال : فأشهد على هذا غيري " (٣) .

قالوا : وهذا يدل على صحة الهبة ؛ لأنه لم يأمره بردها ، وأمره بتأكيدتها بإشهاد غيره عليها ولم يشهد هو عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به وترك الأفضل له (٤) ولو كان ذلك حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا .

وأما قوله ﷺ : " لا أشهد على جور " فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء كان حراماً أو مكروهاً ، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ : " أشهد على هذا غيري " يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه (٥) .

هذا وقد تعقبوا روايات حديث النعمان الدالة على حرمة التفضيل بعشرة أجوبة يمكن اختصارها فيما يأتي :

- ١- أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ؛ ولذلك منعه ، فليس فيه حجة على منع التفضيل ، وتعقب بأن كثيراً من طرق الحديث صرح بالبعضية .
- ٢- أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك ، فأشار عليه ألا يفعل ، وتعقب بأن قوله ﷺ : " فارجه " ، " فارده " يشعر بالتنجيز .
- ٣- أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قد قبض الموهوب . فجاز لأبيه الرجوع قبل القبض ورد بأنه قد جاء في بعض طرق الحديث : " وأنا يومئذ غلام " و " ارده " تدل على القبض .
- ٤- أن قوله : " ارجعه " دليل على صحة العطية ، ورد بأنه لا يلزم من أمره ذلك الصحة إنما المعنى : لا تمض العطية ، والأمر يقتضى الوجوب أصلاً ، وأن ما يخالفه فاسد .

(١) فتح الباري (٥ / ٢٥٣) .

(٢) انظر سبل السلام (٣ / ٩٣٨) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب البيوع والإجازات - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣٥٤٢) (٣ / ٨١٢) والحديث صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود (٢ / ٦٧٧) (٣٠٢٦) .

(٤) راجع الاستنكار (٢٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٦٦ - ٦٧) .

٥- أن قوله : " أشهد على هذا غيرى " أمر بالإشهاد ، وإنما امتنع لكونه الإمام الذى من شأنه أن يحكم لا يشهد ، وأجيب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع عن تحمل الشهادة أو أدائها إذا تعينت عليه ، وأمره ﷺ بإشهاد غيره عليه للتوبيخ ؛ وذلك لما تدل عليه بقية طرق الحديث .

٦- أن التمسك بقوله : " ألا سويت بينهم " على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهاى التنزيه ويعكر على ذلك أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر حيث قال " سو بينهم "

٧- أن من المحفوظ فى حديث النعمان " قاربوا بين أولادكم " لا سوا ، وأجيب عليه بأنكم لا توجبون المقاربة إنما تستحبونها - كما لا توجبون التسوية .

٨- أن فى التشبيه الواقع فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب ، وأجيب عليه بأنه أطلق الجور على عدم التسوية ، وأمر بها .

٩- أن عمل الخليفين أبى بكر وعمر ^(١) من نحل الأول عائشة أم المؤمنين خاصة، ونحل الأخير ابنه عاصما دون سائر ولده - دليل على الجواز ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفين ، وأجيب بأن إخوة عائشة كانوا راضين بذلك وكذلك إخوة عاصم .

١٠- أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغيره ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله ، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ولا يخفى ضعفه ؛ لأنه قياس مع وجود النص ^(٢)

والذى يختاره البحث ويميل إليه هو مذهب طاوس ومن وافقهم القائل بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطية ^(٣) وأنه " ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض فإن فعل لم ينفذ وفسخ " ^(٤) .

فالمتمأمل فيما استدل به كلا الفريقين يتبين له قوة ما استدل به طاوس وموافقوه حيث أمر النبى ﷺ الصريح بالتسوية ، ونهيه الصريح عن التفضيل ، والأمر يقتضى الوجوب ، كما أن النهى يقتضى التحريم ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين ، ولا تستقيم للمخالفين قرينة تصرف الأمر إلى الندب والنهى إلى الكراهة التنزيهية ، كما لا يستقيم لهم دليل يستند إليه أصلا .

(١) راجع الموطأ : كتاب الأقضية - باب ما لا يجوز من النحل (٢ / ٧٥٢) ، والاستنكار (٢٢ / ٢٩٣) .

(٢) راجع فتح البارى (٥ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) ونيل الأوطار (٦ / ٧ ، ٨) والمطلى (٩ / ١٤٤ - ١٤٨) .

(٣) العطية : تملك فى الحياة بغير عوض ، واليبة والعطية وللصنفة معانيها متقاربة ، واسم العطية شامل لجميعها . انظر المجموع (١٦ / ٣٤٠) .

(٤) انظر تفسير طاوس ص (٣٢٧) وقد كان طاروس - إذا سئل عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض - قرأ قوله تعالى " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " سورة المائدة (٥٠) .

ذكر ابن رشد أن عمدة استدلالهم " أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده ، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى " . ولا يخفى ضعف ذلك ؛ لأنه قياس مع النص ، والقياس مع النص فاسد الاعتبار .

وما استدلوا به من عمل الخليفين فلا حجة فيه ؛ لما سبق ذكره في الرد التاسع ، ولأنه لا حجة في فعل أحد مع قول رسول الله ﷺ أو فعله ^(١) وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه ما يدل على وجوب التسوية ، وبطلان التفضيل إذا وقع ^(٢) .

ويظهر لى أن ما ذهب إليه طاوس " هو المتفق مع قواعد الشريعة في العدل ومجموع روايات حديث النعمان بن بشير ، وكفى أن النبي ﷺ سمي التفضيل جوراً ، وجعله مقابل العدل والحق وأنه لا ينهض دليل واحد للقائلين بأنه لا تجب التسوية ^(٣) فالتفضيل محرم إذا لم يكن له مبرر شرعي كزمانة أو مرض أو نحو ذلك ، فإن وجد هذا المبرر الشرعي فإن ما روى عن الإمام أحمد في ذلك من أحسن الفقه " ^(٤) .

كما يلتفت النظر أن مذهب طاوس - في تحريم التفضيل وبطلانه إن وقع - يغلق الباب أمام الخلاف والتشاحن والتباغض بين الأولاد وكل ذلك حرام بالاتفاق - وقد أشارت إلى ذلك بعض روايات حديث النعمان .

هذا وقد شدد طاوس في ذلك - عملاً بالحديث ومراعاة لهذا المعنى الذي يؤدي إلى القطعية - فقال في ذلك : " لا يفضل أحد على أحد بشعرة ، النحل ^(٥) باطل ، هو من عمل الشيطان اعدل بينهم " ^(٦) .

بل وعدّه من أفعال الجاهلية ، كما روى ذلك عنه عبد الله بن أبي نجيح - بسند صحيح - قال : " كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ ﴾ ^(٧) فكان طاوس يقول : ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض ، فإن فعل لم ينفذ وفسخ " ^(٨) .

(١) انظر المغنى (٢٥٧ / ٨ ، ٢٥٨) والمطلى (١٤٨ / ٩) .

(٢) راجع موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص (٨٥٥) .

(٣) انظر سبل السلام (٩٣٨ / ٣) .

(٤) الملكية الفردية د . محمد بلتاجي ص (٢٥٧) . وانظر قول أحمد في المغنى (٢٥٨ / ٨) .

(٥) النحل : بضم النون أو فتحها مع سكن الحاء هي العطية ، والشئ المعطى تبرعاً . المعجم الوسيط ، مادة (نحل) (٩٤٣ / ٢ ، ٩٤٤) .

(٦) المطلى (١٤٣ / ٩) .

(٧) سورة المائدة : من الآية (٥٠) .

(٨) تفسير القرطبي (١٣٩ / ٦) وانظر تفسير طاوس ص (٣٢٧ - ٣٢٨) والإشراف لابن المنذر (٣٨٦ / ١) .

ويرجع سبب الخلاف^(١) في هذه القضية إلى " معارضة القياس للفظ النهى الوارد ، وذلك أن النهى يقتضى عند الأكثر بصيغة التحريم ، كما يقتضى الأمر الوجوب " ورغم أن طاوساً من القائلين بالقياس إلا أنه أهمله لتعارضه مع النص^(٢) .

(١) انظر بداية المجتهد (٥ / ٣٦٢) .

(٢) راجع هذه المسألة في :

- المحلى (٩ / ١٤٢) (١٦٣٢) - المغنى (٨ / ٢٥٦) . - الاستنكار (٢٢ / ٢٨٩) .
- الحاوى (٩ / ٤١٢) . - فتح البارى (٥ / ٢٥٠) . - شرح النووى على صحيح مسلم (١١ / ٦٥) .
- المبسوط (١٢ / ٥٥) . - بداية المجتهد (٥ / ٣٥٩) . - المجموع (١٦ / ٣٣٨) .
- نيل الأوطار (٦ / ٦) . - سنن السلام (٣ / ٩٣٧) . - الملكية الفردية ص (٢٥٢) .
- شرح السنة للبخارى (٨ / ٢٩٦) . - تفسير طاوس ص (٢٢٧) .
- القيس شرح موطأ الإمام مالك (٣ / ٩٣٨) لابن العربى .

٢٩- في حكم رجوع الواهب في هبته

ذهب طاوس إلى عدم جواز رجوع الواهب في هبته الصحيحة إلا الوالد فيما وهب لولده (١) وإليه ذهب الحسن البصرى (٢) وحكاه ابن حجر وغيره عن جمهور العلماء (٣) .

وذهب آخرون إلى عدم جواز رجوع الوالد في هبته لولده وجواز رجوع الواهب للأجانب (غير الأرحام) وقد روى ذلك عن عمر وإبراهيم النخعي (٤) .

أدلة طاوس وموافقيه :

١- عمدة طاوس فيما ذهب إليه - من حرمة رجوع الواهب في هبته إلا الوالد لولده - هو ما رواه هو عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع ، ثم قاء ، ثم عاد إلى قيئه " (٥) .

وهذا الحديث نص في المسألة ، وقد ذكره الشافعي مرسلاً ، ثم قال : " ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده - لزعت أن من وهب هبة لمن يستثيبه مثله أولاً يستثيبه وقبضت الهبة - لم يكن للواهب أن يرجع في هبته ، وإن لم يثبه الموهوب له " (٦) .

والحديث متصل - كما ذكر ابن عبد البر - وصله حسين المعلم (٧) وهو ثقة ليس به بأس ثم ساق الحديث متصلاً ، وأتبعه بقوله : " ولا خلاف بين أهل العلم في صحة إسناده " (٨) .

٢- ويستدل لطاوس كذلك بحديث النعمان السابق ، حيث قال النبي ﷺ " فارجه " وفي رواية البخارى قال : " فرجع فرد عطيته " فهو دليل على صحة رجوع الوالد في هبته لولده

(١) انظر المحلى (٩ / ١٣٤) (١٦٢٩) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) انظر فتح البارى (٥ / ٢٧٩) وسبل السلام (٣ / ٩٢٩) .

(٤) انظر المبسوط (٢ / ٥١ ، ٥٢) وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢ / ٩٠٨) .

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة . (١١ / ٥٢٤) وصححه شعيب الأرنؤوط . الموضوع السابق نفسه .

(٦) الأم : كتاب اختلاف الحديث - باب عطية الرجل لولده . (٩ / ٥٨٤) .

(٧) حسين بن ذكوان المعلم أبو عبد الله - من كبار أتباع التابعين ، ثقة ربما وهم ، من علماء البصرة . ت (١٤٥) هـ . انظر تقريب

التهذيب (١ / ١٧٦) سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٤٥) .

(٨) راجع الاستنكار (٢٢ / ٣١٢ ، ٣١٣) .

فلولا أن رجوعه جائز لما أمره ، وكان الأولى إن فطه أن يمتعه منه ، وأقل أحوال الأمر الجواز (١)

٣- واحتج له كذلك بحديث عكرمة عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال : قال النبي ﷺ :
" ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه " (٢) .

فإن هذا الحديث المشتمل على هذا التشبيه المفيد للتكريه للرجوع في الهبة - بصفة عامة - بأبلغ ما يكرهه الإنسان وأعظم ما تنفر عنه نفوس بني آدم - يدل بأبلغ دلالة على عدم جواز الرجوع فيها ، فالرجوع عن الهبة حرام إلا هبة الوالد لولده ، فإن الشرع قد شرع له الرجوع ، فهو مستثنى من عموم ذلك الحديث (٣) كما هو واضح في الحديث الأول .

ولعل هذا التشبيه بأخس الحيوانات في أخس أحوالها أبلغ في الزجر عن نللك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً : لا تعودوا في الهبة . وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء (٤) .

وقال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والداً والموهوب له ولده ، والهبة لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب ؛ لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك ، وأما ما عدا ذلك كالغنى يثيب الفقير ، ونحو من يصل رحمه فلا رجوع (٥) .

٤- ويحتج له كذلك بما روته أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم " (٦) .

وما رواه جابر بن عبد الله : أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالا وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالي ، فقال : " أنت ومالك لأبيك " (٧) فميز الولد من غيره ، وجعله كسبا لوالده ، فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه ؛ لأنه وهب كسبه لكسب غير معاض عنه (وهو الولد) فجاز له الرجوع فيه ، كما لو وهب لعبده وإذا جاز أن يرجع فيما وهبه لغيره إذا لم يقبضه لبقائه في يده ، جاز أن يرجع فيما وهبه لولده وإن أقبضه ؛ لأنه في حكم الباقي في يده (٨) .

(١) راجع الحاوي (٤١٤ / ٩) والمغنى (٢٦٢ / ٨) وراجع روايات الحديث ص (٢١٨ - ٢١٩) من هذا البحث .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الهبة - باب لا يخل لأحد أن يرجع في هبته وصنفته (١٩٧ / ٣) (٢٦٢٢) .

(٣) انظر السيل الجرار (٢٩٧ / ٣) ، ٢٩٨ .

(٤) راجع فتح البارى (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٥) المجموع (٣٥٥ / ١٦) .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال والده (٧٦٩ / ٢) (٢٢٩٠) (٢٢٩١) . وقد صحح كلا

الحديثين الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه (٢ / ٢٩ ، ٣٠) (١٨٥٤) (١٨٥٥) .

(٨) راجع الحاوي (٤١٥ / ٩) فقد حرر القياس في تلك .

أدلة المخالفين لطاوس :

واحتج لمن قال بحرمة رجوع من وهب هبة لذي رحم محرم (ومنهم الوالد) وجواز رجوع الواهب في هبته لغير ذي رحم ما لم يثب منها - بأدلة منها :

١- ما رواه الحاكم بسنده عن سمرة بن جندب ^(١) رضي عنه عن النبي ﷺ قال: " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها " ^(٢)

٢- ومنها حديث أبي هريرة رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ " الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها " ^(٣) .

٣- ومنها قول عمر في ذلك ، فقد روى عنه أنه قال رضي عنه : " من وهب هبة لذي رحم محرم فقبضها ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها " ^(٤) .

قالوا : هو دليل على أن الوالد إذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها كالولد إذا وهب لوالده ؛ وهذا لأن المنع من الرجوع لحصول المقصود وهو صلة الرحم ؛ أو لما في الرجوع والخصومة من قطيعة الرحم ، والأولاد في ذلك أقوى من القرابة المتأبدة بالمحرمية ، وفيه دليل كذلك على أن من وهب لأجنبي هبة فله أن يرجع فيها ما لم يعوض منها ؛ لقوله (عليه السلام): " ما لم يثب " والمراد بالثواب العوض ^(٥) .

٤- قالوا : ولأن الهبة للولد يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها ، وذلك كصدقة التطوع ^(٦) .

والذي يختاره البحث هو المذهب الأول القائل بحرمة رجوع الواهب في هبته إلا الوالد لولده فيجوز له الرجوع فيها، وهو مذهب طاوس وذلك لما يأتي :

١- أن في المسألة نصاً صريحاً في تحريم الرجوع في الهبة في حق كل واهب إلا الوالد مع ولده ، فقد استثناء جمهور العلماء من ذلك ^(٧) فطاوس وموافقوه أسعد بالدليل من المخالفين .

(١) سمرة بن جندب بن هلال - حليف الأنصار، صحابي جليل ، مات بالبصرة (٥٨) هـ . انظر أسد الغابة (٢ / ٣٠٢) .

(٢) مستدرک الحاكم : کتاب البيوع - (٢ / ٥٢) والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٢٣١) .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الهبات - باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٢٣٨٧) (٢ / ٧٩٨) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص (١٨٥) (٥٢١) .

(٤) المبسوط (١٢ / ٤٩) وانظر المغنى (٨ / ٢٦١) وشرح السنة للبيهقي (٨ / ٣٠٢)

(٥) راجع المبسوط: الموضع السابق نفسه.

(٦) انظر المغنى (٨ / ٢٦٢) .

(٧) راجع سبل السلام (٣ / ٩٣٩) واستثناء الجمهور لذلك منى على استثناء النسي ﷺ له في حديث طاوس .

٢- أن ما استدلووا به من حديث سمرة وأبي هريرة لا يصح ، ولو افترضنا جدلاً صحة الحديثين مع الأثر الوارد عن عمر، فإن ما رواه طاوس يخص عموم ما رواه ويفسره ، فحديث طاوس يخص عموم تلك الأحاديث ؛ لأن الرحم - على فرض شموله للابن - أعم مما ذكره مطلقاً وقد قيل : إن الرحم غلب على غير الولد ، فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه ، فإن صح ذلك فلا تعارض (١) .

٣- أنه قد روى عن عمر ما يدل على استثناء رجوع الوالد في هبته لولده من التحريم ، فقد روى البيهقي بسنده عن عمر رضي الله عنه أنه " كتب : لا يقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يُستهلك (العطاء) أو يقع في دين " (٢) .

٤- أن قياسهم على صدقة التطوع منقوض بهبة الأجنبي فإن فيها أجراً وثواباً فإن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إليها، وعندهم له الرجوع فيها (٣) وعموماً فلا يقوى القياس على معارض النص ، فإنه مع النص فاسد الاعتبار .

قال العلامة ابن عبد البر : " الأصل عندى الذى تلزم الحجة به أنه لا يجوز لأحد الرجعة فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " العائد فى هبته كالكلب يعود فى قبته " إلا أن تثبت سنة تخص هذه الجملة " (٤) وقد تثبتت السنة التى تخص ذلك الحديث كما سبق .

وقال الشيخ على الخفيف (٥) : " ورجح الجمهور آثارهم بطو السند ، وكثرة الطرق ، وبأن زيادة بعض الروايات على الأخرى لا يعد اضطراباً ، بل إذا جاءت إحداها مطلقة والأخرى مقيدة كانت المقيدة بياناً للمطلقة (٦) .

(١) انظر المغنى (٢٦٢/٨) ونيل الأوطار (١١/٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٧٩/٦) .

(٣) انظر المغنى (٢٦٢/٨) .

(٤) الاستنكار (٣١٥/٢٢) .

(٥) أسباب اختلاف الفقهاء ص (٩٠) .

(٦) راجع فى هذه المسألة :

- المحلى (١٢٧/٩) (١٦٢٩) .
- الحاوى (٩ / ٤١٤) .
- المبسوط (١٢ / ٤٩) .
- نيل الأوطار (١٠ / ٦) .
- تكملة فتح القدير (٣٨/٩) .
- الأم (٥٨٤/٩) .
- المغنى (٢٦١ / ٨) .
- فتح البارى (٢٧٨/٥) .
- بداية المجتهد (٥ / ٣٦٨) .
- سبل السلام (٢ / ٩٣٩) .
- شرح السنة (٨ / ٢٩٩) .
- السيل الجرار (٣/٢٩٧) .
- الاستنكار (٢٢ / ٣١١) .
- أسباب اختلاف الفقهاء للخفيف ص (٨٩) .
- المحموم (١٦ / ٣٥٤) .
- التحقيق فى أحاديث الخلاف (٢ / ٢٢٩) .
- شرح معانى الآثار للطحاوى (٤ / ٧٧) .

الفصل الرابع

آراء طائوس فى أحكام من الجنائيات والشهادات والبيانات

وينتظم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فى القصاص والديات .

المبحث الثانى: فى الحدود .

المبحث الثالث: فى الشهادات والبيانات .

المبحث الأول في القصاص والديات

وينتظم ما يأتي:

- ١- في ضمان سرّاية القسود.
- ٢- فيمن يملك حق العقو عن القصاص.
- ٣- في أصل الدية ومقدارها.

٣٠ - في ضمان سرية القود^(١)

ذهب طاوس إلى أن المجنى عليه (بقطع عضو أو جراحة ونحو ذلك) إذا باشر القصاص فسرى القود إلى نفس الجاني فمات - فإن على عاقلة^(٢) الدية^(٣) .
وفى رواية عنه أنه قال: " لو أن رجلا استفاد من آخر ثم مات المستفاد منه غرم ديته^(٤) .
وكلتا الروايتين عنه صحيحة ، وثبتت كل منهما الضمان على المجنى عليه ، إذا سرى القود الذى باشره بنفسه إلى نفس الجاني ،
وعمدته فى ذلك : أنه قاس تلك الحالة على القتل الخطأ فأوجب فيها الدية ، كما تجب فى القتل الخطأ^(٥) .

وبيان ذلك : أن المجنى عليه استوفى غير حقه الذى يجب له ؛ لأن حقه فى القطع أو الجرح فقط لا القتل ، وهو قد أتى بالقتل حيث إن القتل اسم لفعل يؤثر فى فوات الحياة عادة وقد وجد فيضمن .
كما إذا قطع يد إنسان ظلما فسرى إلى النفس ، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية أما إذا باشر الإمام القصاص فسرى القود فلا ضمان عليه ؛ لأنه لو وجب عليه الضمان لامتنع الأئمة عن إقامة القصاص والحدود خوفا من لزوم الضمان ، وينتج عن ذلك ضياع حدود الله .

ولا يخفى أن مباشرة المجنى عليه للقصاص بنفسه ليست واجبة عليه ، بل هو مخير فيه والأولى أن يدع ذلك للإمام أو يعفو ، فإذا تولى القصاص بنفسه ، وسرت الجناية مع ذلك ، فلا ضرورة حينئذ إلى إسقاط الضمان بعد وجود سببه^(٦) .

هذا وقد وافق الإمام طاوس^(٧) فيما ذهب إليه الزهرى وابن أبى ليلى والثورى وعطاء وعمرو ابن دينار والحارث العكلى^(٨) وحمام بن أبى سليمان وعامر الشعبى وأبو حنيفة .

(١) القود يفتح الواو هو القصاص . والسرية هى حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية تؤدى إلى إتلاف عضو آخر أو موت النفس البشرية ، فإذا سرى الجرح الحاصل بالقصاص من العضو إلى انفس فأدى للموت ، سى الفعل سرية النفس أو الإفضاء للموت ، وإذا سرى إلى عضو آخر ، سى الفعل سرية العضو . راجع الفقه الإسلامى وأدلته (٣٣٩/٦) وطلبة الطلبة ص(٢٥٩) .

(٢) العاقلة جمع عاقل وهو دافع الدية . والعاقلة هى الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية ، وهى مأخوذة من العقل ؛ لأنها تعقل الدماء ، والعاقلة هم عصابة الرجل أى قرابته الذكور البالغون من قبل الأب الموسرون العقلاء ، ويدخل فيهم الأعمى والزمّن والهرم إن كانوا أغنياء ... راجع فقه السنة (٤٧١/٢) والقاموس الفقهى ص(٢٥٩،٢٥٨) .

(٣) راجع المغنى (٥٦١/١١) والاستنكار (٢٨٩/٢٥) وتفسير ابن كثير (٦٣/٢) وتفسير طاوس ص (٣٢٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٥٥/٩) (١٧٩٩٦) .

(٥) انظر بداية المجتهد (٥٣/٦) .

(٦) راجع بدائع الصنائع (٣٠٥/٧) . والتشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الرضى . لعبد القادر عودة (٢٥٣/٢) .

(٧) راجع المغنى (٥٦١/١١) والاستنكار (٢٨٩،٢٨٨/٢٥) .

(٨) الحارث بن يزيد العكلى - تابعى ثقة فقيه ، كان من أصحاب إبراهيم النخعى وعلته . تهذيب التهذيب (١٥٠/٢) .

وذهب آخرون إلى أن سرية القود غير مضمونة ، وأن المجنى عليه لا يلزمه شيء في ذلك لا من ماله ولا من مال عاقلته ، وهو مذهب جمهور العلماء ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وابن سيرين ^(١) .

وعمدتهم في ذلك : " إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده ؛ أنه لا شيء على السذي قطع يده " ^(٢) .

وبيان ذلك : أن القطع أو الجرح المقرر (قصاصا) مستحق مقدر فلا تضمن سرية لقطع السارق ؛ لأن الموت حصل بفعل مأذون فيه وهو القصاص (سواء كان قطعاً أو جرحاً) فلا يكون مضمونا ^(٣) .

هذا ويؤيد المخالفون لطاوس ما ذهبوا إليه بما روى عن عمر وعلي (رضى الله عنهما) أنهما قالا : " في الذي يموت في القصاص : لادية له " ^(٤) .

وما أخرجه البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه أنه قال : " من مات في حد فإما قتله الحد ، فلا عقل له ، مات في حد من حدود الله " ^(٥) .

وما أخرجه عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول في ذلك : " لا يؤدى ، قتله حق " ^(٦) .

قالوا : ولا مخالف لهما في الصحابة رضي الله عنهم ، فثبت أنه إجماع ^(٧) .

والذي يظهر للبحث أن الرأي المخالف لطاوس (القاتل بعدم سرية القود) هو الراجح ؛ لأنه يستند إلى عمل اثنين من الخلفاء الراشدين هما عمر وعلي (رضى الله عنهما) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " ^(٨) . فإذا تعدى المجنى عليه في أخذه حقه من القصاص ، وتجاوز فنتج عن ذلك السرية إلى النفس فمات الجاني من جراء هذا التعدي المقصود ضمن وكان عليه دية ^(٩) .

(١) راجع المعنى - الموضوع السابق ، والمجموع (٣٩٤/٢٠) والفقہ الإسلامي وأدلته (٣٤٠/٦) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٥٣/٦) .

(٣) راجع المعنى (٥٦٢/١١) وبدائع الصنائع (٣٠٥/٧) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦٨/٨) .

(٥) السابق - الموضوع نفسه .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٥٧/٩) (١٨٠٠٤) .

(٧) انظر المجموع (٣٩٤/٢٠) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب السنة - باب في لزوم السنة (١٤/٥) (٤٦٠٧) والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح سنن

أبي داود (٨٧١/٣) (٣٨٥١) .

(٩) راجع هذه المسألة في : المعنى (٥٦١/١١) . بدائع الصنائع (٣٠٥/٧) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٢٥٣/٢)

الاستتكار (٢٨٨/٢٥) الفقہ الإسلامي وأدلته (٣٣٩/٦) المجموع (٣٩٤/٢٠) ناية المحتج (٥٣/٦) تفسير ابن كثير (٦٣/٢) .

فقہ السنة (٤٦٥/٢) تفسير طاوس ص (٣٢٦) .

٣١- من يملك حق العفو عن القصاص !

أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص ، وأنه أفضل ^(١) والأصل في ذلك الكتاب والسنة .

أما الكتاب ، فقول الله تعالى في سياق قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ ^(٣) . وعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ^(٤) .

وأما السنة ، فإن أنس بن مالك قال : " ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص ، إلا أمر فيه بالعفو " ^(٥) .

وروى أنس بن مالك أيضا أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليها الأرش ^(٦) فأبوا " فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال : يا أنس كتاب الله القصاص . فرضى القوم وعفوا فقال النبي ﷺ : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " وفي رواية " فرضى القوم وقبلوا الأرش " ^(٧) .

إذا ثبت هذا فقد ذهب طاوس إلى أن القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأسباب والأسباب والرجال والنساء ، كلهم في ذلك سواء فمن عفا منهم صح عفوهم ، وسقط القصاص ، ولم يبق لأحد إليه سبيل ^(٨) .

(١) المغنى (٥٨٠/١١-٥٨١) .

(٢) سورة البقرة : من الآية (١٧٨) .

(٣) سورة المائدة : من الآية (٤٥) .

(٤) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .

(٥) سنن أبي داود: كتاب الديات - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٦٣٧/٤) (٤٤٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي

داود (٨٥٢/٣) (٣٧٧٤) .

(٦) الأرش : لغة الفساد . واصطلاحا دية الجراحة ، وهو ما ليس له قدر معلوم من الدية . القاموس الفقهي ص (١٩) .

(٧) صحيح البخارى : كتاب الصلح - باب الصلح فى الدية (٢٣٢/٣) (٢٧٠٣) .

(٨) انظر المغنى (٥٨١/١١) .

ووافقه فيما ذهب إليه عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة والشعبي^(١) .

وخالفه آخرون ، فذهب الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث بن سعد^(٢) والأوزاعي^(٣) إلى أنه ليس للنساء عفو ، والمشهور عن مالك أن حق العفو موروث للعصابات خاصة ؛ لأنه ثبت لدفع العار فاقتص به العصابات كولاية النكاح .

وذهب آخرون إلى أنه حق لذوى الأنساب دون الزوجين ؛ لقول النبي ﷺ " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يعطى (يعنى الدية) وإما أن يقاد^(٤) (أهل القتل) " ^(٥) وفى رواية لأبى داود^(٦) " فأهله بين خيرتين " . قالوا : وأهله هم ذوو رحمة ، والزوجان ليس من ذوى رحمة .

وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء ؛ لأن حق غير العلفى لا يرضى بإسقاطه ، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد^(٧) .

هؤلاء هم الذين خالفوا الإمام طاوس مع ما استدلوا به فأما أدلة طاوس وموافقيه ، فيمكن اختصارها فيما يأتى :

١- عموم قوله ﷺ : " فأهله بين خيرتين " . وهذا عام فى جميع أهله ، والمرأة من أهله ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ فى شأن حادثة الإفك : " من يعزنى من رجل بلغنى آذاه فى أهلى ، فوالله ما علمت على أهلى إلا خيرا ، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى " . ولما استشار النبي ﷺ أسامة بن زيد فى فراق أهله قال أسامة : " أهلك يا رسول الله ، وما نعلم والله إلا خيرا^(٨) .

والمقصود بأهله عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) ، فدل ذلك على أن النساء من الأهل وأنهن من أصحاب حق العفو عن القصاص .

(١) المغنى (٥٨١/١١) والمجموع (٣٦٩/٢٠) .

(٢) الليث بن سعد، فقيه مصرى مشهور - من كبار أتباع التابعين - وك (٩٤) هـ وت (١٧٥) هـ . انظر ط . ابن سعد (٥١٧/٧) .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - فقيه جليل ثقة - من كبار أتباع التابعين - ولد (٨٨) هـ وت (١٥٧) هـ . السابق (٤٨٨/٧) .

(٤) يعنى أن يمكن أهله من القصاص .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الحج - باب تحريم مكة ... (٩٨٩/٢) (١٣٥٥) .

(٦) سنن أبى داود : كتاب الديات - باب ولى العمد يرضى بالدية (٦٤٤/٤) (٤٥٠٤) وصححه الألبانى فى صحيح السنن

(٧) (٨٥٣/٣) (٣٧٧٩) .

(٨) انظر المغنى (٥٨١-٥٨٠/١١) والاستنكار (٢٧٩/٢٥) .

(٨) صحيح البخارى : كتاب الشهادات - باب تعديل النساء بعضهم بعضا . (٢١٢/٣) (٢٦٦١) والحديث طويل ينظر فى موضعه .

٢- قضاء عمر بسقوط القصاص بعفو النساء والرجال عموماً من ورثة القتيل ؛ فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن زيد بن وهب ^(١) أن " عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل - قد عفوت عن حصتي من زوجي ، فقال عمر : عتق الرجل من القتل " ^(٢) .

وأخرج البيهقي بسنده عن زيد أيضاً - قال : " وجد رجل عند امرأته رجلاً ، فقتلها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية " ^(٣) .

٣- واحتج له ولموافقيه كذلك بالنظر ، فقالوا : إن الذي يرث الدية يرث القصاص كالعصبية فإذا عفا بعضهم صح عفوه كعفوه عن سائر حقوقه ، وزوال الزوجية بالقتل لا يمنع أحد الزوجين من استحقاق القصاص كما لم يمنع استحقاق الدية وسائر حقوقه المورثة ، ومتى ثبت أنه حق مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط من كان من أهل الإسقاط منهم ؛ لأن حقه منه آل إليه فينفذ تصرفه فيه . فإذا سقط سقط جميعه ؛ لأنه مما لا يتبع كالطلاق والعتاق ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبع مبناه على الدرء والإسقاط ، فإذا أسقط بعضهم سرى الباقي كالعتق ، والمرأة أحد المستحقين فسقط بإسقاطها كالرجل . ومتى عفا أحدهم فللباقين حقه من الدية سواء عفا مطلقاً أو إلى الدية ؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه ، فثبت له البديل ^(٤) كما لو ورث القاتل بعض دمه أو مات ، ولما سبق من خبر عمر رضي الله عنه ^(٥) .

والذي يختاره البحث أن حق العفو ملك لجميع الورثة رجالاً ونساءً - وهو ما اختاره طلوس - لما يأتي :

١- أن جميع الورثة لهم حق في المجنى عليه حياً ، وبعد قتله في القصاص فكذلك في حق العفو ؛ وذلك لعموم السنة الواردة في ذلك كما سبق .

٢- أنه ليس هناك ما يخص عموم السنة ، فقوله رضي الله عنه " فأهله بين خيرتين " يشتمل على النساء كما يشتمل على الرجال ، وليس هناك ما يخصه بذوى الرحم ، أو بالعصابات ، وقد سبق ذكر إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم كلمة (أهل) على عائشة ، وكذلك أسامة .

(١) زيد بن وهب الكوفي الجهني ، مخضرم قديم ، إمام حجة نعه ، غزا مع علي مشاهده وكذلك عمر ، مات (٩٦) هـ انظر سير الذهبى (١٩٦/٤) .

(٢) المصنف (١٣/١٠) (١٨١٨٨) وصححه الألبانى . راجع إرواء الغليل (٧/٢٧٩، ٢٨٠) (٢٢٢٢) .

(٣) السنن الكبرى (٥٩/٨) وصححه الألبانى . راجع السابق (٧/٢٨١) (٢٢٢٥) .

(٤) لأنه لا يقتل القاتل إلا باجتماع الورثة ، فإن عفا أحدهم فقد أجمعوا على أن القصاص قد بطل ووجبت الدية . انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامى . لسعدى أبى جيب (٨٤٢/٢) .

(٥) المغنى (٥٨٢/١١) بتصريف سير .

٣- أن اللغة تؤيد ذلك ، فأهل الرجل هم أهل داره سواء كانوا ذكورا أم إناثا ، وهم كذلك عشيرته وذوو قريبه وأخص الناس به على العموم . (١) وعلى ذلك المعنى يفسر قوله تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) (٢) فنحن مأمورون - تبعا للنبي ﷺ والخطاب له - بأمر أهل ديارنا بالصلاة رجالا كانوا أو نساء (٣) وهذا يؤيد ما ذهب إليه طاوس .

٤- أن عمر رضي الله عنه - وهو الخليفة الراشد الملمم - ذهب إلى ذلك وقضى به ، ولا يخفى ما أوتي به عمر من الفهم العميق لنصوص الشريعة ، فهو أعلم وأدرى ممن جاءوا بعده بمراد الشارع - في الغالب - أي من الذين خصصوا حق العفو بالعصبات ، أو بذوى الرحم في مسألتنا ، ولم لا يكون كذلك؟! وقد قال النبي ﷺ في شأنه : " بينا أنا نائم شربت - يعنى اللبن - حتى أنظر إلى الرى يجرى في ظفري - أو في أظفري - ثم ناولت عمر ، قالو : فما أولته يا رسول الله ، قال : العظم (٤) .

وقال فيه أيضا : " لقد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل رجال يتكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر . " (٥) .

٥- أن عفو بعض الورثة يسقط القصاص ؛ لأن شرط القصاص أن يطالب به الجميع ولأن الولاية في العفو ثابتة لكل واحد منهم كاملة ، فإذا عفا فبولاية كاملة ، فيسقط القصاص ؛ ولأن عفو البعض يوجد شبهة ، والقصاص يدرأ بالشبهات ؛ ولأن الشريعة ترغب في العفو بمقتضى قوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) (٦) والله عفو كريم يحب العفو (٧) وبناء على ذلك كله فإن البحث يخلص إلى اختيار ما ذهب إليه طاوس من أن القصاص حقيق لجميع الورثة رجالا ونساء ، فمن عفا منهم صح عفو وسقط القصاص (٨) .

(١) راجع لسان العرب (أهل) (٢٨/١١) ، (٢٩) .

(٢) سورة طه : من الآية (١٣٢) .

(٣) انظر تفسير ابن جرير الطبري (٤٧٩/٨ ، ٤٨٠٠) ، ونفسر ابن كثير (١٧٠/٣) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب عمر... (٥٦٥/٤) (٣٦٨١) .

(٥) السابق نفسه (٥٦٧/٤) (٣٦٨٩) .

(٦) سورة الشورى : من الآية (٤٠) .

(٧) انظر العقوبة في الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة ص (٤٠٢) .

(٨) راجع تفصيل هذه المسألة في :

- | | |
|---------------------------|--------------------------------------|
| - المغنى (٥٨٠/١١) . | - بداية المجتهد (٣٩/٦) . |
| - المجموع (٣٦٨/٢٠) . | - التشريع الجنائي الإسلامي (١٥٧/٢) . |
| - نيل الأوطار (٢٨/٧) . | - العقوبة ص (٤٠٢) . |
| - الاستذكار (٢٧٩/٢٥) . | - المحلى (٤٧٨/١٠) (٢٠٧٨) . |
| - بدائع الصنائع (٢٤٧/٧) . | - الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٨/٦) . |

٣٢- في أصل الدية ومقدارها (١)

روى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : " على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مائة من الإبل ، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق (يعنى الفضة) وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الغنم الغنم ، وعلى أهل البذُّ البذُّ (يعنى الثياب) قال : يعطون من أى صنف كان بقيمة الإبل ما كانت ، إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ . " (٢) .

وروى عنه معمر بن راشد عن طاوس قال: "مائة بعير أو قيمة ذلك من غيره " (٣) وفي رواية " أو قيمة ذلك من عسره " (٤) يعنى - كما قال ابن حزم - : من عسره فى وجود الإبل (٥) .
وروى عنه عمرو بن دينار قال : " سمعت طاوسا يقول : دية الحميرى (٦) ثلاث مائة حلة من حلل الثلاث " (٧) .

أصل الدية :

قد نقل ابن قدامة عن طاوس قولين فى أصل الدية :

الأول : أن الأصل فى الدية الإبل لا غير .

الثانى : أن أصول الدية خمسة : الإبل والذهب والورق والبقر والغنم . (٨)

ولا يخفى أن القول الأول هو الأصح عن طاوس لأن الروايات السابقة تصرح بذلك ، وأن الأصناف الباقية المذكورة ما هى إلا بدائل للإبل تقدر بقدرها فى وقت الدية أيا كانت قيمتها ، كما ذكرت ذلك الرواية الأولى (٩) .

فإذا ثبت هذا فإن اعتبار الإبل الأصل الوحيد لا غير ، وما عداها مما ذكره مقوم على ذلك الأصل مروى عن كل من : عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والنخعى والزهرى وعطاء وقتادة (١٠) .
بينما ذهب آخرون إلى ما روى عن طاوس فى قوله الضعيف (١١) وهو أن أصول الدية خمسة : الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، وممن روى عنه ذلك فقهاء المدينة السبعة (١٢) والثورى وابن أبى ليلى (١٣)

(١) الدية: هى المال الذى يعطى ولى المقتول بدل نفسه . وجمعها ديات . القاموس الفقهى ص (٣٧٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٩٣/٩) (١٧٢٦٨) . (٣) السابق (٢٩٢/٩) (١٧٢٦١) .

(٤) (٥) المحلى (٣٩٠/١٠) . (٦) نسبة إلى حمير باليمن ، وهى منطقة مشهورة بتصنيع الثياب .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٢٩٣/٩) (١٧٢٦٦) . (٨) المغنى (٦/١٢) .

(٩) وكذلك تؤيده بقية الروايات عنه ، وتبين أنه كان يعتبر الإبل الأصل وأن غيرها تقدر حسب قيمة الإبل .

(١٠) انظر المحلى (٣٩٠/١٠) .

(١١) هذا القول مرجوح وذلك لأمرين : الأول : أنه غير مسند عن طاوس والقول الآخر مسند . الثانى : أن قوله بأن الإبل هى

الأصل لا غير تؤيده كل الروايات المسندة عنه التى وقفت عليها ، ولم أحد ما يخالف سوى ذلك .

(١٢) هم : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أبو بكر عبدالرحمن بن الحارث . انظر : تاريخ التشريع الإسلامى ص (٩٨ ، ٩٩) للخضرى .

(١٣) راجع المغنى (٦/١٢) .

أدلة طاوس والموافقين له :

يستدل لطاوس فيما ذهب إليه من أن الأصل في الدية الإبل لا غير ، وأن الأجناس الأخرى من ذهب أو فضة أو بقر أو غنم أو حطل - تقوم بقيمة الإبل " ما كانت إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ " - بأدلة منها :

١- ما رواه طاوس مرسلا ، قال: " جعل رسول الله ﷺ الدية مائة من الإبل " (١) .

قال الشافعي - بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (٢) - : فأحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبانا على لسان نبيه كم الدية ، فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مائة من الإبل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة ، وقد روى عن طريق الخاصة ، وبه نأخذ ، ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل " (٣) .

٢- وما رواه طاوس ومكحول وعطاء قالوا : " أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل " (٤) .

قال الشافعي - معلقا على ذلك - : ودية الحر المسلم مائة من الإبل لادية غيرها ، كما فرض رسول الله ﷺ ، فإن أعوزت الإبل فقيمتها " (٥) .

٣- هذا وقد جاء التصريح بأن الأصل هو الإبل ، وأن غيرها من الأجناس الأخرى يؤخذ تقويما ومعادلة على تقدير مائة من الإبل ، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : " كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في الشاء فألفى شاة " (٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٢٦٢) (٢٩٢/٩) .

(٢) سورة النساء : من الآية (٩٢) .

(٣) الأم (١٣٤/٦) .

(٤) السابق (١٣٥/٦) .

(٥) الموضوع السابق نفسه .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الديات - باب ديات الأعضاء (٦٩٢/٤) (٤٥٦٤) والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي

داود (٨٦٣/٣) (٣٨١٨) .

٤- ومنها كذلك قضاء عمر رضي الله عنه - أن الأصل في الدية هو الإبل ^(١) فقد أخرج أبو داود بسنده عن عمر رضي الله عنه أنه لما استخلف قام خطيباً فقال : " إن الإبل قد غلت ، قال (جد عمرو بن شعيب) : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة " ^(٢) .

قالوا : فقول عمر رضي الله عنه " إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب... " يدل دلالة واضحة على أن الإبل هي الأصل لا غير ، وأن ما عداها من الأجناس المذكورة يقوم على أساسها ^(٣) .

أدلة المخالفين لطاوس :

١- عمدة أدلتهم ما جاء في كتاب عمرو بن حزم المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن فيه : " وعلى أهل الذهب ألف دينار " ^(٤) فاعتبر الذهب أصلاً كما أن الإبل أصل .

٢- وما جاء في حديث عمر رضي الله عنه السابق - " لما قام خطيباً فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً ... " الحديث .

قالوا : فقضاؤه ذلك كان بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فحل الإجماع منهم ^(٥) .

٣- وكذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما " أن رجلاً من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً " ^(٦) .

وأما مقدار الدية :

فقد ذهب طاوس إلى أن مقدار دية الحر المسلم مائة من الإبل ، وهو أمر أجمع أهل العلم عليه في الإبل ^(٧) أما في غيرها فإنها تقوم على أساس أن الأصل هو الإبل حسب أثمان المائة منها ، في وقت الدية ارتفعت أو انخفضت ، ويستند في ذلك إلى ما سبق من الأدلة ، وهو مذهب يظهر فيه جلياً الوسطية والتيسير .

والذي يختاره البحث - في قضية الأصل في الدية - هو مذهب طاوس وموافقيه لما يأتي :

(١) راجع : فقه عمر بن الخطاب . د. رويحي الرحيلي (٤١١/٢) نقلاً عن تفسير النصوص . د. اسماعيل سالم ص (٣٤٢) .

(٢) السنن : كتاب الديات - باب الدية كم (٦٧٩/٤) (٤٥٤٢) وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٨٦١/٣) (٣٨٠٦) وراجع

نصب الراية للزيلي (٣٦١/٤ - ٣٦٣) وقوى ابن كثير إسناده . انظر هامش ص (٣٤٠) من تفسير النصوص .

(٣) راجع المغنى (٧/١٢) .

(٤) سنن الدارمي : كتاب الديات - باب كم الدية من الورق والذهب (٢٥٣/٢) (٢٣٦٤) .

(٥) المبسوط (٧٥/٢٦) .

(٦) سنن أبي داود . (٦٨١/٤) (٤٥٤٦) وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (٤٥٦) (٩٨٥) .

(٧) انظر المغنى (٦/١٢) .

- ١- أن كون الإبل هي الأصل أمر فاضت به الشهرة بين علماء السلف والخلف ، بل إن ابن قدامه نقل الإجماع عن أهل العلم على أن الإبل هي أصل الدية ^(١) .
- ٢- أن هذا المذهب الذي نقل الإجماع عليه يستند أصلاً إلى كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن المعروف بكتاب عمرو بن حزم ؛ " وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة " ^(٢) .
وقد ذكرناه من رواية طاوس مرسلًا ، ونص رواية الصحيفة ، أن النبي ﷺ قال فيها : " وأن في النفس الدية مائة من الإبل " ^(٣) .
- ٣- أن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ ، فغلظ بعضها وخفف بعضها ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل ^(٤) فقد جعل النبي ﷺ دية الخطأ مائة من الإبل وهي المخففة ، أما المغلظة فإنها تكون في القتل شبه العمد ؛ وهي مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها ، فقد روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها وأولادها " ^(٥) وفي هذا الحديث مستند قوى لطاوس وموافقيه .
- ٤- أن حديث عمرو بن شعيب يصرح بأن النبي ﷺ كان يقوم الدية على أساس أن الأصل هي الإبل ، وفي ذلك التصريح مستند قوى لطاوس وموافقيه .
- ٥- أن ذكر النبي ﷺ للذهب والفضة - كما ذكروا - في حديث عمرو بن حزم لا يعنى أنها أصلاً مستقلان ؛ لأن الأحاديث الأخرى تصرح بأنهما كاتا يقومان - مع الأجناس الأخرى - على أساس أثمان الإبل ، فليس لهم فيه مستند .
- ٦- أن حديث ابن عباس - فضلاً عن ضعفه - يحتمل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلاً عن الإبل والخلاف في كونها أصلاً ، وليس في جواز غيرها من الأجناس المذكورة بدلاً ^(٦) .
- ٧- أن حديث عمر رضي الله عنه لا يصح مستنداً لهم ؛ لأنه " يدل على أن الأصل الإبل ، فكان إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل ولو كانت أصولاً بنفسها ، لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ، ولا لذكره معنى ^(٧) .

(١) السابق الموضع نفسه .

(٢) قاله ابن عبد البر . راجع الاستنكار (٨/٢٥) والمغنى (٥/١٢) .

(٣) سنن النسائي : كتاب القسامة - باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين (٥٨/٨) والحديث ذكره الألباني في صحيح سنن النسائي وسكت عنه . (١٠٠٢/٣)(٤٥١٣) .

(٤) انظر المغنى (٧/١٢) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الديات - باب في دية الخطأ شبه العمد (٦٨٣/٤)(٤٥٤٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٦) (٨٦١/٣)(٣٨٠٧) .

(٦) انظر المغنى (٧/١٢) .

(٧) السابق : الموضع نفسه .

وقضاء عمر هذا يدل بوضوح على أنه فهم أن الأصل في التقدير هو الإبل ، ويدل أيضا على أنه قومها على أساس قيمتها في عهد الرسول ﷺ ، ويدل أيضا على أن أساس التقدير كان هو القيمة في ذاتها (١) .

وإلى ما انتهى إليه البحث في هذه المسألة ذهب كثير من الفقهاء ، منهم ابن حزم وابن قدامة والشوكاني وأبو زهرة وسيد سابق وأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم (٢) .

وتظهر أهمية اعتبار أحد هذه الأجناس – المختلف عليها – أصلا أو عدم اعتباره – عند تسليم الدية ، فإذا اعتبرت الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحمل أصولا ، لم يكن لولى الدم أن يمتنع عن تسليم أى شيء منها أحضره من عليه الدية ، ويلزم الولي بأخذه دون أن يكون له المطالبة بغيره ؛ لأنها جميعا أصول في قضاء الواجب يجزى واحد منها ، فالخيرة فيها لمن وجبت عليه الدية لا لمن وجبت له ، أما إذا قيل إن الإبل هي الأصل خاصة فعلى القاتل تسليمها للولى سليمة من العيوب وأيهما أرد العدول عنها إلى غيرها فلاآخر منعه ؛ لأن الحق متعين فيها ، وإذا أعوذت الإبل ولم توجد فعلى القاتل ثمنها مهما بلغت قيمة الإبل – على التفصيل السابق – ولو زادت عن ألف دينار واثني عشر ألف درهم أو غير ذلك من الأجناس الأخرى (٣) (٤) .

(١) راجع العقوبة لأبي زهرة ص (٤٢٣) .

(٢) راجع : المحلى (٣٨٨/١٠)(٢٠٢٣) والمغنى (٧/١٢) ونيل الأوطار (٥٨/٧) والعقوبة ص (٤٢٤) وفقه السنة (٥٥٢/٢)

وتفسير النصوص وآيات القصاص والديات لأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم ص (٣٤٣) .

(٣) انظر التشريع الجنائي الإسلامى . لعبد القادر عودة (١٧٧/٢ – ١٧٨) .

(٤) راجع فى تفصيل هذه المسألة :

- | | |
|---------------------------|-----------------------------------|
| – المحلى (٣٨٨/١٠)(٢٠٢٣) . | – نيل الأوطار (٥٨/٧ ، ٧٨) . |
| – الأم (١٣٤/٦ ، ١٤٨) . | – سيل السلام (١٢٠٧/٣) . |
| – الاستنكار (١٠/٢٥) . | – المجموع (٤١٨/٢٠) . |
| – بدائع الصنائع (٧/٢٥٣) . | – التشريع الجنائي (١٧٦/٢) . |
| – المبسوط (٧٥/٢٦) . | – الفقه الإسلامى وأدلته (٣٠١/٦) . |
| – الحاوى (٢١/١٦) . | – العقوبة . ص (٤٢٣) . |
| – بداية المجتهد (٥٩/٦) . | – تفسير النصوص ص (٣٣٩) . |
| – المغنى (٦/١٢) . | |

المبحث الثانى فى الحدود

وينتظم مسألتین:

- ١- فى حکم التغریب مع الجلد للزانی البکر .
- ٢- فى حد زنا الرقیق .

٣٣- في حكم التغريب مع الجلد للزاني البكر

ذهب طاوس إلى أن الزاني البكر يجب عليه جلد مائة وتغريب سنة^(١) ولا خلاف بين العلماء في جلده مائة ، وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى بقوله سبحانه ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٢) .

ولكن الخلاف وقع في اعتبار التغريب حدا واجبا مع الجلد ، وقد اعتبره طاوس حدا واجبا مقترنا بالجلد ، وهو قول جمهور العلماء^(٣) .

وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وبه قال أبي بن كعب وأبو ذر الغفاري وابن مسعود وابن عمر وإليه ذهب عطاء والثوري وابن أبي ليلى^(٤) .

وذهب حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة إلى أن حد البكر إذا زنا جلد مائة ولا نفس عليه ، فالتغريب عندهما ليس واجبا ، ولكن للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى في ذلك مصلحة^(٥) .

أدلة طاوس ومواقفيه

يستدل لطاوس - فيما ذهب إليه من أن التغريب حد واجب مع الجلد للزاني البكر وليس عقوبة تعزيرية - بأدلة منها :

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا^(٦) البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة " ^(٧) .

٢- ومنها حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني^(٨) (رضي الله عنهما) أنهما قالوا : " إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر - وهو أفضقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله والذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل . قال : إن ابني كان عسيفا^(٩) على هذا فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم

(١) راجع : مصنف عبد الرزاق (٣٠٩/٧) (١٣٣٠٧) والمغنى (٣٢٢/١٢) وتفسير طاوس ص (٤٥٣) .

(٢) سورة النور : من الآية (٢) .

(٣) المغنى (٣٢٢/١٢) .

(٤) السابق والموضع نفسه - وانظر الحاوي (٢٠/١٧) .

(٥) راجع نيل الأوطار (٨٩/٧) وبدائع الصنائع (٣٩/٧) .

(٦) تلك إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي النَّبُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ سورة النساء : من الآية (١٥) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الحدود - باب حد الزنا (١٣١٦/٣) (١٦٩٠) .

(٨) زيد بن خالد الجهني - صحابي جليل ، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وكان حامل لواء جيئة يوم الفتح سكن المدينة وت. بها

سنة (٧٨) هـ . وهو ابن (٨٥) سنة . أسد الغابة (١٣٢/٢) .

(٩) عسيفا على هذا يعني أجيرا عنده ، فالعسيف : الأجير المستهان به والجمع عسفاء . المعجم الوسيط (عسف) (٦٢٢/٢) .

فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت (١) .

يلاحظ من قوله " فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام أن ذلك كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله ﷺ ، فصار هذا الخبر يجمع نصا ووفقا (٢) .

قال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة الصيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ، ثم قال : " إن عليه جلد مائة وتغريب عام " وهو المبين لكتاب الله تعالى (٣) .

٣- ومنها عمل الخلفاء الراشدين بذلك مع عدم المخالف لهم مما يمكن تسميته إجماعا سكوتيا .

فقد روى : أن أبى بكر ﷺ جلد وغرب إلى فدك (٤) وجلد عمر ﷺ وغرب إلى الشام ، وجلد عثمان ﷺ وغرب إلى مصر ، وجلد على ﷺ وغرب من الكوفة إلى البصرة ، وليس لهم في الصحابة مخالف .

فإن قيل : إن عمر لما غرب ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فنتصر - قال : لا أغرب بعده مسلما . وقال على : كفى بالنفى فتنه ، فدل على أنهم غربوا تغريبا يجوز لهم تركه ، ولم يكن حدا محتوما .

قيل ردا على ذلك : أما قول عمر : لا أغرب بعده مسلما . فإتما كان ذلك منه في شارب الخمر والنفى في شرب الخمر تعزير يجوز تركه ، وهو في الزنا حدا لا يجوز تركه . وأما قول على : كفى بالنفى فتنه . فيعنى عذابا ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ (٥) أى : يعذبون ، ويمكن حمله على البلاء ، قال تعالى : ﴿ الم * أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ (٦) وما روى عن على أن أم الولد لا تنفى إذا زنت ، لا تصح عنه الرواية بذلك (٧) .

قال الشوكاتى : وقد ادعى محمد بن نصر (٨) في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزانى البكر إلا عن الكوفيين (يعنى أبا حنيفة وأتباعه) ، و قال بن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة الصيف أنه يقضى

(١) صحيح البخارى : كتاب الشروط - باب الشروط التى لا تحل فى الحدود (٢٤١/٣) (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) .

(٢) راجع المغنى (٣٢٣/١٢) والحاوى (٢٠/١٧) .

(٣) نيل الأوطار (٨٩/٧) .

(٤) فدك : هى قرية من قرى خيبر .

(٥) سورة الذاريات (١٣) .

(٦) سورة العنكبوت (٢،١) .

(٧) انظر الحاوى (٢٠/١٧) والمطلى (٢٣٢/١١) وللمهيد لابن عبد البر (٨٨/٩-٩٠) .

(٨) محمد بن نصر المروزى . إمام عصره فى الفقه والحديث ، كان أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم . ولد (٢٠٢) هـ .

وت. (٢٩٤) هـ . سير أعلام النبلاء (٣٣/١٤) .

بكتاب الله تعالى ، وخطب عمر بذلك على رعوس المنابر ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً (١) .

٤- ومنها النظر : فإن التغريب عقوبة تقدرت على الزانى شرعا ، فوجب أن يكون حدا كالجلد ولأن الزنا معصية توجب حدا أعلى وهو الرجم ، وحدا أدنى وهو الجلد ، فوجب أن يقرب بأدناهما غيرهما وذلك كالقتل يوجب عقابا أعلى وهو القود ، وأدنى وهو الدية ، واقترب بها الكفارة (٢) وعليه فإن عقوبة التغريب حد واجب مع الجلد ، وليست تعزيراً (٣) .

أدلة المخالفين لطاوس : (القائلين إن التغريب للزاني البكر ليس حدا)

١- عمدة أبي حنيفة وموافقيه ظاهر الكتاب ؛ لأن الله تعالى نص على جلد الزانى البكر مائة جلدة ولم يذكر النفي . وذلك فى قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٤) . قالوا : وهو دليل على أن نفي البكر الزانى ليس بحد ، وأن ذكر الله تعالى للجلد دون التغريب يوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا ، وأنه كمال الحد ، فلو جعلنا النفي حدا معه لكان الجلد بعض الحد ، وفى ذلك إيجاب نسخ الآية ، فثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد .

ومن جهة أخرى أن الزيادة فى النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ ، وأيضا لو كان النفي حدا مع الجلد لكان من النبى ﷺ عند تلاوته توقيف للصحابة عليه ؛ لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده ، ولو كان كذلك لكان وروده فى وزن ورود نقل الآية ، فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة بل كان وروده من طريق الآحاد ثبت أنه ليس بحد (٥) .

٢- واستدلوا كذلك بحديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : " إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضيفير " قال الزهري : والضيفير الحبل (٦) .

قالوا : قد حوى هذا الخبر الدلالة من وجهين على صحة قولنا :

أحدهما : أنه لو كان النفي ثابتا لذكره مع الجلد .

(١) نيل الأوطار (٨٩/٧) والإجماع لابن المنذر ص (٦٩) واستثنى من الإجماع أبا حنيفة وابن الحسن الشيباني .

(٢) راجع الحاوى (٢١/١٧) والمغنى (٣٢٤/١٢) .

(٣) الحد شرعا : عقوبة مقدرة ، وجبت حقا لله تعالى زجرا . أما التعزير شرعا : فإنه تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا راجع القاموس الفقهي ص (٨٢ ، ٢٥٠) .

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣١/٦) .

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٣) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى (١٣٢٩/٣) (١٧٠٤) .

الثانى : أن الله تعالى قال : ﴿ فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١) فإذا كان جلد الأمة نصف حد الحرة وأخبر ﷺ في حدها بالجلد دون النفي ، دل ذلك على أن حد الحرة هو الجلد ولا نفى فيه (٢) .

وقد علق الشوكاتى على استدلالهم بهذين الدليلين ، فقال : " وهذا الاستدلال من الغرائب ، فإن عدم ذكر التغريب فى آية الجلد لا يدل على مطلق عدم ، وقد ذكر التغريب فى الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة ، وليس بين هذا الذكر وبين عدمه فى الآية منافاة ، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن ، فقالوا : لأنه لم يذكر فى كتاب الله ، وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب فى قوله : "إذا زنت أمة أحدكم" (٣) .

٣- قالوا : إن عقوبة التغريب إن طبقت حدا فإنها تؤدى إلى تعريض المغرب للزنا الذى عوقب من أجل ارتكابه " لأنه مادام فى بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم ، وبالتغريب يزول هذا المعنى ، فيعزى الداعى عن الموانع فيقدم عليه ، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله ، وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير " (٤) .

ثم إن النفى فتنة ، والحد مشروع لتسكين الفتنة ، فما يكون فتنة لا يكون حدا ، أرأيت إذا زنت شابة أضح نفيها ، وكيف ذلك؟! وفى نفيها تعريض لها لمثل ما ابتليت به ؛ لأنها وقعت فى تلك الكبيرة وهى محفوظة عند أبويها ، فكيف إذا صارت إلى دار الغربية حيث تكون خليعة العذار ، والنساء لحم على وضم (٥) إلا ما ذب عنهن ، وإنما تبقى المرأة محفوظة بالحافظ والاستحياء ، وذلك ينعدم بالتغريب فيكون تعريضاً لها للإقدام على هذه الفاحشة برفع المانع (٦) .

ولا يخفى حاجة المرأة إلى الحفظ والصيانة ، فإذا أزمناها التغريب احتاجت إلى محرم ، حيث لا يجوز التغريب بغير محرم ؛ لقول النبى ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " (٧) ؛ ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزنان ونفى من لا ذنب له ، وإن كلفت أجرته ففى ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به (٨) .

(١) سورة النساء: من الآية (٢٥) .

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٣) وشرح معانى الآثار للطحاوى (١٣٦/٣-١٣٧) .

(٣) نيل الأوطار (٨٩/٧) بتصريف يسير .

(٤) بدائع الصنائع (٣٩/٧) .

(٥) الوَضْمُ : كل ما يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير أو نحو ذلك ، يوقى به من الأرض ، ومائدة الطعام (ج) أوضاع . للمعجم الوسيط (١٠٨٣/٢) وضم .

(٦) أنظر المبسوط للسرخسى (٤٤/٩-٤٥) .

(٧) صحيح البخارى : كتاب تقصير الصلاة - باب فى كم يقصر الصلاة ؟ ... (٣٢٢/٢) (١٠٨٨) .

(٨) راجع المغنى (٣٢٢/١٢) .

هذا ولم أعر على أثر عن طاوس في حكم نفى الزانية البكر ، والذي رواه عنه ابنه عبد الله أنه قال : " في البكر يزنى : يجلد مائة ويغرب سنة " (١) وهذا واضح في الرجل البكر إذا زنى ، أما المرأة البكر إذا زنت ، فهذا ما لم يتطرق إليه الأثر ، ولم يصرح به طاوس .

وخلاصة الأمر " أن أحاديث التغريب قد تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن ، فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة ، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ ، وهما زيادة على ما في القرآن ، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئاً حتى تتجه دعوى النسخ " (٢) .

والذي يميل إليه البحث أن التغريب حد واجب مع الجلد في حق الرجل دون المرأة ؛ لما يأتي :
١- أن أحاديث التغريب الثابتة ذكرت أن الجلد والنفى للبكر من الرجال (٣) وحديث العسيف يوضح ذلك ، ويدل بلا ريب على أنه مع الجلد تغريب عام ، وعدم أخذ الحنفية به غير مقبول ، معللين ذلك بأنه حديث آحاد لا يزداد به على الكتاب الكريم ، ولكن يجاب عليهم بأنهم كيف أخذوا بالرجم وهو دليل له ويكاد العلماء ما عدا الحنفية يجمعون على عقوبة التغريب (٤) .

٢- أن التغريب في حق المرأة يؤدي إلى فسادها لا إلى علاجها وقد يقوم مقام التغريب - تعزيراً لها - الإمساك في البيوت ؛ لأنه أصون لهن ويقرب من هذا أن من الفقهاء من قال : إن التغريب قد يراد منه الحبس ، فإذا ثبت هذا ، فيمكن حبسها عاماً في البيوت مكان التغريب ففي ذلك حفظ وصيانة لها (٥) وهو أقرب إلى روح التشريع الذي يراعى صيانة الحرمات وتجفيف منابع الفتنة وتغريب المرأة لا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن تسافر إلى دار الغربة وحدها ، وفي ذلك من الفتنة ما لا يخفى على عاقل ؛ ولذلك حرم الإسلام أن تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها ، درءاً للفتنة وتجفيفاً لمنابعها .

الثاني : أن تغرب مع ذي محرم لها ، وهذا يؤدي إلى تغريب ونفى من ليس بزنان ، ومن لا ذنب له ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٦) .

٣- أن عموم أحاديث التغريب وشمولها للذكر والأنثى يمكن تخصيصه بأحاديث النهي عن سفر المرأة بغير محرم ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك ، وأيده ابن قدامة مخالفاً الحنابلة ، فقال : " وقول مالك فيما يقع لى أصح الأقوال وأعدلها ، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٩/٧) (١٣٣٠٧) .

(٢) نبل الأوطار (٨٩/٧) .

(٣) ذكر ذلك ابن تيمية . راجع مجموع الفتاوى (٢٩٦ / ١٥) .

(٤) انظر : العقوبة لأبي زهرة ص (٧٥) .

(٥) السابق : الموضوع نفسه .

(٦) سورة الأنعام : من الآية (١٦٤) .

بغير محرم والقياس على سائر الحدود لا يصح ؛ لأنه لا يستوى الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد «(١)» .

٤- أن التغريب للرجل يحقق عدة أهداف تدخل في نطاق المصلحة التي هي من أعظم مقاصد الشريعة ، منها :

أولا : أن إبعاده عن محل الجريمة يعينه على أن ينساها ، وأن لا تعاوده نفسه في القرب إليها

ثانيا : أن إبعاده عن أنظار معارفه وأقرانه الذين شاهدوه وشاهدوا إقامة الحد عليه يغلق باب التعبير أو القذف أو التعريض به من قبل هؤلاء مما يعينه على التوبة والرجوع إلى الله .

ثالثا : أن في تغريبه وإبعاده عن موطنه وأصدقائه وذوى رحمه إيلا ما له و تعذبا لعواطفه وهو نوع تأديب من الشرع ؛ لكى يكون درسا آخر غير درس الجلد ، فالجلد - بالدرجة الأولى - عقاب بدنى ، والتغريب عقاب نفسى .

رابعا : أن إبعاده قد يلحق به بعض الخسائر المادية في تجارته أو زراعته أو صناعته أو دراسته وفى ذلك نوع آخر من التأديب والزجر .

خامسا : أن إبعاده عن شريكته فى الفاحشة يقطع الطريق أمام الشيطان فى التسويل لهما أو لأحدهما الرجوع إلى الفاحشة مرة أخرى (٢) .

وفى ذلك يقول الشيخ أبو زهرة بحق : " إن التغريب للرجل له معناه ومغزاه ، ذلك أن عقابه كان على مشهد من المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) فأمره يكون مشهورا معلوما تشير الأصابع بجرمه كلما أتى أو راح فيكون إحساسه فى ردعه من جريمته ، ويشعر بالمهانة والزللة كلما مر على الناس ، وأن الشعور بالمهانة يسهل ارتكاب الجرائم من بعد ، وأن النبى ﷺ كان ينهى أصحابه عن أن يعيروا المجرم الذى ناله العقاب بجريمته حتى لا يدخل الشيطان على قلبه من هذا الطريق ويسكن فيه يروى أن بعض أصحاب رسول ﷺ قالوا لرجل أقام عليه الرسول حد الشرب : أخزاك الله . فقال الرسول الحكيم : " لا تعينوا عليه الشيطان " (٤) .

(١) المغنى (٣٢٤/١٢) .

(٢) انظر : من فقه السنة فى الحدود لأستاذنا الدكتور محمد نبيل غنایم ص (٦٠) .

(٣) سورة النور : من الآية (٢) .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة ؓ قال : " أتى النبى ﷺ بسكران ، فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضربه بنعله ، ومنا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف قال رجل : ماله أخزاه الله ! فقال رسول الله ﷺ : لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم " صحيح البخارى - كتاب الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة (٣٢٧/٨) (٦٧٨١) .

لذلك كان التغريب عاما ؛ حتى ينسى الناس جريمته وعقوبته ويكون في جوار من التعيير الذي يولد في نفسه الخزي والذلة ، حتى إذا مضى العام ، ربما طابت له الإقامة وربما عاد بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته ، فلا يعير بها ، ويعيش في عزة الفضيلة ، وكرامة الإنسان الطاهر^(١) .
وبعد ذلك العرض يخلص البحث إلى اختيار هذا المذهب الوسط بين القائلين بالتغريب للذكر والأنثى والمانعين له مطلقا ، وهو إيجاب التغريب على البكر الزانى الرجل ؛ لورود النص بذلك صريح أما الأنثى فلم يرد فيها شئ سوى عموم الخبر الوارد في التغريب ، وقد خصص ذلك العموم أخبار منع سفر المرأة إلا مع ذى محرم على ما سبق تفصيله^(٢) .

(١) العقوبة ص (٧٥) .

(٢) راجع في ذلك تفصيلا :

- المغنى (٣٢٢/١٢) .
- المبسوط (٤٤/٩) .
- بداية المجتهد (١٣٠/٦) .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- للشيخ محمد عرفة الدسوقي (٣١٢/٤) .
- شرح معانى الآثار (١٣٤/٣) .
- أحكام القرآن للجصاص (٣٣٣/٣) .
- التمهيد لابن عبد البر (٨٧/٩) .
- سبل السلام (١٢٦٨/٤) .
- الحاوى (١٩/١٧) .
- الاستنكار (٥٣/٢٤) .
- بدائع الصنائع (٣٩/٧) .
- المحلى (٢٣٢/١١) (٢٢٠٢) .
- نيل الأوطار (٨٩/٧) .
- التشريع الجنائى الإسلامى (٣٧٩/٢) .
- العقوبة ص (٧٣) .
- الفقه الإسلامى وأدلته (٣٨/٦) .
- من فقه السنة فى الحدود ص (٥٤) .

٣٤- في حد زنا الرقيق

يرى طاوس أن العبد والأمة إذا زنيا وكان مزوجين فعليهما خمسون جلدة حدا ، ولا حد على غيرهما (يعنى غير المزوجين) وهو ما ذهب إليه أستاذه عبد الله ابن عباس^(١) .
بينما ذهب آخرون إلى أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين ، وهو قول أكثر العلماء منهم عمر (على خلاف عنه) وعلى وابن مسعود والحسن والنخعي والبتى وأبو حنيفة^(٢) .

ويرجع سبب اختلافهم في ذلك أصلا " الاشتراك في اسم الإحصان في قوله تعالى : " فإذا أخصن " فمن فهم من الإحصان التزوج ، وقال بدليل الخطاب قال : لا تجلد غير المتزوجة^(٣) ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عاما في المتزوجة وغيرها^(٤) .

وقد نقل ابن كثير عن طاوس أنه فسر الإحصان المراد في قوله تعالى " فإذا أخصن " بأنه التزويج^(٥) ؛ وعليه فإنه كان يقرؤها بضم الألف وكسر الصاد في " أخصن " وهو مذهب ابن عباس وأبى الدرداء وسعيد ابن جبيرة ومجاهد وعكرمة وآخرين^(٦) .

قال الحافظ ابن كثير -مرجحا ما ذهب إليه طاوس من تفسير الإحصان بالتزويج - :
" والأظهر والله أعلم - أن المراد بالإحصان هنا التزويج ؛ لأن سياق الآية يدل عليه ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٧) والآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات ، فتعين أن المراد بقوله ﴿ فَإِذَا أخصن ﴾ أى تزوجن كما فسره ابن عباس وغيره^(٨) .

فمذهب طاوس ومن وافقهم في أن حد الأمة الزانية إذا كانت محصنة (مزوجة) خمسون جلدة وأن غير المتزوجة لا حد عليها قائم أساسا على تفسير الإحصان بالتزويج .

(١) انظر المغنى (٣٣١/١٢) والاستنكار (١٠٤/٢٤) ومصنف عبد الرزاق (٣٩٧/٧) (١٣٦٢٠) وتفسير الأوسى (١٦/٤) .

(٢) راجع المغنى . الموضع نفسه .

(٣) فى المنقول عن ابن رشد (الغير المتزوجة) والصحيح (غير المتزوجة) ؛ لأن المضاف لا يعرف بالألف واللام ، والإضافة تعريف له

(٤) بداية المجتهد (١٣١/٦)

(٥) تفسير ابن كثير (٤٧٦/١) وتفسير طاوس ص (٢٥٧) .

(٦) راجع إلى جوار المصدرين السابقين - التمهيد لابن عبد البر (٩٩/٩) .

(٧) سورة النساء: من الآية (٢٥) .

(٨) تفسير ابن كثير (٤٧٦/١)

أدلة طاوس ومن وافقهم :

اعتمد طاوس فيما ذهب إليه على أدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(١) فدليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات .
وهذا الحكم في الأمة المزوجة ، وهو مذهب كل من : ابن عباس وأبى الدرداء وسعيد ابن جبير والحسن وقتادة وآخرين^(٢) .

يقول البغوى : ذهب طاوس إلى أنه لا حد على من لم يتزوج من المماليك إذا زنى ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٣) .

٢- القياس : حيث اعتمد فيما ذهب إليه من أن العبد المزوج إذا زنا يجلد خمسين جلدة ، وأن غير المزوج لا حد عليه - على القياس ، حيث قاس هو وموافقوه العبد على الأمة ، حيث إن المعنى الموجب لنقصان الحد عن الأمة معقول من ظاهر الآية ، وهو الرق ، وهذا المعنى موجود فى العبد .

قال ابن رشد الحفيد : " وأما الذكر من العبيد ففقهاء الأمصار على أن حد العبد نصف حد الحر ، قياسا على الأمة " ^(٤) .

وطاوس إذ يقول بذلك الحكم فى حق المماليك ذكورا أو إناثا فإنه لا يعفى غير المحصنين (المزوجين) تما ما من العقوبة ، إنما يرى أن يضربوا تأديبا ^(٥) .
قال ابن عبد البر : " كل من لا يرى على الأمة حدا حتى تنكح يرى أن تؤدب ، وتجلد دون الحد إن زنت ، ورووا حديث أبى هريرة وزيد بن خالد - وسيأتى هذا الحديث فى أدلة المخالفين - على هذا المعنى " ^(٦) .

أدلة أصحاب المذهب الآخر :

استدل المخالفون لطاوس - وهم جمهور العطاء - على وجوب جلد الزناة من الإماء والعبيد خمسين جلدة سواء كانوا مزوجين أو غير مزوجين بأدلة منها :

(١) سورة النساء: من الآية (٢٥) .

(٢) راجع المغنى (٣٣١/١٢) .

(٣) راجع معالم التنزيل بهامش تفسير الخازن (٥١٠/١) وتفسير طاوس ص (٢٥٩) .

(٤) بداية المجتهد (١٣٢/٦) .

(٥) تفسير ابن كثير (٤٧٦/١) .

(٦) الاستنكار (١٠٤/٢٤) .

١- حديث أبي هريرة ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها (١) ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر " (٢) .

فهذا الحديث يتناول المزوجة وغير المزوجة ، كما يتبين ذلك من إطلاق قوله ﷺ " أمة أحدكم " ولم يفرق بين المزوجة وغير المزوجة .

وفي رواية لمالك : " أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال ... " الحديث (٣) قال الزهري : فالمتزوجة محدودة بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث (٤) .

٢- ومنها : ما رواه عبد الله بن عياش المخزومي (٥) قال : " أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش ، فجلدنا وولاد (٦) من ولاد الإمارة خمسين خمسين في الزنا " (٧) .
وفي رواية الزهري تقييد الولاد بأنهن كن أبكارا ، فعنه " أن عمر بن الخطاب جلد ولاد من الخمس أبكارا في الزنا " (٨) .

٣- ومنها أن عليا ﷺ خطب في الناس فقال : " يأيتها الناس ! أقيموا على أركانكم الحد ، من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت " (٩) .

وفي الحديث تصريح من الإمام عليّ في أمره بجلد المزوجين وغير المزوجين ذكورا أو إناثا وهو مستند قوي للجمهور .

٤- هذا وقد قاس الجمهور أيضا العبد على الأمة - غير أنهم يعمون الحكم فيجعلون الجلد خمسين للمزوج وغير المزوج ، وفي ذلك يقول الجصاص : " وخص الله الأمة بإيجاب نصف حد الحرة عليها إذا زنت ، وعقلت الأمة من ذلك أن العبد بمثابتها ، إذ كان المعنى الموجب لنقصان الحد معقولا من الظاهر ، وهو الرق وهو موجود في العبد ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ (١٠) خص المحصنات بالذكر ، وعقلت الأمة حكم المحصنين أيضا في هذه الآية إذا قذفوا إذ كان المعنى في

(١) أي الحد المبين في قوله تعالى : " فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ " .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٣) .

(٣) موطأ مالك - كتاب الحدود - باب جامع ما جاء في حد الزنا (٨٢٦/٢) .

(٤) راجع بحث : نفاة الرجم وفقه آية التنصيف . لأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم ص (١٦) .

(٥) عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي القرشي - صحابي جليل - ولد بالحبشة - روى عن النبي ﷺ وعن عمر وغيره . راجع أسد الغابة (٢٥٦/٣) .

(٦) الولائد جمع وليدة ، وهي الجارية المولودة عند سيدها ومالكها . راجع طلبة الطلبة ص (٢٢٥) .

(٧) موطأ مالك : كتاب الحدود - باب جامع ما جاء في حد الزنا (٨٢٧/٢) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٣٩٦/٧) (١٣٦١١) .

(٩) صحيح مسلم كتاب الحدود - باب تأخير الحد عن النساء (١٣٣٠/٣) (١٧٠٥) .

(١٠) سورة النور : من الآية (٤) .

المحصنة العفة والحرية والإسلام ، فحكّموا للرجل بحكم النساء بالمعنى وهذا يدل على أن الأحكام إذا علفت بمعان فحيثما وجدت فالحكم ثابت حتى تقوم الدلالة على الإقتصار على بعض المواضع دون بعض " (١) .

والذى يختاره البحث هو رأى الجمهور المخالف للإمام طاوس - القائل بوجود الجلد خمسين على المماليك متزوجين وغير متزوجين إذا تبين زناهم ، وذلك لما يأتى :

١- أن المحصنة محدودة بالقرآن ، وغير المحصنة محدودة بالسنة وقد صحت السنة بذلك ، من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهمي ، قالوا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : " إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ... الحديث " (٢) وهو نص فى المسألة . قال ابن شهاب : " وهذا نص فى جد الأمة إذا لم تحصن ، وهو حجة على ابن عباس وموافقيه " (٣) .

٢- أنه قد جاء فى إحدى روايات الحديث عند مسلم : " إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها " (٤) فنص الحديث على أن الجلد يكون حداً ، وليس تأديباً كما ذهب طاوس وموافقوه وأولوا حديث أبى هريرة وزيد السابق على هذا المعنى ؛ لكن النص على جلدها الحد ياباه .

٣- أن الإمام على ﷺ لما خطب فى الناس أمرهم أن يقيموا الحد على الرقيق مزوجين وغير مزوجين بقوله : " أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن " وهو المأمور من قبل النبى ﷺ بجلد جاريتته التى زنت ، وهو أفهم لأمر النبى ﷺ من غيره ، وقوله هذا يعتبر من قبيل المفسر للروايات المطلقة الواردة عن النبى ﷺ .

٤- أن دليل الخطاب الذى استند إليه طاوس وموافقوه إنما يكون دليلاً إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ، ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليلاً ، مثل : أن يخرج مخرج الغالب ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ (٥) فلم يختص التحريم باللاتى فى حجورهم . وقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (٦) .

فحرم مع أبناء الصلب الأبناء من الرضاع وأبناء الأبناء . وقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٧) وأبيح القصر بدون الخوف (٨) .

(١) أحكام القرآن (٢١٣/٢) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الحدود- باب إذا زنت الأمة (٣٤٥/٨) (٦٨٢٧-٦٨٢٨) وراجع إرواء الغليل (٣٦٠/٧) .

(٣) المغنى (٣٣٢/١٢) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٤٣) .

(٥) سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٦) الآية السابقة نفسها .

(٧) سورة النساء : من الآية (١٠١) .

(٨) راجع المغنى (٣٣٢-٣٣٣/١٢) .

وكذلك فإنه من الممكن أن تكون الفائدة - إلى جوار التخصيص - بيان معنى من المعاني ويبين ذلك المعنى في مسألتنا الإمام الجصاص فيقول: " فإن قيل: فما فائدة شرط الله الإحصان في قوله: " فَأَذَا أَحْصِينَ " وهي محدودة في حال الإحصان وعدمه؟ قيل له: لما كانت الحرة لا يجيب عليها الرجم إلا أن تكون مسلمة متزوجة، أخبر الله تعالى أنهن وإن أحصن بالإسلام والتزوج، فليس عليهن أكثر من نصف حد الحرة ولولا ذلك لكان يجوز أن يتوهم افتراق حالها في حكم وجود الإحصان وعدمه فإذا كانت محصنة يكون عليها الرجم، وإذا كانت غير محصنة فنص الحد، فأزال الله تعالى توهم من يظن ذلك وأخبر أنه ليس عليها إلا نصف الحد في جميع الأحوال - فهذه فائدة شرط الإحصان عند ذكر حدها. ولما أوجب عليها نصف حد الحرة مع الإحصان علمنا أنه أراد الجلد إذ الرجم لا يتصف (١).

وعليه فإن البحث يخلص إلى اختيار مذهب جماهير العلماء - كما يقول النووي (٢) - القائل بجلد الزناة من الرقيق مزوجين وغير مزوجين خمسين جلدة (٣).

(١) أحكام القرآن (٢١٢/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٤/١١).

(٣) راجع هذه المسألة في المراجع الآتية: - الحاوي (٨٥/١٧).

- | | |
|--------------------------------|--|
| - أحكام القرآن للجصاص (٢١١/٢). | - شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٢/١١). |
| - المغنى (٣٣١/١٢). | - فتح الباري (١٦٧/١٢). |
| - نيل الأبطار (١٢١/٧). | - تفسير ابن كثير (٤٧٦/١). |
| - المحلى (٢٣٧/١١) (٢٢٠٤). | - التمهيد (٩٤/٩). |
| - بداية المجتهد (١٣١/٦). | - الاستذكار (٩٩/٢٤). |
| - المجموع (٤٧/٢٢). | - تفسير طاوس ص (٢٥٧). |
| | - نفاة الرجم وفقه آية التصنيف د. إسماعيل سالم ص (٧). |

المبحث الثالث فى الشهادات والبينات

وينتظم مسألتين :

- ١- فى حكم قبول شهادة القاذف إذا تاب
- ٢- فى تعارض البينتين : بينة المدعى والمدعى عليه

٣٥- في حكم قبول شهادة القاذف إذا تاب

أجاز طاوس قبول شهادة القاذف إذا تاب ، وإليه ذهب عمر بن الخطاب وأبو الدرداء وابن عباس ، وبه قال عطاء ومجاهد والزهرى والشعبى وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عتبة (١) وسعيد بن جببر وعكرمة وآخرون (٢) .

وذهب آخرون إلى عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب ، منهم! شريح والحسن والنخعى والثورى وأبو حنيفة (٣) .

والسبب في اختلافهم هو: هل الاستثناء يعود إلى الجمل المتقدمة أو إلى أقرب مذكور؟ وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤﴾ .

فمن قال : إن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور ، قال : التوبة ترفع الفسق فقط ولا تقبل شهادة القاذف .

ومن رأى أنه يتناول الأمرين جميعاً ، قال : التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة . واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد (٥) .

يقول القرطبي : " وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان : أحدهما : هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذى فيها ؟ أو لكل جملة حكم نفسها فى الاستقلال ، وحرف العطف محسن لا مُشرك ، وهو الصحيح فى عطف الجمل ؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض على ما يعرف من النحو .

السبب الثانى : يشبه الاستثناء بالشرط فى عوده إلى الجمل المتقدمة ، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء ، أو لا يشبه به ؛ لأنه من باب القياس فى اللغة وهو فاسد على ما يعرف فى أصول الفقه ، والأصل أن كل ذلك محتمل (١) .

(١) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى- ابن أخى عبد الله بن مسعود- من كبار التابعين. وثقه العجلى وغيره . ت (٧٠) هـ . تقريب التهذيب (٤٣٢/١) .

(٢) راجع مثلاً : صحيح البخارى (٢٠٧/٣) ومصنف ابن أبى شيبة (٧٥/٥) والدر المنثور (١٣١/٦) والمغنى (١٨٩/١٤) .

(٣) راجع المغنى (١٨٩/١٤) .

(٤) سورة النور (٤-٥) .

(٥) انظر بداية المجتهد (١٤١/٦) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/١٢) .

أدلة طاوس وموافقيه :

ويمكن الاستدلال لطاوس - فيما ذهب إليه من قبول شهادة القاذف إذا تاب - بأدلة منها :

١- قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

والاستدلال به من أوجه :

الأول : أن الاستثناء يرفع حكم ما تقدم ، والاستثناء إذا انعطف على جمل عاد إلى جميعها ،

ولم يختص ببعضها .

الثاني : أن الجلد ورد الشهادة حكمان ، والفسق علة ، والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة .

الثالث : أن الفسق إخبار عن ماض ، ورد الشهادة حكم مستقبل والاستثناء يرجع إلى مستقبل

الأحكام ، ولا يرجع إلى ماضى الأخبار .

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (١)

قال الإمام الشعبي : " يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ! " (٢) .

٣- ومنها قوله ﷺ : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " (٣) فإذا تحقق أن القاذف التائب لا ذنب

له بعد توبته ، فكيف ترد شهادته !؟

٤- ومنها إجماع الصحابة : حيث إن عمر بن الخطاب لما جلد أبا بكره (٤) في شهادته على

المغيرة بن شعبة (٥) بالزنا، قال له : تب أقبل شهادتك ، فقال: لا أتوب وكان هذا القول منه بمشهد من

الصحابة لأنها قصة اجتمعوا لها ، فما أنكر قوله أحد منهم ، فدل على إجماعهم .

٥- : ويمكن أن يحتج لطاوس بدليل من الاعتبار مجمله " أن الشهادة إذا ردت بفسق قبلت بنزوال

الفسق ، قياساً على جميع ما يفسق به ، ولأن من قبلت شهادته بالتوبة قبل الحد ، قبلت بالتوبة بعد

الحد قياساً على سائر الحدود ، ولأنه محدود في قذف فوجب أن تقبل شهادته من بعد التوبة ، قياساً

على الذمى إذا حد في قذف ثم أسلم . ولأن فعل الزنا أغلظ من القذف بالزنا ، لتردد القذف بين الصدق

والكذب ، فلما قبلت شهادته بالتوبة من أغلظ الإثمين (يعنى الزنا) قبل الحد وبعده ، كان قبوله بالتوبة

(١) سورة الشورى : (٢٥) .

(٢) السابق نفسه (١٢١/١٢) .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد - باب ذكر التوبة (٢/ ١٤١٩) (٤٢٥٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته

(٤) (٥٧٨/١) (٣٠٠٨) .

(٤) أبو بكر نفيح بن مسروق وقيل مسروح الثقفي صحابي جليل - كان عبداً فأعتقه النبي ﷺ . مات في خلافة معاوية . ط ابن سعد

(٥) (١٥/٧) .

(٥) المغيرة بن شعبة الثقفي أسلم عام الخندق - وشهد الحديبية - قيل إنه أحسن ثلاثمائة امرأة في الإسلام . ت سنة (٥٠) هـ . أسد

الغابة (٤٧١/٤) .

من أخفهما (يعنى القذف) قبل الحد وبعده أولى ، ولأنه لما عاد إلى العدالة في قبول روايته ، وجب أن يعود إليها في قبول شهادته ، وقد كان أبو بكره على إصراره يستروى فيروى ويستشهد فلا يشهد ^(١) . ويرى الإمام طاوس أن توبة القاذف تتحقق بإكذاب نفسه ^(٢) وهو ما قضى به الخليفة عمر بمحضر من الصحابة في قصة المغيرة المشهورة ^(٣) .

والذى يظهر أن اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محققا أمر في غاية الإشكال ، بخلاف ما إذا كان كاذبا في قذفه ، فاشتراطها واضح ، ويمكن أن يقال إن المعايين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فإذا كشفه قبل ذلك ، فقد عصى ، ووجب عليه التوبة من المعصية في الإعلان لا من الصدق في علمه .

ويعكر عليه أن أبا بكره لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته ، ويجب عن ذلك بأن عمر لعنه لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ؛ ولذلك لم يقبل أبو بكره منه ما أمره به لعنه عند نفسه ^(٤) .

أدلة القول الآخر : القائلون بعدم قبول شهادة القاذف وإن تاب

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ قالوا : وهذا تأييد من الله وما أبد الله حكمه لم يزل . روى عن شريح والحسن وإبراهيم وغيرهم أنهم قالوا . عن القاذف التائب - : " لا تجوز شهادته وإن تاب ، إنما توبته فيما بينه وبين الله " ^(٥) . فالاستثناء عندهم الوارد في قوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا... ﴾ يعود إلى أقرب مذكور وهو الفسق دون رد الشهادة ؛ لأن الاستثناء بالتوبة لما لم يعد إلى الجلد منع من حمله على العموم ، ودل على اختصاصه بأقرب مذكور .

(١) الحاوى (٢٩/٢١) وراجع بقية الأدلة السابقة فيه (٢٧/٢١ - ٢٩) وكذلك المغنى (١٤٤/١٨٨ - ١٩١) .

(٢) ذكره السيوطى عن الشعبي والزهرى وطاوس ومسروق أنهم قالوا " إذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وتوبته أن يكذب نفسه " الدر المنثور (٦/١٣١) وأخرجه كذلك ابن أبى شيبه في مصنفه (٥/٧٧) .

(٣) هذه القصة لها طرق كثيرة محصلها : أن المغيرة بن شعبه كان أمير البصرة لعمر فاتهمه أبو بكره الثقفى ونافع بن الحارث وشبل ابن معبد وزباد بن عبيد - وكانوا إخوة لأم ، هى سمية مولاة الحارث بن كعدة - حيث اجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة متبطن امرأة يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فعزله وولى أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يثبت الشهادة ، وقال رأيت منظرا قبيحا ، وما أدرى أخطأها أم لا ؟ فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ، وقال : من تاب قبلت شهادته ، وتوبته أن يكذب نفسه . فأكذب نافع وشبل نفسيهما ، فقبل عمر شهادتهما ، وأبى أبو بكره أن يكذب نفسه ، فرد شهادته ، وصحح الحافظ أساندها . راجع فتح البارى (٥/٣٠٣) وقد أخرجها البخارى مختصرة تعليقا في صحيحه : كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف والسارق (٣/٢٠٧) .

(٤) راجع فتح البارى (٥/٣٠٥) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٥٦) .

وأجيب عليهم أن الاستثناء لم يعد إلى الجلد لدليل خصه ، وهو أنه حق آدمي ، وأن عليه الإجماع^(١) فيبقى ما سواه على أصله^(٢) .

٢- وحديث عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ولا مجلودة ... الحديث " ^(٣) .

قالوا : وهذا نص لا يرتفع بالتوبة ، ولأن ما تعلق بالقذف من حقوق الأدميين لم يسقط بالتوبة كالجلد ، والشهادة من حقوق الأدميين ، وظاهر هذا الحديث يقتضي بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف أو غيره ، إلا أن الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب مما حد فيه ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف ، فهو على عموم لفظه تاب أو لم يتب ^(٤) .
والذي يختاره البحث بعد التأمل هو رأي طاوس وموافقيه ، القائل بقبول شهادة القاذف إذا تاب وذلك لما يأتي :

١- أن الأمة أجمعت على أن التوبة تمحو الكفر ، وليس بعد الكفر ذنب ، فيجب أن يكون ما دونه أولى.

قال أبو عبيد : الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة ، وليس من نسب إلى الزنا بأعظم جرماً من مرتكب الزنا ، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته ؛ لأن " النائب من الذنب كمن لا ذنب له " .
وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى ، ومثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن ؛ منها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُبُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٥) ولا يخفى أن هذا الاستثناء يعود إلى الجميع .

وتأييداً لمثل ذلك القياس (الذي هو من باب أولى) يقول الزجاج ^(٦) : وليس القاذف بأشد جرماً من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته ، وقوله (أبداً) أي ما مادام قاذفاً ، كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبداً ، فإن معناه ما دام كافراً . وقد مر قول الشعبي وغيره للمخالف : يقبل الله توبته ولا تقبلوا شهادته !!

(١) راجع موسوعة الإجماع لسعدى أبي جيب (٣٤٤/١) .

(٢) راجع الحاوي (٢٧/٢١) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الشهادات - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٤٧٣/٤) (٢٢٩٨) وضعفه الترمذي لضعف رواية يزيد بن زياد الدمشقي ، قال الترمذي " يزيد يضعف في الحديث " وضعفه كذلك الدارقطني في سننه (٢٤٤/٤) .

(٤) راجع أحكام القرآن للجصاص (٣٦٤/٣) والحاوي (٢٦-٢٧/٢١) والمبسوط (١٢٥/١٦) .

(٥) سورة المائدة (٣٣ - ٣٤) .

(٦) الزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد البغدادي - صاحب كتاب "معاني القرآن" إمام نحوي كبير (٣١١) هـ . سير الذهبى

(٣٦٠/١٤) .

٢- أن الاستثناء وإن كان يرجع إلى الجملة الأخيرة عند بعض الأصوليين فقوله تعالى ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها ؛ أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم ، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم؟! وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع ، أي خارج عن الأصول لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة .

٣- أن في تأويل المخالفين لطاوس تخطئه لما أجمع عليه الصحابة ، وذلك محال لأنهم أعلم الأمة بدين الله عز وجل ، وقد قال عمر لقفذه المغيرة : من تاب قبلت شهادته ، وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير ، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار ، ولو كان تأويل الآية على ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة ، ولقالوا لعمرو : لا يجوز قبول شهادة القاذف أبدا ، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب ؛ وعليه فيسقط قول المخالفين في ذلك (١) .

٤- أن ما استدلوا به من حديث عائشة ضعيف ؛ لضعف الحديث ، فقد ضعفه الترمذي وابن قدامه وقال فيه الحافظ ابن عبد البر : " لم يرفعه من روايته حجة " (٢) ثم إن المسلمين متفقون على قبول شهادة كل محدود إذا تاب وحسنت توبته إلا القاذف ، ففيه ذلك الخلاف ، والحديث المذكور يعمم رد الشهادة على كل محدود ، مما يدل على خطأ الراوى وغلطه ؛ ولذلك رد الجمهور الاستدلال بذلك الحديث (٣) .

(١) راجع تفسير القرطبي (١٢١/١٢) وبداية المجتهد (١٤١/٦) .

(٢) انظر المغنى (١٩٠/١٤) وسنتن الدارقطني (٢٤٤/٤) .

(٣) راجع تفصيل هذه المسألة في :

- | | |
|---------------------------------------|---|
| - الحاوى (٢٦/٢١) . | - تفسير الدر المنثور للسيوطى (١٣٠/٦) . |
| - المبسوط (١٢٥/١٦) . | - وتفسير الطبرى (٢٦٥/٩) . |
| - تفسير القرطبي (١١٩/١٢) . | - فتح البارى (٣٠١/٥) . |
| - الاستنكار (٣٥/٢٢) . | - التشريع الجنائى (٤٩١/٢) . |
| - أحكام القرآن لابن العربى (١٣٣٦/٣) . | - الأم (٣٠٠/٦) . |
| - المغنى (١٨٨/١٤) . | - والمجموع (١٠٧/٣) . |
| - أحكام القرآن للجصاص (٣٥٦/٣) . | - وتفسير طاوس (٤٥٦) من فقه السنة فى الحدود ص (٩٢) . |
| - بداية المجتهد (١٤١/٦) . | |

٣٦- في تعارض البيّنتين ؛ بينة المدعى وبينة المدعى عليه (*)

ذهب طاوس في تعارض البيّنتين ؛ بينة المدعى ، والمدعى عليه - إلى تقديم بينة المدعى عليه إذا كان الشئ المتنازع عليه تحت يده ، وأن بينته تسمع ولا ترد^(١) .
ووافقها فيما ذهب إليه شريح القاضي والشعبي والنخعي والحكم ، وهو قول أهل المدينة وأهل الشام^(٢) .

وذهب آخرون إلى عدم الاعتداد ببينة المدعى عليه ، وأن بينة المدعى مقدّمة على بينة المدعى عليه حيث إنها أولى بالقبول^(٣) .

ويرجع سبب اختلافهم إلى اعتبار بينة واضع اليد على العين مضيّفة معنى زائداً على كون الشئ المتنازع عليه موجوداً بيد المدعى عليه ، وفي ذلك يقول ابن رشد الحفيد : " وسبب الخلاف : هل تفيد بينة المدعى عليه معنى زائداً على كون الشئ المدعى فيه موجوداً بيده ، أم ليست تفيد ذلك ؟ فمن قال : لا تفيد معنى زائداً ، قال : لا معنى لها ، ومن قال : تفيد ، اعتبرها " ^(٤) .
وطاوس في تلك القضية يعتبر بينة المدعى عليه مضاف إليها وجود العين تحت يده الجانب الأقوى إذا ما قورن بجانب المدعى الذي لا يملك سوى بينة تكافئ بينة المدعى عليه .

أدلة طاوس وموافقيه :

يستدل لطاوس فيما ذهب إليه من الاعتداد ببينة المدعى عليه وسماعها ، وأنها تقدّم على بينة المدعى ، خاصة إذا كان معها وضع يد المدعى عليه بأدلة منها :
١- ما رواه البيهقي بسنده عن جابر بن عبد الله " أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة ، فقال كل واحد منهما ، نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هـى في يديه " ^(٥) .

قالوا : فدل هذا الحديث على قبول بينة الداخل (المدعى عليه) ووجه الدليل أنه قضى بينة الداخل تعليلاً باليد ؛ ولأن النبي ﷺ قال : " البينة على المدعى " ^(١) .

(*) تسمى بينة المدعى بينة الخارج ، وأما بينة المدعى عليه فيطلق عليها بينة الداخل . انظر المغنى (١٤ / ٢٧٩) .

(١) راجع السابق (١٤ / ٢٨٠) .

(٢) الموضوع السابق نفسه .

(٣) ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة ، ولم أقف على أحد من المتقدمين ذهب إلى ذلك . راجع السابق . والفقهاء الإسلامى (٦ / ٥٣٠) .

(٤) بداية المجتهد (٦ / ٢٣٥) .

(٥) السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٦) ولم يضعفه ، لكن ابن الترمذى ضعفه . راجع الجوهر النقى وهو ذيل على السنن

(١٠ / ٢٥٦) قال الإمام أحمد: " أصحاب أبي حنيفة يروون في النتائج حديثاً ضعيفاً ، لم يجب الأخذ به " شرح الزركشى على

مختصر الخرقى (٧ / ٤٠٢) .

(٦) سيأتى تحريجه في الصفحة التالية ، هامش (٥) .

وقد صار كل واحد منهما مدعياً للعين فوجب بهذا الخبر أن تسمع بينة كل واحد منهما ولأن جنبه الخارج (المدعى) أضعف من جنبه الداخل (١).

٢- ومنها حديث أبي موسى رضي الله عنه " أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة ففضى بها بينهما نصفين " (٢).

ووجه الدلالة في قوله " وليس لواحد منهما بينة " مما يدل على أن سماع بينة المدعى عليه معتبرة فإذا كانت معتبرة في حالة الضعف (وهي مع عدم وضع اليد) فهي أولى بالاعتبار في حال القوة (مع وضع اليد).

٣- ومنها القياس :

قالوا :إنها بينة تسمع مع ضعف الجنبه ، فكان أولى أن تسمع مع قوة الجنبه كسماعها من المدعى إذا كانت له يد متقدمة ؛ ولأنهما إذا تنازعا ملكا لا يد لواحد منهما عليه سمعت بينة كل واحد منهما ، فإذا انفرد أحدهما باليد لم يمنع من سماع بينته ؛ لأنها إن لم تفده قوة ، لم تفده ضعفاً (٣).

٤- ومنها الاستصحاب :

فجانب المدعى عليه أقوى من جانب المدعى استصحاباً للأصل ، فالأصل معه وهو بقاء ما كان على ما كان ، ويمينه تقدم على يمين المدعى ، فإذا تعارضت البيئتان ، وجب إبقاء صاحب اليد على ما كانت عليه ، ويقدم هو ، كما لو لم تكن بينة لأحد المتنازعين (٤).

أدلة المخالفين لطاوس

١- وعمدة من قالوا بعدم سماع بينة المدعى عليه ، وتقديم بينة المدعى حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " (٥).

قالوا : إن الحديث يدل بظاهره على الحصر ، وأن البينة هي حجة المدعى وذو اليد ليس بمدع فلا تكون البينة حجته ، والدليل أنه ليس بمدع ما ذكرنا من تحديد المدعى أنه اسم لمن يخبر عما في يد غيره لنفسه ، والموصوف بهذه الصفة هو الخارج لا ذو اليد ؛ لأنه يخبر عما في يد نفسه لنفسه ، فلم يكن مدعياً فالتحقت بينته بالعدم فبقيت بينة الخارج بلا معارض ، فوجب العمل بها (٦).

(١) راجع الحاوي (٢١ / ٣٢٧).

(٢) سنن النسائي : كتاب آداب القضاة - باب القضاء فيمن لم تكن له بينة (٨ / ٢٤٨) وضعفه الألباني في ضعيف السنن ص (٢٣٦) رقم (٤١٠).

(٣) راجع الحاوي : الموضع نفسه .

(٤) راجع المغنى (١٤ / ٢٨٠) والفقہ الإسلامي (٦ / ٥٣٠).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ / ٢٥٢) وصحح الحافظ ابن حجر اسناده . انظر بلوغ المرام ص (٢٩١) وهو حديث صحيح .

(٦) راجع شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧ / ٤٠١) وبدائع الصنائع (٦ / ٢٣٢).

٢- ومن أدلتهم كذلك ما رواه وائل بن حجر قال : " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي " ألك بينة ؟ " قال لا ، قال " فلك يمينه " قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : " ليس لك منه إلا ذلك " ^(١) وظاهر الحديث أن النبي ﷺ جعل البينة للمدعى مطلقاً ^(٢) .

٣- واحتجوا كذلك بالنظر : قالوا إن بينة المدعى أكثر فائدة حيث إنها تثبت شيئاً لم يكن وبينة المنكر إنما تثبت ظاهراً ، تدل اليد عليه ، فلم تكن مفيدة فوجب تقديمها ، كتقديم بينة الجرح على التعديل ^(٣) .

هذا ولأن اليمين موجبة للملك فلم يستفد صاحب اليد بالبينة ، ما لا يستفده بيده ، وبينة المدعى يحكم بها مع يد المدعى عليه ، فوجب أن يحكم بها مع بينته ؛ لأن بينته لم تدف إلا ما أفادته يده ؛ ولأنه لما لم تسمع بينة الداخل إذا لم يقم الخارج البينة مع قوة الداخل وضعف الخارج ، كان أولى أن لا تسمع بينة الداخل إذا أقام الخارج البينة مع ضعف الداخل وقوة الخارج ؛ لأن من لم تسمع بينته مع قوته كان أولى أن لا تسمع مع ضعفه ^(٤) .

والذي يختاره البحث هو رأى طاوس ومن وافقهم ؛ القائل بتقديم بينة الداخل على بينة الخارج إذا صاحبها وضع يد الأول على العين ؛ وذلك لأننا إذا افترضنا سقوط البينتين المتعارضتين على اعتبار تكافئهما ، فإن الأصل يكون شاهداً للمدعى عليه ؛ حيث أن الأصل في وجود العين تحت اليد أن تكون مملوكة لصاحب اليد إلا أن تقوم بينة أرجح وأقوى تبين أنها مغصوبة أو مسروقة أو غير ذلك ، مما يشهد للمدعى أن العين له ؛ وإذا لم يتحقق ذلك فإن العين تبقى كما هي ^(٥) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٣) (١٣٩) .

(٢) راجع شرح الزركشي (٧ / ٤٠٠) .

(٣) انظر المغنى (١٤ / ٢٨٠) .

(٤) راجع الحاوي (٢١ / ٣٢٦) .

(٥) راجع في تفصيل هذه المسألة :

- الحاوي (٢١ / ٣٢٦) .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى . (٧ / ٣٩٩) .

- بدائع الصنائع (٦ / ٢٣٢) .

- الفقه الإسلامى وأدلته (٦ / ٥٢٨) .

- المغنى (١٤ / ٢٧٩) .

- سبل السلام (٤ / ١٤٩٠) .

- المجموع (٢٢ / ٤٧١) .

- نيل الأوطار (٨ / ٣٠٠) .

الباب الثاني

مصادر فقه طاوس وأصوله

تقديم

إن المتأمل في تاريخ التشريع الإسلامي ليجد عصور الفقهاء المتقدمين كطاوس - خالية خلوا تماما من التأصيل الفقهي . بمعناه الذي اشتهر منذ عصر الشافعي باعتباره المؤسس الأول لعلم الأصول المصطلح عليه في عصر المتأخرين .

والإمام طاوس بن كيسان كغيره من فقهاء عصره لم يسجل لنفسه خطة تشريعية كأساس يعتمد عليه في فتاويه وآرائه الفقهية ؛ ولذلك تجد جل آرائه الفقهية عارية عن ذكر الدليل الذي استند إليه وذلك لا يعنى انه لم يكن يصدر - فيما ذهب إليه - عن منابع التشريع الإسلامي ، وإنما يعنى أن تلك كانت هي طبيعة العصر بالنسبة لعلم لم تتضح معالمه بعد - وهو علم الأصول - شأنه في ذلك شأن كل العلوم الضابطة لجوانب موضوعاتها ، كعلم النحو مثلا فقد تأخر عن موضوعه وهو اللغة العربية الفصحى ، وكذلك علم العروض فالشعر كان موزونا مقفى قبل وضع الخليل له ، وتلك هي ما تسمى بالمرحلية في نشأة العلوم .

ومن ثم لا ينبغي أن يفهم أن عدم تسجيل طاوس لخبطه التشريعية يعنى انه لم يكن له منهج أصلا - بل كان له خطة تشريعية يصدر عنها كغيره من فقهاء عصره ، حيث إن " المفهوم أن أحكامهم لم تكن قائمة على مجرد الهوى وإنما قامت على أصول وقواعد قيدوا بها أنفسهم فلم يخرجوا عن حدودها بدليل اتحاد أحكام المسائل عند تساويها في المناط أو الحكمة ، وليس يلزم من عدم نقل تلك الأصول والقواعد أنها لم تكن مستقرة في نفوسهم ملحوظة عند استنباطهم " (١) .

ويهدف هذا الباب إلى بيان أن الإمام طاوس كان له أصول ومصادر يصدر عنها في آرائه الفقهية وأنها لم تكن نابعة عن هوى في نفسه ، ولم يتسن ذلك للبحث إلا من خلال استقراء فقهه وتتبع مسائلة ، للوقوف - ما أمكن - على تلك الأصول والمصادر ، وذلك من خلال مسائلة المتناثرة في بطون كتب التراث التي عنيت بنقل آراء السلف مثل : المغني لابن قدامة ، واختلاف العلماء للمروزي والمجموع ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة وغير ذلك ، مما هو معلوم لدى الباحثين .

(١) أسباب اختلاف الفقهاء ص (٢٦٩)

الفصل الأول

المصادر المتفق عليها في فقه طاوس

وينتظم المباحث الآتية :

المبحث الأول : الكتاب .

المبحث الثاني : السنة الشريفة .

المبحث الثالث : مسائل متصلة بالكتاب والسنة .

المبحث الرابع : الإجماع .

المبحث الأول : الكتاب

وينتظم ما يأتي

- أولاً : تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً .
- ثانياً : حجية الكتاب .
- ثالثاً : نماذج من فقه طاوس اعتمد فيها على الكتاب .
- رابعاً : العمل بالرواية التفسيرية (القراءة غير المتواترة) عند طاوس .

أولاً : تعريف الكتاب :

- ١ - الكتاب لغة : مصدر من الفعل (كتب) والجمع (كتب) وهو يطلق على عدة معان في اللغة ، منها : الصحف المجموعة ، والرسالة ، والقدر والحكم ، والأجل . (١)
- ٢ - الكتاب اصطلاحاً : هو القرآن ، والمعنى به هنا : اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعد بتلاوته (٢) .
- وعرفه الشوكاني بأنه " الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً " (٣) .

ثانياً : حجية الكتاب :

الكتاب هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي عند جميع علماء الملة من لدن النبي ﷺ حتى عصرنا هذا ، وتلك مسلمة بديهية لا يختلف فيها اثنان .

قال الشافعي : " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (٤)

وقال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٥) .

وقال : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٦) (٧) .

وقال ابن حزم - مبيناً ذلك أيضاً - " ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا ، و الذي ألزمتنا الإقرار به والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها - وجب الاتقياد لما فيه ، فكان هو الأصل المرجوع إليه " (٨) .

هذا وقد جعله الإمام طاوس مصدره الأول فيما ورد عنه من آرائه الفقهية ، لا يتعداه إلا غيره إلا إذا كانت المسألة ليس فيها نص من القرآن ، وتلك بديهية لم يتفرد بها طاوس بل شاركه فيها غيره .

(١) راجع لسان العرب . مادة كتب (١ / ٦٩٨) والقاموس الفقهي لغة وإصلاحاً . ص (٣١٥ ، ٣١٦) .

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين ابن السويكي مع شرحه الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (١ / ٩٩) .

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص (٤٦) .

(٤) سورة إبراهيم : من الآية (١) .

(٥) سورة النحل : من الآية (٤٤) .

(٦) سورة النحل : من الآية (٨٩) .

(٧) الرسالة بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ص (٢٠) .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٩٤) .

ثالثاً : نماذج من فقه طاوس اعتمد فيها على الكتاب :

١- كيفية التيمم :

[١] ذهب طاوس إلى أن التيمم يكون بمسح الوجه واليدين مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (١) .

فمن ابن جريج قال : " أخبرني ابن طاوس عن أبيه في المسح بالتراب كما قال الله : يمسح وجهه ويديه ، قال : لم أسمع منه إلا ذلك " (٢) .

واستدل طاوس بالآية نفسها على جواز التيمم للمريض الشديد المرض ، فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن طاوس أنه قال : " للمريض الشديد المرض رخصة في أن لا يتوضأ ويمسح بالتراب " (٣) .

٢- في حكم الانتفاع بعظام الفيلة

[٢] ذهب طاوس إلى كراهة الانتفاع بعظام الفيلة (٤) .

حيث إن عظام الفيل من الميتة التي حرمها الله في كتابه فقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (٥) والعظم من جملة الميتة ، والفيل غير مأكول اللحم عند الجمهور ، فالميتة محرمة على ظاهر الكتاب والسنة واتفاق الأمة ، ومما يدل حقا على أن العظم يحيا بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يحيى العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴾ (٦) فأخبرنا سبحانه - أنه يحيى العظام ، ودل ذلك على أن في العظم حياة (٧) .

٣- وجوب حضور الخطبة

[٣] ذهب طاوس إلى أن حضور الخطبة واجب ، وأن من لم يدرك الخطبة فعليه أن يصلى أربع ركعات (٨) وذلك احتجاجاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٩) .

(١) سورة المائدة : من الآية (٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ / ٢١٤) (٨٢٨) .

(٣) السابق نفسه (١ / ٢٢٤) (٨٦٨) .

(٤) راجع الكلام عن هذه المسألة ص (٤٣) من هذه الرسالة .

(٥) سورة المائدة : من الآية (٣) .

(٦) سورة يس (٧٨ ، ٧٩) .

(٧) راجع الأوسط (٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٨) انظر الأوسط (٤ / ١٠٠) وأحكام القرآن للجصاص (٣ / ٥٩٦) والاستنكار (١ / ٢٦٣) (٥ / ٦٥) .

(٩) سورة الجمعة (٩) .

٤- وجوب العمرة

[٤] ذهب طاوس إلى وجوب العمرة مرة في العمر (١) .
واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) حيث إن الأمر بإتمامهما أمر بهما ، فهي فرض لازم كالحج مرة في الدهر ، ومقتضى الأمر هنا الوجوب ولا صارف له ، ثم إن عطفها على الحج يقتضى التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه على الأصل ، ولأن الله تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج (٣)

٥- في حكم الإحرام بالحج في غير أشهره

[٥] كان طاوس يرى وجوب الإحرام بالحج في أشهره ، فإذا أحرم الرجل به في غير أشهر الحج لم يجزه عن حجه ولم ينعقد إحرامه بالحج ، ولكنه يكون عمرة ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (٤) واعتبر طاوس الإحرام بالحج قبل أشهره عمرة نافلة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنها لا تجزيه بل تكون نافلة (٥)

٦- وجوب ذكر اسم الله على الذبيحة

[٦] ذهب طاوس إلى وجوب ذكر اسم الله على الذبيحة ، وأن المسلم إذا ترك التسمية عمدا لا تؤكل ذبيحته ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٦) وكذلك الكتابي : إذا سمعته يسمى غير الله فلا تأكل تمسكا بتلك الآية . أما إذا نسي المسلم أن يذكر اسم الله على الذبيحة فلا حرج في الأكل منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٧) وعليه فإن الإمام طاوس يشترط ذكر اسم الله على الذبيحة سواء كانت لمسلم أم كتابي ، فإذا ذكر اسم الله عليها حلت تمسكا منه بظاهر النهي في الآية الأولى، والمسلم الذي دأب على ذكر اسم الله على ما يذبح فنسيه فلا يضر نسيانه لأنه غير مؤاخذ بما نسيه - طالما أن دأبه التسمية - تمسكا بالآية الأخرى (٨)

(١) انظر المحلى (٧/ ٤١) وتفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥) وتفسير طاوس ص (٨٠) .

(٢) سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .

(٣) راجع المغنى (٥/ ١٣) والاستذكار (١١/ ٢٤١) ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٤) .

(٤) سورة البقرة : من الآية (١٩٧) .

(٥) راجع تفسير طاوس . ص (١٠٩ - ١١٠) والمغنى (٥/ ٧٤) وشرح الزركشى على مختصر الخرقى (٣/ ٧٠ - ٧٣) .

(٦) سورة الأنعام : من الآية (١٢١) .

(٧) سورة البقرة : من الآية (٢٨٦) .

(٨) انظر فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٢ ، ٢٢٩) .

٧- حل النكاح الكتابيات

[٧] ذهب الإمام طاوس إلي حل النكاح الكتابيات ، فقال : " ليس بنكاحهن بأس " (١) واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلًّا لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مِنْ مَحْصِنِينَ غَيْرِ مَسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (٢) .

٨- في مقدار الرضاع المحرم

[٨] ذهب الإمام طاوس إلي أن الرضاع المحرم للنكاح غير محدد بعدد معين ، وأن قليل الرضاع وكثيره سواء استدلالا بقوله تعالى - في معرض ذكر المحرمات - : (وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) (٣) .
 ووجه استدلاله أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم بالإرضاع من غير قيد بالعدد ، فكيفما وقع الإرضاع تحقق الحكم ؛ لأن إطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير ، وأنه متى تحققت الرضاعة تحقق التحريم (٤) .

٩- في حجب الجد الإخوة والأخوات

[٩] جعل الإمام طاوس الجد الصحيح أبا - (٥) وهو الذي لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى مثل أب الأب و أب أب الأب - فقال بحجبه الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب أو لأم عند عدم وجود الأب ودليله أن القرآن الكريم جعل الجد أبا في آيات عديدة منها :
 قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٦) فجعل الله إبراهيم وهو جد يعقوب - أبا له .
 وقوله تعالى على لسان يوسف : ﴿ وَآتَتْ بَعْتٌ مَلَّةً أَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (٧) فجعل القرآن إبراهيم الجد - أب أب الأب - أبا .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٩ / ٦) (١٠٠٦١) .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٥) .

(٣) سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٤) راجع مصنف عبد الرزاق (٤٦٧ / ٧) (١٣٩١٦) وفتح القدير للابن الهمام (٣ / ٤٤٠) وفقه داود الظاهري ص (٣٧٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٠ / ٧) وراجع مثلا الحاوي (١٠ / ٣٠١) و المعنى (٦٦ / ٩) والاستنكار (١٥ / ٤٣٤)

(٦) سورة البقرة (١٣٣) .

(٧) سورة يوسف : من الآية (٣٨) .

١٠- في حد الزاني البكر

[١٠] ذهب الإمام طاوس إلى أن الزاني البكر عليه جلد مائة وتغريب سنة ، فعن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال - في البكر يزنى - : " يجلد مائة ويغرب سنة " (١) .

أما الجلد فعليه اتفق العلماء لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٢) فقد استدل طاوس بهذه الآية على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة ، أما التغريب فتأبث عنده بالسنة كما سبق بيانه في الباب الأول (٣) .

١١- في قبول شهادة القاذف

[١١] أجاز الإمام طاوس قبول شهادة القاذف إذا تاب (٤) استدلالاً بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٥) .

ووجه استدلاله أن الاستثناء يرفع حكم ما تقدم ، والاستثناء إذا تعطف على جملة عاد إلى جميعها ، ولم يختص ببعضها (٦) .

ومن أدلته كذلك قوله تعالى : ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ (٧) .

فإذا كان الله تعالى يقبل توبته فمن باب أولى أن نقبل شهادته ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/٣٠٩) (١٣٣٠٧) وانظر المغنى (١٢/٣٢٢) وتفسير طاوس ص(٤٥٣) .

(٢) سورة النور : من الآية (٢) .

(٣) راجع ص(٢٤١) من هذا البحث .

(٤) راجع مثلاً : صحيح البخارى (٣/٢٠٧) ومصنف ابن أبى شيبة(٥/٧٥) والدر المنثور(١/١٣١) والمغنى(١٤/١٨٩) .

(٥) سورة النور(٤،٥) .

(٦) راجع تفسير القرطبي (١٢/١٢٠) والحاوى (٢١/٢٧) .

(٧) سورة الشورى(٢٥) .

رابعاً : العمل بالرواية التفسيرية^(١) (القراءة غير المتواترة) عند طائوس

تقديم:

من المعلوم أن مثل هذه المصطلحات : "التواتر" أو "الأحاد" أو "الشاذ" (٢) لم تعرف في عصور طائوس ، غير أن مفاهيمها كانت موجودة منذ عصر الصحابة الأوائل – واشترط العلماء التواتر في القرآن أمر ثابت لا جدال فيه ، حيث إنه لا يسمى قرآناً إلا ما نقل إلينا نقلاً متواتراً ، وما كان غير ذلك فلا . ولقد اتفق علماء الشريعة على أن ما نقل إلينا كذلك هو ما تصح الصلاة به وأنه حجة في استنباط الأحكام ، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاداً (٣) .

إن نقل القرآن بالتواتر يعني توافر نقله بطريق يفيد العلم والقطع بصحة الرواية ، إذ يستحيل في العرف والعادة مع توافر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه (٣) وهو أمر ثابت للقرآن بطريق الكتابة والمشاهدة في جميع الأزمان من لدن نزل به جبريل على قلب النبي ﷺ إلى يومنا هذا . فقد كان هناك كتاب الوحي الذين يكتبون ما نزل على الرسول ﷺ ، ثم يحفظه الصحابة في الصدور تعلقاً به ، وحرصاً على الانتفاع بمقتضاه وإطاعة لأوامره والتزام أحكامه وقد ظل هذان الأمران قائمين معا بنوالي العصور وتتابعها إلى الآن، ينقله الأسلاف إلى من بعدهم نقلاً أميناً يستحيل في العادة تواطؤ الجموع الإسلامية على الكذب فيه أو الزيادة أو النقصان ، والتاريخ أصدق شاهد على ذلك ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٥) .

ويعد نقل القرآن العظيم ميزة تفرد بها من بين سائر الكتب السماوية دون تغيير أو تبديل ، على عكس ما نقله إلينا المؤرخون في شأن التوراة والإنجيل ، حيث إنه لم يثبت تدوينهما إلا بعد زمن طويل من وفاة موسى وعيسى عليهما السلام يتراوح بين قرن أو قرنين .

ونظراً لثبوت القرآن الكريم بطريق القطع واليقين ، فإن نصوصه قطعية الثبوت بلا خلاف من أحد . ويترتب على تلك الخاصية أن ما ليس بمتواتر كالقراءة الشاذة والحديث القدسي – لا يعد من القرآن^(٦) .

(١) راجع كلام الشوكاني في وجه هذه التسمية ص (١٤٥) من هذا البحث .

(٢) القراءة المتواترة هي كل قراءة وافقت خط المصحف مع صحة النقل فيها ، وموافقتها للعربية بأي وجه من وجوهها . البحر

المحيط للزركشي (١/٤٧٤) أما القراءة الشاذة فهي التي صح سندها ولكنها لم تحتل رسم المصحف مع موافقتها للوجه

الإعرابي والمعنى العربي . راجع أصول الفقه الإسلامي (١/٤٢٥) .

(٣) راجع الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (١/١٣٨) وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص (٣٩٠) . الخن

(٤) راجع المستصفي للغزالي ص (٨٠/٨١) .

(٥) سورة الحجر (٩) .

(٦) أصول الفقه الإسلامي (١/٤٢٤ ، ٤٢٥) .

هذا وقد اختلف العلماء في العمل بالقراءة الشاذة ، وفي ذلك يقول ابن قدامة : " وأما ما نقل نقلا غير متواتر كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه : "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" (١) .
فقد قال قوم : ليس بحجة (٢) لأنه خطأ قطعاً ؛ لأنه واجب على الرسول تبليغ القرآن طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، وليس له مناجاة الواحد به . وإن لم ينقله من القرآن احتمال أن يكون مذهباً له واحتمل أن يكون خبراً ، ومع التردد لا يعمل به .
والصحيح : أنه حجة (٣) ؛ لأنه يخبر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن قرآناً فهو خبر ، فإنه ربما سمع الشيء من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً فظنه قرآناً ، وربما أبدل لفظة بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجوز مثل ذلك ، وهذا يجوز في الحديث دون القرآن .
ففي الجملة : لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي صلى الله عليه وسلم ومروياً عنه ، فيكون حجة كيفما كان .
وقولهم (أى قول أصحاب المذهب الأول) : "يجوز أن يكون مذهباً " قلنا : لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة رضي الله عنهم ، فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم ، إذ هو جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآناً . والصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآناً ؟ هذا باطل يقينا " (٤) .

— موقف طاوس من القراءة الشاذة

احتج الإمام طاوس بالقراءة الشاذة (وهي ما يمكن أن يسميها البحث بالرواية التفسيرية) ويظهر أخذه بها في مسألتين :

-١٢-

المسألة الأولى : التتابع في صوم كفارة اليمين

فقد أوجب طاوس التتابع في صيام كفارة اليمين ، فقال : " هن متتابعات لا يجوز فيهما التفريق " (٥) وهو ما حكاه الجصاص عن ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة (٦)
ويستدل لطاوس ومن وافقهم على ذلك بقراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " (٧) وهي المستند القوي لمن قال بهذا القول .

- (١) سورة المائدة من الآية (٨٩) والمتواتر " فصيام ثلاثة أيام " مطلقة بدون قيد التتابع .
(٢) أي لا تثبت بها الأحكام الفقهية نفيًا أو إثباتًا . وهو ما صححه الأمدى في الأحكام (١ / ١٣٨)
(٣) راجع تفصيل هذه المسألة في : البحر المحيط للزرکشي (١ / ٤٧٤ - ٤٨٠) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوي ص (١٤١)
(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة (١ / ٢٦٩ - ٢٧١) تحقيق د . عبد الكريم النملة .
(٥) (٦) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٥٧٧) .
(٧) راجع التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص (١٤١) .

ولبيان ذلك يقول ابن قدامة مستدلاً لهذا المذهب (مذهب طاوس ومن وافقهم) : " ولنا أن قراءة أبي وعبد الله بن مسعود: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات ". كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة وهذا إن كان قرآناً فهو حجة ؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً فثبتت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب المصير إليه ؛ ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار والمطلق يحمل على المقيد " (١) .

ويظهر من ذلك أن المستند الواضح الصريح لطاوس فيما ذهب إليه من وجوب التتابع هو قراءة أبي وابن مسعود ، فهي حجة عنده كما يبدو للبحث .

- ١٢ -

المسألة الثانية : حكم نكاح المتعة

ذهب طاوس إلى حل نكاح المتعة (٢) وهو ما روى عن أستاذه عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود ... وفي ذلك يقول ابن حزم: " ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير ، وعن علي فيها توقف ، وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين . ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة وسائر فقهاء مكة أعزها الله " (٣) .

والذي يحتاج البحث إلى تقريره هنا هو استدلال طاوس (٤) - من ضمن ما استدله به - بقراءة ابن مسعود " فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ " (٥) بزيادة " إلى أجل مسمى " مما يبيح - عنده وعند من وافقهم - الزواج مدة معلومة بأجر معلوم - كما سماه القرآن (٦) ولا يخفى أن ذلك مذهب مرجوح، والحق مع جمهور علماء الأمة في تجريم نكاح المتعة، وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً (٧) .

(١) المغني (١٣ / ٥٢٩) .

(٢) انظر : المغني (١٠ / ٤٦) والمحلي (٩ / ٥٢٠) ونيل الأوطار (٦ / ١٣٥) وخصص ابن عباس ص (٢١٤) .

(٣) المحلي (٩ / ٥١٩ - ٥٢٠) .

(٤) راجع الحاوي (١١ / ٤٤٩) .

(٥) سورة النساء : من الآية (٢٤)

(٦) هكذا قالوا .

(٧) راجع ص (١٣٨) وما بعدها من هذا المبحث .

المبحث الثاني : السنة الشريفة

مَهَيِّدٌ

لا تخفى مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي ومالها من أثر بالغ في الفقه الإسلامي على مر عصوره منذ عصر النبوة ، ولم لا يكون ذلك وهي المصدر التشريعي الثباتي في ديننا الحنيف ، وتلك مسلمة بدهية لا يختلف عليها أحد من فقهاء المسلمين .

هذا وقد أمرنا الله جل وعلا بطاعة نبيه ، وجعل طاعة النبي ﷺ طاعة له سبحانه ، فقال: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (١) وتوعد من عصي الله ورسوله فقال سبحانه (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا) (٢) .

وإمام كطاوس اشتهر بالعلم والفضل وعاش في القرون الفاضلة ، وعاصر سبعين صحابيا ، لابد وأن تحظى السنة لديه بمكانة سامقة شأنه في ذلك شأن بقية أئمة السلف الصالح ؛ ولذلك تجدها صاحبة الحظ الأوفر في فروعه الفقهية كدليل شرعي ، ولماذا لا يكون ذلك وطاوس محدث عظيم قبل أن يكون إماما فقيها ، حيث إن الباحث في كتب السنة ليجده راويا متقنا ثبتا - للآثار المرفوعة والموقوفة لدى معظم مصادرهما . فمثلا قد روى طاوس في الكتب التسعة إلا الموطأ خمسة وعشرين وستمائة حديث (بالمكرر) (٣) . إذن فالإمام من رجال الكتب الستة ، ولم يختلف أحد من أئمة الجرح والتعديل على توثيقه كما سبق بيانه في تمهيد الرسالة .

وسوف ينتظم الكلام عن السنة في حياة طاوس التشريعية

النقاط الرئيسية التالية :

أولا : تعريف السنة لغة واصطلاحا .

ثانيا : حجيتها .

ثالثا : عمل طاوس بالسنة واستدلاله بها .

وينتظم ما يأتي :

- ١ - استدلال طاوس بالسنة القولية .
 - ب - استدلال طاوس بالسنة الفعلية .
 - ج - استدلال طاوس بالسنة التقريرية .
- رابعا : السنة من حيث السند .** وينتظم ثلاثة أقسام :
- القسم الأول : السنة المتواترة .
 - القسم الثاني : السنة المشهورة .
 - القسم الثالث : خبر الآحاد .
- والكلام عن خبر الآحاد علي ضربين :**
- الضرب الأول : خبر الواحد المسند .
 - الضرب الثاني : خبر الواحد المرسل .

(١) سورة النساء (٨٠) (٢) سورة النساء (١٤) (٣) الكتب التسعة : صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن الترمذي ، سنن النسائي ، سنن أبي داود ، سنن ابن ماجة ، مسند أحمد ، سنن الدارمي الموطأ . هذا غير ما رواه في كتب السنة الأخرى والمصنفات .

أولا تعريف السنة:

أ - السنة في اللغة :

تأتي السنة على معان منها : البيان ، بيان الطريق، سن الله سنة أي: بين طريقا قويمًا - قال تعالى «سنة الله في الذين خلوا من قبل» (١) . وتأتي بمعنى السيرة حسنة كانت أو قبيحة ، قال الشاعر :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

ومنها كذلك أنها تأتي بمعنى الطريقة المحمودة المستقيمة ، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة معناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة (٢) . وقد تأتي بمعنى الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أم سيئة ، ومنه قوله ﷺ : " من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " (٣) . قال الخطابي : " أصلها الطريقة المحمودة ، فإذا أطلقت انصرفت إليها ، وقد يستعمل في غيرها مقيدة كقوله من سن سنة سيئة .. " (٤) .

ب - السنة اصطلاحاً :

هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره (٥) . وتطلق بمعناها العام على الواجب وغيره فهي عرف أهل اللغة وأهل الحديث ، وأما في عرف أهل الفقه فإتاما يطلقونها على ما ليس بواجب . ويطلق لفظ " السنة " أيضاً على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز ، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام - ليكون بياناً لما في الكتاب أو غير ذلك . ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة ، فيقال " فلان على السنة " إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ ... (٦)

(١) سورة الأحزاب : من الآية (٣٨) .

(٢) راجع لسان العرب (١٣ / ٢٢٤) مادة (السنن) .

(٣) صحيح مسلم - كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة ... (٤ / ٢٠٥٩) (١٠١٧) ومسنده أحمد (٤ / ٣٥٧) (١٩١٧٩) من حديث جرير بن عبد الله ، واللفظ لأحمد .

(٤) إرشاد الفحول ص (٥٣) .

(٥) أضاف أحمد العراقي إلى ذلك "همه" ﷺ واستدل لذلك بما لا مجال لذكره هنا. راجع الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢ / ٤٥٥) .

(٦) راجع تفصيل ذلك في الموافقات (٤ / ٣) وإرشاد الفحول ص (٥٣) وأصول الفقه لأبي زهرة ص (٩٧) .

ثانيا : حجيتها :

السنة النبوية أصل من أصول الدين ، وحجة علي جميع المسلمين حيث إنها أصل في الاستنباط قائم بذاته ، ومن المعروف — كما سيأتي بيانه — " أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم علي أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ، أي : أوتيت القرآن وأتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن ، وذلك كتحرим لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم كل ناب من السباع ومخلب من الطير ، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر" (١).

هذا وقد قامت الأدلة على حجيتها ، ويمكن تلخيصها فيما يأتي :

أولاً : أن نصوص القرآن العظيم جاءت آمرة بطاعة النبي ﷺ ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٤) فهذه النصوص وأشباهاها قاطعة بأن ما جاء عن النبي ﷺ قد جاء عن الله تعالى .

ثانياً : أن بعض نصوص القرآن الكريم تثبت أن النبي ﷺ يتكلم عن الله تعالى ، مثل قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَا فَضَّلُ اللَّهَ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (٥) ومثل قوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٦) .

ثالثاً : أن آيات القرآن العظيم صريحة في وجوب الإيمان بالرسول ، فقرن الله تعالى الإيمان بالرسول ﷺ بالإيمان به ، فقد قال الله تعالى : ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (٧) ففي هذا النص أمر بالإيمان بالرسول ﷺ وأمر بنتيجة الإيمان وهي اتباعه ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (٨) وهذا النص كذلك يفيد الإيمان بالرسول ، ويفيد وجوب استئذانه واتباعه ، وهكذا نجد النصوص الكثيرة الدالة على الاتباع الموجبة له .

- | | |
|---------------------------------|--------------------------------|
| (١) إرشاد الفحول ص (٥٣ - ٥٤) | (٥) سورة النساء (١١٢) |
| (٢) سورة النساء (٥٩) | (٦) سورة النجم (٣ - ٤) |
| (٣) سورة النساء (٦٥) | (٧) سورة الأعراف (١٥٨) |
| (٤) سورة النساء : من الآية (٨٠) | (٨) سورة النور : من الآية (٦٢) |

رابعاً : أن سنة النبي ﷺ تبليغ لرسالة ربه ، وقد أمر بتبليغ هذه الرسالة ، فقد قال تعالى (يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) (١) وإذا كانت السنة المطهرة في جميعها تبليغاً للرسالة المحمدية ، فالأخذ بها أخذ بشرع الله تعالى (٢)

خامساً : أن السنة قد جاءت بأحكام — ثم يأت فيها حكم في الكتاب — فقد سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله ، وكل ما سن فقد ألزماً الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً لما وصفت ، وكذلك لما قال رسول الله ﷺ : (لا ألفين أحدكم متكناً علي أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتباعناه) أو (يقول بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرماناه . وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله) (٣).

ولا شك أن الإمام طاوس يوافق ذلك الإجماع علي حجية السنة ؛ ولذلك تجده يستند إلي السنة في معظم آرائه الفقهية ، كما سيأتي بيانه .

ثالثاً : عمل طاوس بالسنة واستدلاله بها :

إن من الحق الذي لا مرأى فيه : أن معظم الأحكام — التي يدور عليها الفقه في شتّى المذاهب المعتمدة من زمن الصحابة فمن بعدهم — قد ثبتت بالسنة . ومن طالع كتب الفقه تبين له ذلك بكل جلاء ! ولو أننا شككنا في السنة — كما يريد بعض من لاخلاق لهم — وحذفنا السنن وما تفرع عليها مما استنبط منها من تراثنا الفقهي — ما بقي عندنا فقه يذكر ؛ ولهذا كان مبحث " السنة " — باعتبارها الدليل التالي للقرآن — في جميع كتب أصول الفقه ، ولدى جميع المذاهب المعتمدة مبحثاً ضافياً طويل الذيل ، يتناول حجيتها وثبوتها وشروط قبولها ، ودلالاتها ، وأقسامها إلى غير ذلك مما لا يخفى على الدارسين (٤)

ولقد كان الإمام طاوس من أئمة الحديث ، راوياً من عظام رواة السنة الثقات يجمع في ذلك بين الرواية والفقه ، ولم يكن (رحمه الله) من فقهاء مدرسة الحديث الحجازية — كما صنفه بعض العلماء — (٥) وإنما كان يجمع بين الرأي والحديث ، كما سيتضح عند الكلام عن القياس . ومهما قيل عن فقيه ما : إنه من أهل الأثر فلا بد وأن تجد بعض ما ذهب إليه مستنداً إلى الاجتهاد والرأي والعكس . والحق أن الباحث لا يكاد يجد فقيهاً واحداً يخلو فقهه من الأثر والرأي معا ، ومن هؤلاء الإمام طاوس .

(١) سورة المائدة: من الآية (٦٧) .

(٢) راجع أصول الفقه لأبي زهرة ص (٩٨) .

(٣) راجع الرسالة ص (٨٨-٩١) وأصول التشريع الإسلامي . لعل حسب الله ص (٤٤-٤٥) .

(٤) انظر المدخل لدراسة السنة النبوية . ديوسف القرضاوى ص (٤٥-٤٦) .

(٥) راجع الإحكام لابن حزم (٩١/٥) . وأسباب اختلاف الفقهاء ص (٢٦٣) .

هذا وقد استند إمامنا طاوس إلى السنة النبوية المطهرة سواء كانت قوليته ، أو فعلية ، أو تقريرية .

أ - استدلال طاوس بالسنة القولية :

إن السنة القولية تمثل في واقع الأمر جمهرة السنة ، وعليها مدار التشريع و التوجيه ، وفيها يتجلى البيان النبوي ، وتتمثل البلاغة النبوية المحمدية بأجلى صورها ، حيث إنها "جوامع الكلم" التي خص الله بها خاتم رسله محمد بن عبد الله ﷺ ، ويراد بها : الأحاديث التي جمعت في ألفاظ قليلة معاني جملة (١) . وهي كذلك عند الإمام طاوس ، فقد حظيت بالجانب الأكبر من استدلالاته بالسنة النبوية ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك من خلال فقهه :

المثال الأول : ١٤ - عدم جواز مس المصحف بدون وضوء .

ذهب الإمام طاوس إلى عدم جواز مس المصحف إلا أن يكون الماس طاهرا من الحدثين جميعا (٢) . ومستند طاوس فيما ذهب إليه ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم : " أن لا يمس القرآن إلا طاهر " (٣) .

وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة (٤) . ولقد عمل الإمام طاوس بعموم " إلا طاهر " وأنها تشمل الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر .

المثال الثاني : ١٥ - وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب .

يرى الإمام طاوس أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب يجب غسله سبع مرات ، فعن عبد الله بن طاوس عن أبيه : في الكلب يلغ في الإناء قال : " لا تجعل فيه شيئا حتى تغسله سبع مرات " (٥) . ودليله على ذلك ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب " (٦) . فهو هنا يعمل برواية أبي هريرة رغم أنه أفتى بغسله ثلاثا مخالفا بذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ ، فقدم الحديث على عمل الراوي .

(١) انظر المدخل لدراسة السنة النبوية . ص (٢٤) .

(٢) انظر الأوسط (٢ / ١٠١ ، ١٠٢) والمغني (١ / ٢٠٢) .

(٣) رواه الدارمي في سننه : كتاب الطلاق - باب لا تطلق قبل نكاح . (٢ / ١٦١) ومالك في الموطأ (١ / ١٩٩) .

(٤) انظر الاستذكار (٨ / ٢٥) والمغني (٥ / ١٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ / ٩٧) (٣٣٢) والأوسط (١ / ٣٠٥) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب . (١ / ٢٣٤) (٩١) .

المثال الثالث : ١٦ - في حكم نقض شعر المرأة في الغسل .

ذكر ابن المنذر أن الإمام طاوس فرق - في وجوب نقض شعر المرأة في الغسل - بين الحائض والجنب ، فأوجبه على الحائض دون الجنب ، فقال في الحائض : تنقض شعرها إذا اغتسلت . وقال في غسل الجنابة : لا . (١)

فقد أوجب طاوس على الحائض نقض شعرها في الغسل ؛ وذلك لحديث أم المؤمنين عائشة أن النبي ﷺ قال : " خذي ماءك وسدرك (٢) ثم اغتسلي وانقي ، ثم صبي على رأسك حتى تبلغ شئون الرأس " (٣) وفي رواية أخرى الأمر الصريح بالنقض : " انقضى رأسك وامتشطي " (٤) ومن المعروف أن المشط لا يكون إلا في شعر غير مضمفور .

وأما ما ذهب إليه من عدم وجوب النقض في غسل الجنابة ، فلحديث أم المؤمنين أم سلمة أنها قالت : " قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا . إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " (٥) .

ويظهر جليا ما راعاه طاوس - مستندا إلى السنة القولية - من معني رفع الحرج والتيسير حيث إن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة ؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، والحيض بخلافه ، فإنه يحصل في الشهر مرة ، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب (٦) .

المثال الرابع : ١٧ - استحباب تعجيل صلاة المغرب

استحب الإمام طاوس تعجيل صلاة المغرب بعد الغروب مباشرة عند أول الليل . قال ابن جريج : " وكان طاوس يصلها (المغرب) حين يكون أول الليل " (٧) . وما ذهب إليه طاوس من استحباب تعجيل المغرب هو ما قرره السنة النبوية المطهرة ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تزال أمتي بخير - أو قال على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم " (٨) ولذلك استحباب طاوس تعجيلها .

(١) راجع الأوسط (٢ / ١٣٤) .

(٢) السدر هو شجر النبق ، والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل .

(٣) سنن الدارمي : كتاب الطهارة - باب في غسل المستحاضة (١ / ٢١٩) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحيض - باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١ / ١٠٢) (٣١٦) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغتسلة . (١ / ٢٥٩) (٣٣٠) .

(٦) انظر المغني (١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (١ / ٥٥٣) (٢٠٩٤) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ٢٩١) (٤١٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(١ / ٨٤) (٤٠٣) .

المثال الخامس : ١٨. استحباب الإسفار بصلاة الفجر

ذهب الإمام طاوس إلى أن وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر ، وكان يستحب الإسفار بها (١) . فعن ابن جريج قال : قال طاوس : " وقتها حين يطلع الفجر " . وكان أحب إليه أن يسفر بها (٢) وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه انه " كان يسفر بصلاة الغداة " (٣) . فأول وقت صلاة الفجر عنده هو حين بزوغ الفجر ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك مستنديين إلى السنة المطهرة في ذلك وفي الإسفار أيضا (٤) فعن أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة ؟ فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلي بنا ، فلما كان من الغد أسفر ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلي بنا ثم قال : " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت " (٥) وهذا الحديث يدخل تحت السنة العملية بشقه الأول ، و السنة القولية بشقه الأخير المبين للفعل .

ودليل استحباب الإمام طاوس الإسفار بصلاة الصبح هو ما رواه رافع بن خديج ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " (٦) .

المثال السادس : ١٩. في ساعة الإجابة يوم الجمعة

كان الإمام طاوس يرى أن ساعة الإجابة يوم الجمعة تكون آخر ساعة فيه ، فقال : " هي آخر ساعة في يوم الجمعة " (٧) . ويستند فيما ذهب إليه إلى ما رواه جابر بن عبد الله عن الرسول ﷺ أنه قال " يوم الجمعة ثنتا عشرة " يريد ساعة . " لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر " (٨) . ومن المعلوم أن آخر ساعة بعد العصر (يعني قبل المغرب) منهي عن الصلاة فيها وقد جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : " فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه " وأشار بيده يقللها (٩) . والذي يبدو لي أن الإمام طاوس كان يتأول الصلاة في هذا الحديث بالمعنى اللغوي لها وهو الدعاء ، وهو التأويل الذي يتناسب مع اختياره .

(١) يعني تأخيرها إلى حين يضيء الصبح . سفر الصبح وأسفر : أضاء ، وأسفر القوم : أصبحوا . لسان العرب : سفر (٣٦٩/٤)

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٦٩) (٢١٦٣) .

(٣) السابق نفسه (٢١٦٤) .

(٤) راجع الأوسط (٢/ ٣٤٧) .

(٥) سنن النسائي : كتاب المواقيت — باب أول وقت الصبح (١/ ٢٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ١١٩) (٥٣٠) .

(٦) سنن الترمذي : أبواب الصلاة — ما جاء في الإسفار بالفجر (١/ ٢٨٩) (١٥٤) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٥٢) (١٣٢) .

(٧) المغني (٣/ ٢٣٧) وراجع مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٦١) (٥٥٧٤) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة — باب الإجابة ، أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟ (١/ ٦٣٦) (١٠٤٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٦) (٩٢٦) .

(٩) صحيح البخاري : كتاب الجمعة — باب الساعة التي في يوم الجمعة (١/ ٢٨٠) (٩٣٥) .

المثال السابع : ٢٠. وجوب صلاة الوتر

أوجب الإمام طاوس صلاة الوتر على كل مكلف من المسلمين ، فإن فاتت فعليته قضاؤها (١) . وإن صلاها أول الليل ثم قام ليتهدج فلا ينقض وتره ، بل يصلي ما شاء شفعا (٢) .
 أما دليله علي وجوب الوتر ووجوب قضائه فهو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال :
 " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " (٣) .
 و أما دليله علي ما ذهب إليه من عدم نقض الوتر فهو قوله ﷺ : " لا وتران في ليلة " (٤) .

المثال الثامن : ٢١. كراهة الصلاة وسط القبور

يرى الإمام طاوس أن الصلاة وسط القبور مكروهة ، فعن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : " لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة " (٥) .
 وما ذهب إليه طاوس من الكراهة التحريمية للصلاة وسط القبور دليله ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس أن " رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف قميصه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، ويقول : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال : تقول عائشة : يحذر مثل الذي صنعوا " (٦) .

المثال التاسع : ٢٢. فيمن أكل أو شرب وهو صائم ناسيا

ذهب الإمام طاوس إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه ، وعليه أن يتم صومه (٧) ؛ وذلك لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " (٨) .

المثال العاشر : ٢٣. في النيابة من مال الميت للحج عنه

يري الإمام طاوس أن المسلم إذا مات ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به ويعتمر عنه ، سواء فاتته بتفريط أو بغير تفريط (٩) .

(١) راجع الاستنكار (٥/ ٢٨٨) .

(٢) انظر المجموع (٣/ ٥٢١) والمغني (٢/ ٥٩٨) والأوسط (٥/ ٢٠٠) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوتر- باب : ليجمع آخر صلاته وترا (٢/ ٣٠٢) (٩٩٨) وانظر الاستنكار (٥/ ٢٥٣-٢٥٥) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب في نقض الوتر . (٢/ ١٤٠) (١٤٣٩) وهو صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود

للألباني (١/ ٢٧٠) (١٢٧٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٠٧) (١٥٩٢) .

(٦) نفسه (١/ ٤٠٦) (١٥٨٨) والحديث صحيح . رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

وراجع روايات الحديث في جامع الأصول لابن الأثير (٥/ ٤٧٢ - ٤٧٤) (١١/ ٢١١) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .

(٧) راجع المغني (٤/ ٣٦٧) والاستنكار (١٠/ ١٨٩) .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الصيام - باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر (٢/ ٨٠٩) (١١٥٥) .

(٩) راجع المغني (٥/ ٣٨) .

ودليل طاوس فيما ذهب إليه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تسأل: " أن أمها ماتت ولم تحج . أفجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال نعم . لو كان علي أمها دين ففوضته عنها ، ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحج عن أمها " (١) .

وكذلك ما رواه ابن عباس : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها ، مات ولم يحج ؟ قال : " حجي عن أبيك " (٢) .

المثال الحادي عشر : ٢٤- فيما يباح لمن رمى جمره العقبة ثم حلق

يري الإمام طاوس أن المحرم إذا رمى جمره العقبة ثم حلق حل له كل ما كان محظورا بالإحرام إلا النساء (٣) .

واحتج بما روته أم المؤمنين عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ: " إذا رمى أحدكم جمره العقبة ، فقد حل له كل شئ إلا النساء " (٤) .

المثال الثاني عشر : ٢٥- كراهة أكل لحم الصيد للمحرم

كره طاوس أكل لحم الصيد للمحرم ، الذي صيد له ، ولم يصده هو نفسه (٥) . ويحتج طاوس بما رواه هو عن ابن عباس ، قال : قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام ؟ قال : قال (٦) : أهدي له عضو من لحم صيد فرده . فقال : " إنا لا نأكله . إنا حرم " (٧) .

والذي يظهر أن كراهة طاوس لأكل لحم ما صيد للمحرم ليست تحريمية ، وذلك لما صح من حديث مسلم أن النبي ﷺ أكل من لحم صيد صاده أبو قتادة وهو حلال . وكان النبي ﷺ محرماً هو وأصحابه ، ففي إحدى طرق الحديث أن النبي ﷺ قال : " هل معكم منه شئ ؟ " قالوا : معنا رجله . قال : فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها " (٨) . مما يدل على أن كراهته له كراهة تنزيهية .

وقول النبي ﷺ " إنا لا نأكله . إنا حرم " يحمل علي ما إذا كان المحرم قد أمر بصيده أو أشار بذلك لقول النبي ﷺ في بعض طرق الحديث السابق " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء " قالوا : لا . قال : " فكلوا ما بقي من لحمها " (٩) .

- (١) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الميت الذي لم يحج (٥ / ١١٦) والحديث صحيح الإسناد كما قال الألباني . صحيح سنن النسائي (٢ / ٥٥٨) (٢٤٧٠) .
- (٢) سنن النسائي : الباب السابق نفسه (٥ / ١١٧) وصححه الألباني . انظر السابق (٢ / ٥٥٩) (٢٤٧١) .
- (٣) انظر الاستذكار (١٣ / ٢٢٩) وكذلك المغني (٥ / ٣٠٨) .
- (٤) سنن أبي داود : كتاب المناسك - باب في رمي الجمار . (٢ / ١٩٧٨) وهو صحيح . صحيح سنن أبي داود (١ / ٣٧٢) (١٧٤١) .
- (٥) انظر المجموع (٧ / ٣٤٥) .
- (٦) هكذا جاءت الرواية ، ويبدو أن فعل القول الأول لطاوس والثاني لزيد .
- (٧) صحيح مسلم : كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم . (٢ / ٨٥١) (١١٩٥) .
- (٨) صحيح مسلم : الباب السابق نفسه (٢ / ٨٥٥) (١١٩٦) (٩) المصدر السابق (٢ / ٨٥٤) الحديث نفسه .

المثال الثالث عشر : ٢٦- فيمن ينول إليه مال العبد

يرى الإمام طاوس أن السيد إذا باع عبدا له أو جارية ، وله مال ملكه إياه مولاه أو خصه به ، فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع (١) .
ودليل طاوس على ذلك هو ما رواه عبد الله بن عمر ، قال : " من ابتاع نخلا بعد أن تَوَبَّرَ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . ومن ابتاع عبدا وله مال ، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع " (٢) .

المثال الرابع عشر : ٢٧- كراهة بيع الصبرة (٣)

كره طاوس بيع الصُّبْرَة ، فقد نقل عنه الشافعي بسنده أنه كان " يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام ، لا تعلم مكيلتهما ، أو تعلم مكيلة أحدهما ، ولا تعلم مكيلة الأخرى ، أو تعلم مكيلتهما جميعا ، هذه بهذه ، وهذه بهذه . قال : لا . إلا كيلا بكيلا ، يدا بيد " (٤) .
وإنما كره طاوس هذا النوع من البيوع للنهي عنه ، حيث جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ " نهى عن بيع الصبرة " (٥) .
وقد كان طاوس يقول : " إذا علمت مكيلة شيء فلا تبعه جزافا " (٦) أي بلا كيل أو وزن ؛ وذلك لما يتضمنه هذا البيع من الغرر ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر (٧) .
المثال الخامس عشر : ٢٨- كراهة بيع السنور

كره الإمام طاوس بيع السنور وثنها ، نقل الكراهة عنه ابن قدامة في المغنى والنووى في المجموع (٨) بينما تجد ابن القيم ينقل عنه التحريم في زاد المعاد (٩) ؛ وعليه فتحمل الكراهة على الكراهة التحريمية (١٠) .
ودليل طاوس على ذلك ما رواه مسلم بسنده أن جابر بن عبد الله سئل عن ثمن الكلب والسنور ؟ فقال : " زجر النبي ﷺ عن ذلك " (١١) .
وما رواه الترمذى بسنده عن جابر ، قال : " نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب و السنور " . قال الترمذى : هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السنور ... وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ، ورخص فيه بعضهم (١٢) .

(١) راجع الأم (٣/ ٥٢) والمغني (٦/ ٢٠٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٣/ ١١٤) (٢٣٧٩) .

(٣) الصبرة ما جمع بلا كيل ولا وزن ، بعضه فوق بعض . يقال اشترت الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل . لسان العرب . صبر (٤/ ٤٤١) .

(٤) الأم (٣/ ٧٧) وانظر المجموع للسبكي (التكملة) (١٠/ ٢١٢) . (٥) صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب تحريم صبرة التمر

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٦) .
المجهولة القدر بتمر (٣/ ١١٦٢) (١٥٣٠) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصة ... (٣/ ١١٥٣) (١٥١٣) .

(٨) راجع المغني (٦/ ٣٦٠) والمجموع (٩/ ٢٧٤) . (٩) (٥/ ٧٧٣) .

(١٠) من الجدير بالذكر أن هذا المصطلح لم يعرف لدى طاوس ومن عاصره ، ولكنه عرف عند المتأخرين ، وهو خاص بالحنفية ، حيث قسموا الكراهة إلى كراهة تنزيهية ، وكراهية تحريمية .

(١١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب ... والنهي عن بيع السنور (٣/ ١١٩٨) (١٥٦٧) .

(١٢) سنن الترمذى : كتاب البيوع - باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (٣/ ١٢٧٩) والحديث - رغم ما ذكره الترمذى -

قد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذى (٢/ ٢٤) (١٠٢٩) .

المثال السادس عشر : ٢٩- في نقل العمري الملك المعمر

ذهب طاوس إلى أن العمري (١) تنقل الملك إلى المعمر (٢) .
واستدل لما ذهب إليه بما رواه هو عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : " العمري هي للوارث " (٣) يعني تصير ملكا لمن أعرها ولوارثه من بعده فسبيلها سبيل الميراث.
وما رواه جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطياها . لاترجع إلى الذي أعطياها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث " (٤) .

المثال السابع عشر : ٣٠- في تعريف اللقطة حولا

يرى الإمام طاوس أن اللقطة (٥) تعرف حولا ، فإن لم تعرف ملكها أخذها (ملتقطها) وصارت من ماله كسائر أمواله غنيا كان الملتقط أو فقيرا (٦) .
وحجة طاوس في ذلك ما رواه زيد بن خالد الجهني ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه ، فقال : " اعرف عفاصها (٧) ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها " (٨) .

المثال الثامن عشر : ٣١- في حكم بيع الولاء وهبته

يرى الإمام طاوس أن الولاء لا يصح بيعه ولا هبته، ولا أن يأذن السيد لمولاه فيوالى من شاء (٩) .
وحجة طاوس فيما ذهب إليه هي ما رواه ابن عمر ، قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته " (١٠) .
وما رواه ابن عمر أيضا : " أن النبي ﷺ قال : الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب " (١١) .

(١) نوع من الهبة . وصورتها : أن يقول الرجل : أعتمرك داري هذه .. سميت عمرى لتقيدها بالعمر .

(٢) راجع المغني (٢٨٣/٨) .

(٣) سنن النسائي : كتاب العمري . (٦/ ٢٧١) والحديث صحيح . صحيح سنن النسائي (٢/ ٧٩١) (٣٤٨١) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الهبات - باب العمري (٣/ ١٢٤٥) (١٦٢٥) .

(٥) اللقطة هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره . المغني (٨/ ٢٩٠) .

(٦) السابق (٨/ ٢٩٩) .

(٧) قال أبو عبيد : العفاص هو الرعاء الذي يكون فيه النفقة . لسان العرب . عفاص (٧/ ٥٥) .

(٨) صحيح البخاري : كتاب اللقطة - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها . (٣/ ١٣١) (٢٤٢٩) .

(٩) المغني (٩/ ٢١٩) .

(١٠) صحيح البخاري : كتاب العتق - باب بيع الولاء وهبته (٣/ ١٦٩) (٢٥٣٥) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي . (١٠/ ٢٩٢) .

المثال التاسع عشر : ٢٢- أثر لبن الفحل في نشر الحرمة

ذهب الإمام طاوس إلى أن لبن الفحل (١) يحرم (٢) . ودليل طاوس على ذلك ما رواه عروة عن أم المؤمنين عائشة أنها أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب ، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة . قالت عائشة : فقلت : و الله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ . فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته . قالت عائشة : فلما دخل رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ! إن أفلح أخوا أبي القعيس جاءني يستأذن علي ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذك . قالت : فقال النبي ﷺ : " إنذني له " وفي رواية " فإنه عمك تربت يمينك " وفي رواية " لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " (٣) .

المثال العشرون : ٢٣. جواز الاستثناء في الطلاق والعتاق

ذهب الإمام طاوس إلى جواز الاستثناء في الطلاق و العتاق ، وأن المرء إذا استثنى في أى منهما لم يقع الطلاق وكذلك العتاق (٤) .

واستدل طاوس على ما ذهب إليه بما رواه هو عن أبي هريرة قال : قال سليمان : لأطوفن الليلة علي تسعين امرأة ، كل امرأة تلد غلاما يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه - يعنى الملك - قل إن شاء الله فنسى ، فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام ، فقال أبو هريرة يرويه قال : لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركا في حاجته ، وقال مرة : قال رسول الله ﷺ : " لو استثنى " (٥) يعنى لو استثنى لم يحنث وكان دركا لحاجته التي أرادها .

ويستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الاستثناء في اليمين ، بل إنه أجاز - كما نقل الجصاص عنه الاستثناء في كل شئ ما دام في مجلسه الذى فيه (٦) .

(١) معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل ، حرم الطفل على الرجل وأقاربه ، كما يحرم ولده من النسب ؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة ... راجع المغنى (٥٢٠/٩) .

(٢) السابق (٥٢١/٩) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٠٦٩/٢ - ١٠٧٠) .

(٤) راجع المغنى : (١٠ / ٤٧٢) (١٣ / ٤٨٨) والاستنكار (٧٠ / ١٥) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب كفارات الأيمان - باب الاستثناء في الأيمان (٣٠٥/٧) (٦٧٢٠) .

(٦) راجع أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٧٨) .

المثال الحادى والعشرون : ٢٤- فى أداة القتل العمد

ذهب الإمام طاوس إلى أن القتل العمد ما كان بالسلاح ، وفيه القصاص ، وأن من قتل بغير السلاح مثل العصا مثلاً ، فلا قود عليه ، ولكن تجب عليه الدية مائة من الإبل (١) واستدل على ذلك بما رواه هو عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ قال : " من قتل فى عمية (٢) أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا ، فعليه عقل الخطأ . ومن قتل عمدا فهو قود . ومن حال بينه وبينه ، فعليه لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين . لا يقبل منه صرف ولا عدل " (٣) .

المثال الثانى والعشرون : ٢٥- عدم وقوع طلاق المكره

كان الإمام طاوس يرى أن طلاق المكره لا يقع ، فعن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : " لا يجوز طلاق المكره " (٤) .
ودليله على ذلك هو ما رواه أبو ذر الغفارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه " (٥) .

(١) راجع المغنى (١١/ ٤٤٧) وكذلك أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٧) .

(٢) " فى عمية " بكسر العين وتشديد الميم والياء . هى الأمر الذى لا يستبين وجهه . " أو عصبية " هى المحاماة والمدافعة .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الديات - باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية . (٢ / ٨٨٠) (٢٦٣٥) وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (٢ / ٩٦) (٢١٣١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٠٧) (١١٤٠٢) وانظر تفسير طاروس ص (٤٢٢) .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسى (١ / ٦٥٩) (٢٠٤٣) وصححه الألبانى بمجموع طرقه .

راجع تخريج مشكاة المصابيح (٣ / ١٧٧١) (٦٢٩٣) .

بـ. استدلال طاوس بالسنة الفعلية :

السنة الفعلية هي ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال ، وهي أنواع يمكن اختصارها

فيما يأتي :

١- أفعاله وحركاته الجبلية التي لا يخلو ذو روح عن جميعها كتصرف الأعضاء ، وحركات الجسد كالسكون والحركة ، فهذا لا يتعلق به أمر باتباع و لا نهى عن مخالفة (١) .

٢- أفعاله الجارية وفق العادات كأحواله في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه ويقظته ... فهذا ونحوه مما قطع فيه عدم القصد إلى القرية فلا يلزم المتابعة فيه .

٣- الفعل المرسل - أي المجرد عن قرينة تدل على أن المقصود من الفعل قرينة أو أنه عادة - كاضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر ، ودخوله مكة من كداء ومببته بذي طوى .. فهل هذه الأفعال يقصد بها التشريع ، أو أنها فعلت لأنها أوفى لرسول الله ﷺ فكانت بمقتضى العادة ؟

٤- الأفعال التي تتعلق بالقرب والديانات وهي ثلاثة أقسام :

أ - ما يكون بيانا .

ب - ما يكون تنفيذا وامثالاً .

ج - ما يكون ابتداء ، وهي إما تقع في سياق القرب ، أو لا تقع في سياق القرب .

٥- الأفعال المخصوصة به ﷺ كالوصال في الصيام ، والزيادة على أربع في النكاح .

٦- ما يفعله ﷺ مع غيره عقوبة له ، فاختلفوا : هل يقتدى به فيه أم لا ؟ فقيل : يجوز .

وقيل لا يجوز . وقيل : هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب ، قال الشوكاني : وهذا هو الحق (٢) فإن وضع لنا السبب الذي فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب ، وإذا لم يظهر السبب لم يجز ... (٣)

والذي يتناوله البحث - فيما يستدل به لطاوس هنا - هو كل فعل صدر عن النبي ﷺ

له علاقة بالتشريع وبيان أحكام الدين الإسلامي . ولا يخفى على أحد من الدارسين أن السنة الفعلية قليلة إذا ما قيست بالسنة القولية ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً من أحد . وهناك أمثلة كثيرة للإمام طاوس في فقهه يعتمد فيها على السنة العملية ، وتلك هي بعض الأمثلة :

(١) راجع البرهان في أصول الفقه (١ / ٣٢١) لإمام الحرمين الجويني .

(٢) إرشاد الفحول ص (٥٧) .

(٣) راجع تفصيل ذلك في : أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام د. محمد العروسي ص (١٤٥ - ١٨١) وانظر : نهاية

السؤل في شرح منهاج الوصول . للإسنوي (٢ / ٦٤٤) . الأحكام للأمدى (١ / ١٤٨) و الإحكام لابن حزم (٤ / ٤٥٨) .

المثال الأول : ٢٦ - عدم نقض لمس المرأة الوضوء

يرى الإمام طاوس أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء بحال (١) وأن الملامسة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٢) هي الجماع نفسه ، وليس المقصود منها اللمس بمعنى المباشرة - على ما سبق بيانه في الباب الأول - وأن الله كنى عنه بذلك كما كنى عنه في مواضع أخرى بالرفث و المسيس وغير ذلك (٣)

ودليل طاوس على ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة : " فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته ، فوَقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم ! أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " (٤) .

وما روته هي أيضا : " أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " (٥) .

وما روته هي أيضا ، قالت : " إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله " (٦) .

المثال الثاني : ٢٧ - جواز مباشرة الحائض إذا كان عليها ثيابها

ذهب الإمام طاوس إلى جواز مباشرة الرجل لزوجته وهي حائض إذا كان عليها إزارها . فقال : " يبشرها إذا كان عليها ثيابها " (٧) .

ودليله على ذلك ما روته ميمونة أم المؤمنين ، قالت : " كان رسول الله ﷺ يبشر نساءه فوق الإزار وهن حيض " (٨) .

وما روته هي أيضا قالت : " كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض ، وبينى وبينه ثوب " (٩) .

(١) راجع المغنى (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) راجع الاستنكار (٣ / ٤٩) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٢) (٤٨٦) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من القبلة (١/ ٤٠) (١٧٩) والحديث صححه ابن عبد البر في الاستنكار (١/ ٥٢)

والألبانى في تخريج مشكاة المصابيح (١/ ١٠٥) (٣٢٣) وانظر تحقيق الشيخ احمد شاکر على الترمذى (١/ ١٣٣ وما بعدها)

(٦) سنن النسائى : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة . (١/ ١٠١) وصححه الألبانى في

صحيح سنن النسائى (١/ ٣٧) (١٦٠) .

(٧) انظر مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٤) (١٢٤٤) والأوسط (٢/ ٢٠٦) .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار . (١/ ٢٤٣) (٢٩٤) .

(٩) السابق : كتاب الحيض - باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد (١/ ٢٤٣) (٢٩٥) .

المثال الثالث: ٣٨- حكم تكبيرة الإحرام

يرى الإمام طاوس أن الصلاة لا تتعقد إلا بقول: "الله أكبر"؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بذلك "الله أكبر" ولم ينقل عنه ﷺ عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه، كما ذهب آخرون (١).

كما يرى أن المصلى حينما يكبر يستحب له رفع يديه مع التكبير حذو منكبيه ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهائه عند انتهائه (٢)

ودليل طاوس في ذلك هو ما رواه عبد الله بن عمر، قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: "سمع الله لمن حمده". ولا يفعل ذلك في السجود" (٣).

المثال الرابع: ٣٩- في الجهر بالبسملة

كان الإمام طاوس يجهر بالبسملة في الفاتحة (٤)

وحجته في ذلك ما رواه نعيم المجرم، قال: "صليت وراء أبي بكر فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن، حتى إذا بلغ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال: آمين، فقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر. وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسى بيده، إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ" (٥).

قال ابن خزيمة: (٦): "فأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقد صح وثبت عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله، فذكر هذا الحديث" (٧).

ويستدل له كذلك بحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ، وهو يؤم الناس افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم. (٨).

(١) قال أبو حنيفة: تتعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم كقوله: الله عظيم أو كبير أو جليل... وقال الشافعي تتعقد بقوله: الله

الأكبر. راجع المغنى (٢/ ١٢٦ - ١٢٧). (٢) انظر السابق (٢/ ١٧١ - ١٧٢).

(٣) صحيح البخارى - كتاب الأذان - باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع.. (١/ ٢٢٢) (٧٣٦). قال البخارى: "قال على بن

المديني - وكان أعلم أهل زمانه - حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث". المغنى. (٢/ ١٧٣).

(٤) راجع مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩/١) والمجموع (٣/ ٢٩٨) والأوسط (٣/ ١٢٥).

(٥) سنن النسائي: كتاب الافتتاح - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١/ ٤٧٢).

(٦) محمد بن إسحاق بن خزيمة، حافظ، حجة، فقيه، شافعي المذهب، ولد سنة (٢٢٣ هـ) ومات سنة (٣١١ هـ). راجع سير

أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥).

(٧) المجموع (٣/ ٣٠٢) والحديث ضعفه الألباني من قبل إسناده. ضعيف سنن النسائي ص (٢٩) رقم (٣٦).

(٨) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم... (١/ ٣٠٦) وصحح الدارقطني والخطيب إسناده.

راجع المجموع (٣/ ٣٠٣).

المثال الخامس : ٤٠. الإقعاء في الصلاة

ذهب الإمام طاوس إلى أن الإقعاء (١) على القدمين بين السجدين سنة . وقد كان يقعى في صلاته (٢) .

ودليله على ذلك ما رواه هو عن ابن عباس ، قال : " قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة . فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال . ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ " (٣) .

المثال السادس : ٤١. في عدد سجدة القرآن

يرى الإمام أن طاوس عدد سجدة القرآن إحدى عشرة سجدة ليس منها شيء في المفصل ساق ذلك ابن عبد البر عن طاوس وعن غيره ، ثم قال : " كل هؤلاء يقولون : ليس في المفصل سجود بالأساتيد الصحاح عنهم " (٤) .

وحجة طاوس في ذلك هو ما رواه أبو الدرداء ، قال : " سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء : الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم " (٥)

المثال السابع : ٤٢. في حكم الصلاة على الدابة في الماء والطين

أجاز الإمام طاوس الصلاة على الدابة في الماء والطين ، بل إن ابن قدامة نقل عنه أنه كان يأمر به (٦) .

وحجة طاوس على ذلك ما أخرجه الترمذى بسنده عن يعلى بن مرة (٧) : " أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير ، فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة فمطروا ، السماء من فوقهم ، والبلية من أسفل منهم ، فأذن الرسول ﷺ (٨) وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم

(١) سبق شرح معناه وتفصيل الكلام فيه في مبحث الصلاة . ص (٦٠) .

(٢) انظر شرح السنة للبخارى (١٥٦ / ٣) والمجموع (٤١٥ / ٣) والمغنى (٢ / ٢٠٦) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٩) من هذه الرسالة .

(٤) الاستذكار (٩٦ / ٨) .

(٥) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها — باب عدد سجود القرآن (١ / ٣٣٥) (١٠٥٦) وفي إسناده ضعف ، لضعف عثمان بن فائد ، وهو من رواه . راجع السنن الموضع نفسه وضعيف سنن ابن ماجة ص (٧٧) رقم (٢١٧) .

(٦) راجع المغنى (٣٢٣ / ٢) .

(٧) يعلى بن مرة الثقفي — صحابي جليل شهد مع النبي ﷺ بيعة الرضوان وخيبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحينئذ . راجع الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٥٤٠) .

(٨) معناه أمر بالأذان كما توضحه بعض الروايات " فأمر المؤذن فأذن وأقام " . بتحقيق شاكر على سنن الترمذى (٢ / ٢٦٧) .

يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع " (١) . قال أبو عيسى الترمذى بعد هذا الحديث - :
" وكذلك روى عن أنس ابن مالك : أنه صلى في ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل
العلم " (٢) .

المثال الثامن : ٤٣ . في صلاة الخوف .

ذهب الإمام طاوس إلى أن صلاة الخوف ركعة إذا كان الخوف شديدا " ركعة في شدة
الخوف يومئ إيماء " هكذا حكاه ابن قدامة (٣) .
وأخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن طاوس عن أبيه قال : " إذا كانت المسابقة فإمما
هي ركعة يومئ بها إيماء أين كان وجهه ، ما شيا ، أو راكبا " (٤) .

وحجة طاوس على ذلك ما رواه ثعلبة بن زهدم (٥) قال : كنا مع سعيد بن العاصي (٦)
بطبرستان (٧) فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة : أنا ، فقام حذيفة فصاف
الناس خلفه صفين : صفا خلفه وصفا موازي العدو ، فصلى بالذى خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى
مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا " (٨) فقلوه : " ولم يقضوا " يعني أنهم اكتفوا
بركعة واحدة وأن تلك هي السنة في صلاة الخوف ويشهد لذلك ما رواه مجاهد عن ابن عباس ، قال :
" فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " (٩) .

(١) سنن الترمذى : كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر . (٢/٢٦٦) (٤١١) .

(٢) السابق (٢/٢٦٨) والحديث ضعيف الإسناد . راجع ضعيف سنن الترمذى ص (٤٨) رقم (٦٥) .

(٣) راجع المغني (٣/٣١٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/٥١٥) . (٤٢٦٥) وانظر تفسير ابن كثير (١/٥٤٧) .

(٥) ثعلبة بن زهدم الحنظلي التيمي - مختلف في صحبته ، وثقه العجلي وذكره من التابعين ، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من
التابعين تهذيب التهذيب (٢/٢١) .

(٦) سعيد بن العاصي الأموي القرشي ، له صحبة ، كان من فصحاء قريش ، غزا طبرستان ففتحها . ت (٥٣) هـ . انظر الإصابة
(٩٠/٣) .

(٧) طبرستان : مدينة فارسية تحتوى على كثير من بلدان فارس ، مثل دهستان وجرجان ... راجع معجم البلدان (٤/١٥١٤) ياقوت الحموي .

(٨) سنن النسائي : كتاب صلاة الخوف . (٣/١٦٨) وصحح الشوكاني إسناده . انظر نيل الأوطار (٣/٣٢٢) .

(٩) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٩) (٦٨٧) .

المثال التاسع : ٤٤. استحباب الغسل للإحرام

يرى الإمام طاوس أن الغسل للإحرام مستحب (١) وأن المحرم إذا توضأ ولم يغتسل

أجزأه الوضوء (٢) .

فغسل المحرم قبل إحرامه من أجل الإحرام عند طاوس ليس واجبا بل هو مستحب ودليله هو ما رواه زيد بن ثابت " أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل " (٣) .

واستحب كذلك الإمام طاوس للمحرم أن يحرم عقيب الصلاة ، فإذا حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها وإلا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبها (٤) .

ودليله على ما استحبه ما رواه سعيد بن جبير ، قال : ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال : " إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا .
خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه . ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ... " (٥) .

واستحب كذلك الإمام طاوس لمن كان بمكة حلالا من المتمتعين (٦) الذين حلوا من عمرتهم ، أو من كان مقيما بمكة من أهلها أو من غيرهم — أن يحرموا يوم التوراة (٧) حين يتوجهون إلى منى — وليس في أول ذي الحجة كما ذهب آخرون (٨) .

ودليل طاوس من السنة العملية على ذلك حديث جابر بن عبد الله ، قال " خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ : " من لم يكن معه هدى فليحلل " قال: قلنا أى الحل؟ قال: " الحل كله " قال : فأتينا النساء

(١) راجع المغني (٥ / ٧٥) .

(٢) راجع الاستنكار (١١ / ٢٥) .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الحج — باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام (٣ / ١٩٢) (٨٣٠) والحديث صحيح . انظر صحيح سنن الترمذى (١ / ٢٥٠) (٦٦٤) .

(٤) راجع المغني (٥ / ٨١) .

(٥) سنن أبى داود : كتاب المناسك — باب فى وقت الإحرام . (٢ / ٣٧٢) (١٧٧٠) والحديث ضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود ص (١٧٨) (٣٨٨) .

(٦) المتمتع هو الذى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم يحرم بالحج بعد تمامها والتحلل منها . القاموس الفقهي ص (٣٣٥) .

(٧) يوم التوراة هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٨) راجع المغني (٥ / ٢٦٠) فقد روى عن عمر وغيره الإهلال بالحج عند رؤية الهلال . السابق نفسه .

ولبسنا الثياب ،ومسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج ... " (١) .

فدليل فقيها طاوس — فى استحباب الغسل قبل الإحرام ، والإحرام عقب الصلاة ، والإحرام يوم التروية لمن كان حلالا من التمتع ... — هو السنة الفعلية لرسول الله ﷺ .

المثال العاشر : ٤٥. فى ميراث العبد الذى أعتق من أعتقه

يرى الإمام طاوس أن المولى المنعم عليه بالعتق وارث (٢) بمعنى أن السيد إذا أعتق عبدا كان عنده ثم مات المنعم ولم يترك وارثا فإن المولى المنعم عليه بالعتق يرثه عند طاوس (٣) . أما عن دليله الذى استند إليه فى ذلك فهو ما رواه ابن عباس " أن رجلا مات على عهد النبي ﷺ ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه " (٤) قال الترمذى : " هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم فى هذا الباب إذا مات الرجل ، ولم يترك عسبة أن ميراثه يجعل فى بيت مال المسلمين " (٥) .

المثال الحادى عشر : ٤٦- جواز بيع المدبر

ذهب طاوس إلى جواز بيع المدبر (٦) سواء كان سيده محتاجا إلى ثمنه أم لا ، وسواء كان علي سيده دين أم لا ، وسواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا (٧) . وحجته فى ذلك هى ما رواه جابر بن عبد الله ، قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر (٨) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : " ألك مال غيره " فقال : لا . فقال : " من يشتريه منى ؟ " فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى (٩) بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : " أبدا بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا " (١٠) .

- (١) صحيح مسلم : كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام ... (٢ / ٨٨٢) (١٢١٣) .
 (٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤١٤) .
 (٣) انظر المغنى (٩ / ٢٥٣) وتفسير طاوس ص (٢٦٤) .
 (٤) سنن الترمذى : كتاب الفرائض — باب فى ميراث المولى الأسفل (٤ / ٣٦٨) (٢١٠٦) والحديث ضعيف . انظر ضعيف سنن الترمذى (٣٧٣) ص (٢٣٩) .
 (٥) السنن (٤ / ٣٦٩) .
 (٦) هو العبد أو الأمة الذى علق عتقه بموت سيده . راجع المغنى (٤ / ٤١٢) .
 (٧) انظر السابق (١٤ / ٤٢٠) والمجموع (٩ / ٢٩٢) .
 (٨) يعنى بعد موته . والعبد المدبر اسمه يعقوب ، واسم سيده (مديره) أبو مذكور . المجموع : نفسه .
 (٩) نعيم بن عبد الله العدوى ، صحابي ، أسلم قديما ، كان جوادا ، استشهد فى خلافة الصديق يوم أجنادين سنة (١٣ هـ) . المجموع : نفسه .
 (١٠) صحيح مسلم : كتاب الزكاة — باب الابتداء فى النفقة بالنفس ، ثم أهله ثم القرابة (٢ / ٦٩٢) (٩٩٧) .

المثال الثاني عشر : ٤٧- في دية الجنين

يرى الإمام طاوس أن دية الجنين غرة : (عبد أو أمه أو فرس) حيث إن الغرة اسم

لذلك (١) .

ودليل فقيها طاوس هو ما رواه هو عن ابن عباس عن عمر " أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك ، فجاء حمل بن مالك بن النابغة (٢) كنت بين بيتي امرأتي ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل بها " (٣) .

ويستدل على ما ذهب إليه في تفسير الغرة - بأنها عبد أو أمة أو فرس - برواية أبي هريرة قال : " قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، عبد أو أمة أو فرس(٤) أو بغل " (٥).

المثال الثالث عشر : ٤٨- في دية الأسنان .

يرى الإمام طاوس أن دية الأسنان جميعا سواء (كل سن خمس من الإبل) لا فضل

للتنايا (٦) من الأسنان علي الأنياب و الأضراس والرباعيات (٧) حيث لم يأت عن الشارع ما يفرق بينها في الدية (٨) .

ودليل طاوس فيما ذهب إليه من عدم تفضيل بعض الأسنان علي بعض في الدية ما رواه ابن

عباس أن النبي ﷺ " قضى في السن خمسا من الإبل " (٩) .

(١) المغني (١٢ / ٦٤) .

(٢) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ قصة الجنين ، روى عنه ابن عباس وغيره . راجع تهذيب التهذيب (٣٢ / ٣) .

(٣) مسند احمد (٤ / ٧٩) (١٦٧٧٥) من حديث حمل بن مالك . والحديث صححه الشيخ شاکر في تعليقه علي الرسالة ص (٤٢٧) .

(٤) قال الخطابي : " يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه (هو راو في سند الحديث) وهو يغلط أحيانا فيما يرويهِ إلا أنه قد روى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا : الغرة عبد أو أمة أو فرس . ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا والله أعلم . وأما البغل فأمره أعجب ، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة ، إنما جاءت من قبل بعض الرواة علي سبيل القيمة ، إذا عدت الغرة من الرقاب " معالم السنن (٤ / ٧٠٥) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الديات - باب دية الجنين (٤ / ٧٠٥) (٤٥٧٩) وحكم عليه الألباني بالشدوذ لزيادة " أو فرس أو بغل " وعدم ورودها في الروايات الصحيحة . راجع ضعيف سنن أبي داود ص (٤٦٠) (٩٩٥) .

(٦) التنايا جمع ثنية وهي الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ، ثنتان من فوق وثنان من أسفل . لسان العرب . ثنى (١٤ / ١٢٣) .

(٧) الرباعيات جمع رباعية وهي الأسنان الأربع التي تلي التنايا بين الثنية والنايب . السابق . ربع . (٨ / ١٠٨) .

(٨) راجع تفسير القرطبي (٦ / ١٢٨) والمغني (١٢ / ١٣١) وتفسير طاوس . ص (٢٢٣) .

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب الديات - باب دية الأسنان (٢ / ٨٨٥) (٢٦٥١) والحديث صحيح . راجع صحيح سنن ابن ماجه (٢ / ٩٩) (٢١٤٦) .

جـ- استدلال طاوس بالسنة التقريرية :

سبق بيان أقسام السنة من حيث حقيقتها وماهيتها ، وكيف أنها تنقسم إلى : سنة قولية و فعلية ، وتقريرية ، وقد بين البحث باختصار القسم الأول والثاني ، وبقي بيان الأخير ، وهو إقرار النبي ﷺ ، وصورة هذا الإقرار : أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل ، نقل أو فعل بين يديه ﷺ أو في عصره ، وعلم به . وذلك منزل منزلة فعله ﷺ في كونه مباحا أو مندوبا أو واجبا حسب القرينة .

هذا وقد اتفق أهل العلم على أن إقرار النبي ﷺ لما يفعل بحضرتة أو يقال ، ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز ؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره ، مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل. (١)

ومن المعلوم لدي الدارسين أن هذه الخاصية ليست لأحد غير النبي ﷺ ، حيث إن سكوت غير الرسول ﷺ لا يدل على الجواز ، وقد ترجم البخاري لهذا المعنى ، فقال : " باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة ، لا من غير الرسول " . (٢)

هذا وقد قرر بعض الأصوليين (٣) أن استئثار النبي ﷺ من فعل الشيء أو قوله دليل على كونه جائزا حسنا ؛ لأنه ﷺ لا يستحسن أمرا ممنوعا أو قبيحا ولا يسر به ، والاستئثار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت ؛ ولذلك تمسك الشافعي في إثبات القيافة وإحقاق النسب بها (٤) باستئثار النبي ﷺ يقول القائف (مجزئ المدلجى) (٥) حينما بدت له أقدام زيد و أسامة : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . واستضعف ذلك الغزالي في كتابه المنحول (٦) وقال : " فإما سر بكلمة صدق ، صدرت ممن هو مقبول القول فيما بين الكفار على مناقضة قولهم لما قدحوا في نسب أسامة " . (٧)

ومن خلال استقراء فقه الإمام طاوس تبين للبحث استناده في بعض ما ذهب إليه من آرائه الفقهية — إلى السنة التقريرية ، ويمكن الاستدلال لذلك بالأمثلة الآتية :

- (١) راجع البحر المحيط للزركشى (٤/ ٢٠١) وانظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام . ص (٢٣٢) .
- (٢) انظر : صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . (٨/ ٥١٢) .
- (٣) هو العلامة الزركشى في البحر (٤/ ٢٠٩) وفي تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٩٠١) .
- (٤) القيافة حرفة القائف ؛ والقائف هو : من يحسن معرفة الأثر وتتبعه ، والجمع (قافة) راجع المعجم الوسيط (ق و ف) (٢/ ٧٩٦)
- (٥) مجزئ بن الأعرور الكنانى المدلجى ، صحابى ، شهد الفتوح ومنها مصر بعد النبي ﷺ ، حديثه مشهور في الصحيحين . راجع الإصابة (٥/ ٥٧٥) .
- (٦) حيث إن المشركين كانوا قدحوا في نسب أسامة لأبيه زيد ، ومجزئ هذا كان مشهورا بالقيافة مصدقا عند الكفار ولذلك سر النبي ﷺ ، وليس الاستئثار دليلا على جواز القيافة ، هذا ما يريد الغزالي تقريره .
- (٧) المنحول ص (٣١٥ — ٣١٦) .

المثال الأول : ٤٩- جواز الوضوء في المسجد.

ذهب الإمام طاوس إلى جواز الوضوء في المسجد (١) ودليله على ذلك ما رواه ابن عمر ، قال : "كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد الرسول ﷺ ، الرجال والنساء" (٢) . وهذا — إن صح — مما لا يخفى على النبي ﷺ ، وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشيرازي : وأما ما فعل في زمانه ﷺ فلم ينكره ، فإنه ينظر فيه ، فإن كان ذلك مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره (٣) مثل الوضوء بالمسجد ، فإنه من الأمور الظاهرة التي لا يجوز أن تخفى عليه من طريق العادة .

وأما ما يجوز إخفاؤه عليه ، وذلك مثل ما روى عن بعض الأنصار (٤) أنه قال : كنا نجامع علي عهد رسول الله ﷺ ونكسل (٥) ولا نغتسل ، فهذا لا يدل على الحكم ؛ لأن ذلك يفعل سرا ، ويجوز أن لا يعلم به رسول الله ﷺ وهم لا يغتسلون لأن الأصل أن لا يجب الغسل ، فلا يحتج به في إسقاط الغسل ولهذا قال على كرم الله وجهه حين روى له ذلك : أو علم رسول الله ﷺ فأقركم عليه ، فقالوا : لا . فقال فمه ! (٦) .

المثال الثاني : ٥٠- في حكم صلاة المفترض خلف المتنفل .

أجاز الإمام طاوس صلاة المفترض خلف المتنفل نقل عنه ذلك ابن قدامة (٧) وقال ابن حزم : " وعن طاوس : من وجد الناس يصلون القيام ، وهو لم يصل العشاء ، فليصلها معهم ، وليعتدها المكتوبة (٨) .

ودليله ما رواه جابر بن عبد الله ، قال : كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فاحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف . فقالوا له : أنافقت يا فلان ! قال : لا والله ! ولأتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه ، فأتي رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا أصحاب نواضح ، نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ ، فقال : " يا معاذ: أفتان أنت ؟! اقرأ بكذا وافرأ بكذا " (٩) .

(١) انظر المغني (٤/ ٤٨٦) .

(٢) السابق (٤/ ٤٨٥) .

(٣) اللمع في أصول الفقه ص (٣٨) .

(٤) هو رفاعة بن رافع .

(٥) الإكسال هو الجماع بلا إنزال .

(٦) انظر اللمع . ص (٣٨) .

(٧) المغني (٣/ ٦٧) .

(٨) المحلي (٤/ ٢٣٦) مسألة (٤٩٤) .

(٩) صحيح مسلم : كتاب الصلاة — باب القراءة في العشاء (١/ ٣٣٩) (٤٦٥) .

والمتمأمل يلاحظ أن النبي ﷺ أقر إمامة معاذ قومه بعد صلاته معه الفريضة ، وصلاة معاذ بقومه العشاء نفلا في حقه فرضا في حقهم ، ويدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل ، وإن كان مثل ذلك لا يجوز أن يخفى على النبي ﷺ فإن كان لا يجوز لأكثره ﷺ (١) ، كما أنكروا على معاذ إطالة القراءة لما اشتكى منه ذلك الرجل الذي انفرد فصلى وحده - وأرشده إلى التخفيف في القراءة كما هو واضح من بعض روايات الحديث : " أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟ ! إذا أمتت الناس فاقرا بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ باسم ربك ، والليلة إذا يغشى " (٢)

المثال الثالث: ٥١. عدم قطع المرأة والحصار الصلاة بالمرور بين يدي المصلي

ذهب الإمام طاوس إلى عدم قطع المرأة والحصار الصلاة ؛ (٣) وذلك لما رواه عبد الله ابن عباس ، قال : " أقبلت راكبا على حمار أتان - أنثى الحمار - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد " (٤) .

فعدم إنكار النبي ﷺ فعل ابن عباس يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، وما حصل من ابن عباس مما لا يخفى على النبي ﷺ مثله ، وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد : استدلت ابن عباس بترك الإتيان علي الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة ، لأن ترك الإتيان أكثر فائدة .

وعلق عليه الحافظ ابن حجر فقال : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط ، لا على جواز المرور ، وترك الإتيان يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا (٥) .

ويستدل لطاوس كذلك بما صح أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة (٦) - الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، يمر بين يديه المرأة والحمار " (٧) .

المثال الرابع: ٥٢. الترخيص في السجود على الثوب في الحر

رخص الإمام طاوس في السجود على الثوب في الحر (٨) ودليله من السنة التقريرية ما رواه أنس بن مالك ، قال : " كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر في مكان السجود " (٩) وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك - دليل واضح على جواز السجود على بعض الثياب والعمائم والقمصان لاتقاء حرارة الأرض .

(١) راجع للمع للشيرازي ص(٣٨) .

(٢) صحيح مسلم : (٣٤٠/١) .

(٣) راجع الاستنكار (٥ / ١٩٦) وموسوعة فقه عائشة ص(٦٢٠) والمغني (٩٧/٣) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب سترة الإمام سترة من خلفه (١٥٧/١)(٤٩٣) .

(٥) فتح الباري (٦٨٢/١) .

(٦) العنزة هي الحربية . السابق (٦٨٦/١) .

(٧) صحيح البخاري (٤٩٥) الموضوع السابق .

(٨) راجع المغني (١٩٧/٢) ومصنف عبد الرزاق (٣٩٨/١)(١٥٥٩) .

(٩) صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب السجود على الثوب في شدة الحر (١٢٧/١)(٣٨٥) .

المثال الخامس : ٥٢. في حكم الإخلال بالترتيب في أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف . والسنة ترتيبها هكذا فإن أخذ الحاج بترتيبها ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها ، فلا شيء عليه عند الإمام طاوس (١) .

ودليل طاوس على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلق قبل أن أدبج ، فقال : " ادبج ولا حرج " فجاء آخر ، فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : " ارم ولا حرج " فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : " افعل ولا حرج " (٢) .

فعدم التكثير من النبي ﷺ على أحد من هؤلاء ، وعدم أمرهم بشيء إقرار لهم على صحة ما فعلوه وأنه لا يلزمهم شيء من الفدية .

المثال السادس : ٥٤. الترخيص في العزل .

رخص الإمام طاوس في العزل (٣) ؛ وذلك لحديث جابر بن عبد الله ، قال : " كنا نعزل علي عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل " (٤)
قال ابن دقيق العيد : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن أن يكون استدلاله بتقرير الرسول ﷺ ، لكنه مشروط بعلمه بذلك .

وتتبعه ابن حجر فقال : ويكفي في علمه به قول الصحابي أنه فعله في عهده ، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث ؛ وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر ؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم علي سؤالهم إياه عن الأحكام (٥) .

والحق أن النبي ﷺ قد اطلع عليه وأبلغ به ، يوضح ذلك رواية الإمام مسلم لحديث جابر ، حيث قال : " كنا نعزل علي عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا " (٦) . ففي ذلك الحديث تصريح ببلوغ ذلك النبي ﷺ ، وأنه لم ينههم عن العزل ، وفي ذلك تقرير واضح منه ﷺ لمن كان يفعل ذلك من صحابته الكرام ، مما يدل علي جوازه والرخصة فيه (٧) .

(١) انظر : المغني (٣٢٠/٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العلم — باب الفتيا وهو واقف علي الدابة وغيرها (٣٥ / ١) (٨٣) .

(٣) المغني (٢٢٩/١٠) والعزل هو : نزع الرجل ذكره بعد إيلاجه ، لينزل خارج الفرج . فتح الباري (٢١٦/٩) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب النكاح — باب العزل . (٤٨٤/٦) (٥٢٠٩) .

(٥) انظر كلام ابن دقيق العيد وابن حجر في فتح الباري (٢١٦/٩—٢١٧) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب النكاح — باب حكم العزل (١٠٦٥/٢) (١٤٤٠) .

(٧) راجع تفصيل ذلك في زاد المعاد (١٤٠/٥—١٤٦) .

رابعاً : السنة من حيث السند :

قسم الأصوليون (١) الحديث - من حيث السند - إلى ثلاثة أقسام :
 القسم الأول: الحديث المتواتر (٢). القسم الثاني: الحديث المشهور (٣). القسم الثالث : خبر الآحاد (٤)
 ولن يخوض البحث في تفصيل القسمين الأولين ؛ لعدم الخلاف في الأول ولقلته وندرته
 في الثاني ، لكن الذي يحتاج البحث إلى التوقف معه هو خبر الآحاد ؛ لما وقع فيه من الخلاف ، وليبيان
 ما إذا كان طاوس يأخذ به أم لا !

وقد قسم الشيرازي خبر الواحد إلى ضربين : الأول : الحديث المسند . والثاني : الحديث
 المرسل (٥) . وكلاهما يتطلب وقفة لتوضيح وبيان موقف طاوس منهما. وقبل الكلام عن موقف طاوس
 منهما ينبغي على البحث الإشارة إلى مدى حجية خبر الآحاد (٦)

جمهور العلماء علي أن خبر الآحاد حجة يجب العمل بها وإن أفادت الظن ، وادعي الررازي
 إجماع الصحابة علي ذلك . وذهب قوم منهم الإمام أحمد إلى أنه قطعي موجب للعلم و العمل معا (٧)
 وذهب الخوارج والمعتزلة إلى إهماله وعدم الأخذ به ، ولكل منهم أدلة بسطت في كتب
 الأصول (٨) .

ويكفي البحث في هذا المقام أن يشير إلى نقل الإمام الشافعي - بعد أن أفاض في الاستدلال
 علي حجية خبر الآحاد - الإجماع علي حجية خبر الواحد وثبوته ، حيث قال : " ولو جاز لأحد من
 الناس أن يقول في علم الخاصة (يعني خبر الواحد) : أجمع المسلمون قديما وحديثا علي تثبيت خبر
 الواحد و الانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته - جاز لي ، ولكن أقول : لم
 أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد " (٩) .

بقي علي البحث أن يتوقف مع موقف طاوس من خبر الآحاد بضربيه - كما قسمه الشيرازي
 (المسند والمرسل) .

(١) راجع : المستصفي ص (١٠٥) وروضة الناظر (٣٤٧/١) وإرشاد الفحول ص (٧٢) ومفتاح الوصول للتمساني ص(٨) ونهاية
 السؤل للإسنوي (٦٦٦/٢) وأصول التشريع ص (٥٠) .

(٢) المتواتر هو " كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا ، أحالت العادة تواطؤهم علي الكذب " منهاج الوصول للبيضاوي (٦٦٦/٢) .
 (٣) المشهور : هو " ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ، ثم تواتر في عهد التابعين ، وقيل : يكفي في شهرته أن يبدأ تواتره
 في عصر تابعي التابعين " أصول التشريع الإسلامي ص (٥٠) .

(٤) قيل : " هو ما عدا المتواتر " وقيل : " هو ما عدا المتواتر والمشهور ... " روضة الناظر (٣٦٢/١) وأصول التشريع ص(٥١)

(٥) راجع للمع ص (٤٠) .

(٦) بالإضافة إلى المراجع السابقة راجع : الرسالة ص(٤٠١) ومذكرة أصول الفقه علي روضة الناظر للشنقيطي ص(١٨٦) والوجيز
 في أصول الفقه ص(١٧٢) د. عبد الكريم زيدان .

(٧) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د. مصطفى السباعي ص(١٩٠) .

(٨) راجع أصول التشريع ص(٥١) . (٩) الرسالة ص (٤٥٧-٤٥٨) .

موقف طاوس من خبر الأحاد :

تلقى الإمام طاوس خبر الأحاد بالقبول كما تلقاه مشايخه من الصحابة الكرام ، ويوضح ذلك الإمام الشافعي ، فيشرح موقف طاوس من خبر الواحد ، فيسوق بسنده عن ابن جريج أن طاوساً أخبره : " أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما ، قال طاوس : فقلت له : ما أدعهما ! فقال ابن عباس : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (١) .

قال الشافعي : فرأى ابن عباس الحجة قائمة علي طاوس بخبره عن النبي ﷺ ، ودله بتلاوة كتاب الله علي أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً . وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده . وهو ما رواه طاوس نفسه عن شيخه ابن عباس " أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر (٢) فلم يدفعه طاوس بأن يقول : هذا خبرك وحدك ، فلا أثبتته عن النبي ﷺ ؛ لأنه يمكن أن تنسي . فإن قال قائل : كره أن يقول هذا لابن عباس ! فابن عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول له حقاً رآه ، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعها قبل أن يعملها أن النبي ﷺ نهي عنهما " (٣)

وما قرره الشافعي من أخذ طاوس بخبر الأحاد وحجيته عنده أمر في غاية الوضوح ، فلا يحتاج إلى مزيد بيان ، غير أن البحث سيتبع ذلك البيان ببعض النماذج الدالة علي أخذ طاوس بخبر الواحد ، وهي بمثابة التأكيد لما قرره الإمام الشافعي - وهي على سبيل المثال لا الحصر - ومنها (٤):

المثال الأول : ٥٥. في صدور الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت

عن طاوس ، قال : كنت مع ابن عباس ، إذ قال زيد بن ثابت : نفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ ! قال له ابن عباس : إما لا . فسل فلاتة الأنصارية . هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت " (٥) .

فمستند ابن عباس في ذلك ومن بعده طاوس هو خبر تلك المرأة الأنصارية ، وهو خبر آحاد أخذه ابن عباس عنها ، ثم أخذه طاوس عن ابن عباس (٦) .

(١) سورة الأحزاب (٣٦) .

(٢) سنن النسائي : كتاب المواقيت - باب النهي عن الصلاة بعد العصر . (٢٧٨/١) والحديث صحيح الإسناد كما ذكر الألباني في صحيح سنن النسائي (١٢٣/١) . (٥٥٤) .

(٣) الرسالة ص (٤٤٣-٤٤٥) .

(٤) هذه الأمثلة علي الضرب الأول من خير الأحاد ، وهو المسند ولم يتوقف البحث معه لعدم الخلاف فيه .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢) (١٣٢٨) .

(٦) راجع الرسالة ص (٤٤١-٤٤٢) .

المثال الثاني : ٥٦. في ربا الفضل .

عن طاوس عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال: " لا ربا فيما كان يدا بيد " (١) .

وقد عمل الإمام طاوس بهذا الحديث الذي هو من أخبار الآحاد فقال بحل ربا الفضل، ومن قبله حبر الأمة ابن عباس . وتعتبر هذه المسألة من رخص ومفردات الاثنين : الأستاذ وتلميذه . علي أنه ينبغي علينا أن نحذر الخوض فيه و فيمن قال بقوله ممن سبقوه أو عاصروه من خيرة الأمة (٢) وفي ذلك يقول ابن تيمية: " إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ: " إِمَّا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ" (٣) فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد ، مثل ابن عباس ؓ، وأصحابه : أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير و عكرمة وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علما وعملا : لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحدا منهم بعينه أو من قلده ، بحيث يجوز تقليده - تبلغهم لعنة آكل الربا ؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا في الجملة " (٤) .

المثال الثالث : ٤٧. في غسل الجمعة

روي طاوس عن أبي هريرة ، قال : " قال النبي ﷺ : لله تعالى علي كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما " (٥) .

المثال الرابع : ٥٨. في طلاق الحائض

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ؛ أنه سمع ابن عمر " يُسأل عن رجل طلق امرأته حائضا ، فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضا فذهب عمر إلي النبي ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها " (٦) .

المثال الخامس : ٥٩. في ميراث الخال

عن طاوس عن عائشة (أم المؤمنين) قالت : قال رسول الله ﷺ: " الله و رسوله مولي من لا مولي له ، و الخال وارث من لا وارث له " (٧) .

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلا بمثل . (١٢١٨/٣) (١٥٩٦) .

(٢) انظر رخص ابن عباس ص (٢٩٠) و ما بعدها . لأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم (رحمه الله) .

(٣) صحيح مسلم : الموضع السابق نفسه .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٦٣) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب هل علي من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان . (٢٦٩/١) (٨٩٨) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٠٩٧/٢) (١٤٧١) .

(٧) المسند الجامع (٣٤ / ١٩) د . بشار عواد . صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٩ / ١) (١٢٥٤) .

وغير ذلك كثير متناثر بكتب السنة ، وقد سبق بيان استدلاله ببعض ذلك مثل أخذه بحديث ابن عمر في خيار المجلس (١) وحديث ابن عباس في المخابرة ، وكيف أن طاوس قدمه علي خبير رافع ؛ لفقته ابن عباس ، وهو من أخبار الآحاد (٢) .

ويلاحظ أن الإمام الشافعي قد عدد كثيرا ممن أخذوا بخبر الواحد بصفة عامة ، فذكر الإمام طاوس و عطاء ومجاهد ... وغيرهم من محدثي الناس وأعلامهم بالأمصار . ثم قال : " كلهم يحفظ عنه تثبت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ ، والانتهاه إليه و الإفتاء ، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه ويقبله عنه من تحته " (٣) .

إذا ثبت هذا - أن الإمام طاوس كان يأخذ بخبر الواحد يقينا ، ويعمل به - فهل كان يأخذ بالخبر إذا تضمن زيادة لم تذكر في رواية أخرى ؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل ينبغي أن يقرر البحث أن الإمام طاوس يشترط في الراوي عامة العدالة ، ويوضح ذلك ما رواه مسلم بسنده عن سليمان بن موسى ، قال : " لقيت طاوسا ، فقلت : حدثني فلان كيت وكيت (٤) قال : إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه " (٥)

قال النووي : وقوله : إن كان مليا . يعني : ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه ، كما يعتمد علي معاملة الملي بالمال ثقة بذمته " (٦)

إن فالإمام طاوس يشترط في الراوي أن يكون ثقة ، ضابطا متقنا ، ولم لا ! وقد كان يعد الحديث حرفا حرفا . قال عمرو بن دينار : حدثنا طاوس - و لا تحسبن فينا أحدا أصدق لهجة من طاوس (٧) - ... وقد كان صدقه وأمانته ودقته تحمله علي التثبت و التشديد فيمن يأخذ عنه ؛ لذلك قال يوما لحبيب بن أبي ثابت : إذا حدثتك الحديث ، فأثبتته لك ، فلا تسألن عنه أحدا . (٨)

وبناء علي ذلك فيمكن الإجابة عن ذلك التساؤل بالإثبات ما إذا توفر في الراوي أن يكون ثقة ضابطا ، متقنا ، فإذا كان كذلك قبل طاوس زيادته وعمل بها ، ويوافقه في ذلك كثير من أهل العلم، كما بين ذلك الإمام الغزالي ، فيقول : " انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير ، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ ، أو من حيث المعنى ؛ لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل ، فكذلك إذا انفرد بزيادة؛ لأن العدل لا يهتم بما أمكن . فإن قيل: يبعد انفراده بالحفظ

(١) راجع ص (١٩٠) من هذا البحث .

(٢) راجع ص (٢٠١) من هذه الرسالة .

(٣) الرسالة ص (٤٥٧) .

(٤) كَيْتٌ وَكَيْتٌ : هما بفتح التاء وكسرها لغتان . شرح النووي علي صحيح مسلم (١/ ٨٥) وهما مما يكتني به عن المقول .

(٥) صحيح مسلم (المقدمة) (١٥/١) - باب بيان أن الإسناد من الدين .

(٦) شرح النووي علي صحيح مسلم : الموضع السابق نفسه .

(٧) سير أعلام النبلاء (٤٦/٥)

(٨) السابق (٤٦/٥-٤٧) .

مع إصغاء الجميع . قلنا : تصديق الجميع أولى إذا كان ممكنا وهو قاطع بالسمع ، والآخرون ما قطعوا بالنفي ، فعمل الرسول ﷺ ذكره في مجلسين : فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا الواحد ، أو كرر في مجلس واحد وذكر الزيادة في إحدى الكرتين ولم يحضر إلا الواحد .

ويحتمل أن راوى النقص دخل أثناء المجلس فلم يسمع التمام ، أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحدا ، أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش ، فغفل به البعض عن الإصغاء فيختص بحفظ الزيادة المقبل علي الإصغاء ، أو عرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة ، أو عرض له مزعج يوجب قيامه قبل التمام ، فإذا احتمل ذلك فلا يكذب العدل ما أمكن " (١)

وقد حرصت علي نقل كلام الغزالي نسا ؛ لما فيه من بيان موقف العلماء جملة من زيادة الثقة واختصاره لأسباب طرء ما يسمى بزيادة الثقة وقد فصل تلك الأسباب مع ذكر الأمثلة عليها الإمام الزركشي في البحر ، فمن أراد المزيد فليراجعه (٢) .

٦٠- في مقدار زكاة الفطر من القمح

وأما المثال علي أخذ طاوس بزيادة الثقة ، فهو ما مثل به صاحب المعتمد في تلك القضية (زيادة الثقة) - في مقدار زكاة الفطر من القمح ، فذكر أن هناك رواية تنص علي أنه يجب من القمح " صاعا من بر " كبقية الأصناف (التمر أو الشعير ...) وهناك رواية أخرى تتضمن زيادة لا تغير بناء لفظ الحديث وإعرابه ، كما روي من قوله ﷺ : " أو صاعا من بر بين اثنين " (٣) لكنها تغير الحكم بتلك الزيادة ، فيصبح الفرض من زكاة الفطر من القمح علي الفرد مدين فقط بدل صاع فتلك الزيادة تقبل ، كما صرح بذلك صاحب المعتمد (٤) . وقد أخذ الإمام طاوس بتلك الزيادة ، وعليه فقد قال بإجزاء نصف صاع من البر عن الفرد الواحد ، واستدل بذلك وبغيره كما سبق توضيحه في الباب الأول من هذا البحث (٥)

ولا يخفى علي الباحثين مدي أهمية هذا البحث الأصولي ، حيث إنه باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة ، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء و الأصوليين .

(١) المستصفي ص(١٣٣) .

(٢) البحر المحيط (٤/٣٣٧-٣٣٩) .

(٣) راجع المعتمد في أصول الفقه (٢/١٢٩) لأبي الحسين البصري المعتزلي . وراجع روايات الحديث في نصب الراية (٤٠٦/٢-٤١٦) فقد ذكر الزيادة بنص " صاعا من بر أو قمح بين اثنين " وقال : هذا سند صحيح قوي . (٤٠٧/٢)

(٤) راجع المعتمد (٢/١٢٨-١٢٩) .

(٥) راجع ص(٩٣-١٠١) .

فإذا روى العدل الثقة حديثا وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين روى نفس الحديث ، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصا ، ومرة زائدا - : فالقول الصحيح الراجح : أن الزيادة مقبولة ، سواء أوقعت ممن رواه ناقصا أم من غيره ، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقص أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ؟ وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء و المحدثين والأصوليين (١) .

(١) انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . للشيخ أحمد شاكر ص(٥٢) وراجع تفصيل ذلك أيضا في الإحكام لابن حزم (٢/٢٢٣).

الضرب الثاني من خبر الواحد : الحديث المرسل

١- تعريفه : المرسل في اصطلاح المحدثين هو : أن يترك التابعي الوسطة بينه وبين النبي ﷺ فيحدث عن رسول الله ﷺ مباشرة ، كما فعل ذلك سعيد بن المسيب و طاوس ومكحول وغيرهم .

قال ابن الصلاح : " وصورته (يعني المرسل) التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار (١) ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ " (٢)

وهو في اصطلاح الأصوليين أشمل وأعم من ذلك ، فجمهور أهل الأصول علي أن المرسل هو " قول من لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ سواء كان من التابعين أو تابعي التابعين ، أو ممن بعدهم " (٣) .

٢- موقف العلماء من المرسل :

عزى الشوكاني محل الخلاف إلى مفهوم المرسل عند المحدثين ، ونقل عن الجمهور تضعيفه وعدم قيام الحجة به لاحتمال أن يكون التابعي سمعة من بعض التابعين ، فلم يتعين أن الوسطة صحابي لا غير حتى يقال : قد تقرر أن الصحابة عدول فلا يضر حذف الصحابي... (٤) والذي يظهر للبحث من خلال الاطلاع علي موقف الأصوليين من المرسل - أن الخلاف جاء بصورة أوضح في المرسل باصطلاح الأصوليين ؛ لأن من رد مرسل التابعي ولم يقل به ؛ الذي هو المقصود باصطلاح أهل الحديث ، فالأجدر به والأولي أن يرد مرسل من بعده (٥) .

فأما مرسل الصحابي ، فأكثر العلماء علي أنه مقبول ، لم يخالف في هذا إلا قليل ؛ لأن الصحابي لا يروي عن غير الصحابي إلا نادرا (٦)

وأما مرسل التابعي (٧) فهو مقبول عند بعضهم ومردود عند بعضهم الآخر ، ويوضح موقف العلماء من تلك القضية بشيء من الاختصار الآمدي فيقول : " اختلفوا في قبول الخبر المرسل

(١) عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي المدني - ثقة - قليل الحديث . من كبار التابعين . ولد في عهد النبي ﷺ وتوفي (٩٠هـ -) تهذيب التهذيب (٣٢ / ٧) .

(٢) الباعث الحثيث ص (٣٩) . وانظر شرح النووي علي صحيح مسلم (٣٠ / ١) في بيان المرسل .

(٣) إرشاد الفحول ص (٩٨) وراجع الإحكام للآمدي (٣٤٩ / ٢) .

(٤) إرشاد الفحول . السابق .

(٥) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص (٣٩٨) .

(٦) الصحابي هو كل من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ وصحبه ولو ساعة ، روي عنه أولا . وإن كان العرف يقتضي طول الصحبة . البحر المحيط (٣٠١ / ٤) .

(٧) التابعي : هو من صحب الصحابي ورآه ولو لوقت قليل . راجع التفصيل السابق (٣٠٧ / ٤) .

وصورته : ما إذا قال : من لم يلق النبي ﷺ ، وكان عدلا (قال رسول الله ﷺ) فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل - في أشهر الروايتين عنه - وجماهير المعتزلة ، وفصل عيسى بن أبان (١) فقبل مراسيل الصحابة و التابعين وتابعي التابعين ، ومن هو من أئمة النقل مطلقا ، دون من عدا هؤلاء . وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال : إن كان المرسل من مراسيل الصحابة أو مرسل قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله ، أنه لا يرسل عن من فيه علة من جهالة أو غيرها ، كمراسيل ابن المسيب - فهو مقبول وإلا فلا . ووافقه علي ذلك أكثر أصحابه ، وجماعة من الفقهاء " . (٢) .

ثم قال : " و المختار قبول مراسيل العدل مطلقا " ثم فصل الاستدلال علي ذلك (٣) وعلي نقيض ذلك تماما ابن الصلاح ومن قال بقوله ، حيث يقول : " وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه ، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم " (٤) .

وقد سبقه إلى ذلك الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ، فقال : " والمرسل من الروايات - في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار - ليس بحجة " (٥) . إذن فمذهب الشافعي (٦) و المحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل . ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به (٧) . فما موقف الإمام طاوس من المرسل إذن ؟

٣- موقف طاوس من الحديث المرسل :

كان إرسال الأخبار من عادة التابعين، ويدل علي ذلك ما روى عن الأعمش (٨) أنه قال : قلت لإبراهيم النخعي : إذا حدثتني فأسند . فقال : إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله (ابن مسعود) فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه ، وأيضا ما روى عن الحسن أنه روى حديثا ، فلما روجع فيه قال : أخبرني به سبعون بدريا ، ويدل علي ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيب و الشعبي وغيرهما . ولم يزل ذلك مشهورا بين الصحابة والتابعين من غير تكبير فكان إجماعا (٩) .

(١) عيسى بن أبان ، فقيه العراق ، تلميذ محمد بن الحسن ، قاضي البصرة ، له تصانيف ، كان مفرط الزكاء . ت (٢٢١ هـ) سير الزهبي (٤٤٠ / ١٠) .

(٢) راجع تفصيل ذلك من الشافعي نفسه في الرسالة ص (٤٦١) وما بعدها . (٣) انظر الإحكام للأمدى (٢ / ٣٤٩ - ٣٥٥) .

(٤) الباعث الحديث ص (٤٠) .

(٥) مقدمة صحيح مسلم (٣٠ / ١) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن .

(٦) علي التفصيل المذكور أعلاه ، وما ذكره الشافعي في رسالته .

(٧) راجع شرح النووي علي صحيح مسلم (٣٠ / ١) مقدمة الشارح .

(٨) سليمان بن مهران الأعمش ، إمام محدث مقرئ ، شيخ الإسلام ، حافظ ، ولد (٦١ هـ) وت (١٤٧ هـ) . سير الزهبي (٢٢٦ / ٦)

وط . ابن سعد (٢٤٢ / ٦) . (٩) الإحكام للأمدى (٢ / ٣٥١ - ٣٥٢) .

وباستقراء ما رواه الإمام طاوس من أحاديث في كتب السنة يلاحظ البحث أنه لم يلتزم بالإسناد في كثير من مروياته ، فهو — إلى جانب روايته للأحاديث المتصلة الإسناد ، مثل : " عن طاوس ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : عوذوا بالله من عذاب الله ، عوذوا بالله من عذاب القبر ، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، عوذوا بالله من فتنة المحيا و الممات " (١) ومثل : " عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ؓ عنه قال : قال رسول الله ﷺ وسلم : لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد . قال فقلت لابن عباس : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا (٢) " (٣) .

وغير ذلك كثير — تجده يرسل كثيرا من مروياته ، عاداته في ذلك كعادة رواة التابعين في عصره — " فلم يزل التابعون رضوان الله عليهم يرسلون الأحاديث ويحتجون بها ؛ للعلم بأنهم لا يرسلون إلا عن عدل " (٤) .

وتجدر الإشارة من هذا البحث إلى بعض النماذج من مراسيل طاوس كأمثلة وليست للحصر ومنها :

المثال الأول : ٦١- في الصيام في السفر

عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه " أن النبي ﷺ صام في السفر وافطر ، فلا يعاب علي من صام ، ولا علي من أفطر ، فمن صام خير ممن أفطر " (٥) .

المثال الثاني : ٦٢- في المشي خلف الجنائز

عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : " ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف الجنائز " . وبه نأخذ (٦) .

المثال الثالث ٦٣- في الفرعة

عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاوس أن أباه أخبره ، قال : كان أهل الجاهلية يفرعون^(٧) فلما كان الإسلام ، سئل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن شئتم فافرعوا ، وأن تدعوه حتى يبلغ وتحملوا عليه في سبيل الله خير من أن تدبحوه ، فيختلط لحمه بشعره " (٨) .

- (١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة — باب ما يستعاذ منه في الصلاة .. (٤١٣/١) (٥٨٨) .
- (٢) السمسة هي تردد الإنسان نحو المشتري بالنداء على كمية ثمن المبيع المتزايد فيه . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا . ص (١٨٣) .
- (٣) صحيح البخاري : كتاب البيوع — باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه . (٣٩/٣) (٢١٥٨) .
- (٤) مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص (٢٥) .
- (٥) مصنف عبد الرزاق : (٥٦٩/٢) (٤٤٩١) والحديث وصله عبد الرزاق من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بمثله (٤٤٩٢) وهو صحيح الإسناد .
- (٦) السابق : (٤٤٥/٣) (٦٢٦٢) وهو مرسل صحيح . راجع حاشية المصنف لحبيب الرحمن الأعظمي . الموضوع نفسه .
- (٧) الفرع : أول نتاج الإبل والغنم . كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم تبركا ، وهو حرام . فإن ذبحه الله جاز . القاموس الفقهي ص (٢٨٤) .
- (٨) مصنف عبد الرزاق : (٣٣٧/٤) (٧٩٩٠) .

المثال الرابع : ٦٤- في نكاح المتحابين

عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا ، يقول : قال رسول الله ﷺ : " لم أر للمتحابين مثل النكاح " (١) .

المثال الخامس : ٦٥- في الجمع بين المرأة وعمتها

عن أبي الزبير (٢) أنه سمع طاوسا يقول : " نهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها " (٣) .

المثال السادس : ٦٦- في استبراء الحامل والحائل

عن عمرو بن مسلم (٤) عن طاوس ، قال : أرسل النبي ﷺ مناديا في بعض مغازيه " لا يقعن رجل علي حامل ، ولا حائل حتى تحيض " (٥) .

المثال السابع : ٦٧- في الطلاق قبل النكاح

عن طاوس قال : " قال النبي ﷺ : " لا طلاق إلا بعد النكاح " (٦) .

المثال الثامن : ٦٨- في إحياء الأرض الموات

عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ : " عادى (٧) الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم " (٨) .

(١) السابق نفسه : (١٦٨/٦)(١٠٣٧٧) والحديث موصول عند ابن ماجه بسنده عن ابن عباس مرفوعا . السنن : كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح (٥٩٣/١)(١٨٤٧) وهو بلفظ " لم ير ... " والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٣/٢)(٥٢٠٠) .

(٢) أبو الزبير محمد بن مسلم المكي ، من التابعين ، كان من أكمل الناس عقلا وأحفظهم . وثقة ابن معين . ت (١٢٨هـ) . ط . ابن سعد (٤٨١/٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٦١/٦) (١٠٧٥٦) والحديث صحيح ، وصله مسلم في صحيحه : كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢-١٠٣٠)(١٤٠٨) .

(٤) عمرو بن مسلم الجندي اليماني ، ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان . وقال ابن معين : لا بأس به . روى عن طاوس وعكرمة . تهذيب التهذيب (٨٧/٨) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦/٧-٢٢٧) (١٢٩٠٣) والحديث موصول عند أبي داود : كتاب النكاح - باب في وطء السبائيا (٦١٤/٢)(٢١٥٧) وهو صحيح . راجع صحيح سنن أبي داود (١٨٩٩)(٤٠٥/٢) مع اختلاف في اللفظ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٥/٨) وهو بالمستدرک موصولا (٤٢٠/٢) وراجع إرواء الغليل (١٥١/٧) فقد صحح الألباني إسناده . (٧) يعني قديمها الذي من عهد عاد . راجع كلام الحافظ في تلخيص الحبير (٧١/٣) .

(٨) كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٢٨٦) (٦٧٦) : كتاب أحكام الأرضيين - باب الإقطاع . وراجع شرح الحافظ وبيانه عنه في السابق . الموضوع نفسه . وانظر السلسلة الضعيفة للألباني فقد ضعف الحديث . (٢٩/٢) (٥٥٣) . وأخرجه يحيى بن آدم في كتّاب الخراج ص (٨٣) (٢٧٠) وضعفه الشيخ أحمد شاكر .

المثال التاسع : ٦٩- في دية الجنين

عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس : " أن عمر قال : أذكّر الله امرءاً سمع من النبي في الجنين شيئاً ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال كنت بين جارتين لي (يعني ضرتّين) فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (١) فألقت جنينا ميتا ، ففضي فيه رسول الله بغرة (٢) . قال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره " (٣) .

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة مما رواه طاوس وأخذ به . مما يوضح أن الإمام طاوس لو يلتزم بذكر الإسناد المتصل في أحاديثه كلها ، حيث إن ذلك كان أمراً شائعاً في عصر طاوس كما سبقت الإشارة إليه .

(١) المِسْطَح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء عود من أعواد الخبء والفسطاط . سطح . لسان العرب (٢/٤٨٥) .

(٢) انظر تفسير الغرة في ص (٢٩٥) من هذه الرسالة .

(٣) أخرجه الشافعي مرسلًا بالرسالة ص (٤٢٦-٤٢٧) وعلق عليه العلامة أحمد شاكر فقال : " وهو حديث متصل صحيح " حاشية الرسالة ص (٤٢٧) .

المبحث الثالث : مسائل متصلة بالكتاب والسنة .

*** المسألة الأولى : الظاهر والنص ، وموقف طائوس منهما .**

أولا : الظاهر :

- ا - تعريفه في الاصطلاح .
- ب - موقف طائوس من الظاهر .

ثانيا : النص :

- ا - تعريفه في الاصطلاح .
- ب - موقف طائوس من النص .

ثالثا : تعارض الظاهر مع النص وموقف طائوس من ذلك .

أولا : الظاهر

١- تعريفه في الاصطلاح :

الظاهر هو اللفظ باعتبار دلالاته على معنى متبادر منه وليس مقصودا أصليا بسوق

الكلام ، مع احتمالته للتفسير والتأويل وقبوله للنسخ في عهد الرسالة . (١)
ويتضح ذلك بالأمثلة الآتية :

المثال الأول : قوله سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٢) فهذه الآية سبقت من أجل
التفرقة بين البيع و الربا ، ردا علي من قالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾^(٣) ولكن ظاهر الأدلة يفيد
معني آخر من الأحكام الجزئية التي كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة ، وهو : حل البيع وحرمة
الربا

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ
النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾^(٤)
فالمعني المساق له الكلام أصلا هو : إثبات الاحتياط في معاملة اليتامى من النساء بالقسط .
ولكن الآية تدل بظاهرها على :

— إباحة التعدد مثنى و ثلاث و رباع .

— وعدم جواز الزيادة علي أربع .

— وعلي أن العدالة شرط في الإباحة من ناحية الدين ، إذ العدالة أمر لا يمكن
إثباته قبل الزواج ، وهي من الأمور النفسية للمتزوج ، حتى يقوم دليل يمكن إثباته ، وذلك لا يكون
إلا بعد الزواج بالفعل ، ولذلك كان اشتراط العدالة شرطا دينيا ، ولا يمكن أن يكون قضائيا (٥) فهذه
المعاني المستفادة من النص ، والتي لم يسق الكلام من أجلها هي المعاني الظاهرة .

المثال الثالث : قوله سبحانه : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾^(٦) فقد سبقت هذه الآية أصلا
إباحة الزواج من غير المذكورات في آية المحرمات : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٧) لكن الآية تدل
بظاهرها على :

— إباحة ما فوق الأربع .

— إباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

وهو معني غير مقصود من الآية . وإنما المقصود حل ما وراء تلك المحرمات المذكورات في

الآية السابقة لها .

(١) انظر : أصول التشريع الإسلامي ص (٣٠٣) وأصول الفقه للخضري ص (١٢٩) وأصول الفقه لأبي زهرة ص (١١٠) .
(٢) (٣) سورة البقرة : من الآية (٢٧٥) . (٤) سورة النساء (٣) . (٥) راجع المراجع السابقة . والجريمة . لأبي زهرة ص (٢٢٣)
(٦) سورة النساء : من الآية (٢٤) . (٧) سورة النساء : من الآية (٢٣) .

وحكم الظاهر ثبوت ما انتظمه ، والحكم بمقتضى ما يدل عليه عملا ، فالآيات السابقة أفادت أحكامها ، وإنه مع ذلك يقبل التخصيص والتأويل والنسخ فكان الاحتمال يدخله من هذه النواحي وعليه فيجب العمل به وبما دل عليه من أحكام عامة أو مطلقة . حتى يقوم دليل صحيح علي تخصيص العام أو تقييد المطلق ، أو نسخ الحكم في عهد الرسالة . فلا نسخ إلا إذا كان معتمدا على عصر النبوة إذ الدين قد كمل وتمت نعمة الله على المسلمين ، فلا نسخ بعد عصر الرسالة (١) .

بـ. موقف طاوس من الظاهر :

أجمع علماء السلف من الصحابة ومن بعدهم علي العمل بالظاهر . فقد كانوا يستدلون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب و السنة ، وما كانوا يقصرون استدلالاتهم علي النصوص ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر (٢) .
والإمام طاوس من جملة السلف الذين أخذوا بالظاهر ، فقد كان يقف عند ظواهر الأدلة ، ولا يصرفها عن ذلك بتأويل إلا تأويلا يستند إلى الدليل . وباستقراء البحث لمسائله المتناثرة في كتب التراث يتبين أنه ينزع كثيرا إلى التمسك بالظاهر ، وسيوضح ذلك من خلال ذكر الأمثلة الآتية :

٧٠- في حكم مس المصحف للمحدث

١- كان الإمام طاوس يري عدم جواز مس المصحف لمن كان محدثا سواء الحدث الأكبر أو الأصغر (٣) تمسكا بظاهر قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) (٤)

٧١- في حكم الإحرام بالحج في غير أشهره

٢- يري طاوس وجوب الإحرام بالحج في أشهره ، فإذا أحرم الرجل به في غير أشهر الحج لم يجزه عن حجه ولم ينعقد إحرامه بالحج عملا منه (٥) بظاهر قوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) (٦)
قال الجصاص : " قال طاوس رضي الله عنه : لا يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج " .
وذكره البغوي بلفظ : " من أحرم بالحج في غير أشهره لا ينعقد إحرامه " (٧) .

(١) راجع : أصول الفقه لأبي زهرة ص (١١١) والجريمة ص (٢٢٣) وتفسير النصوص لأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم (رحمه الله) ص (٢٧-٢٩) وأصول التشريع الإسلامي ص (٣٠٣-٣٠٤) .

(٢) انظر البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني (١/٣٣٧-٣٨٨) و إرشاد الفحول ص (٢٦٣) .

(٣) راجع المغني (١/٢٠٢) .

(٤) سورة الواقعة (٧٩) .

(٥) راجع ص (٢٦٨) من هذا البحث .

(٦) سورة البقرة : من الآية (١٩٧) .

(٧) انظر تفسير طاوس . ص (١٠٩) .

٧٢. في حكم التتابع في صيام الأيام السبعة للتمتع .

٣- ذهب الإمام طاوس إلى عدم وجوب التتابع في صيام الأيام السبعة بعد الرجوع من الحج علي المتمتع . قال : " إن شاء فرق " (١)؛ وذلك لأن ظاهر الآية لا يوجب التتابع (٢) ، حيث قال تعالى : " وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ " (٣) فالظاهر جواز التفريق .

٧٣. فيمن قتل شيئا من النعم خطأ

٤- ذهب طاوس إلى أن من قتل شيئا من النعم خطأ فلا شيء عليه . فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن طاوس أنه قال : " يحكم عليه في العمد ، وليس عليه في الخطأ شيء ، قال : و الله ما قال الله إلا : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ (٤) .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بنحوه (٥) وأخذ برأيه ، عملا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (٦) فخص العمد بالذكر ولم يذكر المخطئ . فدللت الآية الكريمة على وجوب الكفارة والجزاء على القاتل عمدا ، كما هو الظاهر منها ، وأن المخطئ لا شيء عليه (٧) .

٧٤. في لزوم الهدى أن يكون بمكة

٥- يرى الإمام طاوس أن جزاء الصيد إن كان دما فيشترط أن يكون بمكة ، وإن كان صدقة أو صوما فحيث شاء . فقد قال : " ما كان من دم فبمكة ، وما كان من صدقة أو صوم فحيث شاء " (٨) ؛ وذلك عملا منه بظاهر قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ (٩) .

فظاهر الآية اشتراط كون الهدى (جزاء الصيد) بمكة ، حيث يقول تعالى : - في الآية التي معنا (هديا بالغ الكعبة) وعدم اشتراط كون الصدقة (طعام المساكين) أو الصيام بدل الإطعام بمكة لقوله تعالى في الآية نفسها : ﴿ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ . وظاهر الآية هذا يعضد قول طاوس : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من صدقة أو صوم فحيث شاء " (١٠) .

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور (١/٥٢٠) .

(٢) راجع تفسير طاوس ص (١٠٠) وما بعدها .

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٩٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٩٢) (٨١٨١)

(٥) تفسير الطبري (٥ / ٤٣) .

(٦) سورة المائدة : من الآية (٩٥) .

(٧) انظر تفسير طاوس ص (٣٣٧ - ٣٣٨)

(٨) الدر المنثور للسيوطي (٣/١٩٤) ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٦٢) .

(٩) سورة المائدة : (٩٥) .

(١٠) راجع تفسير طاوس ص (٣٤٢) .

٧٥. فيمن حلف بغير الله ثم حنث

٦- ذهب طاوس إلى أنه لا كفارة في غير اليمين بالله عز وجل على الحالف (١) .
فمن المعلوم أن الحلف فيه تعظيم للمحلو فبه ، والذي يستحق التعظيم هو رب العرش العظيم
ومن هنا كان النهي عن الحلف بغير الله تعالى . فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ؛ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول
الله ﷺ : " ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " (٢)
وقول طاوس بأنه لا كفارة في غير اليمين بالله عز وجل يؤيده ما رواه مسلم أيضا بسنده عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللات . فليقل : لا اله إلا
الله ... " (٣)

والشاهد في الحديث أن الرسول ﷺ أمر من حلف باللات - وهو صنم - أن يقول لا إله إلا
الله ولم يطالبه بكفارة ؛ ولهذا احتج طاوس وكثير من الفقهاء بظاهر الحديث ، ورأوا أن يمين الحالف
بغير الله تعالى غير منعقدة ، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها (٤) .

٧٦. في وجوب نصف المهر على من خلى بزوجه ولم يطأها

٧- ذهب طاوس إلى أن من خلى بامرأته ولم يطأها يجب عليه نصف المهر فقط ، ولا
يستقر المهر كله في ذمته إلا بالجماع (٥) ؛ وذلك لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٦) والمسيس - عند الإمام طاوس - هو الجماع
والدخول عنده لا يتحقق بالخلوة ؛ ولكنه يتحقق بالجماع ، فالدخول عنده هو الجماع (٧)

٧٧. في الخلع

٨- يرى الإمام طاوس أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو ما ذهب إليه ابن عباس ؛ وذلك
لظاهر القرآن العظيم ، حيث قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾
ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٨) فظاهره أن الخلع ليس بطلاق ،
وإلا يكون الطلاق أربعا ، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ، فكانت فسحا كبقية الفسوخ (٩) .

(١) انظر تفسير القرطبي (١٨٤/٦) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٧/٣) (١٦٤٦) .

(٣) السابق نفسه : باب من حلف باللات و العزى ، فليقل : لا اله إلا الله . (١٢٦٧/٣) (١٦٤٧) .

(٤) راجع تفسير طاوس ص (٣٣٦) .

(٥) راجع المغنى (١٥٣/١٠) .

(٦) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .

(٧) راجع تفسير القرطبي (١٣٥/٣) (٧٥/٥) .

(٨) سورة البقرة : (٢٢٩) (٢٣٠) .

(٩) شرح الزركشى على مختصر الخرقي (٣٦٠/٥) .

كما يرى أن الخلع يختص بحالة خوف النشوز ؛ لظاهر قوله تعالى ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ (١) .

يقول البخاري: " وقال طاوس: " إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة و الصحبة ، ولم يقل قول السفهاء : لا يحل حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة " (٢)

وكما يبين ابن كثير ذلك ، فيقول : مذهب طاوس أنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة ، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية ، واحتج بقوله تعالى: " ولا يحل لكم أن تأخذوا ... الآية " (٣) وهذا عمل منه بالظاهر .

٧٨- في الإيلاء .

٩- ذهب طاوس إلى أن المولى يتربص أربعة أشهر (مدة الإيلاء) (٤) فإذا مضت الأشهر الأربعة لم يقع طلاق حتى يوقف ، فإن فاء (رجع) و الإطلاق (٥) عملا منه بظاهر قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٦) فظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة اشهر ؛ لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب ، ثم قال : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٧) ولو وقع الطلاق بمضى المدة لم يحتج إلى عزم عليه (٨)

٧٩- في ميراث من اسلم بعد موت المورث

١٠- كان الإمام طاوس يرى أن من أسلم بعد موت مورثه لا ميراث له ؛ لأن المواريث قد وجبت لأهلها ، وانتقل الملك بالموت إلى المسلمين ، فلم يشاركهم من أسلم ، حيث إن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث (٩) . عملا منه بظاهر حديث أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم " (١٠) . فظاهر الحديث يدل على أن الكفر - وهو من موانع الإرث - قد تحقق حال وجود موت المورث ؛ ولذلك فإنه يحول بين من أسلم بعد الموت وبين الميراث .

٨٠- في دية الأسنان .

١١- يرى طاوس أن دية الأسنان جميعا سواء (كل سن خمس من الإبل) لا فضل للثنايا على الأنياب والأضراس والرباعيات ؛ وذلك عملا منه بظاهر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ : " قضى في السن خمسا من الإبل " (١١) . قال ابن المنذر : " فبظاهر هذا الحديث نقول : لا فضل للثنايا منها على الأنياب ... ؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث ، وبه يقول الأكثر من أهل العلم ، وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شيء ... وطاوس " (١٢)

(١) راجع تفسير طاوس ص (١٨٢) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٠٥/٦) . (٣) تفسير ابن كثير (٢٧٣/١) .

(٤) الإيلاء: الحلف على اعتزال الزوجة وترك جماعها . القاموس الفقهي (ص٢٣) . (٥) راجع المغني (٣١/١١) . (٦) (٧) سورة البقرة

(٢٢٦-٢٢٧) . (٨) انظر المغني (٣٢/١١) (٩) السابق نفسه (١٦٠/٩) . (١٠) صحيح مسلم : كتاب الفرائض (١٢٣٣/٣) (١٦١٤)

(١١) راجع تخرجه ص (٢٩٥) من هذه الرسالة . (١٢) تفسير القرطبي (١٢٨/٦) .

ثانيا : النص

١ - تعريفه في الاصطلاح :

عرفه الغزالي : بأنه " اللفظ المفيد الذي لا يتطرق إليه احتمال " . وقيل : " هو اللفظ الذي يستوى ظاهره وباطنه " (١) .

وعرفه ابن قدامة بقوله : " هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال " . (٢) وأدق تعريف له وقف عليه البحث هو ما ذكره الشيخ على حسب الله : " هو اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى المقصود بالسوق أصالة - دلالة تحتمل التفسير والتأويل مع قبوله للنسخ في عهد الرسالة " (٣) وواضح من هذا التعريف أن دلالة النص أقوى من دلالة الظاهر لأن دلالة النص قد سبق الكلام من أجلها ، فهي أوضح من دلالة الظاهر ، التي لم يسبق الكلام لها أصالة .

وقد اعتبر بعض الأصوليين " النص " اسما مشتركا ، يطلق على الظاهر والنص ، كما نقل عن الشافعي ، حيث كان يسمى الظاهر نصا ، " وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع . والنص في اللغة بمعنى الظهور ، يقول العرب : نصت الظبية رأسها إذا رفعتها وأظهرته ، وسمى الكرسي منصّة إذا تظاهر عليه العروس " (٤)

والأمثلة الثلاثة السابقة في " الظاهر " تصح كنماذج للنص أيضا ، فإن المعنى الذي سبق الكلام له في المثال الأول هو : التفرقة بين البيع والربا ، والثاني هو : إثبات الاحتياط في معاملة اليتامى من النساء بالقسط ، والثالث هو : إباحتهم الزواج من غير المذكورات في آية المحرمات .

ويمكن إضافة أمثلة أخرى ، منها : قوله سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٥) فقد سبق الكلام للدلالة على وجوب قطع يد السارق والسارقة .
ومنها قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٦) فقد سبقت الآية للدلالة على وجوب جلد الزانية و الزاني .

قال الشيخ محمد أبو زهرة : " وهكذا كل نصوص الحدود والقصاص فإنها نص في معانيها ، وكذلك نصوص الديات الواردة في السنة ، فإنها مسوقة لمعانيها سواء أكانت نصوص أحاديث أم كانت إقرارات لأعمال واقعية ، وقضاء قضى به بعض الصحابة " (٧) .

(٥) سورة المائدة : من الآية (٣٨) .

(٦) سورة النور : من الآية (٢) .

(٧) الجريمة ص (٢٢٤) .

(١) المنخول ص (٢٤٢)

(٢) روضة الناظر (٥٦٠/٢) .

(٣) أصول التشريع الإسلامي ص (٣٠٥) .

(٤) المستصفي ص (١٩٦) .

والنص في دلالاته على الحكم أقوى من الظاهر ، ولكنه يقبل التخصيص مثله ، ويقبل التأويل إذا كان من الألفاظ التي يكون عمومها قابلا للتخصيص ، ويقبل النسخ ، ولكن يعمل به حتى يقوم الدليل على النسخ ، وليس لأحد أن يدعى أن النسخ الذي يقبله هو ثابت في كل عصر ، بل إنه ثابت في عصر النبوة فقط (١) .

ب. موقف طاوس من النص :

أخذ الإمام طاوس بالنص وعمل به كما عمل بالظاهر ، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

٨١- في حكم الإقعاء

١- ذهب طاوس إلى أن الإقعاء سنة ، وقد كان يقعى (٢) .

روى الإمام مسلم بسنده عن طاوس أنه قال : " قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة . فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ " (٣) .

وفي رواية عن ابن عباس أيضا ، قال : " من السنة أن تمس عقبك أليتيك " (٤)

وعن ابن عمر : " أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول :

إنه من السنة " (٥) وعن ابن عمر وابن عباس : أنهما كانا يقعيان وعن طاوس ، قال : رأيت العبادلة يقعون . قال الحافظ : أسانيدنا صحيحة (٦)

ويحسن بي - بعد أن سبق تفصيل تلك القضية " الإقعاء " - أن أسوق تلخيصا للحافظ ابن حجر حول هذه المسألة ، حيث يقول : واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء ، فجنح الخطابي و الماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي ، و جنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان :

أحدهما : أن يضع أليتيه على عقبه ، وتكون ركبتاه في الأرض ، وهذا هو الذي رواه ابن عباس ، وفعلته العبادلة (وكذلك طاوس) ونص الشافعي على استحبابه بين السجدين . لكن الصحيح أن الافتراء أفضل منه ؛ لكثرة الرواية له ؛ ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة . الثاني : أن يضع أليتيه ويديه على الأرض ، وينصب ساقيه ، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته ، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكر على من ادعى فيهما النسخ وقالوا : كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع ، وعدم العلم بالتاريخ ، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان ... الحديث (٧) فيحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الآخر ، فلا يكون منافيا للعود على العقبين بين السجدين (٨) .

(١) انظر السابق : الموضوع نفسه .

(٢) (٣) راجع ص (٥٩) من هذا البحث .

(٤) راجع نيل الأوطار (٢٧٧/٢) وقد ذكرها النووي بلفظ " أن تمس عقبك إليك " . شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧/٥) .

(٥) انظر تلخيص الحبير (٢٧٤/١) .

(٦) السابق : الموضوع نفسه .

(٧) تلخيص الحبير (١/٢٧٤-٢٧٥) .

(٨) راجع تخريجه ص (٦٠) من هذا البحث .

وبذلك العرض الموجز يظهر كيف أخذ طاوس فيما ذهب إليه من استحباب الإقعاء المشار إليه في الضرب الأول – بالنص الذي رواه ابن عباس : " من السنة أن تمس عقبك أيتيك " وحكمه – كما هو معروف – الرفع ، وهو نص في المسألة يؤيد طاوس في جمعه بين الأدلة ، وعدم ذهابه للنسخ كما ذهب الخطابي والماوردي وغيرهم .

٨٢- في شرب المسكر

٢- يرى الإمام طاوس أن كل مسكر حرام ، قليله وكثيره (١) ؛ وذلك لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " (٢) .
وهذا الحديث نص في تحريم كل شراب مسكر سواء في التحريم – قليله وكثيره .

٨٣- فيمن وطئ قبل أن يؤدي كفارة الظهار

٣- قال طاوس – فيمن ظاهر ثم وطئ قبل أن يؤدي الكفارة – : " ليس عليه إلا كفارة واحدة " (٣) . ومستنده فيما ذهب إليه ما رواه الترمذي بسنده : أن النبي ﷺ سئل عن المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : " كفارة واحدة " (٤)
وهذا الحديث نص في المسألة . قال الترمذي : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم " (٥)

٨٤- في نفقة المبتوتة الحائل وسكناها^(٦)

٤- ذهب طاوس إلى أن المطلقة البائن الحائل لا نفقة لها ولا سكنى ؛ وذلك لحديث فاطمة بنت قيس ، حينما طلقها زوجها فبت طلاقها ، جاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : " ليس لك عليه نفقة " وفي رواية أخرى : " لا نفقة لك ولا سكنى " (٧)
وقد روى قصتها تلك الإمام مسلم ، ورغم اختلاف ألفاظها إلا أن مجموعها يقرر أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى (٨) .

(١) راجع المغنى (١٢/٤٩٥)

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر . (٨٧/٤) (٣٦٨١) والحديث صححه الألباني (رحمه الله) في صحيح

سنن أبي داود (٧٠٢/٢) (٣١٢٨) .

(٣) تفسير طاوس ص (٥١٣) وهو يفسر العود بالوطء . راجع تفسير عبد الرزاق (٢/٢٢٤) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الطلاق – باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر . (٥٠٢/٣) (١١٩٨) وصححه الألباني في صحيح

سنن الترمذي (٣٥٢/١) (٩٥٧) .

(٥) السابق (٣/٥٠٢) .

(٦) راجع تفصيل الكلام عن هذه المسألة ص (١٧٢) وما بعدها من هذه الرسالة .

(٧) راجع تخريجه ص (١٧٢) .

(٨) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٤/١٠) وما بعدها .

والإمام طاوس يستند هنا على نص ذلك الحديث الصريح في تلك المسألة . حيث " ثبت عن النبي ﷺ نصا صريحا ، فأى شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شيء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى : (أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدِكُمْ (١)) (٢) .

٨٥- في جلد الزاني البكر وتغريبه (٣) .

٥- يرى الإمام طاوس وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة ، وتغريب عام . عملا منه بنص قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٤)) وحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه النبي ﷺ : " البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة " وكذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الذي قال فيه النبي ﷺ نوالد العسيف الزاني وكان بكرا - "على إبتك جلد مائة وتغريب عام " (٥) فكل هذه نصوص في المسألة أخذ بها طاوس فيما ذهب إليه .

٨٦- في مقدار الدية^(٦)

٦- يرى الإمام طاوس أن مقدار دية الحر المسلم مائة من الإبل وهو أمر مجمع عليه (٧) . قال : "على الناس أجمعين ، أهل القرية أو البادية مائة من الإبل " (٨) ويستند في ذلك إلى كتاب عمرو بن حزم المشهور ، وممن روه طاوس ، وقد جاء فيه أن النبي ﷺ قال : " وأن في النفس الدية مائة من الإبل " (٩) وهذا نص صريح في أصل الدية ومقارها كما سبق بيانه تفصيلا في الباب الأول .

٨٧- في حكم القتال في الحرم

٧- يرى طاوس أن القتال في الحرم لا يجوز إلا أن يبدأ العدو (١٠) لقوله تعالى : (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ) (١١) فللعلماء في هذه الآية قولان : أحدهما : أنها منسوخة (١٢) . والثاني : أنها محكمة . وطاوس ممن رأوا أنها محكمة ، وأنه لا يجوز قتال أحد في الحرم إلا بعد أن يقاتل ، وهو الذي يقتضيه النص وهو الصحيح من القولين كما قال الإمام القرطبي (١٣)

- (١) سورة الطلاق: من الآية (٦) .
 (٢) المغنى (١١/٤٠٣-٤٠٤) .
 (٣) راجع تفصيلها ص (٢٤١) وما بعدها من هذا البحث .
 (٤) سورة النور: من الآية (٢) .
 (٥) راجع تخريج الأول ص (٢٤١) والثاني : ص (٢٤٢) .
 (٦) راجع تفصيل ذلك ص (٢٣٧) .
 (٧) راجع المغنى (٦/١٢) .
 (٨) انظر تخريجه ص (٢٣٨) .
 (٩) (١٠) تفسير القرطبي (٢/٢٣٤) .
 (١١) سورة البقرة : من الآية (١٩١) .
 (١٢) من ذهب إلى النسخ يرى أنها منسوخة بقوله تعالى :
 "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
 التوبة: (٥) .
 (١٣) تفسير القرطبي : الموضوع السابق .

ثالثاً : تعارض الظاهر مع النص ، وموقف طاوس من ذلك :

إذا تعارض الظاهر مع النص أخذ بالنص ؛ لأنه أقوى في دلالته من الظاهر ، والأقوى دلالة يقدم على غيره . ومن قبيل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١) فهذه الآية نص في التحريم ، لكن هناك آية أخرى قد يوهم ظاهرها إدراج الخمر في الطعام الحلال وهى قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) وقد فهم ذلك منها صحابى بدرى هو قدامة ابن مظعون (٣) . وهى لا تعارض النص السابق فى التحريم ، فإنها ما سيقت لتحليل كل طعام كما يدل ظاهر اللفظ ، وإنما سيقت لبيان منزلة التقوى ، وأن المتقى ليس هو الذى يحرم على نفسه طيبات ما أحل الله ، إنما المتقى من يعمل الصالحات ويحسن عملها ، ويتقى الله ويؤمن بالله حق الإيمان ؛ ولذلك لما سبق قدامة إلى عمر أقام عليه حد الشرب ، ثم بين أن ما ذهب إليه قدامة لمن سوء التأويل وقال له : " لو اتقيت الله ما طعمتها " (٤).

وقد سبق ذكر ما ذهب إليه طاوس من تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، فقد أخذ بالنص المحرم لها من الكتاب و السنة ، وقدمه على ظاهر تلك الآية التى وهم منه قدامة أن الخمر من الطعام الحلال وما ذهب إليه طاوس هو ما عليه جماهير علماء المسلمين ، بل ما انعقد عليه الإجماع (٥)

ومن قبيل ذلك أيضا عند الإمام طاوس - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ (٦) فظاهرها يوجب السكنى للمبتوتة وكما يقول ابن رشد : " وبالجملة فحيثما وجبت السكنى فى الشرع وجبت النفقة " (٧) وقد أخذ طاوس بنص حديث فاطمة بنت قيس وقدمه على ظاهر تلك الآية ، وسبقه إلى ذلك على وابن عباس وجابر ، فأخذوا بالنص وتركوا الظاهر ، فذهبوا إلى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى (٨).

(٢) سورة المائدة : (٩٣) .

(٣) قدامة بن مظعون القرشى الجمحى أخو عثمان ، صحابى جليل ، هاجر الهجرتين ، يقال إنه لم يحد بدرى غيره . ت. (٣٦هـ) . الإصابة (٥/٣٢٢) .

(٤) راجع هذه الحادثة تفصيلا فى تفسير القرطبي (١٩٢/٦-١٩٣) .

(٥) لنظر الإجماع لابن المنذر ص(٦٨) رقم (٦٢٦) .

(٦) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٧) بداية المجتهد (٤/٤١٠) (٨) راجع تفصيل تلك المسألة فى الباب الأول ص(١٧٢) وما بعدها .

ومن ذلك أيضا : قوله تعالى : « وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » (١) فإن ظاهر عمومه يشمل الكتابيات ، لكن الله تعالى بين في آية أخرى أن الكتابيات لسن داخلات في التحريم المذكور وهي قوله تعالى : « الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » (٢) فالآية نص في حل الكتابيات (٣) وقد قدم الإمام طاوس النص « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . الذي يصرح بحل الكتابيات على الظاهر " وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ " . الذي قد يوهم ظاهره حرمة الكتابيات كذلك . فهو يرى أنه ليس بنكاحهن بأس (٤) (٥) .

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٢١) .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٥) .

(٣) راجع تفصيل ذلك في : تفسير القرطبي (٤٦/٣) وأضواء البيان للشنقيطي (١٢٣/١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧٩/٦) (١٠٠٦١) .

(٥) راجع مسألة " الظاهر والنص " تفصيلا في المراجع التالية : البحر المحيط (٤٣٦/٣) وما بعدها (المستصفي ص (١٩٦) المنخول ص (٢٤٢) — نهاية السؤل للإسنوي (٢٠٩/١) روضة الناظر (٥٦٠/٢) وما بعدها) — البرهان (٣٣٦/١) وما بعدها) . أصول التشريع الإسلامي ص (٣٠٣) وما بعدها . أصول الفقه لأبي زهرة ص (١١٠) وما بعدها . والجريمة له ص (٢٢٣) وما بعدها أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي (٣١٧/١) وما بعدها) وتفسير النصوص ص (٢٧) وما بعدها) لأستاذنا د. إسماعيل سالم رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

المسألة الثانية : المجل و المبين ، وموقف طاوس منهما .

أولا : المجل .

- أ – التعريف به .
- ب – موقف طاوس من المجل .

ثانيا : المبين .

- أ – التعريف به .
- ب – موقف طاوس من المبين .

أولا : الجمل :

أ- التعريف به :

المجمل لغة : المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم ، وقيل هو المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعله جملة واحدة ، وقيل هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله .

ب - واصطلاحا : هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين .

وقيل : المجمل ما ازدحمت فيه المعاني ، واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب والتأمل .

وقيل : هو ما خفى المراد منه لتعدد معانيه ، ولا يعرف إلا ببيان ، كالمشترك الذي تعذر ترجيح أحد معانيه ، وكالذي أبهم المتكلم مراده منه لوضعه لغير ما عرف أنه موضوع له أصل اللغة كالأسماء الشرعية من الصلاة و الزكاة و الربا وغير ذلك (١) .

ومصطلح " المجمل " لم يعرف بعد تدوين علم الأصول ككثير من المصطلحات ولكنه عرف منذ عهد الصحابة ، ويظهر ذلك من خلال حوار أحد الناس مع عمران بن حصين ، لما طلب من عمران أن يحدثه من كتاب فقط ، فرد عليه قائلا : إنك امرؤ أحمق . أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد عليه الصلاة و الزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك (٢) .

ب- موقف طاوس من المجمل :

باستقراء فقه الإمام طاوس تبين للبحث أنه كان يجتهد في تفسير المجمل وبيانه بوجه من وجوه البيان ، ثم يعمل به حسب ما انتهى إليه من البيان ، ويظهر ذلك من خلال بعض مسأله الفقهية ، ومنها :

٨٨- في عدم الوضوء من لمس المرأة

١- قوله تعالى : (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) (٣) من المجمل لاشتراك اسم اللبس في كلام العرب ، فان العرب تطلقه مرة على اللبس الذي هو باليد وغيرها ، ومرة تكني به عن الجماع (٤) .

(١) انظر : الإحكام للأمدى (٩/٣) وإرشاد الفحول ص (٢٥٠) وأصول الفقه للخضري ص (١٣٥) .

(٢) راجع الموافقات (٢٦/٤) .

(٣) المائدة : من الآية (٦) .

(٤) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩١/١) .

فذهب الإمام طاوس إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى : " أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ " (١) .

والمفسر لهذا الإجمال - الذي استند إليه طاوس فيما ذهب إليه - هو صحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ؛ ولم يتوضأ (٢) .

فعن أم المؤمنين عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ " (٣) ، وغير ذلك مما سبق تفصيله في الباب الأول (٤) مما يعتبر قرينة واضحة في تفسير طاوس اللمس بالجماع .

٨٩- في القروء .

٢- لفظ " القروء " في قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (٥) من المجلد ؛ لأن القراء أيضا من المشترك ، حيث يطلق عند العرب على الطهر وعلى الحيض . فلا يظهر المراد منه إلا بمبين . وقد فسره الإمام طاوس بالحيض ، حيث قال : " الأقرء الحيض " (٦) مستندا في تفسير ذلك الإجمال إلى : أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة " أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى " (٧) فعبر النبي ﷺ عن الحيض بالأقرء بقوله ﷺ : " تدع الصلاة أيام أقرائها " يعني أيام حيضها ، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه ، المعروف من خطاب الشارع ، فإنه ﷺ هو المعبر عن الله تعالى ، وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنيه وجب حمله في سائر كلامه عليه (٨) .

ويستند كذلك إلى قول النبي ﷺ : - في وطء السبايا - : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " (٩) حيث إن براءة الرحم تعرف بأحد أمرين : الأول : وضع الحمل إن كانت حاملا ، ونزول الدم (دم الحيض) إن كانت حائلا . وهذان الحديثان الصحيحان يقويان مذهب طاوس ومن وافقه في بيان الإجمال المتحقق في لفظ القروء ، وتفسيره بالحيض لا الأطهار .

(١) راجع المجموع (٣٤/٢) وحلية العلماء للقال الشاشي (١٨٦/١) .

(٢) انظر تفسير الطبري (١٠٨/٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٧) .

(٤) راجع ص (٤٦-٤٨) من هذا البحث .

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٢٨) .

(٦) تفسير ابن كثير (٢٧٠/١) .

(٧) راجع تخريجه ص (١٦٧) .

(٨) راجع : المغني (١١ / ٢٠١) وزاد المعاد (٥/٦٠٩-٦١٠) وتفسير الألويسي (٢ / ٢٠١) .

(٩) سبق تخريجه ص (١٦٨) .

٩٠- في الإقعاء : (١)

٣- ذهب الإمام طاوس إلى أن الإقعاء سنة ، وقد كان يقعى ، عملا منه بحديث ابن عباس من رواية طاوس ، قال : " قلنا لابن عباس في الإقعاء . فقال : هي السنة ، فقلنا : إنا لسنا نراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ " (٢) فالإقعاء في هذا الحديث كلمة مبهمة تحتاج إلى بيان ، وقد ورد النهي عن الإقعاء ، فأى إقعاء يراه طاوس جفاء بالرجل ؟ وأي إقعاء قبله طاوس وفعله وكان يراه سنة ؟ فالذي كان يراه طاوسا جفاء بالرجل - والله أعلم - هو الإقعاء المنهي عنه الذي يعني وضع الأليتين على الأرض مع اليدين وأن ينصب ساقيه مع ذلك ، وهو الوجه الثاني في كلام الإمام البيهقي الذي سبق ذكره (٣) .

والذي كان يراه سنة ويفعله هو : أن يضع المصلى أليتيه على عقبه وتكون ركبته في الأرض . ويوضح ذلك ما جاء مفسرا في رواية أخرى ، قال النووي في تحقيقه لتلك المسألة : " وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة أن تمس عقبك إليك " (٤) فتلك الرواية توضح ما كان يفعله طاوس ، وتزيل الإبهام الموجود في الإقعاء ، وتبين أن المسنون غير المنهي عنه .

٩١- في الربا .

لفظ " الربا " جاء في القرآن الكريم مجملا ، قال تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (٥) ومما بين لفظ " الربا " المجمع عند طاوس وكذلك جمهور العلماء - حديث عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد " (٦) .

(١) راجع ص (٥٩) من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٩) .

(٣) راجع ص (٣١٩) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ٢٧) وانظر نيل الأوطار (٤ / ٢٧٧) تفسير القرطبي (١ / ٢٤٦) وقد وضع القرطبي أن الرواية المفسرة من رواية إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أيضا . الموضع نفسه .

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٧٥) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٩٦) .

ثانياً : المبين :

١ - التعريف به :

البيان لغة : ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها ، وتبين الشيء ظهره . والتبيين : الإيضاح والوضوح . وفي المثل : قد بين الصبح الذي عينين ، أي تبين . إذن المبين هو الموضح المظهر . والمبين - بفتح الياء - هو الواضح الظاهر . (١)

والبيان اصطلاحاً : هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح . وقيل : إن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به . فالمبين - بكسر الياء - هو مخرج الشيء من نطاق الإبهام والإشكال إلى نطاق الوضوح والظهور . وأما المبين - بفتح الياء - فقد يطلق على ما يستغنى بنفسه عن بيان ، وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان ، وقد ورد عليه بيانه ، وذلك كاللفظ المجمل إذا بين المراد منه ، والعام بعد التخصيص ، والمطلق بعد التقييد ، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه إلى غير ذلك (٢) .

هذا وإن كثيراً من العبارات القرآنية الخاصة بالأحكام التكليفية جاءت مجمله ، وفصلت أحكامها وبينتها السنة النبوية المطهرة ، وذلك كما قال الله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (٣) .

فالذي تولى البيان عن الله تعالى هو النبي ﷺ ، فالصلاة مثلاً جاء الأمر بها في القرآن الكريم مجملاً بقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (٤) بهذا الإجمال الوارد في الآية ، لكن السنة بينته بياناً شافياً ، فذكرت شروط الصلاة وأركانها وسننها ووقتها ونواقضها ، فعرفنا أنها تلك الصلاة المبتدأة بالتكبير المنتهية بالتسليم ، وقد جاء في الصحيح : " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٥) . وكذلك الزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال المزكاة ، وتعيين ما يزكي ممن لا يزكي ، وكذلك الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب مثل مبطلات الصوم ، وغير ذلك مما بينته السنة ، وكذلك الحج والذباح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل ، والأكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار و اللعان ، والبيوع وأحكامها ، والجنايات من القصاص وغيره ، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن الكريم ، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (٦) .

(١) راجع لسان العرب مادة (بين) (٦٧/١٣).

(٢) راجع الإحكام للأمدى (٢٤/٣) والبحر المحيط (٤٧٧/٣) والمستصفي (١٩١).

(٣) سورة النحل : (٤٤) . (٤) سورة البقرة (١١٠، ٨٣، ٤٣) وسورة النساء : (٧٧)

(٥) صحيح البخارى : كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر ... (١/١٩٤) (٦٣١) .

(٦) راجع تفصيل ذلك بالرسالة للشافعي ص (١٥٨) وما بعدها . و الموافقات ص (٢٥ - ٢٦) وما بعدها .

ب- موقف طاوس من المبين :

المتتبع لمسائل الإمام طاوس الفقهية بشيء من التأمل يلاحظ أن فقهه حافل بالأمثلة الكثيرة الدالة على عمله ببيان السنة وتفصيلاتها لمجمل السنة والقرآن ، والأمثلة السابقة في المجمل - تشهد لذلك - وهي تصلح كنماذج في المبين ، ويضيف إليها البحث أمثلة أخرى ، منها :

٩٢- في زكاة الزروع والثمار .

١- قوله تعالى : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (١) مما أجمله القرآن كما قال الأصوليون (٢) وقد فسره الإمام طاوس : بان الحق هو الزكاة (٣) . يعني وأدوا زكاة زرعكم يوم حصاده . و الزكاة المفروضة في ذلك " العشر ونصف العشر " كما نقله عن طاوس الجصاص وغيره (٤) .

وقد أخذ طاوس - فيما ذهب إليه - ببيان السنة لمجمل القرآن ، فالحق الواجب عنده - المجمل في القرآن - هو زكاة الزروع و الثمار الواجبة فيهما ، وقوله في رواية أخرى : إنه الحق (أي الحق الواجب) العشر ونصف العشر . وذلك كله ثابت بيانه بالسنة المطهرة ، فقد روى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه سمع النبي ﷺ قال : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور (٥) وفيما سقي بالسانية (٦) نصف العشر " (٧) .

حيث إن الحديث بين أن في الزروع و الثمار حقا ، وبين مقدار هذا الحق بالعشر - فيما سقي بماء السماء أو الأنهار دون حاجة إلى آله رفع - وبنصف العشر فيما سقي بالسانية (أي البعير الذي يستقي به الماء من البئر) ونحو ذلك من آلات الرفع كالشادوف والساقية وماكينه الري (٨) .

٩٣- فيمن بيده عقدة النكاح

٢- يقول الأصوليون : كما أن المجمل يقع في المفردات مثل كلمة : " قروء " فإنه يقع في المركبات نحو قوله تعالى : (أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (٩) لتردده بين الزوج والولي (١٠) .

(١) سورة الأنعام : من الآية (١٤١) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٩/٣) والمستسقى ص(١٩٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤٥/٤) (٧٢٦٦) وتفسير الطبري (٥/٣٦٣) .

(٤) أحكام القرآن (١٢/٣) تفسير طاوس ص (٣٦٣) .

(٥) الغيم هو المطر ، و العشور جمع عشر .

(٦) السانية هو البعير الذي يستقي به الماء . والمراد : ما روى بتكلفة .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢) (٩٨١) .

(٨) راجع تفسير طاوس ص(٣٦٤) . (٩) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .

(١٠) راجع إرشاد الفحول ص(٢٥٢) والإحكام للآمدي (١٠/٣) .

والعلماء في تلك المسألة قولان : الأول : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي . والثاني : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج . وقد ورد عن طاوس كلا القولين ، فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن طاوس قال : " الذي بيده عقده النكاح الولي " (١) ونقل عنه الشوكاني مثل ذلك (٢).

ونقل عنه القولين القرطبي ، فقد أورد عنه روايتين : إحداهما أنه الزوج والثانية أنه الولي (٣) وقد بين الإمام الحجة ابن جرير الطبري الرأي الذي استقر عليه ، فروي عنه بسنده أنه قال هو الولي ثم رجع فقال : هو الزوج (٤) وهو اختيار أبي حنيفة وابن جرير الطبري (٥) .

وقد استند طاوس فيما استقر عليه - من أن الذي بيده عقده النكاح هو الزوج - إلى بيان السنة لهذا المجمع ، فقد روي الدار قطني بسنده عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " ولي عقدة النكاح الزوج " (٦) .

ويحتج لطاوس كذلك بما رواه الطبري بسنده : " أن جبير بن مطعم تزوج امرأة ، فطلقها قبل أن يبني بها ، وأكمل لها الصداق ، وتأول : (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) (٧) فقله تعالى : (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) مجمل بينته السنة فصار مبيناً ، والسنة التي وضحته وبينته من المبين .

٩٤. في الموضحة (٨)

٣- قوله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (٩) من المجمع الذي يحتاج إلى مبين بينه . ومن هذا المبين أن الإمام طاوس قال : " في الموضحة خمس من الإبل " (١٠) وهو آخذ في ذلك - بالسنة المبينة لمجمع القرآن العظيم . فقد روى ابن ماجة بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : " في المواضع (١١) خمس خمس من الإبل " (١٢) وهذا بعض ما بينت به الآية من السنة ويذكر البحث الموضحة فقط لورود القول فيها عن طاوس ، وهو في ذلك يبين إجمال القرآن بالسنة .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٨٣/٦) (١٠٨٥٣) .

(٢) راجع فتح القدير (٣٨٥/١)

(٣) انظر تفسيره (١٣٦/٣) .

(٤) تفسير الطبري (٥٥٨/٢) .

(٥) انظر السابق (٥٦٤/٢) وتفسير طاوس ص (٢٠٢) .

(٦) سنن الدار قطني (٢٧٩/٣) وقال أبو الطيب في ذيل السنن : " في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف " . الموضع نفسه .

(٧) تفسير الطبري (٥٦١/٢) ورواه الدارقطني في السنن (٢٧٩/٣) قال أبو الطيب : " الحديث رواه ثقات " .

(٨) الموضحة : التي تقطع السمحاق (وهو قشرة رقيقة فوق قحف الرأس) وهي توضح العظم : أي تبينه طلبية الطلبة (٣٢٩) .

(٩) سورة المائدة : من الآية (٤٥) . (١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨/٦) . (١١) جمع موضحة .

(١٢) سنن ابن ماجة : كتاب الديات - باب الموضحة (٨٨٦/٢) (٢٦٥٥) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٠٠/٢) (٢١٥٠)

٩٥. في مقدار ما تقطع به يد السارق

- ٤- قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (١) مجمل لأنه لم يذكر سبحانه في كم يقطع ! ولا من أين يقطع ... وقد ورد عن طاوس القول بالقطع في ثمن المجن (٢)(٣) .
- وقد أخذ الإمام طاوس في ذلك ببيان السنة لهذا الإجمال ، حيث روى ابن ماجه بسنده عن ابن عمر ، قال : " قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم " (٤) .

(١) سورة المائدة: من الآية (٣٨) .

(٢) المجن : هو الترس الذي يحتذى به المقاتل من العدو . راجع طلبه الطلبة (١٨١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٦/٤) .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود - باب حد السارق (٨٦٢/٢) (٢٥٨٤) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه

(٨٧/٢)(٢٠٩٧) .

المسألة الثالثة : العام والخاص وموقف طاوس منهما .

أولا : العام :- ويشتمل على :

أ - التعريف به .

ب - موقف طاوس من العام ويتضمن ما يأتي :

أولا : ألفاظ العموم

ثانيا : العام إذا ورد على سبب خاص

ثالثا : خطاب القرآن للرسول صلى الله عليه وسلم .

رابعا : عموم إجابة الرسول الله وخصوصها .

خامسا : شمول الخطاب العام العبيد .

ثانيا : تخصيص العام : ويشتمل على :

أ - التعريف بالخاص .

ب - موقف الإمام طاوس من تخصيص العام . ويتضمن ما يلي :

أولا : تخصيص عموم الكتاب بالكتاب .

ثانيا : تخصيص عموم الكتاب بالسنة .

ثالثا : تخصيص العام بالإجماع .

رابعا : تخصيص العام بالقياس .

خامسا : تخصيص العام بقول الصحابي .

أولا : العام (١)

١ - التعريف به :

العام لغة : هو شمول أمر لمتعدد ، سواء كان الأمر لفظا أو غيره ومنه : عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم (٢) .

وأما العام اصطلاحا : فقد عرفه الأصوليون بتعاريف متعددة ، منها :

١- تعريف أبي الحسين البصرى : " الكلام العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له " . (٣)

٢- تعريف الغزالي : " العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين . مثل الرجال ، والمشركين " (٤) .

٣ - تعريف البيضاوى : " العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد " (٥) .

٤- تعريف الزركشى : " العام اصطلاحا : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر . أى يصلح له اللفظ العام كـ " من " فى العلاء دون غيرهم ، " وكل " بحسب ما يدخل عليه لا أن عمومته فى جميع الأفراد مطلقا ، وخرج بقيد " الاستغراق " النكرة ، ويقول " من غير حصر " أسماء العدد ، فإنها تناولته لكل ما يصلح له لكن مع الحصر . ومنهم من زاد عليه : " بوضع واحد " - كما سبق فى تعريف البيضاوى - ليحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك " (٦) .

٥- تعريف حسب الله : " هو لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق . ولا فرق بين أن تكون دلالاته على ذلك بلفظه ومعناه : بأن كان بصيغة الجمع : كالمسلمين والمسلمات ، والرجال و النساء ، أو بمعناه فقط : كالرهب و القوم (٧) والجن والإنس ومن وما . والمراد بعدم الحصر ألا تكون فى اللفظ دلالة عليه ، وإن كان فى الواقع محصورا : كالسماوات . فيخرج الخاص ؛ لأنه وضع للدلالة على فرد واحد ، أو أفراد محصورين . ويخرج المشترك ؛ لأنه لم يوضع ليدل على معانيه المختلفة على سبيل الشمول ، بل وضع لكل منها بوضع خاص " (٨) .

(١) قال الإمام أحمد : " لم تكن تعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي عه . " . البحر المحيط (٥/٣) .

(٢)الموضع السابق نفسه .

(٣) المعتمد فى أصول الفقه (١٨٩/١) .

(٤) المستصفى ص: (٢٢٤) .

(٥) راجع المنهاج للبيضاوى مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١) .

(٦) البحر المحيط (٥/٣) .

(٧) الرهط اسم لما دون العشرة من الرجال . والقوم اسم لجماعة الرجال خاصة . المعجم الوسيط(١/٣٩١)(٢/٧٩٨) .

(٨) أصول التشريع الإسلامى ص(٢٧١) .

ب. موقف طاوس من العام :

الناظر بتأمل في كلام العلماء حول العام يلحظ أنه معروف منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم ويظهر ذلك من خلال تتبع الوقائع الفردية في حياتهم ومن ذلك مثلا أن ابن عباس (رضي الله عنهما) قد ورد عنه ما يدل على اعتبار العموم ، فإنه قال به في آية السرقة مع أنها نزلت في امرأة سرقت ، فقد سئل رضي الله عنه عن قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) أخاص أم عام ؟ قال : بل عام (١) .

وسار التابعون – ومنهم طاوس – على طريق الصحابة في اعتبار عموم اللفظ ، والعمل بالعام ما لم يخصصه دليل صحيح . ويمكن بيان موقف طاوس من العام وتلمس بعض الملامح المنهجية عنده في تلك القضية من خلال المسائل التالية :

أولا- ألفاظ العموم :

قبل أن يذكر البحث ما عمل به طاوس من صيغ العموم – أو ما وقف عليه البحث من خلال مسأله الفقهية – ينبغي بيان أن الصحابة – وهم أساتذة طاوس – أجمعوا مع أهل اللغة بأجمعهم – على أن يجرؤوا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل ، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص ، لا دليل العموم (٢) .

وهذا الإجماع قد عمل به الإمام طاوس كغيره من علماء عصره . ومما يدل على ذلك عمله بصيغ العموم الآتية :

١- الاسم الموصول : كقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) (٣) في سياق المحرمات فقد أجرى الإمام طاوس الاسم الموصول على عمومته بتحريم الرضاعة ؛ قليلها وكثيرها ، فقد روى عنه ابنه عبد الله أنه قال : " تحرم المرة الواحدة . قلت : هي المصة ؟ قال : نعم " (٤) .

(١) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (١/٨٦) .

(٢) روضة الناظر (٢/٦٧٢) وأصول الفقه للخضري ص(١٥٠) وأصول التشريع (٢٧٤) .

(٣) سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق : (٧/٤٦٧) (١٣٩١٨) .

قال ابن العربي عن مذهب طاوس ومن وافقه : " وهو الصحيح ، لأنه عمل بعموم القرآن وتعلق به ، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم في الأبخاع والحوطة على الفروج ، فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه " (١) .

وقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٢) فذهب طاوس إلى أن عموم الآية يقتضى أن من قذف الجماعة بكلمة واحدة يحد حدا واحدا إذا طالبوا جميعا أو طالب أحدهم (٣) حيث إن الله تعالى لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة ، بل جاء الكلام عاما ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد ، وهذا ما فهمه الإمام عمر ؓ حينما جلد الذين شهدوا على المغيرة حدا واحدا ، وقد قذفوا امرأة مع المغيرة ، ولم يعدد الحد عليهم بتعدد المقدوف (٤) .

٢- المفرد المعرف بالجنسية (الاستغراقية) أو المعرف بالإضافة :

ومثال الأول : قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإنها عامة في كل سارق بما لا يخفى على مسلم .

— وقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإنه عام في كل زان وزانية بلا خلاف (٥) .

— وقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) (٦) فالآية تدل بعمومها على تحريم كل ميتة ؛ ومن ذلك السمك الطافي فوق الماء . وهذا ما ذهب إليه طاوس ، قال : " لا يؤكل السمك الطافي فوق الماء " (٧) .

ويستدل له كذلك بما رواه ابن ماجه بسنده عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : " ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا ، فلا تأكلوه " (٨) .

(١) أحكام القرآن (١/٣٧٤) .

(٢) سورة النور: من الآية (٤) .

(٣) الإشراف لابن المنذر (٢/٧٢) والمعنى (١٢/٤٠٦) .

(٤) المعنى : السابق نفسه .

(٥) وافق طاوس في المسألتين إجماع أهل العلم . الإجماع لابن المنذر (٦٧-٦٩) .

(٦) سورة المائدة : من الآية (٣) .

(٧) تفسير القرطبي (٦/٢٠٥) وتفسير طاوس (٣٤٣) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٢٨) .

(٨) سنن ابن ماجه : كتاب الصيد — باب الطافي من صيد البحر (٢/١٠٨١)(٣٢٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن

ماجه. ص (٢٦٠)(٦٩٩) .

ولا يخفى أن ما ذهب إليه طاوس رأى مرجوح ؛ لأن عموم الآية (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) يخصصه ما رواه الترمذى بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (١) .

نقل ابن قدامة عن أحمد قوله عن هذا الحديث : " هذا خير من مائة حديث " (٢) .

قال ابن كثير : " وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعى وأحمد بن حنبل وأهل السنن الأربعة وصححه البخارى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم " (٣) .

ولا يؤخذ من ذلك أن الإمام طاوس لا يخصص عام القرآن بخبر الواحد لأنه ثبت تخصيصه عام القرآن بخبر الواحد — لما سيأتى إن شاء الله — ؛ وعليه فيمكن حمل ذلك على أن الحديث ربما لم يصله ولم يطلع عليه فقال بعموم القرآن بحرمة كل ميتة .

ومثال المعرف بالإضافة : قوله تعالى : (وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) (٤) فكل صيد بالبر حرام على المحرم ما دام محرما . وهذا ما ذهب إليه طاوس عملا بعموم الآية .

أخرج الطبرى بسنده عن الحسن بن مسلم بن يناق : " أن طاوسا كان ينهى الحرام عن أكل الصيد وشيقة (٥) وغيرها ، صيد له أو لم يصد له " (٦) .

٣- النكرة فى سياق النفي أو النهي أو الشرط :

مثال الأول : قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...) الآية حيث نفي أى حرمة على كل طاعم (إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به) (٧) .

فقد أخرج عبد الرزاق فى تفسيره بسنده عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) الآية . قال : كان أهل الجاهلية يستحلون أشياء ، ويحرمون أشياء ، فقال :

(١) سنن الترمذى : أبواب الطهارة — باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور . (١٠٠/١ — ١٠١) (٦٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن

صحيح . وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢١/١) (٥٩) .

(٢) المغنى (٢٩٩/١٣)

(٣) تفسير ابن كثير (١٠٢/٢)

(٤) سورة المائدة : من الآية (٩٦) .

(٥) الوشيقة : اللحم يغلى إغلاء ثم يقذف ويحمل فى الأسفار . مختار الصحاح . مادة وشق . ص (٣٣٩) .

(٦) تفسير الطبرى (٧٣/٥) . (٧) سورة الأنعام : من الآية (١٤٥) .

لا أجد فيما كنتم تستحلون إلا هذا يقول : (إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) الآية (١) يعنى : ما خلا هذا فهو حلال .

أما مثال النكرة فى سياق النهى : قول النبى ﷺ للنعمان - حينما جاء ليشهده على عطيته أحد أبنائه - : " لا تشهدنى على جور " (٢) فأوجب طاوس التسوية بين الأولاد فى العطيّة ، وحرّم إعطاء بعضهم دون بعض ، فقال : " لا يجوز ذلك ، ولا رغيف محترق " (٣) فهو يرى أن كل ما يخص به الولى أحد أبنائه من الجور ، وإن كان رغيف خبز محترق .

أما مثال النكرة فى سياق الشرط : فقوله ﷺ : " لا رقبى (٤) فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث " (٥) وقد ذهب طاوس إلى أن من أرقب شيئا (أيا كان هذا الشيء) فهو كالميراث (سبيل الميراث) (٦) .

٤- اسم الشرط :

ومثاله قوله تعالى : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) (٧) .

قال الإمام طاوس : " إذا تصدق الرجل بدمه فهو جائز " (٨) وذلك عملا منه بعموم القرآن .

وقوله تعالى : (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) (٩) .

فذهب طاوس إلى أن من عليه فدية (إطعام مسكين عن كل يوم من رمضان يفطره) إذا أظعم مساكين عن كل يوم فهو خير له (١٠) .

(١) تفسير عبد الرزاق (٢١٢/١)

(٢) صحيح مسلم : (١٢٤٣/٣) (١٦٢٣) .

(٣) راجع ص (٢١٨) من هذه الرسالة .

(٤) الرقبى : أن يعطى إنسان دارا أو أرضا ، فإن مات أحدهما كانت للحي ، فكلاهما يترقب وفاة صاحبه ؛ ولهذا سميت الرقبى .

القاموس الفقهى (١٥١) .

(٥) سنن النسائى : كتاب الرقبى - باب ذكر الاختلاف على ابن أبى نجیح . وهو من رواية طاوس (٢٦٩/٦) والحديث صححه الألبانى . صحيح سنن النسائى (٧٨٩/٢) (٣٤٦٩) .

(٦) تفسير القرطبي (٢٠٦/١) .

(٧) سورة المائدة : من الآية (٤٥) .

(٨) الاستذكار (٢٧٥/٢٥) وانظر تفصيلها فى (٢٣١) من هذا البحث .

(٩) سورة البقرة : من الآية (١٨٤) .

(١٠) تفسير الطبرى (١٤٨/٢) .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١) .

فذهب طاوس — عملا بعموم النص القرآني — إلى أن التمتع أفضل من الإفراد والقران (٢) .

ويؤيده فيما ذهب إليه ما رواه ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الإفراد أو القران إلى المتعة ، ولا ينقلهم ﷺ إلا إلى الأفضل (٣) .

— وقول النبي ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " (٤) .

وقد ذهب الإمام طاوس إلى أن كل مرتد عن دينه يجب قتله ، ولا تجب استتابته ، في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتله ولم يذكر استتابته . (٥) .

٥. الجمع المعروف بالجنسية التي تفيد الاستغراق :

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٦) فالمطلقات جمع معرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق ، فيعم كل مطلقة . (٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾ (٨) فتحل كل امرأة محصنة (يعنى حرة) من المؤمنات ومن أهل الكتاب أيضا (٩) .

(١) سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .

(٢) المغنى (٨٢/٥) .

(٣) السابق (٨٤ /٥) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الجهاد و السير — باب لا يعذب بعذاب الله (٣٤٦/٤)(٣٠١٧) .

(٥) انظر المغنى (٢٦٧/١٢) . (٦) سورة البقرة : من الآية (٢٢٨) .

(٧) أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء (١٩٩) . وانظر ص (١٦٥) وما بعدها من هذا البحث .

(٨) سورة المائدة : من الآية (٥) .

(٩) انظر أثر الاختلاف .. الموضوع نفسه . وكذلك ص (١٣٢) وما بعدها من هذا البحث .

ثانياً - العام إذا ورد على سبب خاص :

اختلف أهل الأصول هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد نزلت كثير من الآيات في أسباب معروفة ، فاتفق العلماء على تعديتها إلى غير أسبابها - كما يقول السيوطي - (١) وطاوس من جملة العلماء العاملين بمذهب الجمهور ويبدو ذلك واضحاً في كثير من مسائله ، منها مثلاً :

٩٦- في قذف المحصنات

١- قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾ .

فقد ذكر بعض أهل العلم أنها نزلت لما قيل في عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) كما صرح بذلك سعيد بن جبير و السيوطي (٣) .

وقد عم طاوس - موافقاً للجمهور - حد القذف لمن رمى محصنة ، وجعل التوبة منه أن يكذب القاذف نفسه ، فإن فعل ذلك كان تائباً فقبلت شهادته - كما سبق بيانه في الباب الأول (٤) .

قال ابن المنذر : " لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبراً يدل على تصريح القذف ، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنى به ، دالا على القذف الذي يوجب الحد ، وأهل العلم على ذلك مجمعون " (٥) .

٩٧- في الظهار

٢- قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَتَذَكَّرُوا بِحُدُودِ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦) .

(١) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (٨٥/١) ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (١٢٥/١) .

(٢) سورة النور (٤-٥) . (٣) الإتيان : الموضع السابق وتفسير القرطبي (١١٥/١٢) .

(٤) راجع ص (٢٥٤) . (٥) تفسير القرطبي الموضع السابق .

(٦) سورة المجادلة (٢-٤) .

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : " كان طلاق أهل الجاهلية الظهار . وظاهر رجل في الإسلام وهو يريد الطلاق ، فأنزل الله فيه الكفارة " (١) .

يشير بذلك إلى أوس بن الصامت زوج خولة بنت ثعلبة ، ففيهما نزلت الآيات السابقة ، كما تدل غالب الروايات وعليه جمهور المفسرين ، فقد روى الحاكم بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ! إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني . اللهم إنى اشكوا إليك . قالت عائشة : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ . قال عروة : وزوجها أوس بن الصامت (٢) .

وقد عم طاوس — كما عم جماهير علماء الأمة — حكم الظهار وما يترتب عليه من كفارة فكان يرى أن المظاهر " إذا تكلم بالظهار لزمه " (٣) أى لزمه حكمه وهو التحريم وكذلك كفارته ، كما توضحه رواية أخرى عنه قال فيها : " إذا تكلم بالظهار : المنكر و الزور ، فحنث فعليه الكفارة " (٤) .

كما أنه عم حكم الظهار وكفارته وأثبت ذلك للإمام ولم يقصره على الحرائر ؛ قال الجصاص في تفسيره : روى عن طاوس أنه قال : الظهار من الأمة ظهار (٥) (أى له حكم الظهار من التحريم والتكفير) وكما قال موافقوه : إن معنى " من نسائهم " فى الآية الكريمة : من حلائمهم ؛ سواء كن زوجات أم إماء ؛ وكذلك لأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم (٦) (٧) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢٢/٦)(١١٤٧٩) .

(٢) المستدرک للحاکم — کتاب التفسیر (٤٨١/٢) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥٥٩/٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٢٢/٦)(١١٤٧٨) .

(٥) أحكام القرآن (٥٦٤/٣) .

(٦) تفسير طاوس ص(٥١٢) فتح الباری (٣٤٣/٩) .

(٧) راجع فى قضية (العام إذا ورد على سبب خاص) إرشاد الفحول (١٩٩) .

ثالثاً - خطاب القرآن للرسول ﷺ (١) :

إذا ورد في الكتاب الكريم خطاب للرسول - فهل يتناول الأمة معه ؟

١- إذا اشتمل الخطاب على ما يدل على أنه خاص به ﷺ - كان خاصاً به ، ولم يعم الأمة وذلك كقوله تعالى : « وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » (٢).

وقد ورد عن طاوس ما يدل على اعتبار ذلك الخطاب خاصاً بالنبي ﷺ وأن هبة المرأة نفسها لا تحل لأحد غير النبي ﷺ ، فقد روى عنه ابنه أنه قال : " لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ " (٣) ؛ وذلك لأن الخطاب يشتمل على ما يدل على أنه خاص بالنبي ﷺ " خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ " .

٩٩. في عدم اعتداد المطلقة بالحیضة التي طلقت فيها

٢- وإن اشتمل الخطاب على ما يدل على تناوله للأمة - كانت داخلة فيه قطعاً كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » (٤) .

يقول ابن جرير الطبري: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لظهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهراً من غير جماع ، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتد به من قرئهن (٥) . فالخطاب للنبي ﷺ لكنه يشتمل على ما يدل على أنه يتناول الأمة « إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... » من الخطاب بصيغة الجمع وأل الاستغراقية في " النساء " .

وقد ورد عن الإمام طاوس ما يدل على أنه يعم الخطاب للأمة كلها ولا يقصره على النبي ﷺ فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن طاوس أنه قال : " إذا طلق الرجل المرأة وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة " (٦) .

(١) أصول التشريع الإسلامي (٢٧٤) .

(٢) سورة الأحزاب : من الآية (٥٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٣)

(٤) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٥) تفسير الطبري (١٢١/١٢) والدر المنثور (١٨٩/٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤) .

٣- وإذا خلا الخطاب من الأمرين - فإنه يتناول الأمة شرعا ، وإن لم يتناولها لفظا ، لأن الله تعالى أرسل رسوله لهداية خلقه ، ولا يكون ذلك إلا باقتدائهم به ، ولهذا أمرهم بطاعته ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١) .

رابعا - عموم إجابة الرسول ﷺ وخصوصها (٢) :

خطاب النبي ﷺ الخاص بواحد من الأمة في حكم ما . هل يعم ؟

نعم إنه يعم ولا يكون خاصا بالمخاطب ما لم يرد عليه ما يخصه " وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأفضيته ﷺ الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة ، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة ، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية - مفيدا لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك " (٣) .

وقد أخذ الإمام طاوس بذلك وعمل به ، ويظهر ذلك من خلال مسائله الفقهية ، ومنها مثلا :

١٠٠- جواز النيابة في الحج عن الميت

١- أنه أجاز حج الرجل أو المرأة عن غيرهما ، وأن المسلم إذا مات ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به ويعتمر عنه (٤) سواء فاتته بتفريط أو بغير تفريط (٥) .

وذلك لما رواه الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن عباس ؛ أنه قال : " كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تسنتفته فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الأخر ، قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع " (٦) .

(١) سورة الأحزاب (١) وراجع التمهيد لمعرفة عمل طاوس بذلك ، فقد كان يتقى الله فيما يعن له ، ممثلا الأمر بالتقوى في هذه الآية وغيرها من الآيات الحاتئة على تقوى الله عز وجل .

(٢) إرشاد الفحول ص(١٩٤) وأصول التشريع ص(٢٧٥) .

(٣) إرشاد الفحول ص(١٩٥) .

(٤) حيث إنه يرى وجوب العمرة كما سبق بيانه . راجع ص(١١٧) ، ولا يخفى أن ذلك لمن كانت لديه الاستطاعة .

(٥) المغني (٣٨/٥) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما ، أو للموت . (٩٧٣/٢) (١٣٣٤) .

وفى رواية أخرى " أن أمها ماتت ولم تحج ، أفجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : نعم . لو كان على أمها دين ففضته عنها ، ألم يكن يجزئ عنها ؟ ! فلتحج عن أمها " (١) .

١٠١. فى حكم الإخلاق بترتيب أعمال يوم النحر

٢- أن الإمام طاوس لم ير شيئا على من أدخل بترتيب أعمال يوم النحر ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها . وترتيب السنة لها : الرمي أولا ثم النحر ثانيا ثم الحلق ثالثا ثم الطواف أخيرا (٢) .

وقد استند طاوس فى تعميمه لحكم المخل بالترتيب إلى ما رواه عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال : " اذبح ولا حرج " فجاء آخر ، فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، قال : " ارم ولا حرج " فما سئل النبى ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : " افعل ولا حرج " (٣) .

١٠٢. فى الوصية بالثلث

٣- أنه ذهب إلى أن الموصى لا بأس أن يبلغ الثلث فى وصيته إن كان ورثته قليلا ، وإن كان ماله قليلا وورثته كثيرا ، فلا ينبغي له أن يبلغ الثلث (٤) .

ودليل طاوس على ذلك ما رواه مسلم بسنده عن سعد بن أبى وقاص قال : " عادنى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت : يا رسول الله : بلغنى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة واحدة ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قال : قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا . الثلث . والثلث كثير ... الحديث . (٥) .

وبيانه أن رسول الله ﷺ أجاز لسعد الوصية بالثلث ، ولم يكن لسعد وقتها إلا ابنة واحدة (٦) ومع ذلك استكثر رسول الله ﷺ الثلث فى وصية سعد ، فكيف لو كان ورثة سعد كثيرين ؟ بل قل : كيف لو كان مع كثرة الورثة قلة المال ؟ (٧) .

(١) راجع تخريجه ص (٢٨٣) من هذه الرسالة .

(٢) المغنى (٣٢٠/٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦٣/٩-٦٤) (١٦٣٥٦) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الوصية- باب الوصية بالثلث (١٦٢٨/٣) (١٢٥٠/٣) .

(٦) ذكر ابن حجر أن سعدا عاش بعدها ورزق بأكثر من سبعة عشر من البنين وثنتى عشرة بنتا . فتح البارى (٤٣١/٥) .

(٧) تفسير طاوس (٥٣) .

قال ابن حجر — مبينا عموم خطاب الشارع للواحد — : " إن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين ؛ لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا ، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد " (١) .

خامسا - شمول الخطاب العام العبيد (٢) :

ذهب الجمهور إلى أن الخطاب إذا كانت صيغته مطلقة مثل (بأيها الناس) ونحوها من صيغ العموم فإنه يشمل العبيد والإماء ، ولا يخرجون من هذا العموم إلا بدليل (٣) وقد ثبت ذلك عن طاوس في مسائل منها :

١٠٣. في حكم تكاح العبد أربعا

ذهب طاوس إلى أن العبد له أن ينكح أربعا كالحر ؛ وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٤) ولأن هذا طريقه اللذة والشهوة فساوى العبد الحر فيه كالمأكول (٥) .

١٠٤. في الظهار من الأمة

ذهب طاوس إلى أن الظهار من الأمة يأخذ نفس حكم الظهار من الحرية في التحريم والكفارة وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ... الآية ﴾ " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا... الآية ﴾ (٦). فهو خطاب عام يشتمل على صيغة من صيغ العموم وهي (الجمع المعرف بالإضافة) " نسائهم " فهي تشمل جميع النساء حرائر وإماء ، واحتج لطاوس كذلك بأن فرج الأمة حلال كفرج الحرية فيحرم بالتحريم (٧) . ومما يدل على أن تلك الصيغة (الجمع المعرف بالإضافة) تفيد العموم — صحة الاستثناء من الجمع المضاف (٨) كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (٩) .

(١) فتح الباري (٤٣٤/٥) . (٦) أحكام القرآن للجصاص (٥٦٤/٣) .

(٢) البحر المحيط (١٨١/٣) وإرشاد الفحول ص(١٩٢) . (٧) فتح الباري (٣٤٣/٩) .

(٣) راجع الموضوعين السابقين . (٨) أصول الفقه الإسلامي (٢٤٦/١) .

(٤) سورة النساء : من الآية (٣) . (٩) سورة الحجر (٤٢) .

(٥) المغنى (٤٧٣/٩) .

ثانيا - تخصيص العام :

أ - التعريف به :

عرف الأصوليين تخصيص العام بتعريفات متعددة منها :

١- تعريف أبي الحسين البصرى : " التخصيص هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه " (١) .

٢- تعريف الشيرازى : " تخصيص العموم هو بيان ما لم يرد باللفظ العام " (٢) .

٣- تعريف ابن الحاجب : " التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته " (٣) .

هذا وإن المراد بالتخصيص - عند جمهور الأصوليين - بيان أن المراد بالعام بعض أفراده لا فرق بين أن يكون البيان متصلا بالمبين أو منفصلا عنه ، مادام لم يتأخر عن وقت الحاجة إليه ، فإذا تأخر كان ناسخا ، ولا يكون حينئذ إلا كلاما مستقلا (٤) كما سيأتى بيانه - إن شاء الله - فى الكلام عن النسخ .

ب- موقف الإمام طاوس من تخصيص العام :

من خلال دراسة الفروع الفقهية لطاوس يمكن بيان موقفه من تخصيص العام فى النقاط الآتية:

أولا : تخصيص عموم الكتاب بالكتاب .

ثانيا : تخصيص عموم الكتاب بالسنة .

ثالثا : تخصيص العام بالإجماع .

رابعا : تخصيص العام بالقياس .

خامسا : تخصيص العام بقول الصحابى .

(١) المعتمد (٢٣٤/١) .

(٢) للمع (١٧) .

(٣) البحر المحيط (٢٤١/٣) .

(٤) أصول التشريع ص (٢٨٢) وإرشاد الفحول (٢١٢) .

أولا - تخصيص عموم الكتاب بالكتاب :

ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، بينما ذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه ، وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون هذا إلا بالسنة ، لقوله تعالى : ﴿ لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) ويجب عنه بأن كونه ﷺ مبينا لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب ، وقد وقع ذلك ، والوقوع دليل الجواز ، فإن قوله سبحانه : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢) يعم الحوامل وغيرهن ، فخص أولات الأحمال بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) وخصص منه أيضا المطلقة قبل الدخول بقوله ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٤) وهكذا قد خصص عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٥) بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ومثل هذا كثير في الكتاب العزيز (٦) .

والإمام طاوس يرى ما رآه الجمهور ، ويمكن إضافة بعض الأمثلة إلى ما سبق كما يلي :

١٠٥- في حكم نكاح الكتابيات

١- ذهب طاوس إلى حل نكاح الكتابيات (٧) ودليله على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (٨) وجعلها مخصصة لآية البقرة ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ (٩) وقد بين ذلك عنه الشوكاني بلفظ : " إن الله حرم نكاح المشركات في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ والكتابيات من الجملة . ثم جاءت آية المائدة : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... ﴾ فخصصت الكتابيات من هذا العموم (١٠) .

(١) سورة النحل : من الآية (٤٤) .

(٦) إرشاد الفحول (٢٣٥) والإحكام للآمدي (٥٢٠/٢)

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢٢٨) .

(٧) تفسير القرطبي (٤٦/٣) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٤) .

(٨) المائدة : من الآية (٥) .

(٩) سورة البقرة : من الآية (٢٢١) .

(٤) سورة الأحزاب: من الآية (٤٩) .

(١٠) راجع ص(١٣٢) من هذه الرسالة. وانظر كلام السمعاني حول هذه

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٣٤) .

المسألة في قواطع الأدلة في الأصول (٤٣٦/١).

١٠٦. حرمة الجمع بين الأختين من ملك اليمين

٢- ذهب الإمام طاوس إلى حرمة الجمع بين الأختين من ملك اليمين (١) .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (٢) مخصصا بذلك عموم الآية المحللة للإماء من ملك اليمين : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٣) فأية الحل تلك مخصوصة بجميع المحرمات في الآية السابقة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ الآية . والجمع بين الأختين من ذلك فيحرم وطء أخت السرية على سيدها وكذلك العقد عليها ، بدليل أن سائر المذكورات في آية المحرمات يحرم وطؤها والعقد عليهن ، وحيث إن الأمة صارت فراشا بملك اليمين ، فإن أختها تحرم كالزوجة (٤) .

١٠٧. في قبول توبة القاذف

٣- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... ﴾ فاسم الموصول " الذين " من صيغ العموم ، فهو عام في الرامين متزوجين وغير متزوجين . " والمحصنات " أى : العفيفات عام في غير المتزوجات وفي المتزوجات بالرامين أو بغيرهم .

ثم قذف هلال بن أمية امرأته عند رسول الله ﷺ ، فقال له : " البينة أوجد في ظهرك " فقال : يا رسول الله إذا وجد أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فقال ﷺ : " البينة و إلا حد في ظهرك " فنزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ... ﴾ وبهذا خرج رمى الزوج امرأته من الحكم السابق ، وهو قذف الرامى أيا كان وذلك من قبيل تخصيص الكتاب للكتاب (٥) .

وذلك من قبيل تخصيص الكتاب بكلام مستقل منفصل من الكتاب ، ويمكن إضافة مثال رابع - من فقه طاوس - لكنه من قبيل الكلام المتصل (غير المستقل) .

(١) المغني (٥٣٨/٩) . (٢) سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٣) سورة المؤمنون: من الآية (٦) . (٤) المغني : الموضع السابق . وقواطع الأدلة للسمعاني (٤٣٦/١) .

(٥) قد ورد عن طاوس ما يدل على أخذه بذلك ، كما سبق بيان أخذه بحد القذف وقوله بقبول توبة القاذف وشهادته ، وكذلك ذهب إلى أن من قذف الملاعنة يحد . مما يدل على أخذه باللعان واعتباره الملاعنة محصنة (لم يزل عنهما ذلك الوصف) . المغني (١٢/٤٠١-٤٠٢) .

٤ - وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ *إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) .

فخص طاوس من تاب من الرامين بقبول شهادته ورفع الفسق عنه ، وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً في الباب الأول (٢) . غير أنه تجب الإشارة إلى أن المخصص هنا (الاستثناء) من المخصصات المتصلة . (٣) .

١٠٨- في حكم وطء الزوجة بعد انقطاع الحيض بعد الوضوء فقط

٥- ومن المخصصات المتصلة كذلك الغاية ، فحكم ما بعدها خلاف ما قبلها (٤) مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٥) وقد ذهب طاوس إلى أن الرجل لا يجوز له وطء زوجته حتى ينقطع الدم (دم الحيض) فانقطاع الدم يحلها لزوجها ، ولكن بأن تتوضأ ، ولا يلزمها الغسل عنده ؛ لجواز ذلك ، حيث إن الطهر يتحقق عنده بانقطاع الدم ، والوضوء كاف لإزالة بقاياها في محل الوطء (٦) .

١٠٩- في حد الأمة المتزوجة إذا زنت

٦- ومن قبيل عام الكتاب المخصص بمخصص مستقل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ فإنها عامة في كل زان وزانية من الأحرار والعبيد والحرائر والإماء ، وقد خصصها قوله تعالى في الإماء : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ فجعل الحكم الأول خاصاً بالأحرار (٧) .

وقد ذهب طاوس إلى أن الأمة إذا زنت وكانت محصنة (مزوجة) فعليها خمسون جلدة حداً (٨)

(١) سورة النور (٤ - ٥) .

(٢) راجع ص(٢٥٤) من هذا البحث . والاتجاهات الفقيه عند أصحاب الحديث د . عبد المجيد محمود ص(٦٠٣) .

(٣) المنهاج للبيضاوي وشرح الأصفهاني عليه (١/٣٩١) .

(٤) السابق (١/٤٠٢) .

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٢٢) .

(٦) تفسير القرطبي (٣/٥٩) .

(٧) أصول الفقه لأبي زهرة ص(١٥١) .

(٨) الاستذكار (١٠٤/٢٤) وتفسير الأوسى (٤/١٦) .

ثانياً- تخصيص عموم الكتاب بالسنة :

أجمع العلماء على جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة (١) واختلفوا في جواز تخصيصه بخبر الواحد ؛ فذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، حيث إنهم يرون أن العام ظني الدلالة على آحاده ؛ وعليه فيجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس . وأيد الجمهور ما ذهبوا إليه بوقوع ذلك في عصر الصحابة - كما سيظهر في الأمثلة - وكيف أنهم خصصوا عموم الكتاب في أمثلة متعددة بخبر الواحد ، ولم يوجد لما فعلوه نكير ، فكان ذلك إجماعاً - كما نقله غير واحد من أهل العلم - والوقوع دليل الجواز وزيادة (٢) .

ولقد ذهب الإمام طاوس مذهبهم (جماهير العلماء) في أن السنة تخصص عام الكتاب ، سواء كانت متواترة أو آحاداً ، وقد ثبت ذلك في كثير من مسائله الفقهية ، ومنها ما يأتي :

١١٠- في الخلع

١- قوله تعالى - في الخلع : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٣) عام في دفع الزوجة الفداء زائداً أو كما دفع الزوج لها أو ناقصاً . فخصصه حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) في قصة امرأة ثابت بن قيس . حيث قال النبي ﷺ لها : " أتريدين عليه حديقته قالت : نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد " (٤) .

فقول النبي ﷺ لثابت : " ولا يزداد " فيه نهى عن الزيادة ، وهو يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٥) ؛ ولذلك ذهب طاوس إلى أنه لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه (٦) .

١١١- في الربا

٢- قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٧) عام في كل البيوع ، وقد خصصه الإمام طاوس بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد " (٨) فذهب (رحمه الله) إلى حرمة التفاضل في كل صنف من هذه الأصناف المذكورة في الحديث وخصص بذلك عموم الآية . (٩) .

(١) راجع الإحكام للأمدى (٥٢٥/٢) وإرشاد الفحول ص(٢٣٥) . (٢) راجع الإحكام (٥٢٦/٢) . (٣) سورة البقرة (٢٢٩) .
 (٤) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق - باب المختلعة تأخذ ما أعطاهما. (٦٦٣/١) (٢٠٥٦) والحديث صحيح. راجع صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٩/١) (٣٧٥) .
 (٥) تفسير طاوس ص (١٨٦) . (٦) زاد المعاد (١٩٤/٥) . (٧) سورة البقرة (٢٧٥) .
 (٨) سبق تخريجه ص(١٩٦) .
 (٩) العناية شرح الهداية (٥/٧) مع فتح القدير. والمحل (٤٦٨/٨) (١٤٧٩) .

١١٢- في ميراث الكافر المسلم والعكس .

٣- قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (١) خصصه طاوس بقول النبي ﷺ : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " (٢) وقول النبي ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " (٣) . فذهب إلى أن المسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم (٤) .

وخص كذلك عموم آية الموارث تلك بحديث " ليس لقاتل شئ " (٥) فذهب (رحمه الله) إلى أن القاتل لا يرث شيئاً ؛ سواء كان القتل عمداً أو خطأ (٦) .

١١٣- حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

٤- وخصص كذلك الإمام طاوس قوله تعالى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (٧) . بما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يجمع بين المرأة وعمتها . ولا بين المرأة وخالتها " (٨) .

١١٤- في قيمة ما تقطع فيه يد السارق .

٥- وخصص طاوس قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ (٩) بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم " (١٠) .

(١) سورة النساء : من الآية (١١) .

(٢) جامع الأصول (٦٠٠/٩) (٧٣٧٣) وحسنه الأرنؤءوط .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الفرائض (١٢٣٣/٣) (١٦١٤) .

(٤) المغني (١٥٤/٩) .

(٥) إرواء الغليل (١١٧/٦) (١٦٧١) وهو حديث صحيح كما قال الألباني في الموضوع السابق نفسه .

(٦) المغني (١٥١/٩) .

(٧) سورة النساء : من الآية (٢٤) .

(٨) صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... (١٠٢٨/٢) (١٤٠٨) وانظر الرسالة ص (٢٢٧) .
ومناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (١٥٦/٢) .

(٩) سورة المائدة : من الآية (٣٨) .

(١٠) سبق تخريجه ص (٣٣١) .

وحديث عائشة " لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا " (١) وقد ورد عن طاوس القول بالقطع في ثمن المجن (٢) وما قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار .

١١٥. في نفقة المبتوتة الحائل وسكناها .

٦- خصص كذلك (رحمه الله) قوله تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ) (٣) بحديث فاطمة بنت قيس الذي قال لها النبي ﷺ فيه : " لا نفقه لك ولا سكنى " (٤) .

وقد ذهب طاوس إلى أن المبتوتة لا نفقه لها ولا سكنى (٥) وكما يوضح ذلك ابن القيم : إن كان القرآن - في تلك الآية - يعم البائن والرجعية ، فالحديث مخصص لعمومه وليس مخالفاً له وحكمه حكم تخصيص قوله : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ بِالكَافِرِ وَالرَّقِيقِ ، وَتَخْصِيصُ قَوْلِهِ : " وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره (٦) .

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود - باب حد السارق (٨٦٢/٢) (٢٥٨٥) وصححه الألباني . صحيح سنن ابن ماجة (٨٧/٢) (٢٠٩٨)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٦/٤) .

(٣) سورة الطلاق (٦)

(٤) صحيح مسلم : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . (١١١٥/٢) (١٤٨٠) .

(٥) زاد المعاد (٥٢٨/٥) والمغنى (٤٠٣/١١) .

(٦) زاد المعاد (٥٣٦-٥٣٧) وانظر هذه الأمثلة وغيرها في الإحكام الأمدي (٥٢٥/٢) . وإرشاد الفحول ص (٢٣٦) وأصول الفقه لأبي زهرة ص (١٥١) .

ثالثاً - تخصيص العام بالإجماع :

ذكر الآمدى أنه لا يعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع ، وبين أن الدليل على ذلك المنقول والمعقول :

أما المنقول : فهو أن إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة .

وأما المعقول : فهو أن الإجماع دليل قاطع ، والعام غير قاطع في آحاد مسمياته . فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور ، علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له ، نفيًا للخطأ عنهم ؛ وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص أنه معرف للدليل ، لا أنه في نفسه هو المخصص (١) .

والذى يظهر أن الإمام طاوس يقول بذلك ، ومما يدل عليه من فقهه ما يأتي :

١١٦- التسوية بين العبيد والإماء في حد الزنا

١- قوله تعالى : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " فهذه الآية عامه في الأحرار والعبيد ، وقد خصصها طاوس بالإجماع على أن حد العبيد إذا زنوا خمسون جلدة كحد الإماء (٢) .

وقد ثبت عن طاوس التسوية بين العبيد والإماء في ذلك الحد، ولا مستند له أقوى من الإجماع (٣) .

وهو كما ذكر الآمدى - في استدلاله بالمنقول - : " وإجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة " فالتنصيف ثابت في الحدين (٤) .

١١٧- في أصناف الربا .

٢- قوله تعالى : (وَأَحْلَلْنَا لَكَ الْبَيْعَ) عام قد خصصه الإجماع على حرمة التفاضل في الصنف الواحد من الأصناف الربوية المنصوص عليها : الذهب ، الفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . يدا بيد ونسيئة (٥) .

(١) الإحكام (٢/ ٥٢٨-٥٢٩) وإرشاد الفحول ص(٢٤٠) . (٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/٣٢٥)

(٣) راجع هذه المسألة تفصيلاً ص(٢٤٨) من هذا البحث . (٤) الإحكام (٢/٥٢٨) .

(٥) وقد وافق طاوس ذلك الإجماع . راجع ص(١٩٦) من هذه الرسالة .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلا يدا بيد ونسيئة ، لا يجوز أحدهما ، وهو حرام " (١) .

وعلى ذلك إذا حدث تبادل أو صرف شيء بجنسه اشترط لصحة المعاملة شرطان : التماثل (التساوي) والتقابض .

أما إذا اختلف الصنفان المبدل والمبدل منه ، فهناك شرط واحد لصحة المعاملة ، وهو التقابض ، وهذا واضح في نصوص متعددة ، منها : قول النبي ﷺ : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . مثلا بمثل سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد " (٢) .

وهذه الأصناف الستة الواردة في الحديث مجمع على جريان الربا فيها على النحو السابق . (٣)

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٥٤) .

(٢) سبق تخريجه ص(١٩٦) .

(٣) راجع الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي . لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ص(١٩٢) وما بعدها .

رابعاً - تخصيص العام بالقياس (١) :

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص العام بالقياس مطلقاً ، كذا قال الشوكاني (٢)
 فيجوز (٣) تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس عند الشافعي ومالك وأحمد وآخرين (٤) .
 والذي يظهر أن الإمام طاوس يوافق الجمهور فيما ذهب إليه من جواز تخصيص العام
 بالقياس ، ومما يدل على ذلك ما يأتي :

١١٨. في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

١- يري طاوس أن الجد الصحيح - وهو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى - إذا
 انعدم الأب - فإنه يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، وذلك قياساً منه للجد على الأب (٥) .

وهذا القياس (قياس الجد على الأب في الحجب المذكور) يخص عموم آية الكلاله :
 ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ
 يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ
 مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٦) .

فإذا وجد الجد دون الأب حجب هؤلاء الإخوة والأخوات الوارثين كلاله فخرج من عموم
 الآية ما إذا كان الجد موجوداً فهو كالأب ، وظلت الآية على عمومها في غير ذلك ، وهذا ما انتهى إليه
 طاوس موافقاً أبا بكر الصديق وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وآخرين (٧) .

(١) الإحكام للأمدى (٥٣٦/٢) وإرشاد الفحول ص(٢٣٧) وأصول الفقه الإسلامي (١/٢٦٢) .

(٢) إرشاد الفحول ص(٢٣٧) .

(٣) هكذا قال محمود عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني .

(٤) شرح المنهاج (١/٤١٥) .

(٥) الاستنكار (١٥/٤٣٤) والمطلي (٩/٢٨٨) والمغني (٩/٦٦) .

(٦) سورة النساء (١٧٦) .

(٧) راجع ص(١٨٠) من هذا البحث .

ومما يؤيد هذا القياس المخصص لآية الكلاله أن القرآن العظيم أطلق لفظ الأب على الجد وإن علا ، ومن ذلك قوله تعالى : (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (١) .

وقوله تعالى : (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) (٢) .

١١٩. في عدة أم الولد .

٢- ذهب الإمام طاوس إلى أن عدة أم الولد (٣) إذا توفى عنها سيدها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها . (شهران وخمس ليال) (٤) حيث إنه قاس أم الولد في العدة (٥) على الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها ، فعدتها شهران وخمس ليال بإجماع العلماء (٦) .

وقد خصص طاوس بهذا القياس عموم قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٧) فخص أم الولد من ذلك العموم بجعل عدتها إذا توفى عنها زوجها نصف عدة الحرة .

والحق أن عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها كعدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة ؛ لما رواه ابن ماجه في سننه بسنده عن عمرو بن العاص ، قال : " لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ وسلم . عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا " (٨) .

والذي يظهر أن الإمام طاوس لم يبلغه الحديث ، أو بلغه ولكنه لم يصح لديه ؛ لذلك قال بتصنيف عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها معتمدا - فيما يبدو- على القياس الذي خصص به عموم الآية .

(١) سورة البقرة (١٣٣) .

(٢) سورة يوسف: من الآية (٣٨) .

(٣) أم الولد هي الجارية التي نكحها سيدها بملك اليمين ، فولدت له . تفسير طاوس ص(١٩٣) .

(٤) الإشراف لابن المنذر (١٩٦/١) .

(٥) العدة : هي المدة التي تنتظرها المرأة وتمتع فيها عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها . انظر فقه السنة (٢٧٧/٢) .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص(٥٠) .

(٧) سورة البقرة: من الآية (٢٣٤) .

(٨) سنن ابن ماجه (٦٧٣/١) (٢٠٨٣) كتاب الطلاق - باب عدة أم الولد . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٥٥/١) (١٦٩٣) .

خامسا - تخصيص العام بقول الصحابي :

بداية يقرر البحث أن المذهب المختار عند جمهور الأصوليين أن قول الصحابي لا يخص العام ، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز تخصيصه به على خلاف بينهم في ذلك : فبعضهم يخص به مطلقا ، وبعضهم يخص به إن كان هو (الصحابي) الرواي للحديث .. (١) .

والذي يبدو أن الإمام طاوس قد وافق الجمهور أيضا في ذلك ، ويدل عليه المثال الآتي :

١٢٠. جواز نكاح العبد أربعا .

ذهب طاوس إلى أن العبد له الحق في نكاح أربع من النساء وإليه ذهب القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله و الزهري وغيرهم (٢) .

ودليله - كما سبق - هو عموم قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ ﴾ فالخطاب عام يشمل الأحرار و العبيد على السواء كما يري الإمام طاوس .

وقد ثبت ما يخالف ذلك المذهب عن أمير المؤمنين عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف ؓ حيث قالوا : لا يباح للعبد إلا اثنتان (٣) فلم يخص بذلك عموم النص ، مما يلح منه أنه لم يكن يري جواز تخصيص العام بمذهب الصحابي .

(١) المستصفي ص (٢٤٨) والإحكام للامدى (٥٣٣/٢) وإرشاد الفحول ص (٢٤١) .

(٢) المغني (٤٧٣/٩) .

(٣) السابق (٤٧٢/٩ - ٤٧٣) .

المسألة الرابعة : المطلق والمقيد وموقف طاوس منهما (*).

أولا : تعريف المطلق والمقيد :

أ- تعريف المطلق اصطلاحا .

ب- تعريف المقيد اصطلاحا .

ثانيا : موقف الإمام طاوس من المطلق والمقيد :

أ- المطلق إذا لم يرد ما يقيد به .

ب- حمل المطلق على المقيد .

(*) راجع مسألة " المطلق والمقيد " في : - المعتمد (٢٨٨/١) والمستصفي ص(٢٦٢) . والبحر المحيط (٤١٣/٣) وإرشاد الفحول ص(٢٤٥) وشرح المنهاج للأصفهاني (٤٣١/١) وأصول التشريع الإسلامي ص(٢٦٣) وأصول الفقه الإسلامي (٢٠٨/١) . وتشليف المسامع بجمع الجوامع (٨٠٩/٢) .

أولاً- تعريف المطلق والمقيد (١) :

ينبغي على البحث - قبل التعريف بالمطلق والمقيد - أن يشير إلى أن الإطلاق و التقييد مما يعرض للخاص ، أمراً أو نهياً أو غيرهما .

أ- تعريف المطلق اصطلاحاً :

المطلق هو ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شئ من قيودها . وقيل هو اللفظ الدال على معنى لا يكون تصويره مانعاً من وقوع الشركة فيه (٢) .

وقيل : المطلق ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظاً نحو قوله تعالى : " فتحرير رقبة " (٣) .

وقيل : هو لفظ خاص لم يقيد بقيد لفظي يقلل شيوعه ، كقولك : حيوان ، أو طائر ، ومصرى وتلميذ ، وكتاب ، فإنها ألفاظ وضع كل منها للدلالة على فرد واحد شائع في جنسه (٤) .

ب- تعريف المقيد اصطلاحاً :

أما المقيد فهو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق . فقيل في حدة : هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها أو ما كان له دلالة على شئ من القيود (٥) .

وقيل : المقيد : لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات . أو هو اللفظ الدال على مدلول معين ، مثل رجل مؤمن ، ورجال مؤمنون وامرأة عفيفة ، ونساء عفائف ، فالخاص هنا قيد بما يقلل شيوعه و الواقع أن المقيد هو مطلق لحقه قيد ، أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد (١) .

(١) قال الأصفهاني : لما كان المطلق بمثابة العام (من حيث الشروع) والمقيد بمثابة الخاص : جعل بحث المطلق والمقيد تذييباً

للبحث في العموم والخصوص . شرح المنهاج (٤٣٢/١) .

(٢) البحر المحيط (٣،٤/٣) .

(٣) أصول الفقه للخضري ص (١٩١)

(٤) أصول التشريع الإسلامي ص(٢٦٣) .

(٥) إرشاد الفحول ص(٢٤٥) .

(٦) أصول الفقه الإسلامي (٢٠٩/١) .

ثانيا : موقف الإمام طاوس من المطلق والمقيد :

والكلام عن موقف طاوس من هذه القضية يتطلب تناول ما يأتي :

أ- المطلق إذا لم يرد ما يقيده .

ب- حمل المطلق على المقيد .

أ- المطلق إذا لم يرد ما يقيده :

من المقرر لدى علماء الأصول أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيدا حمل علي إطلاقه (١) وقد كان موقف طاوس علي المقرر في تلك القضية ، ومما يدل علي هذا المسائل الآتية :

١٢١- عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان

١- ذهب الإمام طاوس إلى أن التتابع في قضاء رمضان لا يجب ، قال : " إن شئت قضيته متفرقا وإن شئت متتابعا " (٢) حيث أن الله تعالى لم يقيد القضاء بالتتابع ، قال تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٣) فيعمل بالمطلق كما هو ما لم يدل دليل آخر علي تقييده ، فقوله تعالى : " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " مطلق لا يوجد ما يقيده ؛ وعليه فلا يلزم تقييده بالتتابع كما ذهب إليه طاوس .

١٢٢- في أجزاء رقبة اليهودي أو النصراني عن كفارة اليمين

٢- يرى الإمام طاوس أن رقبة اليهودي أو النصراني يجزئ عن كفارة اليمين (٤) .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص(٢٤٦) ومفتاح الوصول في علم الأصول ص(٩٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ص(٢٥٣/١) ومصنف ابن شيبه (٤٤٨/٢) .

(٣) سورة البقرة : من الآية (١٨٥) .

(٤) الدر المنثور (١٥٤/٣) ومصنف ابن أبي شيبه (٤٧٨/٣) .

فهو يري (رحمه الله) أنه لا يلزم أن تكون كفارة اليمين رقبة مؤمنة ، لأن الله تعالى أطلق الرقبة ولم يقيدتها بالإيمان ، حيث قال سبحانه : (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (١) .

وكذلك قال بإجزاء أم الولد عن كفارة الظهار موافقا بذلك عثمان البتي - مخالفا للإجماع كما ذكر ابن المنذر : أن العلماء أجمعوا علي أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزئ ، وانفراد عثمان وطاوس ، فقال : يجزئ (٢)

وقوله بإجزاء عتق أم الولد عن كفارة الظهار يتفق ومطلق قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا) (٣) لإطلاق الرقبة هنا وعدم تقييدها بالإيمان . وحمل الخطاب علي إطلاقه جعله يقول أيضا بأن المدبر يجزئ عن كفارة الظهار ، لإطلاق الرقبة في قوله تعالى : " فتحرير رقبة " ولأنه عبد كامل المنفعة يجوز بيعة ، ولم يحصل عن شئ منه عوض ، فجاز عتقه كما اختار الإمام طاوس (٤) .

١٢٢- في الرضاع

٣- قال طاوس بتحريم الرضاع قليله وكثيره ؛ وذلك لقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ) (٥) فقوله تعالى : " أرضعنكم " مطلق غير مقيد بقليل أو كثير ، فالله تعالى علق التحريم بالإرضاع من غير قيد بالعدد ، وكيفما وقع الإرضاع تحقق الحكم ؛ لأن لإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير ، وأنه متى تحققت الرضاعة تحقق التحريم (١) .

(١) سورة المائدة : من الآية (٨٩) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٤٧) وهو مروى كذلك عن الحسن والنخعي . فكيف يصح إجماع خالف فيه هؤلاء . المغني (١٣/٥٢٥) .

(٣) سورة المجادلة : من الآية (٣) .

(٤) راجع المغني (١٣/٥٢٦) .

(٥) سورة النساء : من الآية (٢٢) .

(٦) راجع ص (١٤٩) وما بعدها من هذا البحث .

بـ حمل المطلق على المقيد :

من خلال استقراء فقه طاوس وتتبع مسائله تبين للبحث أنه كان يحمل المطلق على المقيد في حالتين :

الأولى - أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب (١) :

وحكمها أن يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء ؛ لأن التقييد زيادة لا يفيد الإطلاق ، ولا يصح أن يختلف المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم ، لأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين في وقت واحد ، ومن عمل بالمقيد عمل بالمطلق ، أما من عمل بالمطلق فلم يف بالعمل بدلالة المقيد ، فكان الجمع هو الواجب والأولى .

ومن الأمثلة التي تدل على ذلك عند طاوس ما يأتي :

١٢٤. حرمة الدم المسفوح

١- قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ (٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ (٣) .

فالسبب واحد في الآيتين وهو (وجود الضرر من الدم) والحكم متحد كذلك وهو (حرمة تناول الدم) فيحمل المطلق " الدم " على المقيد " أو دما مسفوحا " ويكون الدم المحرم هو المسفوح ، وأما الدم الباقي في العروق واللحم فهو معفو عنه ، وقد صح عن طاوس ما يدل على حمله للمطلق هنا على المقيد ، وقوله بحرمة الدم المسفوح - كما سبق ذكره في ألفاظ العموم - حيث قال : " لا أجد فيما كنتم تستحلون (وهو حرام) إلا هذا ؛ يقول " إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا الآية " وما خلا ذلك فهو حلال (٤) .

(١) راجع أصول التشريع الإسلامي ص(٢٦٥) وما بعدها وأصول الفقه الإسلامي (٢١٣/١) وما بعدها .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٣) .

(٣) سورة الأنعام : من الآية (١٤٥) .

(٤) راجع ص(٣٣٦-٣٣٧) من هذا البحث .

١٢٥. وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين

٢- قوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (١) - وذلك في كفارة اليمين - يوجب صوم ثلاثة أيام من غير تقييد بالتتابع ، مع قراءة أبي وابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " الموجبة للتتابع فالسبب هنا واحد وهو (الحنث في اليمين) والحكم متحد وهو (وجوب الصيام) فيحمل المطلق على المقيد هنا عند الإمام طاوس ، فقد أوجب التتابع في صيامهن ، فقال : " هن متتابعات لا يجوز فيها التفريق " (٢) .

١٢٦. في الوصية

٣- قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٣) فالوصية فيه مطلقة ، وقول النبي ﷺ لسعد - بشأن الوصية - " الثلث والثلث كثير ... " (٤) قيد الوصية بالثلث (٥) وهذا هو الظاهر من خلال أقوال طاوس وآرائه في الوصية :

- فهو يرى مثلا أن المورث له أن يوصي بالثلث إن كان ورثته قليلا وميراثه كثيرا ، ولا يحسن به أن يبلغ الثلث إن كان ميراثه قليلا وورثته كثيرا (١)

- ويرى كذلك أن من أوصى بالحج عنه من ماله - أنه يحج عنه من الثلث ، فان بقي منه شيء يحج به عنه تطوعا - وإن كان الثلث لا يكفى تمم ما يكفى الحج من رأس المال (٧) .

- ويرى أيضا أن من أوصى بثلثه لرجل معين ثم وصى به لآخر أنه للآخر منهما (٨) ولم يجز الزيادة على ذلك .

- ويرى أيضا أن الكفن يكون من الثلث إن كان المال قليلا ، وإلا من رأس المال (٩) .
فهو - كما يرى البحث - يلتزم بالثلث في الوصية ، ويقيد مطلق القرآن بحديث سعد المذكور آنفا

(١) سورة المائدة : من الآية (٨٩) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ص(٥٧٧/٢) وراجع ص(٢٧٢) من هذا البحث .

(٣) سورة النساء : من الآية (١٢)

(٤) سبق تخريجه ص(٣٤٣) .

(٥) انظر فتح الباري (٤٣٤/٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦٣/٩-٦٤) (١٦٣٥٦) .

(٧) راجع المغنى (٥٤٢/٨) والمجموع (٤٨١/١٦) . (٨) المحموع (٤٨٧/١٦-٤٨٨) .

(٩) السابق (١٤٨/٥) .

١٢٧. في حكم رجوع الواهب في هبته

٤- عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : " العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه " (١)

وعن طاوس (أيضا) عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي ﷺ قال : " لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ... الحديث " (٢)

وقد ذهب طاوس - بناء على حمله للمطلق على المقيد - إلى عدم جواز رجوع الواهب في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده ، وإليه ذهب الجمهور (٣)

ويوضح ذلك العلامة على الخفيف فيقول : " ورجح الجمهور آثارهم بعلو السند وكثرة الطرق ، وبأن زيادة بعض الروايات على الأخرى لا يعد اضطرابا ، بل إذا جاءت إحداها مطلقة والأخرى مقيدة كانت المقيدة بيانا للمطلقة ، وبخاصة عندما يكون راوى الروايتين واحداً " (٤)

وبذلك يتضح أن الإمام طاوس كان يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب ، مع كون الإطلاق و التقييد في الحكم نفسه .

الحالة الثانية : أن يختلف الحكم ويتحد السبب :

مثل : قوله تعالى في الوضوء : (فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (٥) .

وقوله سبحانه في التيمم : (فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) (٦) الأيدي في الوضوء مقيدة بالمرافق ومطلقة في التيمم . والحكم مختلف في الآيتين فهو غسل في الوضوء ومسح في التيمم . أما السبب فهو متحد وهو الحدث وإرادة الصلاة .

(١) صحيح مسلم : كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (١٢٤١/٣) (١٦٢٢) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الهبة - باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده (٢٦٥/٦) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي

(٣) (٧٨٦/٢) (٣٤٥١) .

(٤) راجع المحلى (١٣٤/٩) وفتح الباري (٢٧٩/٥) ووسل السلام (٩٣٩/٣) .

(٥) أسباب اختلاف الفقهاء ص (٩٠) . وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في الباب الأول ص (٢٢٣) وما بعدها .

(٦) سورة المائدة : من الآية (٦) .

(٦) سورة النساء : من الآية (٤٣) .

وقد اتفق أكثر العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا ، ويعمل بكل منها على حدة إلا إذا دل الدليل على الحمل ، إذ لا تنافي في الجمع بينهما ، ولقد اجتهد بعض أهل العلم في البحث عن دليل من السنة ^(١) يساعد على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ، فانتهوا إلى حديث لابن عمر مرفوعا : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين " ^(٢).

١٢٨- في التيمم

لقد روى عن الإمام طاوس ما يدل على حمله للمطلق على المقيد في تلك الحالة ؛ فعن ابن جريج قال : " أخبرني ابن طاوس عن أبيه في المسح بالتراب كما قال الله ، يمسح وجهه ويديه " قال : لم أسمع منه إلا ذلك ^(٣).

وهذه رواية عنه مطلقة ، وقد روى ابن أبي شيبة عنه بسنده رواية أخرى مقيدة : — عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : " في التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين " ^(٤)

والرواية المقيدة — على ما فيها من ضعف ^(٥) — توافق حديث ابن عمر المذكور آنفا .

هذا وينبغي الإشارة إلى أن الإطلاق والتقييد — في كلا الحالتين — يكونان في الحكم نفسه . ^(٦)

(١) هم الحنفية والشافعية . انظر أصول الفقه الإسلامي (٢١٥/١) .

(٢) راجع نيل الأوطار (٢٦٥/١) عزاه الشوكاني إلى سنن الدار قطنى ومستترك الحاكم .. ثم ضعفه ؛ لأن في إسناده على بن ظبيان

وهو ضعيف ، ثم ذكر أنه لا ينتهض للاحتجاج به . السابق (٢٦٥/١ — ٢٦٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢١٤/١)(٨٢٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥/١) .

(٥) حيث إن راويها عن عبد الله بن طاوس هو زمعة بن صالح الجندى اليماني وقد ضعفه كثير من أهل العلم كما ذكر ابن حجر .

راجع تهذيب التهذيب (٣٠٠/٣) .

(٦) راجع أصول التشريع الإسلامي ص(٢٦٥) وما بعدها وأصول الفقه الإسلامي (٢١٣/١) وما بعدها .

المسألة الخامسة - الأمر والنهي وموقف طاوس منهما :

أولا : الأمر :

أ- التعريف به .

ب - موقف طاوس من الأمر .

أولا : مقتضى الأمر عند طاوس .

ثانيا : الأمر بالشئ نهى عن ضده .

ثانيا : النهى :

أ- التعريف به .

ب- موقف طاوس من النهى

أولا : مقتضى النهى أصلا عند طاوس .

ثانيا : اقتضاء النهى الفساد عند طاوس .

أولاً : الأمر :

أ- التعريف به .

عرف الأصوليون الأمر تعريفات منها ما يأتي :

- ١- الأمر : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ^(١) .
- ٢- وقيل : الأمر حقيقة في القول المخصوص مجازاً في الفعل ^(٢) .
- ٣- وقيل : إنه حقيقة في القول الطالب للفعل ^(٣) .
- ٤- وقيل : لفظ الأمر حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل ^(٤) .
- ٥- وقيل : هو لفظ يطلب به الأعلى ممن هو أدنى منه فعلاً غير كف ، وهو صورة من صور الخاص ^(٥)

ويكون الأمر بصيغة " افعل " أو " لتفعل " أو ما يجرى مجراها : كالجمل الخبرية المستعملة في الإنشاء كقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(١) وقد وردت هذه الصيغة في لسان العرب مستعملة في الطلب على وجوه عدة : منها الإيجاب والندب والتأديب والإرشاد والإباحة و التهديد والتعجيز ^(٧) .

ب- موقف طاوس من الأمر :

أولاً : مقتضى الأمر عند طاوس :

وافق الإمام طاوس جمهور العلماء في أن مقتضى الأمر الوجوب ، إلا أن يصرفه صارف من الوجوب إلي غيره ، فالمتبادر إلي الذهن من صيغة الأمر رجحان جانب وجوب الفعل على جانب جواز الترك ، ولما كان الكلام في صيغة موجهة من الخالق إلى المخلوق كان هذا قرينة دالة على

(١) روضة الناظر (٥٩٤/٢)

(٢) جمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع (٥٧٢/٢) .

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول (٣٧٥/١) معه شرح الإسوي " نهاية السؤل " .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٢٦٤) .

(٥) أصول التشريع الإسلامي ص (٢٥٢) .

(٦) سورة البقرة : من الآية (٢٣٣، ٢٢٨) .

(٧) راجع تفصيل ذلك في أصول التشريع الإسلامي (٢٥٢ - ٢٥٣) .

وجوب الامتثال ، بحيث يثاب المكلف على الفعل ويعاقب على الترك ؛ ولهذا كله ذهب الجمهور – ووافقهم طاوس – إلى أنها للوجوب ولا تدل على غيره إلا بقرينة ، ويؤيد هذا :

١- أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم بقوله سبحانه : (اسجُدوا لآدم) (١) ثم لام إبليس على عدم امتثال الأمر ، وطرده من دار كرامته : (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) (٢) .

٢- أنه تعالى ذم قوما وتوعدهم لعدم امتثالهم أمره في قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ* وَيَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ) (٣) وقوله : (اخرج منها مذءوماً مدحوراً) (٤) .

٣- أنه تعالى توعد بالعذاب من يخالف أمره أو أمر رسوله في نحو قوله (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (٥) .

٤- أنه تعالى حذر من مخالفة أمر الرسول ﷺ ، وتوعد عليها في قوله سبحانه : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٦) .

فاقتربت أوامر الوجوب بالوعد على الفعل والوعيد على الترك ، واقتربت أوامر الندب والإرشاد والإباحة بتناول ما هو حق للعباد ومصلحة لهم من غير وعيد على الترك ، ولو جعل الأمر حينئذ للوجوب لصارت حقوق العباد حقا لله تعالى وانقلبت المصلحة مضرة (٧) .

ومن خلال تتبع مسائل طاوس ظهرت موافقته للجمهور في أن مقتضى الأمر هو الوجوب ، ومما يدل على ذلك من فقهه الأمثلة الآتية :

١٢٩- في حكم الاستعاذة بعد التشهد الأخير وقبل السلام

١- يرى الإمام طاوس أن الاستعاذة بالله من عذابه ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال – وذلك بعد التشهد الأخير – واجبة ، وقد كان يعلم هؤلاء الدعوات ويعظمهن (٨)

(١)(٢) سورة الأعراف : من الآية (١١- ١٢) .

(٣) سورة المرسلات (٤٨-٤٩) .

(٤) سورة الأعراف : من الآية (١٨) .

(٥) سورة النساء (١٤) .

(٦) سورة النور: من الآية (٦٣) .

(٧) راجع أصول التشريع الإسلامي ص(٢٥٣-٢٥٤) .

(٨) راجع الأوسط (٣/ ٢١٤) وفتح الباري (٢/ ٣٧٤) والمجموع (٣/ ٤٥٣) ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٠٨) .

واستدل طاوس على ما ذهب إليه من وجوب الدعاء بهذه الدعوات الأربع بما رواه هو عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " عوذوا بالله من عذاب الله ، عوذوا بالله من عذاب القبر ، عوذوا بالله من فتنه المسيح الدجال ، عوذوا بالله من فتنه المحيا والممات " (١) .

وقد حمل طاوس الأمر في هذا الحديث على الوجوب .

قال النووي : " وظاهر كلام طاوس — رحمه الله تعالى — أنه حمل الأمر به على الوجوب (٢) "

١٢٠- وجوب حضور خطبة الجمعة

٢- ذهب طاوس إلى وجوب حضور الخطبة . فقد قال : " من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً " (٣) فمن ترك الخطبة لم تصح له جمعة وعليه أن يصلى الظهر ؛ وذلك لأنه حمل الأمر في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) (٤) — على الوجوب .

١٢١- وجوب صلاة الوتر

٣- ذهب طاوس إلى وجوب صلاة الوتر ، وأنها إذا فاتت وجب قضاؤها بعد طلوع الشمس (٥) وقد خالف طاوس في ذلك جمهور العلماء ، وحكم ابن عبد البر على مذهبه ذلك بالشذوذ ، مع أنه حكى عن طائفة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة (٦) .

ودليل طاوس على قوله بوجوب الوتر — هو قول النبي ﷺ : " أوتروا قبل أن تصبحوا " (٧) حيث إنه حمل الأمر في الحديث على الوجوب ، وقد صرح بذلك ؛ فعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : " الوتر واجب ، يعاد إليه إذا نسي " (٨) .

(١) سبق تخريجه ص (٦٤) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٨٩) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٩٧) والمجموع (٤/٤٣٣) والاستنكار (١/٢٦٣) .

(٤) سورة الجمعة : من الآية (٩) .

(٥) راجع الاستنكار (٥/٢٨٨) والمغنى (٢/٥٩٨) .

(٦) الاستنكار : السابق نفسه وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩١) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها — باب صلاة الليل مثني مثني... (١/٥١٩) (٧٥٤) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٣/٨) (٤٥٨٧) .

١٣٢. وجوب العمرة

٤- ذهب طاوس إلى وجوب العمرة مرة في العمر .

ومما استدل به لطاوس على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) قال النووي : مذهب الجمهور أنها واجبة ^(٢) .

قال ابن قدامة : " ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه " ؛ ولأن الله تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج ^(٣) .

١٣٣. في حكم الزواج

٥ - قال النبي ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " ^(٤) " فليتزوج " فعل مضارع مقترن بلام الأمر وهو يقتضى الإيجاب لكل من استطاع الباءة . ^(٥)

وقد ورد عن طاوس ما يدل على إيجابه الزواج على كل مقتر ، فعن أبي مسرة أنه قال : " قال لي طاوس : لتتكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور " ^(٦) . فظاهر كلامه أنه يوجبه : " لتتكحن " " عجز أو فجور " .

ومما يؤيده ما قاله الإمام أحمد : ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء ، فمن دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ، ولو تزوج بشر كان قد أتم أمره ^(٧) .

١٣٤. في جلد الزاني البكر .

٦- يري الإمام طاوس وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة وتغريب عام . وجليد الزاني البكر مائه جلدة أمر متفق عليه ^(٨) وذلك تمسكا بمقتضى الأمر في قوله تعالى : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " - وهو الوجوب ولا صارف .

أما التغريب عاما فثابت بحديث عبادة بن الصامت كما سبق بيانه ^(٩) .

(١) سورة البقرة : من الآية (١٩٦)

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم (١٦٨ / ٩) .

(٣) راجع ص (١١٧) وما بعدها .

(٤) صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب استحباب النكاح (١٠١٨/٢) (١٤٠٠) .

(٥) ذهب إلى ذلك داود الظاهري كما نكر الإسنيوي ، وقد وضع الأخير أن الأمر هنا ليس للوجوب . راجع التمهيد للإسنيوي ص (٢٦٨ - ٢٦٩) .

(٦) المغني (٣٤١/٩) .

(٧) راجع السابق : الموضوع نفسه .

(٨) راجع الإجماع لابن المنذر ص (٦٩) . والمغني (٣٢٢ / ١٢) .

(٩) انظر ص (٢٤١) .

١٣٥. في حد القذف

٧- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (١)
فقد أوجب طاوس جلد القاذف ثمانين جلدة تمسكا منه بمقتضى الأمر " فاجلدوهم " كما يظهر ذلك من
خلال ما ورد عنه في تلك المسألة :

— قال — في الرجل يقذف القوم جميعا — : " حد واحد " (٢) .

— وقال : يحد من قذف الملاعة . (٣) .

وما ذلك إلا أخذ بموجب ما يقتضيه الأمر بجلد القاذف حدا ، فمن قال بحد قاذف الملاعة ، فهو
من باب أولى يقول بحد من قذف غيرها من المحصنات .

١٣٦. في حد المرتد

٨- حكى ابن المنذر (٤) و النووي (٥) عن طاوس انه قال في المرتد : يقتل ولا يستتاب ، ولو
تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله ؛ لقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) (٦) فحمل طاوس
الأمر (فاقتلوه) على الوجوب .

ثانيا : الأمر بالشيء نهى عن ضده :

ذهب جمهور الأصوليين ، والمحدثون إلى أن الشيء المعين إذا أمر به كان ذلك
الأمر به نهيا عن الشيء المعين المضاد له ، سواء كان الضد واحد ، كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون
نهيا عن الكفر ، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهيا عن السكون ، أو كان الضد متعددا كما إذا أمره
بالقيام فإنه يكون نهيا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك (٧) .

(١) سورة النور : من الآية (٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٦) .

(٣) راجع المغنى (٤٠١/١٢) .

(٤) الإشراف (٢٣٨/٢) .

(٥) شرح النووي علي صحيح مسلم (٢٨٧/١٢ - ٢٨٨) .

(٦) سبق تخريجه (٣٣٨) . (٧) ارشاد الفحول ص(١٥٣) بتصرف يسير .

وحجة الجمهور : أن ضد المأمور به إما أن يكون مأمورا به أو منهيًا عنه أو مباحا ، ولا يصح أن يكون مأمورا به ؛ لأنه لا يصح الأمر بالضدين ، لاستحالة الجمع بينهما ، ولا يصح أن يكون مباحا وإلا لجاز له فعل الضد ، ويفضى جواز فعل ضد المأمور به إلى جواز ترك المأمور به لاستحالة الجمع بين الضدين ، فإذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به ، لكن ترك المأمور به لا يجوز ، ففعل ضده لا يجوز أيضا (١) .

هذا وقد وافق طاوس الجمهور في أن الأمر بالشئ نهى عن ضده ، ويظهر ذلك ويتضح من خلال الأمثلة الآتية :

١٣٧. في حكم الاستعاذة قبل السلام

١- سبق ذكر إيجاب طاوس الدعاء دبر التشهد الأخير بهذه الدعوات : " الاستعاذة بالله من عذابه ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيات والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، فما الحكم فيمن ترك الاستعاذة من هؤلاء ولم يدع بها ؟

يرى طاوس بطلان الصلاة بتركها ، فقد روى عنه ذلك الإمام مسلم بن الحجاج ، فقال : " بلغني أن طاوسا قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك فقال : لا . قال : أعد صلاتك " (٢) . قال النووي : " وظاهر كلام طاوس - رحمه الله تعالى - أنه حمل الأمر به علي الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته " (٣) .

وقال الصنعاني : والحديث (٤) دليل علي وجوب الاستعاذة مما ذكر ، وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعد فيها ، فإنه يقول بالوجوب ، وبطلان الصلاة من تركها (٥) . فترك الدعاء ضد الأمر به ، فإذا وقع الترك بطل الأمر وهو عند طاوس يبطل الصلاة ؛ لأنه يرى أن الأمر بالشئ نهى عن ضده .

١٣٨. في حكم حضور الخطبة

٢- حكى ابن عبد البر عن طاوس أنه قال : من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً . فلم تقصر الصلاة في يوم الجمعة إلا من أجل الخطبة ، فمن لم يدركها صلى ظهراً (٦) . وقد أوجب الإمام طاوس السعي إلى ذكر الله (وهو الخطبة) تمسكا منه بمقتضى الأمر في قوله تعالى : " فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ " فمن لم يسع إلى حضور الخطبة ففاته بطلت صلاة الجمعة وكان عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومجاهد ومكحول (٧) .

(١) مفتاح الوصول في علم الأصول ص(٤٥) وراجع للمع (١٠) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يستعاذ منه في الصلاة . (٤١٣/١)

(٣) شرح النووي علي صحيح مسلم (٨٩/٥) .

(٤) راجع سبل السلام (١/٢٢٧-٢٢٨) .

(٥) راجعه ص(٣٦٨) .

(٦) السابق (١/٢٦٤) .

(٧) انظر الاستتكار (١/٢٦٣-٢٦٤) .

١٣٩. في حكم من أوصى لغير ذوى قرباه

٣- قال تعالى : (وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ) (١) .
 وقال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (٢) .
 أوجب طاوس الوصية للأقربين غير الوارثين - عملاً بمقتضى الأمر فى الآية الأولى ،
 ويقوله تعالى : " كتب عليكم " بمعنى فرض عليكم (٣) - فإن أوصى الموصى لغير ذوى قرباه نزع ما
 أوصى به لهم ويرد إلى قرابته ؛ لأن هذا حقهم كما أمر القرآن ، فهو نهى عن إيتاء الآخرين الغرباء
 وترك ذوى القربى كما هو واضح عند طاوس فيما ذهب إليه (٤)

١٤٠. فى حكم نكاح الهبة

٤- قال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (٥) .
 فقد ذهب الإمام طاوس إلى أن الأمر بإعطاء النساء المهر نهى عن نكاحهن بدون صداق ، فلا
 يحل عنده نكاح الموهوبة ، فقد قال : " لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ " (٦) ، وذلك
 لقوله تعالى : (وَأَمْرًا مُمَيَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ
 الْمُؤْمِنِينَ) (٧) .
 ولولا أن الأمر عند طاوس نهى عن ضده لما قال بتحريم الهبة فى النكاح على الرغم من أن
 المهر حق للمرأة ، والتي تهب نفسها أو يهبها وليها بموافقتها - قد تنازلت عن حقها ، فالأصل أن
 يكون ذلك جائزاً ؛ لأن التنازل عن الحقوق تسامحاً مسموح به ، ولكن الأمر بالصداق - (وَآتُوا
 النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) نهى عن ضده ؛ ولذا قال بحرمة النكاح الذى لا صداق فيه إلا مع النبي ﷺ ؛
 لقوله تعالى : (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) (٨) .

(١) سورة الإسراء : من الآية (٢٦) .

(٢) سورة البقرة (١٨٠) .

(٣) وقد ذهب طاوس إلى نسخ الوصية فى حق الورثة كما سيأتى بيانه فى الكلام عن النسخ إن شاء الله .

(٤) راجع المغنى (٣٩٥، ٣٩١/٨) .

(٥) سورة النساء: من الآية (٤) .

(٦) راجع تفسير طاوس (٤٨٦) .

(٧) سورة الأحزاب : من الآية (٥٠) .

(٨) انظر تفسير طاوس (٤٨٦) .

ثانيا : النهى :

أ - التعريف به :

١- النهى فى اللغة : معناه المنع . يقال نهاه عن كذا أى منعه عنه . ومنه سمي العقل نهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه (١) .

٢- أما النهى فى الاصطلاح : فقد عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة منها :

- تعريف الزركشى : النهى هو اقتضاء كف عن فعل (٢) .

- تعريف الإسئوى : النهى هو القول الدال بالوضع على الترك (٣) .

- تعريف الشوكاتى : هو القول الإنشائى الدال على طلب كف عن فعل على جهة

الاستعلاء (٤) .

- تعريف حسب الله : هو لفظ يطلب به الأعلى كف من هو أدنى منه عن فعل ما . وهو

صورة من صور الخاص (٥) .

والنهي يكون بصيغة " لا تفعل " وما يجرى مجراها كالجمل الخبرية المستعملة فى

النهى ، كقوله تعالى : « وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ » (٦) وقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ » (٧)

وقوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْنًا » (٨) .

وقد وضعت هذه الصيغة فى لسان العرب مستعملة فى طلب الكف على وجوه عدة ،

منها: التحريم الكراهة والارشاد والتأديب (٩) .

(١) إرشاد الفحول ص(١٦٥) وراجع مادة " نهي " فى لسان العرب (١٥/٣٤٣) .

(٢) البحر المحيط (٢/٤٢٦) .

(٣) التمهيد ص(٢٩٠) .

(٤) إرشاد الفحول ص(١٦٥) .

(٥) أصول التشريع الإسلامى ص(٢٥٧) .

(٦) سورة المطففين : (١) .

(٧) سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٨) سورة البقرة : من الآية (٢٢٩) .

(٩) راجع الإحكام الأمدى (٢/٤٠٦) وأصول التشريع ص (٢٥٧-٢٥٨) .

ب- موقف طاوس من النهي :

وقبل بيان موقف طاوس من النهي ينبغي الإشارة إلى موقف علماء الأصول من معنى النهي : " أى ما يقتضيه النهي " وقد اختلفوا فى معنى النهي الحقيقى ، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقى هو التحريم — قال الشوكانى عن مذهب الجمهور : " وهو الحق " (١).

وقد ورد النهي فيما عدا ذلك مجازا كما فى قوله ﷺ : " لا تصلوا فى مبارك الإبل " (٢) فإنه للكراهة . وكما فى قوله تعالى : (ربنا لا تزغ قلوبنا) (٣) فإنه للدعاء . وكما فى قوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) (٤) فإنه للإرشاد. وكما فى قول السيد لعبد الذى لم يمتثل أمره : لا تمتثل أمرى ، فإنه للتهديد . وكما فى قوله تعالى : (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) (٥) فإنه للتحقير . وكما فى قوله تعالى : (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون) (٦) فإنه لبيان العقاب . وكما فى قوله تعالى : (لا تعتذروا اليوم) (٧) فإنه للتأيس . وكما فى قولك لمن يساويك : لا تفعل فإنه للالتماس (٨) .

ويكمن بيان موقف طاوس من النهي منه خلال ما يلى :

أولا - مقتضى النهي أصلا عند طاوس .

ثانيا - اقتضاء النهي الفساد عند طاوس .

أولا - مقتضى النهي أصلا عند طاوس :

المتتبع لمسائل طاوس يلحظ أنه قد وافق الجمهور فى أن النهي عند الإطلاق يقتضى

التحريم ، ومن تلك المسائل الدالة على ذلك ما يأتى :

(١) إرشاد الفحول ص (١٦٥) وراجع للمع ص (١٣) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة — باب الوضوء من لحوم الإبل (١٢٨/١) (١٨٤) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (٣٧/١) (١٦٩) .

(٣) سورة آل عمران: من الآية (٨) .

(٤) سورة المائدة: من الآية (١٠١) .

(٥) سورة طه: من الآية (١٣١) .

(٦) سورة إبراهيم: من الآية (٤٢) .

(٧) سورة التحريم: من الآية (٧) .

(٨) انظر إرشاد الفحول ص (١٦٥) ومفتاح الوصول ص (٤٨-٤٩) وأصول التشريع ص (٢٥٨) .

١٤١. في حكم لبس المرأة القفازين حال إحرامها

- ١- يرى الإمام طاوس أن المرأة المحرمة يحرم عليها لبس القفازين في حال إحرامها (١).
 ودليله على ذلك ما أخرجه البخارى بسنده عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: "ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" (٢).
 وقد حمل طاوس النهى هنا (٣) على التحريم لعدم وجود قرينة تصرفه إلى غير التحريم.

١٤٢. في حكم سفر المرأة للحج بدون محرّم

- ٢- ذهب الإمام طاوس إلى عدم جواز حج المرأة إلا مع زوجها أو ذى محرم لها (٤).
 ودليله على ما ذهب إليه ما رواه ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال: "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم" (٥).
 وما رواه ابن عباس أيضا، قال: قال النبي ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم" (٦).
 فقد ذهب طاوس إلى أن النهى هنا يقتضى التحريم، فقال بتحريم سفر المرأة إلى الحج إلا مع زوجها أو ذى محرم لها (٧).

١٤٣. في حكم الجمع بين المرأة وعمتها

- ٣- عن عبد الله بن طاوس عن أبيه "أنه كان ينهى أن يجمع بين المرأة وعمتها. قلت قط؟ قال: أو عمّة أبيها أو خالة أبيها" (٨).
 وقد قال أبو الزبير: سمعت طاوسا يقول: "نهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها" (٩).
 وهذا الحديث الذى استدل به طاوس على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها - من مراسيل طاوس الصحيحة، وقد وصله مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة ؓ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها" (١٠) وفى رواية أخرى لمسلم أيضا أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" (١١) والنهى فى هذا الحديث يقتضى التحريم؛ ولذلك قال طاوس بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.

(١) انظر المغنى (١٥٨/٥).

(٢) صحيح البخارى: كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ... (٥٦٨/٢) (١٨٣٨).

(٣) يفهم من شرح الحافظ لهذا الحديث أن هناك روايتين رواية بالنفى ورواية بالنهى. راجع فتح الباري (٦٤/٤-٦٥).

(٤) انظر المحلى (٤٧/٧) م. (٨١٣) ومصنف ابن أبى شيبة (٤٧٧/٤).

(٥) (٦) سبق تخريجها ص (١٢٣-١٢٤).

(٧) راجع تفصيل الكلام عن هذه المسألة ص (١٢٣) وما بعدها من هذا البحث.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢٦١/٦) (١٠٧٥٧).

(٩) السابق نفسه (١٠٧٥٦).

(١٠) صحيح مسلم: كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح (١٠٢٨/٢) (١٤٠٨).

(١١) السابق: الموضوع نفسه.

١٤٤. في الخلع

٤- يرى الإمام طاوس أن الرجل الذي تختلع منه زوجته لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها (١)

ودليل طاوس علي ما ذهب إليه من حرمة الزيادة ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبي ﷺ : " أتريدين عليه حديثه " قالت : نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد " (٢) . وهذا نهى من النبي ﷺ لثابت بن قيس أن يأخذ زيادة عما أعطها ، وقد ذهب طاوس إلى أن مقتضى النهي في هذا الحديث التحريم ؛ وعليه قال بتحريم أخذه أكثر مما أعطها عملا بمقتضى النهي.

١٤٥. عدم التوارث مع اختلاف الدين

٥- قال طاوس : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " (٣)

فقد ذهب (رحمه الله) إلى أن المسلم لا يرث الكافر ، وأن الكافر لا يرث المسلم (٤) . ويؤيده في ذلك قول النبي ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم " (٥) وقوله ﷺ : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " (٦) .

و" لا " وإن كانت في الحديثين نافية - فهي بمعنى الناهية أي : لا تورثوا أهل دينين مختلفين بعضهم من بعض ، فلا يجوز أن يرث الكافر مما يتركه المسلم ، ولا المسلم مما يتركه الكافر (٧) .

١٤٦. في حكم بيع الصبرة

٦- ذهب طاوس إلى أن من عرف مبلغ شئ لم يبيعه صبرة (٨) .

فقد نقل عنه الشافعي بسنده أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا تعلم مكيلتهما ، أو تعلم مكيلة إحداهما ولا تعلم مكيلة الأخرى ، أو تعلم مكيلتهما جميعا ، هذه بهذه ، وهذه بهذه ، قال : " لا . إلا كيلا بكيل ويدا بيد " (٩) .

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص (٤٧٥/١) وزاد المعاد (١٩٤/٥) .

(٢) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق - باب المختلعة تأخذ ما أعطها . (١٦٣/١) (٢٠٥٦) . والحديث صحيح . راجع صحيح سنن

ابن ماجه (٣٥٠/١) (١٦٧٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٨/٦) (٩٨٦٣) .

(٤) انظر المغني (١٥٤/٩) .

(٥) (٦) سبق تخريجهما ص (٣٥٠) .

(٧) راجع المغني (١٥٥/٩) .

(٨) المغني (٢٠٣/٦) (٢٠٤) .

(٩) الأم (٧٧/٣) .

والكراهة هنا هي الكراهة التحريمية كما هو واضح من قول طاوس (لا) وهذا يقتضى أن طاوسا يقول بالمنع فى الصورة المذكورة (١) .
 ودليله فى ذلك هو ما رواه الأوزاعى مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا ، قد علم كيئه ، حتى يعلم صاحبه " (٢) .
 قال القاضى أبو يعلى الحنبلى : وقد روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيئه ، والنهى يقتضى التحريم (٣) .
 وقال مالك : لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك (٤) .
 ونهى أهل العلم - ومنهم طاوس - تبع لنهى النبى ﷺ الذى يقتضى التحريم ، وهو ما رواه مسلم بسنده أن النبى ﷺ : " نهى عن بيع الصبرة " (٥) .
 والنهى فى هذا الحديث صريح ، وهو يقتضى عند طاوس التحريم ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء .

١٤٧. فى حكم القتال عند المسجد الحرام .

٧- قال طاوس : لا يجوز قتال أحد فى المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل (٦) .
 ودليله على تحريم بدء القتال عند المسجد الحرام قوله تعالى : (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوْكُمْ فِيهِ) (٧) .
 وقد ذهب طاوس إلى أن النهى فى الآية يقتضى التحريم . ويؤيده ما رواه هو عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة " (٨) .

(١) المجموع (١٠/٢١٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/١٣١)(١٤٦٠٢) وقد رواه ابن المبارك عن الأوزاعى ، وهو مرسل صحيح لغيره . من حديث مسلم .

(٣) المغنى (٦/٢٠٤) .

(٤) السابق : الموضع نفسه .

(٥) سبق تخريجه (٢٨٤) .

(٦) تفسير القرطبي (٢/٢٣٤) .

(٧) سورة البقرة : من الآية (١٩١) .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها ... (٢/٩٨٦)(١٣٥٣) .

ثانياً - اقتضاء النهي الفساد عند طاوس .

اختلف علماء الأصول في النهي : هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا ؟ فذهب جمهور الأصوليون إلى أنه يدل على فساد المنهي عنه إلا ما خرج بدليل منفصل ، وحجتهم على ذلك ما يأتي :

١- قول النبي ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (١) والمنهي عنه ليس مأموراً به ، فيكون مردوداً ؛ لأن فعله يخالف الدين ؛ وعليه فإنه يقع باطلاً ، ولا يترتب عليه أي حكم أو أثر من آثار العمل المشروع ، سواء أكانت المخالفة راجعة إلى ذات العمل ، أم إلى وصف لازم له .

٢- أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون على فساد بيعاعات وأنكحة كثيرة بصدور النهي عنها ، كاستدلالهم على بطلان الربا بقوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا) (١) وعليه بطلان بيع الربا بقوله ﷺ " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل... الحديث . (٢) واستدلالهم على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (٤) .

وقد اتفق رأى طاوسا مع رأى جمهور العلماء في أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، ومما يدل على ذلك من فقهه المسائل الآتية :

١٤٨- في حكم من نكح أخته من الرضاع وهو لا يدري

١- عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في : رجل تزوج امرأة ، فإذا هي أخته من الرضاعة ، فأصابها ولم يشعر بها ، قال : " يفرق بينهما " (٥)

وما ذهب إليه طاوس من وجوب التفريق بينهما قائم على أن تحريم الشيء يقتضى فساده وذلك في قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) (٦)

وقول النبي ﷺ : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " (٧) والتحريم - وإن كان بجملة خبرية - إلا أنه يجري مجرى صيغة النهي : " لا تفعل " كما سبقت الإشارة إليه في التعريف بالنهي وعليه فقد قال طاوس بوجوب التفريق بين الرجل وأخته من الرضاعة ؛ لأنها مما نهى الله ورسوله عن الزواج منها .

(١) صحيح مسلم : كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ... (١٣٤٤/٣) (١٧١٨) .

(٢) سورة آل عمران : من الآية (١٣٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٦) .

(٤) راجع مفتاح الوصول ص (٥٠) وما بعدها . وإرشاد الفحول ص (١٦٦) . وأصول التشريع (٢٥٨) . وأصول الفقه الإسلامي

(٢٣٦/١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١/٣) وانظره بلفظ آخر عند عبد الرزاق في المصنف (٢٠٨/٦) (١٠٥٣١) .

(٦) سورة النساء : من الآية (٢٣)

(٧) صحيح مسلم : كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٠٦٨/٢) (١٤٤٤) .

١٤٩. في التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر

٢- يرى طاوس انه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول دون الآخر يفسخ النكاح بينهما وتتعلج الفرقة كما نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

ونقل ابن أبي شيبة والقرطبي عنه : في نصراتي تكون تحته نصرانية فتسلم . قال : إن أسلم معها فهي امرأته ، وإن لم يسلم فرق بينهما (٢)

ودليل طاوس على ما ذهب إليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (٣) .

وموطن الاستدلال أنه سبحانه نهى عن إرجاع المؤمنات إلى الكفار ؛ لأنهم لا يحلون لهن ولأنهن لا يحلن لهم ، وعدم حل كل منهما للآخر يقتضى التفريق بينهما ، وكذلك نهى الله عن إمساك الكافرة ، فوجب تسريحها لكفرها ، فكل نهى فى تلك الآية يقتضى عند الإمام طاوس التفريق كما هو واضح مما ذهب إليه ، لأنه يرى أن النهى يقتضى الفساد .

١٥٠. وجوب التسوية بين الأولاد في العطية .

٣- أوجب الإمام طاوس التسوية بين الأولاد في العطية ، وقال بعدم جواز إعطاء بعضهم دون بعض ، فقال : " لا يجوز ذلك ، ولا رغبة محترق " فإذا لم يسو الواهب بينهم - أبا كان أو أما - وخص بالهبة بعضهم دون بعض ، فإن الهبة عنده باطلة (٤) .

ودليله على بطلان الهبة فى تلك الصورة هو قول النبى ﷺ - فى إحدى روايات حديث النعمان ابن بشير - : " يا بشير ! ألك ولد سوى هذا ؟ قال : نعم . فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال : لا . قال : فلا تشهدنى إذا ، فإنى لا أشهد على جور " (٥)

وموطن الاستدلال أن النبى ﷺ زجر بشيرا ونهاه عن إشهاده على شىء فيه ظلم ؛ والنهى يقتضى بطلان تلك الصورة من الهبة ؛ ولذلك ذهب طاوس إلى بطلانها ، ويؤيده أن النبى ﷺ أمره بردها كما توضح بعض الروايات : قال : " إنى نحت ابنى هذا غلاما ، فقال : " أكل بنيك نحت ؟ قال : لا . قال : فارده " (٦) .

وتلك الأمثلة تؤكد أن الإمام طاوس كان يرى أن النهى يقتضى فساد المنهى عنه .

(١) المغني (٨ / ١٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩/٤) وتفسير القرطبي (٤٥ / ١٨) .

(٣) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

(٤) راجع الحاوى (٤١٣/٩) والاستنكار (٢٩٣/٢٢) وفتح البارى (٢٥٣/٥) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الهبات - باب كرامة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (١٢٤٣/٣) (١٦٢٣) .

(٦) السابق نفسه (١٢٤٢/٣) . وانظر تفصيل الكلام عن تلك المسألة فى الباب الأول ص (٢١٨) .

المسألة السادسة دلالة المفهوم عند طاوس

وينتظم الكلام عنها ما يأتي :

- أولا : التعريف بدلالة المفهوم .
- ثانيا : موقف طاوس من المفهوم .

أولاً: التعريف بدلالة المفهوم:

دلالة المفهوم هي ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . وقيل : هي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام . أو هي إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه . وقيل : هي الدلالة التي يفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده (١) .

والمفهوم نوعان:

الأول — مفهوم الموافقة : وهو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ويسمى أيضاً فحوى الخطاب .

ومثاله : قوله سبحانه : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ (٢) فإن الشرع إذا حرم التأنيف كان تحريم الضرب والشتم والسب من باب أولى .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٣) فيعلم أنه من يعمل مثاقيل فأولى أن يراه (٤) .

النوع الثاني من المفهوم — مفهوم المخالفة : وهو " ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب " (٥)

وقيل : " هو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت لانتفاء قيد من قيود المنطوق " (٦)

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٧) فأحل الله نكاح الأمة لمن لم يجد طول الحرة المؤمنة ، فمن وجد طولاً لذلك حرم عليه نكاح الأمة .

وقد اختلف الأصوليون في الأخذ بمفهوم المخالفة ، والذي يميل إليه البحث أنه يحتج به ما لم يعارضه دليل من الكتاب أو السنة ، وهذا مبسوط في كتب الأصول (٨)

(١) راجع روضة الناظر (٧٧١/٢) وأصول الفقه الإسلامي (٣٦١/١) .

(٢) سورة الإسراء : من الآية (٢٣) . (٣) سورة الزلزلة (٧) .

(٤) راجع الإحكام للآمدي (٦٣/٣) ومفتاح الوصول ص(١١٢) .

(٥) الإحكام للآمدي (٦٧/٣) .

(٦) أصول الفقه الإسلامي (٣٦٢/١) .

(٧) سورة النساء : من الآية (٢٥) .

(٨) راجع نهاية السؤل الإسئوى (٣٦١/١) وتشتيف المسامع بجمع الجوامع (٧٨٣/٢) . وروضه الناظر (٧٧٥/٢) والإحكام للآمدي

(٦٧/٣) ومفتاح الوصول ص(١١٤) .

ثانيا - موقف طاوس من المفهوم :

لا يخفى أن الإمام طاوس لم يدر بخلده أيا من هذه المصطلحات : مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة ، حجية مفهوم المخالفة ، شروط العمل بمفهوم المخالفة ، فكل ذلك من المصطلحات والقضايا الأصولية التي لم يعرف أسماءها المتقدمون أمثال طاوس ، وإن كانوا قد عملوا بها أو ببعضها كما سيأتي مع طاوس . ولكنها عرفت لدى المتأخرين ، وقد بسط أهل الأصول الكلام عنها وعن أمثالها من المصطلحات الأصولية و الفقهية فلتراجع ، حيث لا مجال لبسطها هنا .

هذا ولم يعثر البحث على ما يدل دلالة واضحة على أخذ أو رفض طاوس لمفهوم الموافقة وإن كان من المقرر أنه لم يخالف أحد في الأمثلة السابقة في مفهوم الموافقة ، ولكن المسائل العلمية لا يصح أن تبني على ضرب من التخمين ، ولم أجد من مفرداته ومسائله ما يدل على ذلك .

أما عن موقفه من مفهوم المخالفة ؛ فقد اتفق مع جمهور العلماء في الأخذ به ، ومما يدل على ذلك من فقهه ما يأتي :

١٥١- في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب .

١- قال طاوس بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ^(١) فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : " في الكلب يلغ في الإناء ؟ قال : لا تجعل فيه شيئا حتى تغسله سبع مرات " ^(٢) .

وهذا يقتضى أن الإناء لا يطهر بغسله أقل من سبع مرات ، وهذا ما يسميه الأصوليون العاملون بمفهوم المخالفة : مفهوم العدد ؛ وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب " ^(٣) .

فالحديث يدل بمفهومه (أى مفهوم العدد) أن غسل الإناء أقل من سبع مرات لا يطهر ^(٤) . وهذا ما أراه قد ذهب إليه طاوس .

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٠٥/١) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩٦/١) (٣٣٢) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب . (٢٣٤/١) (٢٧٩) .

(٤) راجع أفعال الرسول للدكتور العروسي ص (١٢٢) .

١٥٢. في حكم الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة وبعد الانتهاء منها

٢ — ذهب طاوس إلى جواز الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة وبعد الانتهاء منها (١).
 وذلك لما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت — والإمام يخطب — فقد لغوت " (٢) فخصه — كما قال ابن قدامة — بوقت الخطبة (٣) وذلك يدل بمفهوم المخالفة على أن وقت ما قبل شروع الإمام في الخطبة وما بعدها لا يحظر فيه الكلام ، وهذا ما يمكن تسميته — كما يقول أهل الأصول — بمفهوم الصفة .

١٥٣. في ضم الحبوب بعضها إلى بعض لإكمال نصاب الزكاة

٣ — يرى طاوس أن الحبوب كلها تضم إلى بعض في إكمال النصاب (٤).
 ودليله ما رواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق " (٥) " (٦).
 قال ابن قدامة : " ومفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق " (٧) فانتفى الحكم المقيد بغاية (في الحب كله) وثبت نقيضه بعد هذه الغاية ، أي : ثبوت وجوب الزكاة عندما تصل إلى النصاب وهو خمسة أوسق . وهذا المفهوم الذي عمل به طاوس يسمى بمفهوم الغاية .

١٥٤. عدم وجوب الزكاة في البقر العوامل.

٤ — قال طاوس : " ليس في البقر العوامل شيء إلا ما كان سائما " (٨)
 وهو يستند فيما ذهب إليه إلى ما مثل به بعض الأصوليون على ما سموه بمفهوم اللقب ، حيث مثلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " في السائمة زكاة " (٩) فإن هذا يفيد بمنطوقه وجوب إعطاء زكاة السائمة ويفيد بمفهومه عدم وجوب الزكاة في غير السائمة يعنى : (المعطوفة العاملة) .
 واللقب هنا ينبئ عن وصف ، فالبقر السائمة (أي التي ترعى) تعد مقيدة بصفة ؛ وعليه فيمكن أن يدخل هذا المثال أيضا تحت ما يسمى بمفهوم الصفة (١٠).

(١) راجع المغني (٣/ ٢٠٠) .
 (٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة — باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/ ٢٨٠) (٩٣٤) .
 (٣) المغني : نفسه .
 (٤) السابق : (٤/ ٢٠٥) والمجموع (٥/ ٤٧٤) .
 (٥) الوسق : مكيلة معلومة ، وهي ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلاث .. القاموس الفقهي (٣٧٩) .
 (٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٤) (٩٧٩) .
 (٧) المغني (٤/ ٢٠٥) .
 (٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣) .
 (٩) ذكره مثالا الشيخ أبو زهرة ، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ في كتب السنة . وقد روى البيهقي بسنده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في البقر العوامل شيء " . السنن الكبرى (٤/ ١١٦) . راجع أصول الفقه (١٤١) .
 (١٠) راجع أصول الفقه لأبي زهرة ص (١٤١) .

١٥٥- في حكم من قتل الصيد خطأ وهو محرر

٥- أخرج عبد الرزاق في مصنفه ^(١) بسنده عن طاوس ، قال - فيمن يقتل الصيد وهو محرر - : " يحكم عليه في العمد ، وليس عليه في الخطأ شيء . قال : والله ما قال الله إلا : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً ﴾ ^(٢) .

فذهب طاوس إلى أن من قتل صيد البر وهو محرر خطأ فلا شيء عليه . مستدلاً بمفهوم الآية ، حيث وصف الله القتل المستحق للكفارة بالعمد ، وتقيدته بتلك الصفة يعنى بدليل الخطاب أن ما عدا ذلك من القتل الخطأ والنسيان لا شيء عليه ^(٣) .

قال ابن قدامة : " فدليل خطابه ، أنه لا جزاء على الخاطئ " ^(٤) .

وهذه الحالة من مفهوم المخالفة يمكن إدراجها تحت مفهوم الصفة .

١٥٦- حرمة الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب

٦- أخرج ابن جرير الطبري بسنده عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : " إذا أكل الكلب فهو ميتة ، فلا تأكله " ^(٥)

فالكلب إذا أكل من الصيد فربما يكون قد أمسك على نفسه ولم يمسه على صاحبه فاعتبره طاوس ميتة ونهى عن الأكل منه ؛ وذلك عملاً بمفهوم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) . فمفهوم المخالفة هنا يقتضى تحريم الأكل من الصيد ما لم يكن ممسوكاً على صاحبه، يعنى : إذا أمسكه الكلب على نفسه ، فإمساكه على تلك الصفة يجعله ميتة يحرم الأكل منها ، كما ذهب طاوس ^(٧) .

ويؤيد طاوساً فيما ذهب إليه ما رواه البخاري بسنده عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال : " إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه " ^(٨) .

١٥٧- في حكم نكاح الحر الأمة

٧- ذهب طاوس إلى أنه لا يجوز نكاح الحر الأمة إلا بشرطين : أحدهما : ألا يجد مهر الحرة ، والثاني : أن يكون خائفاً على نفسه من العنت ^(٩) ، ودليله على ذلك قوله تعالى :

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٢/٤)(٨١٨١)

(٢) سورة المائدة : من الآية (٩٥) .

(٣) راجع فتح القدير (١١٣/٢) وتفسير القرطبي (١٩٨/٦) والمجموع (٣٤٢/٧) .

(٤) المغنى (٣٩٧/٥) .

(٥) تفسير الطبري (٤٣٢/٤) وانظر تفسير طاوس ص (٣٠٧) .

(٦) سورة المائدة : من الآية (٤) .

(٧) راجع تفسير طاوس (٣٠٨-٣٠٩) .

(٨) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد ... - باب : إذا أكل الكلب ... (٥٧١/٦)(٥٤٨٣)

(٩) راجع تفسير القرطبي : (٩٠/٥) وتفسير طاوس ص (٢٥٢) .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضٌ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنِ اتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

فهو يرى أن حل نكاح الحر الأمة مقيد بالشرطين السابقين ، وعند عدم وجود الشرطين أى : عند حيازته لمهر الحرة ، وعدم خوفه على نفسه العنت يحرم عند طائوس نكاح الحر الأمة بمفهوم المخالفة — وهو فى هذا المثال ما يسميه أهل الأصول بمفهوم الشرط : وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند عدم هذا الشرط (٢) .

١٥٨- عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حائلا .

٨ — قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) .

فهذا النص — كما يقول العلامة أبو زهرة — يستفاد منه الإتفاق على المطلقة المعتدة ، فقيد بما إذا كانت حاملا ؛ وعلى ذلك يؤخذ بمفهوم المخالفة ، بمعنى أنها إذا لم تكن حاملا فإنه لا نفقة لها وهو ما ذهب إليه طائوس فى المطلقة البائن الحائل (٤) استنادا منه على مفهوم الشرط فى تلك الآية (٥) بالإضافة إلى أدلة أخرى سبق بيانها (٦) .

وبذلك يتضح للبحث أن طائوسا قد عمل بمفهوم العدد ، ومفهوم الصفة ، ومفهوم الغاية ومفهوم اللقب ، ومفهوم الشرط .

(١) سورة النساء (٢٥) .

(٢) راجع أصول التشريع الإسلامى (٣٢٣ — ٣٢٤) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٦) .

(٤) راجع المغنى (٤٠٣/١١) ونيل الأوطار (٦/٣٠٣) وزاد المعاد (٥/٥٢٨) .

(٥) انظر ما قاله أبو زهرة فى أصول الفقه ص (١٤٢ — ١٤٣) وما قاله أستاذنا الدكتور بلتاجى فى مناهج التشريع (١/٢٥٤) .

(٦) راجع (١٧٢) وما بعدها من هذا البحث .

المسألة السابعة : النسخ عند طاوس .

ويتضمن الكلام عنها ما يأتي :

أولا : التعريف بالنسخ :

أ- النسخ لغة .

ب- النسخ اصطلاحا .

ثانيا : موقف طاوس من النسخ :

ويتضمن مطلبين هما :

المطلب الأول : موقف طاوس من وجوه النسخ في القرآن .

ويتضمن وجوها ثلاثة :

الوجه الأول : نسخ التلاوة والحكم معا .

الوجه الثاني : نسخ الحكم دون التلاوة .

الوجه الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم .

المطلب الثاني : موقف طاوس من نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة .

ويتضمن ما يأتي :

النوع الأول : نسخ الكتاب بالكتاب .

النوع الثاني : نسخ السنة بالسنة .

أولاً- التعريف بالنسخ :

أ- النسخ لغة :

يأتى النسخ فى اللغة على عدة معان : منها إبطال الشئ وإقامة آخر مقامه . ومنها التبدل ، أى تبديل الشئ من الشئ . ومنها الإزالة ، يقال نسخ الشئ بالشئ ينسخه وانتسخه : أزاله به .^(١)

ب- النسخ اصطلاحاً :

هو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله ، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً .^(٢)

وقيل : إنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه .^(٣)

وقيل : هو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه .^(٤)

وقيل : هو رفع حكم شرعى بمثله مع تراخيه عنه .^(٥)

ثانياً :- موقف طاوس من النسخ :

يحسن بالبحث أن يسوق ما قاله الشوكاتى عن جواز النسخ ووقوعه قبل أن يبدأ فى بيان موقف طاوس ، قال : " النسخ جائز عقلاً واقع سمعاً بلا خلاف فى ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبى مسلم الأصفهانى ، فإنه قال أنه جائز غير واقع ، وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيلاً ، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف فى كتب الشريعة فإنه إنما يعدد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ فى الجهل إلى هذه الغاية . وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيها إلا عن اليهود ، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم فى هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول " .^(٦)

ولا يخفى أن الإمام الشوكاتى قد احتد على أبى مسلم فى هذه المسألة . وأدلة الجمهور على وقوع النسخ وجوازه عقلاً وشرعاً مع أدلة أبى مسلم مبسوسة فى كتب الأصوليين ، فليراجعها من شاء .^(٧)

(١) لسان العرب : مادة " نسخ " . (٦١/٣) .

(٢) راجع المعتمد لأبى الحسين البصرى (٣٦٧/١) . .

(٣) الأحكام للأمدى (٩٨/٣) .

(٤) المنهاج للبيضاوى مع شرح نهاية السؤل عليه (٥٨٣/١) .

(٥) ارشاد الفحول ص (٢٧٦) .

(٦) السابق : الموضع نفسه .

(٧) راجع : الموضع السابق ونهاية السؤل (٥٨٧/١) والبحر المحبب . للزركشى (٧٢ /٤) وأصول التشريع (٢٢١) وأصول الفقه الإسلامى (٩٥٠/٢) .

هذا وقد اتفق رأى طاوس مع رأى جمهور العلماء على جواز النسخ ووقوعه ، كما يظهر ذلك من خلال بعض آرائه الفقهية ، ويمكن للبحث بيان موقفه من النسخ من خلال مطلبين هما :

- المطلب الأول : موقف طاوس من وجوه النسخ في القرآن .

- المطلب الثاني : موقف طاوس من نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة .

وقول طاوس بوقوع النسخ أمر اتفق عليه أهل الإسلام غير أبي مسلم (١) .

— المطلب الأول — موقف طاوس من وجوه النسخ وأحواله :

بنتبع مسائل طاوس الفقهية واستقرائها يتسنى للبحث توضيح وبيان موقفه من وجوه النسخ في القرآن فيما يأتي :

الوجه الأول : نسخ التلاوة والحكم معا .

الوجه الثاني : نسخ الحكم دون التلاوة .

الوجه الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم .

قال الغزالي : " الآية إذا تضمنت حكما يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها ونسخ حكمها دون تلاوتها ، ونسخهما جميعا " (٢) .

وقال الآمدي : " اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، وبالعكس ، ونسخهما معا خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة " (٣) .

فهذه الوجوه الثلاثة متفق عليها كما ذكر ذلك الآمدي ، وقد ورد عن الإمام طاوس ما يدل على أخذه وعمله بها ، وإليك عرض ما يدل على ذلك :

الوجه الأول — نسخ التلاوة والحكم معا :

ومما يدل على ذلك من فقه الإمام طاوس ما يأتي :

(١) راجع الإحكام للآمدي (١٠٦/٣) .

(٢) المستصفى : ص (٩٩) .

(٣) الإحكام (١٢٨/٣) .

١٥٩- في الرضاع

وقد ثبت في صحيح مسلم بسنده عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرم من) . ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن " (١) .

قال الإمام النووي - موضحا عجز الحديث - : " هو بضم الياء من يقرأ ، ومعناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآنا متلوا ؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى " (٢) .

وقد ذهب طاوس إلى أن الرضعة الواحدة تحرم ، وهو مذهب جمهور العلماء كما حكاه ابن المنذر و النووي (٣) .

فهو يرى أن الرضعات الخمسة أيضا منسوخة كما يظهر مما يلي :

أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤) بسنده عن طاوس أنه قال : " كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات ، قال : ثم ترك ذلك بعد ، فكان قليله وكثيره يحرم " .

وأخرج أيضا بسنده عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس ، قال : قلت له : " إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، ثم صار ذلك إلى خمس ، فقال طاوس : قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر ، جاء التحريم ، المرة الواحدة تحرم " .

وأخرج أيضا بسنده عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : " تحرم المرة الواحدة ، قلت : هي المصاة ؟ قال : نعم " .

وقد رفض ابن حزم ما ذهب إليه طاوس من النسخ ، فقال - بعد ذكره لقول طاوس - : " هذا قول طاوس ، لم يسنده إلى صاحب فضلا عن رسول الله ﷺ ، ومثل هذا لا تقوم به حجة ، ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعي " (٥) .

إذن فـ " عشر رضعات معلومات يحرم من " منسوخة عند طاوس وكذلك الخمسة - تلاوة وحكما - وقد قال بتحريم المرة الواحدة ابن عباس وابن مسعود به قال سعيد بن المسيب وآخرون (٦)

(١) سبق تخريجه ص (١٥٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٠) .

(٣) السابق : الموضوع نفسه .

(٤) (٤٦٧/٧) . الآثار (١٣٩١٤)(١٣٩١٦)(١٣٩١٨) .

(٥) المحلى (١٦/١٠) (١٨٦٨) .

(٦) راجع ص (١٤٩) وما بعدها من هذا البحث .

الوجه الثاني - نسخ الحكم دون التلاوة :

١٦٠. في حد الزاني البكر.

وهذا واقع في القرآن الكريم ، وهو جائز عند جمهور العلماء ، وقد ورد عن طاوس ما يدل على أخذه بهذا الوجه في أكثر من مثال ، ومن ذلك قوله بوجوب جلد الزاني البكر وتغريبه (١) ورجم المحسن (٢)

وهذا يتطلب أن تكون آية (الحبس للمرأة في البيوت ، وإيذاء الرجل باللسان في حد الزنا) منسوخة حكما لا تلاوة .

قال تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) (٣) .

والذي يظهر لى أن (الإمساك في البيوت والأذى) المذكور في هاتين الآيتين منسوخ عند طاوس بقوله تعالى : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " ويقول النبي ﷺ : " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة " (٤) حيث إنه ذهب إلى وجوب جلد الزاني البكر مائة جلده ونفيه سنة (٥) وكون النفي في حديث عبادة يدخل ضمن ناسخ الحبس والإيذاء - محل خلاف بين الأصوليين، وقد اختار الحنفية النسخ ومال إليه ابن حجر وغيره (٦) وهل آية الرجم المنسوخة تدخل ضمن الناسخ في هذا الوجه ؟ أيضا هي محل خلاف بين أهل الأصول (٧) .

الوجه الثالث - نسخ التلاوة دون الحكم :

١٦١. في حد الزاني المحسن

قد قع هذا الوجه أيضا من وجوه النسخ ، كما روى عن عمر ﷺ أنه قال : كان فيما أنزل : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله " فإنه منسوخ التلاوة دون الحكم كما قال الآمدي (٨) .

وقد أخرج البخاري بسنده عن عمر أنه قال : " فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل :

(١) راجع المغني (٣٢٢/١٢) وتفسير طاوس ص (٤٥٣) . .
 (٢) راجع مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٥/٦) . .
 (٣) سورة النساء (١٥-١٦) . .
 (٤) سبق تخريجه ص (٢٤١) .
 (٥) راجع الموضوع السابق وما بعده . وراجع في تلك القضية : أحكام القرآن للحصاص (١٣٢/٢) وأحكام ابن العربي (٣٥٧/١) .
 (٦) راجع أصول الفقه للخضري ص (٢٦٨-٢٦٩) وفتح الباري (١٢٢/١٢) .
 (٧) انظر البحر المحيط (٤/١٠٣-١٠٤) .
 (٨) الإحكام (١٢٨/٢-١٢٩) .

والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف " (١) .
وفي رواية قال : (متصلا بقوله : قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده " ولو لا أن يقولوا : كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته ، قد قرأناها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ") (٢) .

وقد قال الإمام طاوس برجم الزانى المحصن (٣) وهو يتضمن القول بالنسخ لهذه الآية كما قال عمر وغيره ؛ لأنها أساس القول برجم الزانى المحصن ، وهى غير مثبتة في المصحف .

— المطلب الثانى — موقف طاوس من نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة .

باستقراء فقه طاوس لاحظ البحث أنه قد عمل بنوعين من أنواع النسخ هما :

النوع الأول : نسخ الكتاب بالكتاب .

النوع الثانى : نسخ السنة بالسنة .

أما بقيه أنواع النسخ فى الأدلة الشرعية المذكورة فى كتب الأصول وهى : نسخ السنة بالكتاب ، ونسخ الكتاب بالسنة ، ونسخ الإجماع ونسخ القياس — فلم يعثر البحث على ما يدل على عمله بشيء منها (٤) .

ولا خلاف بين أهل الأصول فى نسخ القرآن بالقرآن ، ولا فى نسخ السنة بالسنة ، وإنما وقع الخلاف فى بقيه الأقسام كما هو مبسوط فى كتب الأصول (٥) .

النوع الأول — نسخ الكتاب بالكتاب :

اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن ؛ وذلك لتساويه فى العلم به ووجوب العمل (٦) .

ومما يدل على عمل طاوس بهذا النوع من النسخ : (نسخ الكتاب بالكتاب) ما يأتى :

(١) صحيح البخارى : كتاب الحدود — باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٣٤١/٨) (٦٨٣٠) .

(٢) فتح البارى (١٤٧/١٢) وانظر نيل الأوطار (٩١/٧) . .

(٣) راجع مصنف ابن أبى شيبة (٥٥٥/٦) وانظر هذه الأوجه وغيرها فى إرشاد الفحول ص (٢٨٢) وما بعدها .

(٤) راجع نهاية السؤل (٥٩٠/١) وما بعدها . وإرشاد الفحول ص (٢٨٤) ومجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٠) .

(٥) انظر بالإضافة إلى المرجعين السابقين : الإحكام للأمدى (١٣٢/٣) وأصول الفقه للخضرى ص (٢٦٠) .

(٦) الإحكام للأمدى (١٣٢ /٢) .

١٦٢- في الوصية

١- أخرج سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : " إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ^(١) وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة ، فمن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : " لا تجوز وصية لوارث " ^(٢) .

فالإمام طاوس يصرح هنا بأن الناسخ لآية الوصية : " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " ^(٣) - هو آية المواريث : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " ^(٤) .

وإلى ما ذهب إليه طاوس ذهب كل من : ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وغيرهم ^(٥) .

ويتقوى مذهب طاوس بما رواه البخارى بسنده عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال : " كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأنثيين لكل واحد منهما السدس ... الحديث " ^(٦) .

والذى يبدو للبحث أن الإمام طاوس لم يكن يرى نسخ القرآن بالسنة ، وهذا أمر يلحظه الباحث من تصريحه بأن الوصية كانت قبل نزول الميراث ، فلما نزل الميراث - والميراث جاء به القرآن - نسخ الميراث الوصية فى حق من يرث . وهو إذ يصرح بذلك ينهى قوله بذكر نهى النبى ﷺ عن الوصية للوارث . بل ويرويه مرسلا : " أن رسول الله ﷺ قال : لا تجوز وصية لوارث " ^(٧) .

وقد ذهب الشافعى إلى مثل ما ذهب إليه طاوس ، فقال : إن الله تعالى أبان للناس " أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة ، وإنما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا " وذكر بعض الآيات الدالة على ذلك ، منها :

(١) يعنى أن الميراث نسخ الوصية لمن يرث .

(٢) سنن سعيد بن منصور : (١١٢/١)(٣٥٨) كتاب الوصايا - باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث .

(٣) سورة البقرة (١٨٠) .

(٤) سورة النساء : من الآية (١١) .

(٥) راجع تفسير طاوس ص(٥١) وانظر المجموع (١٦/٣٧٢) . .

(٦) صحيح البخارى : كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث . (٢٥٦/٣)(٢٧٤٧) .

(٧) سنن سعيد بن منصور : كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث (١٢٦/١)(٤٢٩) .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣) " فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله " (٤) .

ويحسن بالبحث أن يسوق تحقيقاً قويا لتلك المسألة من شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال : " وأما نسخ القرآن بالسنة فهذا لا يجوز الشافعي ولا أحمد في المشهور عنه ، ويجوزه في الرواية الأخرى ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم . وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " (٥) وهذا غلط ! فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث ، كما اتفق على ذلك السلف ؛ فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٦) فلما ذكر أن الفرائض المقدره حدوده ونهى عن تعديها - كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزداد (٧) أحد على ما فرض الله له وهذا معنى قول النبي ﷺ : (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ...) . وبالجملة فلم يثبت أن شيئا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن ... " (٨) .

قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض (٩) .

١٦٣. في الزكاة .

٢- قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١٠) .

نقل الشوكاني عن طاوس أن هذه الآية منسوخة بالزكاة (١١) يعني بقوله تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً " (١٢) .

(١) سورة يونس : من الآية (١٥) .

(٢) سورة الرعد (٣٩) .

(٣) سورة البقرة (١٠٦) .

(٤) الرسالة . بتصرف ص (١٠٦ - ١٠٨) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الوصايا - باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٩١/٣) (٢٨٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٥٥٤/٢) (٢٤٩٤) .

(٦) سورة النساء (١٣-١٤) .

(٧) هكذا بالنص .

(٨) راجع التحقيق كاملا بمجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٧ - ٣٩٩) وانظر البحر المحيط (١٠٩/٤ - ١١٧) .

(٩) فتح الباري (٤٣٩/٥) .

(١٠) سورة الأنعام : من الآية (١٤١) .

(١١) فتح القدير (٢/٢٤٦) .

(١٢) سورة التوبة : من الآية (١٠٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١) .

وهو قول كل من ابن عباس والحسن والنخعي وأبي الشعثاء وابن جريج (٢) واحتج القرطبي لقول طاوس قائلًا (٣) : لأن هذه السورة مكية (يعنى الأتعام) - وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة (٤)

النوع الثاني - نسخ السنة بالسنة :

١٦٤- في صلاة الخوف .

اتفق الأصوليون على جواز نسخ السنة بالسنة . على تفصيل يراجع بكتب الأصول (٥) . والملاحظ أن الإمام طاوس قد عمل بهذا النوع من النسخ في الأدلة الشرعية ، ومما يدل على ذلك من فقهه :

— ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : " أخبرني ابن طاوس أن أباه قال : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . قال : قصرها في الخوف والقتال ، الصلاة في كل وجه راكبا وماشيا . قال : ما صلاة النبي ﷺ هذه الركعتان (١) وصلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر ، هو وفاؤها " (٧) .

فهو يرى أن الصلاة في حال الخوف والقتال تكون ركعتين ، وإن كانت المسابقة وشدة القتال فلا تشترط القبلة .

قال الشافعي : جعل الله تعالى الصلاة موقوتة فقال : ﴿ إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٨) فبين رسول الله ﷺ عن الله تلك المواقيت ، وصلى الصلوات لوقتها ، فحوصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها ، فأخرها للغير ، حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد .

وذكر الشافعي بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : " حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل (٩) حتى كفينا ، وذلك قول الله : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ (١٠) .

(١) سورة البقرة : من الآية (٤٣) .

(٢) راجع فتح القدير . الموضوع السابق نفسه .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦٦/٧) .

(٤) راجع الأحكام للأمدى (١٣٢/٢) والمستصفي ص(٩٩-١٠١) والبحر المحيط للزركشي (١٠٩/٤) وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٤٣٦/١) .

(٥) راجع إرشاد الفحول ص(٢٨٤) والمستصفي ص(١٠٠) وأصول الفقه الإسلامي (٩٦٧/٢) .

(٦) قال حبيب الرحمن الأعظمي : (والصواب عندي) : " وأما صلاة النبي ﷺ هاتين ركعتين ... " هامش المصنف (٥١٣/٢) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥١٢/٢) (٤٢٥٥) .

(٨) سورة النساء : من الآية (١٠٣) .

(٩) المراد هنا : الحين الطويل من الزمان ، وقيل هو مختص بالليل . راجع حاشية الشيخ أحمد شاکر على الرسالة ص(١٨٠) .

(١٠) سورة الأحزاب : من الآية (٢٥) .

فدعا رسول الله بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها هكذا ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا . قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف «فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا» (١) .

فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي ﷺ الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف وهي قوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا » (٢) . وقوله تعالى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى نَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ » (٣) .

وفى وصف صلاة الخوف روى الشافعي بسنده عن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع (٤) " أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " (٥) .

قال الشافعي : وفى هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا فى هذا الكتاب - من أن رسول الله ﷺ إذا سن سنة فأحدث الله إليه فى تلك السنة نسخها ، أو مخرجا إلى سعة منها - : سن رسول الله ﷺ سنة تقوم الحجة على الناس بها ، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها (٦) وتمثيل الشافعي لنسخ السنة بالسنة بصلاة الخوف ونسخها لجمع الصلوات السابق لها - يعد بيانا شافيا للمثال الذى مثل به البحث على أخذ طاوس لنسخ السنة بالسنة .

فطاوس لم يقل بجمع الصلوات فى حال المعارك كما فعل النبي ﷺ فى غزوة الأحزاب ، وإنما قال بصلاة الخوف كما صلاها النبي ﷺ يوم ذات الرقاع ، وهذا قول منه بنسخ السنة للسنة ، وإن لم يصرح بذلك ، كما هو الشائع عن المتقدمين من السلف ، فان هذه المصطلحات وأمثالها لم تكن قد عرفت بعد فى عصر طاوس ، وإن عمل بها ، غير أنها لم تكن قد حررت بعد (٧) .

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٣٩) والحديث صحيح الإسناد . راجع حاشية الرسالة للشافعي ص (١٨١) .

(٢) سورة النساء (١٠١) .

(٣) سورة النساء : من الآية (١٠٢) .

(٤) سبق بيان وجه هذه التسمية ص (٥٧) .

(٥) رواه الشافعي فى الرسالة ص (١٨٢) . وهو فى صحيح البخارى : كتاب الخوف - باب صلاة الخوف (٢٨٢/١)(٩٤٢) .

(٦) الرسالة بتصرف . ص (١٨٠ - ١٨٤) .

(٧) راجع فى النسخ : الرسالة ص (١٠٦) والإحكام للأمدى (٩٦/٣) والمعتمد (٣٦٣/١) والبحر المحيط (٦٣/٤) والمستصنى

ص (٨٦) وإرشاد الفحول (٢٧٤) ونهاية السؤل للإسنوى (٥٨٣/١) وأصول الفقه للخضرى (٣٥٠) وأصول الفقه لأبى زهرة

ص (١٧١) وأصول التشريع الإسلامى (٢١٢) وأصول الفقه الإسلامى للزحلى (٩٣١/٢) .

المبحث الرابع : الإجماع .

وينتظم ما يأتي :

أولاً - التعريف بالإجماع .

ثانياً - موقف طاوس من حجية الإجماع .

ثالثاً - مفهوم الإجماع عند طاوس .

أولاً: التعريف بالإجماع:

أ- الإجماع لغة: الإعداد والعزيمة على الأمر، ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) (١)
أى: اعزموا (٢).

وقيل من معانيه: الاتفاق. ومنه أجمع القوم: إذا صاروا ذوى جمع (٣).

ب- والإجماع اصطلاحاً: هو - عند أبي الحسين البصرى - اتفاق من جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك (٤).

وعرفه الغزالي: بأنه "اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية" (٥)
وعرفه الزركشى بأنه: "اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته فى حادثة على أمر من الأمور فى عصر من الأعصار" (٦).

وعرفه الأمدى: فقال: "الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد فى عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع" (٧).

واختار الشوكانى تعريف الزركشى. وهو ما يميل إليه البحث. والمراد بالاتفاق الاشتراك إما فى الاعتقاد أو فى القول أو فى الفعل، ويخرج بقوله: مجتهدى أمة محمد ﷺ اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوافقهم ولا بخلافهم، ويخرج منه أيضاً اتفاق بعض المجتهدين، وبالإضافة إلى أمة محمد ﷺ خرج اتفاق الأمم السابقة، ويخرج بقوله: بعد وفاته الإجماع فى عصره ﷺ فإنه لا اعتبار به لوجود النبى ﷺ بين الصحابة ورجوعهم إليه فى كل ما يطرأ لهم من حوادث، فإن فعلوا أو تركوا؛ إما أن يقرهم أو ينهاهم. ويخرج بقوله: فى عصر من الأعصار ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدى الأمة فى جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهم باطل، لأنه يؤدى إلى عدم ثبوت الإجماع (٨).

(١) سورة يونس: من الآية (٧١).

(٢) راجع لسان العرب مادة (جمع) (٥٧/٨) ومختار الصحاح ص (٦١).

(٣) انظر البحر المحيط (٤/٤٣٦).

(٤) المعتمد (٣/٢).

(٥) المستصفى ص (١٣٧).

(٦) البحر المحيط (٤/٤٣٦).

(٧) الإحكام للأمدى (١/١٦٨).

(٨) إرشاد الفحول ص (١٠٩).

ثانياً - موقف طاوس من حجية الإجماع: (١)

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافاً للشريعة والخوارج وآخرين .

قال أبو الحسين البصرى : " اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة " . (٢)
وهذا مذهب جمهور العلماء . ولقد نقل الإجماع على حجيته الأستاذ محمد أبو زهرة ، فقال : " فقد أجمع علماء المسلمين على اعتبار الإجماع حجة . وإن كانوا قد اختلفوا فيمن هم العلماء المجتمعون الذين يتكون منهم الإجماع ، فالشريعة يرون الإجماع الذي يكون هو إجماع أئمتهم أو المجتهدين عندهم ، والجمهور يعتبر إجماع علماء الجمهور " (٣) .

والحقيقة التي يجب على البحث تقريرها أن الإمام طاوس لم يرد عنه التلطف بالإجماع كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، ولكن ورد عنه ما يدل على عمله به واعتباره مصدراً من مصادر التشريع - كما سيأتي - ولم يرد عنه كذلك ما يدل على اعتباره المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي كما اعتبره جماهير علماء المسلمين .

وبالطبع لم يرد عن طاوس أى إشارة منه أو دليل كمستند لعمله بالإجماع ، وأول من ورد عنه ذلك الإمام الشافعى ، فقد تمسك - فى معرض إثبات كون الإجماع حجة - (٤) بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَكِّهِ مَا تَوَكَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٥) .

واحتج أيضاً بما رواه بسنده عن سليمان بن يسار عن أبيه : " أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية (٦) فقال : إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامى فيكم ، فقال : أكرموا أصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره بحجة الجنة (٧) فليزيم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حسنته وساعته سيئته فهو مؤمن " (٨) .

(١) راجع المعتمد (٤/٢) والمستصطفى ص (١٣٨ - ١٤٠) والمنخول ص (٤٠١ - ٤٠٣) والبحر المحيط (٤/٤٤١) .

والإحكام للأمدى (١٧٠/١) وشرح المنهاج للأصفهاني (٥٨١/٢) . .

(٢) المعتمد (٤/٢) .

(٣) أصول الفقه ص (١٨٥) .

(٤) راجع المنخول ص (٤٠١ - ٤٠٢) ومناهج التشريع الإسلامي فى القرن الثاني الهجرى (١٧٧/٢ - ١٧٨) . .

(٥) سورة النساء : (١١٥) .

(٦) الجابية قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان . راجع معجم البلدان . لياقوت الحموى (١٠٦/٢) .

(٧) البَحْبَحَة : بفتح الباءين وسكون الحاء الأولى وفتح الثانية : التمكن فى الطول والمقام . لسان العرب (بجيج) (٤٠٧/٢) .

(٨) الرسالة ص (٤٧٣ - ٤٧٤) . ورغم أنه مرسل فقد صححه الشيخ شاكر . راجع الرسالة ص (٤٧٤ - ٤٧٥) .

ثم عقب عليه الشافعي : بأن أمر النبي ﷺ بلزوم جماعة المسلمين ليس له إلا معنى واحد . ثم وضح هذا المعنى فقال : " إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم ^(١) جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما . ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله " ^(٢) .

ثالثاً: مفهوم الإجماع عند طاوس :

باستقراء فروع طاوس ومسائله الفقهية تبين للبحث ما يأتي :

أ - أن الإمام طاوس لم يعمد إلى الإجماع الأصولي (الذي ذكره الأصوليون) ولم يرد عنه ما يدل عليه .

ب - أن مفهوم الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة لا يجرؤ باحث على نفيه ونفى الأخذ به عن فقيه جليل مثل طاوس . والذي عبر عنه الشافعي فقال : " لست أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مجتمع عليه - إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن قبله كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا " ^(٣) .

ويشير أستاذنا الدكتور بلتاجي إلى أن أحداً من المسلمين لا يجرؤ على مخالفة هذا المفهوم للإجماع ، وإلا اعتبر خارجاً عن الإسلام ، ويبين أن هذا النوع من الإجماع يستند في حقيقته إلى النصوص المتواترة قولاً أو عملاً ، وأن حجيته متفق عليها ، ولا يخالف فيها أحد من الفقهاء بل المسلمين ^(٤) .

ج - أن الإمام طاوس قد أخذ أيضاً بإجماع الصحابة ، وكما ذكر الإمام الزركشي . أن إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع ، وهم أحق الناس بذلك ^(٥) .

(١) هكذا وردت بالنص ، والصواب (إلا ما عليه جماعتهم) .

(٢) الرسالة (٤٧٥-٤٧٦) . وهناك أدلة أخرى احتج بها الأصوليون تراجع في كلامهم عن حجية الإجماع ، وانظر هامش (١) من الصفحة السابقة .

(٣) الرسالة ص (٥٣٤) .

(٤) راجع مناهج التشريع الإسلامي (٢/٢٥٢) .

(٥) البحر المحيط (٤/٤٨٢) .

والإجماع هنا بمعنى عدم علم الفقيه بمخالف من طبقة الصحابة فيما أفتى فيه بعضهم بحكم وليس معناه عند أحد من فقهاء القرن الثاني^(١) أن الصحابة قد اجتمعوا كلهم - دون استثناء - وتشاورا في المسألة ، وقال كل منهم برأى اتضح أنهم اتفقوا جميعا على القول به ، فصار مجمعا عليه .

وكل فقهاء القرن الثاني ذوى المناهج يعملون بهذين المفهومين للإجماع ، فلم نجد أحدا منهم (والكلام للدكتور بلتاجي) خالف (المجمع عليه) بمعنى المعلوم من الدين بالضرورة ، أو خالف ما وصله فيه إجماع عن الصحابة بمعنى عدم وجود المخالف فيه بينهم بالمعنى السابق^(٢) .

وطاوس وإن كان سابقا لكثير من هؤلاء الفقهاء المشار إليهم إلا أنه أحق بذلك من كثير من فقهاء القرن الثاني ؛ وذلك لسبقه ، حيث عاصر سبعين صحابيا - كما سبق فى التمهيد - فمن الممكن أن يعد من فقهاء القرن الأول الهجرى ، ولا تجد أحدا من هؤلاء السلف الصالح يخالف شيئا معلوما من الدين بالضرورة ، أو إجماعا من الصحابة ، فان جماهير علماء الأصول قد اتفقوا على حجيتها ووجوب العمل بهما ، وقد حصر بعضهم - مثل ابن حزم - الإجماع فى إجماع الصحابة فقط - إضافة إلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة - وأن إجماع غيرهم لا يصح ، فقال - مقسما الإجماع إلى قسمين - :

أحدهما : كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام فى أن من لم يقل به فليس مسلما ، كشهادة أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميتة والدم والخنزير والإقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة ، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما فإذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام .

والقسم الثانى : شىء شهدته جميع الصحابة ﷺ من فعل رسول الله ﷺ ، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه ﷺ منهم ، كفعله فى خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر . يخرجهم المسلمون إذا شاءوا .

فهذا لا شك عند كل أحد أنه لم يبق مسلم فى المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه ، يقع^(٣) ذلك الجماعة من النساء و الصبيان والضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسر به . على أن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة ﷺ وهما منهم وقصدا إلى الخير وخطأ باجتهادهم .

(١) كان الإمام طاوس من فقهاء النصف الثانى من القرن الأول الهجرى ، وقد عاش (رحمه الله) ست سنوات فى القرن الثانى الهجرى ، وهو - بلا شك - من ذوى المناهج .

(٢) مناهج التشريع (٢/٢٥٢-٢٥٣) .

(٣) هكذا جاءت بالنص . وقد يكون الصواب " يمنع ذلك " .

فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا عنهما ، ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما ، ولا يمكن أحد إنكارهما ، وما عداهما فدعوى كاذبة ، وبالله تعالى ومن ادعى أن يعرف إجماعا خارجا من هذين النوعين ، فقد كذب على جميع أهل الإسلام ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا " (١) .

وقد حرص البحث على سوق هذا الكلام لابن حزم لبيان أن عموم علماء المسلمين قد أخذوا بهذين المفهومين للإجماع حق من ضيق مجال الإجماع مثل ابن حزم مثلا .

د - أن الإمام طاوس قد أخذ بما سماه بعض الأصوليين بـ " الإجماع السكوتي " بمعنى عدم العلم بالمخالف ، حيث يفتى بعض العلماء بفتوى أو يصرح برأيه أو يقضى بقضاء ولا يؤثر عن بقيتهم خلاف له . وهذا المفهوم قريب من الذي قبله ، وغالب الإجماع إنما يكون بهذا المفهوم .

قال الإمام ابن تيمية : " والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف . وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف " (٢) .

بقي على البحث أن يثبت عمليا أخذ طاوس بالإجماع وعمله به فيما يحتاج إلى ذلك من المفاهيم السابقة ، فالإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى ذكر أمثلة ؛ لإطباق المسلمين على الأخذ به ؛ ولأن فقه طاوس كله شاهد بذلك . أما إجماع الصحابة والإجماع السكوتي فيمكن عرض بعض مسائل طاوس الفقهية الموافقة للإجماع بهذين المفهومين ، مما يدل دلالة واضحة على أخذه بهما ، واعتبار الإجماع - بصفة عامة - من مصادر التشريع الإسلامي ، وهماكم بعض النماذج على ذلك :

١٦٥- في حكم التيمم في السفر إن خاف العطش على نفسه

١- ذهب طاوس إلى أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخشى على نفسه من العطش ، أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم (٣) .

ودليله على ذلك ما نقله ابن المنذر من إجماع أهل العلم على ذلك ، فقال : " وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش - أن يبقى ماءه للشرب ويتيمم " (٤) .

(١) الإحكام لابن حزم (٥٥٦/٤) .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ضمن مجموع الفتاوى) (٢٠٠ / ٢٤٧) .

(٣) راجع المعنى (٣٤٣/١) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٥) .

١٦٦. ذكاة الأُم ذكاة للجنين .

٢- يرى الإمام طاوس أن ذكاة الأُم ذكاة للجنين إذا أشعر ^(١) (يعنى تحرك كحركة المذبوح) وهو موافق في ذلك لإجماع الصحابة رضي الله عنهم. قال عبد الله بن كعب بن مالك ^(٢): كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه - وهذا إشارة إلى جميعهم، فكان إجماعاً ^(٣) فطاوس يرى أن الجنين إذا أشعر بعد ذبح أمه ثم مات فهو حلال، وهذا ما عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ^(٤).

١٦٧. في حكم الزواج ممن عقد عليها الأب أو الابن .

٣- أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن طاوس عن أبيه، قال: "إذا تزوج الرجل المرأة ولم يبين بها، قال: لا تحل لأبيه ولا لابنه" ^(٥).

وما ذهب إليه طاوس هو محل إجماع بين العلماء .

قال القرطبي: "أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن" ^(٦).

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه: دخل بها أولم يدخل بها، وعلى أجداده، وعلى ولده من الذكور والإناث أبداً ما تناسلوا، لا تحل لبنى بنيه ولا بنى بناته، ولم يذكر الله في الآيتين دخولا" ^(٧).

والمقصود بالآيتين: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٨) وقوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْتَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ^(٩) وهما مستند الإجماع في هذه المسألة ^(١٠).

(١) المغنى (٣/٣٠٩).

(٢) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، المدني، ثقة، ذكره العسكري فيمن لحق النبي صلى الله عليه وسلم، مات في ولاية سليمان بن عبد الملك سنة (٩٨ هـ). تهذيب التهذيب (٥/٣٢٦).

(٣) انظر المغنى: الموضوع السابق نفسه.

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. لسعدى أبي جيب (١/٤١٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٧٢)(١٠٨٠٧).

(٦) تفسير القرطبي (٥/٧٥).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص (٤٠).

(٨) سورة النساء: من الآية (٢٢).

(٩) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(١٠) راجع: تفسير الطبري (٣/٦٦٥) وتفسير ابن كثير (١/٤٧٢) وتفسير طاوس ص (٢٤٧).

١٦٨. في حكم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

٤- كان طاوس ينهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (١). وهذا ما أجمع عليه العلماء (٢)

ومستند الإجماع في هذه المسألة هو ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: " نهى عن أربع نسوة ، أن يجمع بينهن : المرأة وعمتها والمرأة وخالتها " (٣) .
وقالت طائفة من الشيعة والخوارج بجواز الجمع بين المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم (٤) .

١٦٩. تخيير الأمة في فسخ النكاح إذا عتقت وهي تحت عبد

٥- أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن حنظلة بن أبي سفيان ، أنه قال : " سمعت طاوسا وسئل عن : الأمة تعتق ولها زوج حر تخير ؟ قال : لا علم لي . ولكنها إذا كانت تحت عبد خيرت " (٥) .
فقله بخيار الأمة المعتقة إذا كانت تحت عبد - يتفق وإجماع أهل العلم ، فقد أجمعوا على أن الأمة إذا عتقت ، وزوجها عبد ، فلها الخيار في فسخ النكاح أو إبقائه (٦) .

ومستند الإجماع في هذه المسألة هو ما أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مغيثا كان عبدا ، فقال : يا رسول الله اشفع لي إليها فقال رسول الله ﷺ : " يا بريرة اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك " فقالت : يا رسول الله أتأمرني بذلك . قال : " لا . إنما أنا شافع " فكأن دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله ﷺ للعباس : " ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه " (٧) .
قال الخطابي : " كان الشافعي يقول : حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة ، ولا أعلم خلافا أن الأمة إذا كانت تحت عبد ، فعتقت ، أن لها الخيار " (٨) .

(١) راجع ص (٣٧٥) من هذا البحث .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٤١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٧٥) .

(٤) انظر موسوعة الإجماع (١٠٧٩/٢) .

(٥) المصنف (٣٣٥/٣) .

(٦) انظر موسوعة الإجماع (١٠٨٣/٢) وراجع كذلك المغنى (٦٨/١٠) .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الطلاق - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٦٧٠/٢) (٢٢٣١) والحديث صححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود (٤٢١/٢) (١٩٥٢) . .

(٨) معالم السنن (٦٧٠/٢) .

١٧٠- في كفارة من ظاهر من نسانه الأربع

٦- يرى طاوس أن الرجل إذا ظهر من نسانه الأربع بلقظ واحد ، فقال : أنتن على كظهر أمى . فليس عليه أكثر من كفارة (١) .

ودليله قول عمر وعلى (رضى الله عنهما) ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف ، فكان إجماعا كما قال ابن قدامه (٢) .

ويؤيده أن الظهار في تلك الحالة بكلمة واحدة ، فتجب بمخالفتها الكفارة ، فإذا وجدت في جماعة أوجب كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى . وفارق ما إذا ظهر الرجل بكلمات ، فإن كل كلمة تقتضى كفارة ترفعها وتكفر إثمها ، وههنا الكلمة واحدة ، فالكفارة الواحدة ترفع حكمها وتمحو إثمها فلا يبقى لها حكم (٣) .

١٧١- ثبوت خيار المجلس .

٧- ذهب طاوس إلى ثبوت خيار المجلس ، وأن البيع يقع جائزا ، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ، ما دام مجتمعين لم يتفرقا (٤) .

ومما استدلل به لطاوس فعل ابن عمر ، فقد روى عنه نافع مولاة أنه كان : " إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله ، قام فمشى هنية ثم رجع إليه " (٥) .

يعنى بذلك تفسير التفرق في حديث " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا " وهو من روايته (٦) .

وقد روى كذلك عن أبي برزة الأسلمي تفسير التفرق بأنه يكون بالأبدان - وكل منهما راو للحديث - ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

قال الحافظ : " إن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان ، وكذلك أبو برزة الأسلمي ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة " (٧) .

وقال ابن عبد البر - بعد أن ذكر الرواية عن ابن عمر وأبى برزة - : " ولا أعلم أحدا خالفهما من الصحابة فيما ذهبوا إليه من ذلك " (٨) .

(١) راجع المغني (٧٨/١١) .

(٢) السابق (٧٩/١١) .

(٣) السابق : الموضع نفسه .

(٤) راجع الأم (٥/٣) وصحيح البخاري (٢٥/٣) والحاوي للما وردى (٣٤/٦) والمطى (٣٦٥/٨) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٩١) .

(٦) راجع تخريجه في الموضع السابق نفسه .

(٧) فتح الباري (٣٨٧/٤) .

(٨) الاستنكار (٢٣٧/٢٠) .

ف فعل ابن عمر وكذلك أبو برزة - بلا مخالف يعرف من الصحابة لدى جهاذة العلم والحفظ مثل ابن حجر وابن عبد البر - يدل على وقوع الإجماع السكوتي من الصحابة ، وهو دليل قوى لطاوس فيما ذهب إليه في تلك المسألة .

ويمكن للبحث أن يجزم في خاتمة الكلام عن الإجماع أن شيئاً من هذه المصطلحات " الإجماع " و " إجماع الصحابة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة " و " الإجماع السكوتي ".... لم يتبلور في ذهن فقيه متقدم كطاوس ولكنه عمل به في كثير من مسائله اتفاقاً ، ساقه إلى ذلك الدليل فأصل المصطلح ومعناه في عقله كفقيه ، غير أنه لم يقعد له ولم يصرح به ، شأنه في ذلك شأن علماء عصره (١) .

(١) راجع بالإضافة إلى ما سبق - : كتاب جماع العلم للشافعي وهو ضمن الأم (٤٦٠/٧) . وتشنيف المسامع (٧٥/٣) واللمع ص (٤٨) والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧٥/٢) وأصول الفقه الإسلامي (٤٨٦/١) والوجيز د. عبد الكريم زيدان ص (١٧٩) .

الفصل الثاني:

المصادر المختلف عليها في فقه طاوس:

وينتظم المباحث الآتية :

المبحث الأول : القياس .

المبحث الثاني : الاستحسان .

المبحث الثالث : المصالح المرسلة .

المبحث الرابع : سد الذرائع

المبحث الخامس : مذهب الصحابي .

المبحث السادس : الاستصحاب .

المبحث الأول : القياس .

وينتظم الكلام عنه ما يأتي :

- أولاً : التعريف بالقياس .
- ثانياً : حجية القياس .
- ثالثاً : موقف طاوس من القياس .

أولاً : التعريف : بالقياس :

أ- القياس لغة : التقدير ، وقيل المساواة ، والمشهور الأول . فقياس الشيء أى تقديره وتسويته به ؛ ولذلك سمي المكيال مقياسا ، وما يقدر به النعال مقياسا . وفلان لا يقاس بفلان : أى لا يساويه .

قال ابن منظور : قاس الشيء ويقيسه قيسا وقياسا ، واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله . وقيسُ رمح وقاس رمح أى قدر رمح ، وفى الأثر : ليس ما بين فرعون من الفراعنة وفرعون هذه الأمة قيس شبر . أى : قدر شبر ؛ القيس والقيد سواء (١) .

ب- والقياس اصطلاحها :

هو حمل فرع على أصل فى بعض أحكامه ، بمعنى يجمع بينهما هكذا عرفه الشيرازى (٢) .

وعرفه الغزالي بأنه : حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أوصفة أو نفيهما عنهما (٣) .

وعرفه البيضاوى بأنه : إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر ؛ لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت . ورجحه الأصفهاني (٤) .

وذكر الزركشى أن المحققين يرون أنه : مساواة فرع لأصل فى علة الحكم ، أو زيادته عليه فى المعنى المعتبر فى الحكم (٥) .

ثانيا : حجية القياس :

المتأمل فى موقف العلماء من حجية القياس يلحظ أنهم انقسموا إلى فريقين اثنين : الفريق الأول : ذهب أصحابه إلى الاحتجاج بالقياس فيما لا نص فيه أو إجماع ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وتوسع آخرون من هذا الفريق فى استعمال الأقيسة .

الفريق الثانى : نفى أصحابه القياس مطلقا وهم الظاهرية والشيعة الإمامية وآخرون (١) .
والحق أن مذهب الجمهور هو الوسط ، فهو لا ينفى القياس مطلقا ولا يتوسع فيه لدرجة الإفراط

(١) راجع لسان العرب . مادة " قيس " (١٨٦/٦) وراجع البحر المحيط للزركشى (٦/٥) .

(٢) اللع ص (٥٣) .

(٣) المستصفى ص (٢٨٠) .

(٤) راجع شرح المنهاج (٦٣٤/٢) .

(٥) البحر المحيط (٧/٥) .

(٦) ذكر أبو زرعة العراقى أن العلماء اتفقوا على أن القياس حجة فى الأمور الدنيوية كالأبوية والأغذية والأسفار . ثم عند مذاهبهم

المختلفة فى أمورهم الشرعية فذكر أحد عشر مذهباً . راجع الغيث الجامع (٦٤٧/٣) .

ويقرر هذا الإمام محمد أبو زهرة ، فيقول : ولا شك أن منهاج الجمهور أهدى سبيلا وأقوم قبلا وهو مشتق من النصوص القرآنية ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١).

وليس الرد إلى الله وإلى الرسول إلا بتعرف الأمارات الدالة منهما على ما يرميان إليه ، وذلك بتعليل أحكامهما والبناء عليها ، وذلك هو القياس .

ومنهاج الجمهور كذلك مشتق إلى جانب النصوص القرآنية من منهاج النبي ﷺ الذي أرشدنا إليه (٢) .

والذي ينعم النظر في القرآن والسنة يجد كثيرا من الأقيسة المستخدمة فيهما .

ففي القرآن مثلا تجد قوله تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ (٣) .

وتجد قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ (٤)

وكذلك قوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ نَمَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾ (٥) .

وتجد في السنة : أن امرأة أمرت زوجها (٦) أن يسأل النبي ﷺ : " أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : نعم . لو كان على أمها دين فقضته عنها ، ألم يكن يجزئ عنها ؟ ! فلتحج عن أمها " (٧) .

فقد قاس ﷺ دين الله تعالى على دين العباد ؛ لأن كلا منهما ثابت واجب الأداء ، ثم ألحقة به في جواز أداء الفرع ما وجب على أصله وبراعة ذمة الأصل بذلك (٨) .

وتجد فيها كذلك : أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ، فقال : يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال : " هل لك من إبل ؟ " قال : نعم . قال : " ما ألوانها ؟ " قال : حمر . قال : " فيها أورك ؟ " (٩) .

(١) سورة النساء : من الآية (٥٩) .

(٢) أصول الفقه . ص (٢٠٧) بتصرف .

(٣) سورة ص : (٢٨) .

(٤) سورة السجدة (١٨) .

(٥) سورة محمد (١٠) .

(٦) هي امرأة سنان بن سلمة الجهني . راجع سنن النسائي (١١٦/٥) .

(٧) راجع تخريجه ص (٢٨٣) .

(٨) أصول التشريع الإسلامي ص (١٤٠) .

(٩) الورقة كالحمرة والخضرة . بياض إلى سواد (رمادي) .

قال : نعم . قال : " فأنى كان ذلك ؟ " قال : أراه عرق نزعته ، قال : " ففعل ابنك هذا نزعته عرق " (١) .

ولن يتطرق البحث لبيان حجج الفريقين ، فلا مجال لذلك هنا ، لكن البحث أشار إلى بعض الأدلة التي تؤيد في وضوح ما يميل إليه (٢) .

ثالثا : موقف طاوس من القياس :

قبل أن يخوض البحث في بيان ما يدل على عمل طاوس بالقياس يحسن به أن يسوق جملة من أقوال العلماء في بيان موقف السلف من العمل بالقياس .

فقد نقل ابن عبد البر عن المزني (٣) أنه قال : " الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم . وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل . فلا يجوز لأحد إنكار القياس . لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها (٤) .

وقال ابن عبد البر نفسه : " وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا مالا يختلف فيه أحد من السلف ، بل كل ما روى عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصا ، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام " (٥) .

وقال الغزالي : " والذي ذهب إليه الصحابة رضی الله عنهم بأجمعهم وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم (رحمهم الله) ، وقوع التعبد به - يعنى بالقياس - شرعا " (٦) .

فإذا عدم الفقيه وجود نص من القرآن أو السنة في المسألة فإنه يفرع عند ذلك إلى استعمال القياس ، كما قال الشاعر : إذا أعيأ الفقيه وجود نص

تعلق لا محالة بالقياس (٧) .
وكما دلت الأقوال السابقة وغيرها - مما هو مبثوث في بطون الكتب - على اعتبار علماء الأمة - من لدن الصحابة - القياس مصدرا تشريعا يلجأ إليه الفقيه فيما ليس فيه نص . وطاوس من جملة السلف القائلين بالقياس كما يدل على ذلك العديد من مسائله - وإن كان لم ينص صراحة على استعماله له ، ويمكن بيان موقف طاوس من القياس من خلال ما يأتي :

(١) صحيح البخارى : كتاب المحاربين ... - باب ما جاء في التعريض . (٣٤٧/٨) (٦٨٤٧) .

(٢) راجع : البحر المحيط (١٦/٥) وما بعدها . والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٨٤/٧) (٥١٥/٨) .

(٣) المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم ، من أهل مصر وأصله من مزينة ، صاحب الشافعى . ت (٢٦٤) سير

أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢) .

(٤) جامع بين العلم وفضله ، ما ينبغى في روايته وحمله . لابن عبد البر (٦٧/٢) . وراجع مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

د. القرضاوى ص (١٥٤) .

(٥) السابق (٧٧/٢) .

(٦) المستصفى ص (٢٨٣) .

(٧) راجع : التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين للبطلوسى ص (٢١٣) .

(١) - ترك طاوس القياس وعدم عمله به إذا كان مخالفاً للسنة الصحيحة الثابتة

ومما يدل على ذلك من فقهه ما يأتي :

١٧٢- ثبوت خيار المجلس

ذهب الإمام طاوس إلى ثبوت خيار المجلس ، وأن البيع يقع جائزاً ، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع . إلا أن يختاراً اللزوم - ما داماً مجتمعين لم يتفرقا " (١) .
وقد احتج طاوس بما رواه مرسلًا عن النبي ﷺ أنه ابتاع قبل النبوة من أعرابي بغيراً أو غير ذلك ، فقال له النبي ﷺ بعد البيع " اختر " . فنظر إليه الأعرابي فقال : عمرك الله ! ممن أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل ﷺ الخيار بعد البيع " (٢)

واحتج من قال بقوله أيضاً بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار " (٣) .

والذي يظهر للبحث أن الإمام طاوس قد ترك القياس هنا لما صح عنده من السنة متمثلاً في الحديثين السابقين . والقياس يقتضى - عند القائلين به هنا - أن يقاس البيع على غيره من عقود المعاوضة في لزوم البيع بمجرد الإيجاب والقبول ، كما هو الحال في عقد النكاح فإنه يلزم بالإيجاب والقبول لا بالفرقة ، كذلك عقد الإجارة . (٤)

ولا يعكر على هذا الملمح - أو هذه النقطة " تركه للقياس المخالف للسنة الصحيحة " قوله بقياس الهرة على الكلب في وجوب غسل الإتياء من سورها سبع مرات ، فقد سئل عن الهرة يبلغ في الإتياء ؟ قال : " بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات " (٥)

وهذا القياس الذي أخذ به طاوس يعتمد على حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " طهور إتياء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب " (١)
وهو حديث صحيح . لكن ذلك القياس مخالف لحديث أبي قتادة ؓ أن النبي ﷺ قال : " إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات " (٧) .

(١) راجع الأم (٥/٣) وصحيح البخارى (٢٥/٣) والمغنى (١٠/٦) والحاوى (٣٤/٦) والمطى (٣٦٥/٨) والاستنكار (٢٣٠/٢٠) .
(٢) سبق تخريجه ص (١٩١) .
(٣) سبق تخريجه في الموضوع نفسه .
(٤) راجع شرح معانى الآثار للطحاوى (١٧/٤) وإعلام الموقعين (٣١٤/١) .
(٥) سبق تخريجه ص (٣٩) .
(٦) سبق تخريجه ص (٣٩) .
(٧) سبق تخريجه ص (٤٠) وهو حديث مجمع على صحته كما قال العظيم آبادى فى تعليقه على سنن الدار قطنى (٧١/١) .

ورد السرخسى على ذلك فقال : صحيح أن عين مثل هذه الحيوانات مستخبت غير طيب فسورها كذلك كالكلب والخنزير ؛ وهذا لأن سورها يتحلب من عينها كلبها ، ثم لبنها حرام غير مأكول فذلك سورها ، وهو القياس في الهرة أيضا ، لكن تركنا ذلك بالنص (١).

ولعل مما يعتذر به لطاوس ما ذكره ابن عبد البر ، فقال : " ولا أعلم لمن كره سوره - يعنى الهر - حجة ، من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة ، أو لم يصح عنده ، وبلغه حديث أبي هريرة فى الكلب ، فقامس الهرة على الكلب " (٢) .

ويستبعد بالنسبة لفقيه زاهد متبع كطاوس أن يبلغه الحديث الصحيح ثم يخالفه بالقياس ، فإما أن حديث أبي قتادة لم يبلغه أصلا ، أو بلغه ولم يصح عنده ، وبلغه حديث أبي هريرة فقامس بناء عليه الهر على الكلب .

(٢) - قياسه على منصوص عليه بالقرآن الكريم :

باستقراء فقه طاوس تبين للبحث أنه كان يقيس على ما ثبت بنص الكتاب العزيز ، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

١٧٣ - قياس الجوارح المعلمة على الكلاب المعلمة

(أ) أخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره بسنده عن ابن طاوس عن أبيه : " وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ " قال : من الكلاب وغيرها من الصقور والبيزان وأشباه ذلك مما يعلم (٣) .
فطاوس هنا يقيس ما عدا الكلاب من الجوارح المعلمة على الكلاب المعلمة فى جواز صيدها وحل ما تصيده ، وهذا من القياس المجمع عليه كما نقله ابن عبد البر . (٤)

وما ذهب إليه طاوس من أن الجوارح تشمل الكلاب وغيرها من الصقور والبيزان (جمع بازى) وأشباه ذلك مما يعلم - يؤيده عموم الآية الكريمة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلِّ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٥) . فقد كانت تلك الآية هى معتمده فى قياسه ذلك .

فالجوارح يدخل فيها كل ما تعلم من الطيور والبهائم وأمكن الاصطياد به ، ولا تقتصر على الكلاب فقط (٦) .

(١) راجع المبسوط (٤٩/١) ولعل النص المقصود هو حديث أبي قتادة المذكور آنفاً .

(٢) الاستنكار (١١٩/٢) .

(٣) تفسير الطبرى (٤٢٩/٤)

(٤) راجع جامع بيان العلم وفضله (٦٧/٢) .

(٥) سورة المائدة : من الآية (٤) .

(٦) راجع تفسير طاوس ص (٣٠٣) .

ولعله مما يؤيد ذلك ما رواه الترمذى بسنده عن عدى بن حاتم ، قال : " سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى ؟ (١) فقال : ما أمسك عليك فكل " (٢) .

١٧٤- فى نكاح العبد أربعا كالحر

(ب) ذهب طاوس إلى أن العبد له نكاح أربع كالحر ؛ لأن الزواج عند كل منهما طريقه اللذة والشهوة فساوى العبد فيه الحر كالمأكول (٣) .

وواضح أن قياس طاوس هنا للعبد على الحر فى قضية تعدد الأرواح بجامع اشتراكهما فى وجود الشهوة ، والرغبة فى التلذذ - يعتمد أساسا على قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ ﴾ (٤) .

١٧٥- فى كون الظهار من الأمة ظهار

(ج) يرى الإمام طاوس أن الظهار من الأمة ظهار (٥) (أى له حكم الظهار من التحريم والتكفير) قياسا على الظهار من الزوجة بجامع أن للزوج على كل منهما حق الوطء ، وأنهما من نسائه .

وطاوس - كما لا يخفى - يقيس هنا أيضا على القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (٦) .

١٧٦- قياس العبد الزانى المتزوج على الأمة الزانية المتزوجة فى الحد

(د) قاس طاوس العبد الزانى إذا كان محصنا (متزوجا) على الأمة المحصنة الزانية فى وجوب الجلد خمسين جلدة (٧) .

قال ابن رشد الحفيد : " وأما الذكر من العبيد ففقهاء الأمصار على أن حد العبد نصف حد الحر قياسا على الأمة " (٨) .

(١) البازى : واحد البزاة التى تصيد ، وهو ضرب من الصقور . لسان العرب . مادة (بزا) (٧٢/١٤) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الصيد - باب ما جاء فى صيد البزاة . (٥٥/٤) (١٤٦٧) . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا . الموضوع السابق . وقال الألبانى : منكر . ضعيف سنن الترمذى ص (١٧١) رقم (٢٤٨) .

(٣) راجع المغنى (٤٧٣/٩) . (٤) سورة النساء : من الآية (٣) .

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص (٥٦٤/٣) . (٦) سورة المجادلة (٤-٣) .

(٧) راجع المغنى (٣٣١/١٢) . والاستنكار (١٠٤/٢٤) وتفسير الألوسى (١٦/٤) ومصنف عبد الرزاق (٣٩٧/٧) (٣٦٢٠) .

(٨) بداية المجتهد (١٣٢/٦) وراجع تفصيل تلك المسألة ص (٢٤٨) من هذا البحث .

والملاحظ أن المعنى الموجب لنقصان الحد عن الأمة معقول من ظاهر قوله تعالى : ﴿ فإِذَا أَحْصِينَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١).

وهذا المعنى هو الرق - وهو موجود في العبد - وهذه الآية هي مستند الأصل الذي قاس عليه الإمام طاوس .

(٣) - قياسه على منصوص عليه بالسنة الشريفة .

ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية :

١٧٧- في حكم الاستنجاء بغير الأحجار

(أ) يرى طاوس أن الأصل في الاستنجاء يكون بثلاثة أحجار ، فإن لم يجد المستنجى الأحجار فبثلاثة أعواد ، فإن لم يجد فبثلاث حفنات من تراب (٢) .

قال البيهقي - بعد أن ساق الأثر الدال على ذلك - : " هذا هو الصحيح عن طاوس (٣) " (٤) .
وطاوس في هذه المسألة يقيس الأعواد والتراب على الأحجار ، والتي ثبت جواز الاستنجاء بها بالسنة المطهرة ، فقد أخرج أبو داود بسنده عن خزيمة بن ثابت ، قال : " سئل النبي ﷺ عن الاستطابة؟ فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع " (٥) .

فمستند الأصل المقيس عليه هو السنة ، ولولا أن رسول الله ﷺ أراد الحجر وما في معناه لما كان في استثنائه هذا معنى ، ثم إن الرجيع ليس بحجر ، ويؤكد ذلك ما رواه مسلم بسنده عن سلمان بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " إنه لينها أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو بعظم " (٦) .

فاستثناء هذين وتخصيصهما بالنهي عنهما يدل على أنه ﷺ أراد الحجارة وما في معناها مما يقوم مقامها ، والمعنى هنا هو إزالة عين النجاسة ، والأعواد والخرق والخشب وغيرها مما هو ظاهر تصلح لهذا بشرط أن تكون منقية ؛ لأن الإبقاء مشروط في الاستطابة (٧) .

(١) سورة النساء : من الآية (٢٥) .

(٢) راجع المغنى (٢١٤/١) والمجموع (١٣١/٢) .

(٣) هكذا جاءت بالنص .

(٤) السنن الكبرى (١١١/١) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالأحجار . (٣٧/١) (٤١) وهو حديث صحيح . انظر صحيح أبي داود (١١/١)

(٦) (٣٢) .

(٦) صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٢٣/١) (٢٦٢) .

(٧) انظر المغنى (٢١٣/١-٢١٤) والمجموع (١٣٠/٢-١٣١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٢٤/١-٢٢٥) .

١٧٨- كراهة الإشارة أثناء الخطبة

(ب) ذهب طاوس إلى كراهة الإشارة أثناء الخطبة ^(١) قياساً على الكلام الممنوع بالسنة المطهرة بالنسبة للمؤمنين ، فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب ، فقد لغوت " ^(٢) .

ووجه قياس طاوس الإشارة على الكلام أن كلا منهما يشغل المستمع عن الخطيب ، ولم يجد البحث مستندا لطاوس في ذلك غير القياس على ما ثبت النهي عنه بالسنة .

١٧٩- في لزوم الظهار من تلفظ به كالطلاق .

(ج) - ذهب طاوس إلى أن الزوج إذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ^(٣) .

وحكم الأصل ثابت بالسنة النبوية الشريفة ، فقد أخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة " ^(٤) .
قال الترمذي : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم " ^(٥) .

والذي يظهر للبحث أن الإمام طاوس قاس الظهار - في لزومه على من تلفظ به - على الطلاق الثابت حكمه بالسنة كما في الحديث المذكور آنفاً - وذلك بجامع أن كلا منهما (الظهار والطلاق) يحرم على الزوج وطء زوجته . فلو قال الزوج لزوجته : " أنت على كظهر أمي " لزمه الظهار - هازلاً كان أو جاداً - كما يلزم الطلاق من يتلفظ به هازلاً كان أو جاداً .

١٨٠- المرض الشديد لا يقطع التتابع في صيام كفارة الظهار .

(د) - يرى طاوس أن الصائم صيام كفارة الظهار إذا مرض مرضاً يخشى على نفسه منه أثناء الصيام ، فأفطر - فله أن يتابع صيامه ؛ ولا يلزمه الاستئناف لأن هذا عذر لا يقطع التتابع ^(١) .
وقد استدلل ابن قدامة لمذهب طاوس بأن من حالته كذلك ، فإنه يفطر لسبب لا صنع له فيه ، فلم يقطع التتابع ، كما تفطر المرأة بسبب الحيض بجامع أن كلا منهما لا يدخل للصائم فيه ، ولكنه من صنع الله وقدره ^(٧) .

(١) راجع المغنى (١٩٨/٣) .

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجمعة- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٥٨٣/٢) (٨٥١) .

(٣) المغنى (٧٣/١١) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الطلاق - باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق (٤٩٠/٣) (١١٨٤) والحديث حسن كما قال الألباني .

راجع صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٨١/١) (٣٠٢٧) .

(٥) سنن الترمذي (٤٩٠/٣) .

(٦) راجع المغنى (٨٩/١١) .

(٧) راجع السابق نفسه .

وحكم الأصل المقيس عليه هنا ثابت بالسنة الشريفة ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " خرج رسول الله ﷺ - في أضحى أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار! فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن ! قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها " (١) .

وموطن الاستدلال للأصل قوله ﷺ " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " فالحيض مانع لها من الصوم ، فإذا قطع صيام الكفارة يكون عذرا للحائض يبيح لها التتابع ولا يوجب الاستئناف عليها ؛ لأنه ليس من صنعها ولا دخل لها فيه فذلك المرض المخوف .

(٤) - قياسه على ما ثبت بالإجماع :

ومما يدل على ذلك من مسائله الفقهية ما يأتي :

١٨١ - في اعتبار نصاب الذهب بنصاب الفضة

(أ) - نقل ابن قدامة عن طاوس أنه قال في نصاب الذهب : هو معتبر بالفضة ، فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة ، وإلا فلا ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه ، فثبت أنه حملة على الفضة (٢) .

ومعنى هذا القياس: أن نصاب الذهب إذا ساوى في القيمة مائتي درهم ففيه الزكاة ، سواء كان عشرين دينارا أو زاد عنها أو نقص عنها .

ووجه هذا القياس أن الذهب والفضة يشتركان في أن كلا منهما ثمن للأشياء ، فقياس أحدهما على الآخر بجامع الثمنية - اعتبارا للقيمة - لا شيء فيه ، خاصة وأن الأصل المقيس عليه هنا (الفضة) قد ثبت نصابه (مائتي درهم) بإجماع الأمة ، فلا خلاف فيه بين علماء الإسلام (٣) .

وعليه فلا مانع عند طاوس من حمل الذهب على الفضة في نصاب الزكاة ، وقد أجمع العلماء أيضا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا (دينارا) قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه . وانفرد الحسن البصري ، فقال : ليس فيما دون أربعين دينارا صدقة (٤) .

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم (٩٩/١) (٣٠٤)

(٢) المغنى (٢١٣/٤) ونقله عنه كذلك الشوكاني. راجع نيل الأوطار (١٣٩/٣) وراجع كذلك فقه الزكاة للقرضاوى (٢٦٣/١).

(٣) راجع الإجماع لابن المنذر (١٢) والمغنى (٢٠٩/٤) ونيل الأوطار (١٣٨/٣)

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (١٣) .

١٨٢ - في عدة أم الولد والسرية .

(ب) - ذهب طاوس إلى أن عدة أم الولد والسرية - إذا توفى عنها سيدها - شهران وخمس ليال (١) . يعنى نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها (٢) . ولعل مستند طاوس في هذا المسألة هو القياس ؛ أي قياس أم الولد والسرية في العدة على الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها ، فعدتها شهران وخمس ليال بالإجماع (٣) .

وقد سبق الكلام اختصاراً عن عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها ، وبيان أنها مثل عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، وأن مذهب طاوس فيها مرجوح (٤) .

أما قوله في عدة السرية - أي الأمة التي نكحها سيدها بملك اليمن - فإن طاوس يرى أنها تعدد بشهرين وخمس ليال ، وهو رأي الجمهور (٥) . وهو يستند - فيما يبدو للبحث - إلى القياس على ما هو مجمع عليه ، قياس كلتيهما (أم الولد والسرية) على الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها فعدتها شهران وخمس ليال ، وقد ثبت هذا بالإجماع كما سبقت الإشارة إليه آنفاً .

ووجه ذلك القياس أن كلا منهما (المقيس والمقيس عليه) يشتركان في الرق ، كما هو موجود في الأصل فهو موجود في الفرع ، ومن المعلوم أن حد الأمة على النصف من حد الحرة في الزنا إجماعاً ؛ وكذلك الحال في العدة لقيام معنى الرق .

١٨٣ - عدم وقوع طلاق السكران .

(ج) - نقل ابن القيم عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : " طلاق السكران لا يجوز " (٦) أي : لا يقع .

وقد استدل من قال بقوله بالقياس على المجنون والمعتوه ، فإن الطلاق لا يقع منهما بالإجماع (٧) .

فاعتبر طاوس طلاق السكران بمنزلة طلاق المجنون والمعتوه بجامع أن كلا منهما : (المقيس والمقيس عليه) فاقد الوعي غير مدرك ؛ وعليه فلا يعتبر قوله .

(١) راجع مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٤) والإشراف لابن المنذر (١٩٦/١) وفتح القدير للشوكاني (٣٧٨/١) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٢١/٣) .

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٥٠) .

(٤) راجع ص (٣٥٥) من الرسالة .

(٥) انظر تفسير طاوس ص (١٩٣-١٩٥) .

(٦) زاد المعاد (٢١٠/٥) ونقله كذلك عنه القرطبي في تفسيره (١٣٣/٥) .

(٧) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٤٤) وانظر فقه الإمام جابر ص (٤٢٠) .

ولعل مما يؤيد ما ذهب إليه طاوس : أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (١).

فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر ؛ لأنه لا يعلم ما يقول ، وصح عنه ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنى أن يستنكه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغى .

وفى صحيح البخارى (٢) فى قصة حمزة لما عقر بعيرى على ، فجاء النبى ﷺ فوقف عليه يلومه ، فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ، ثم قال : هل أنتم إلا عبيد لأبى فنكص النبى ﷺ على عقبه . وهذا القول - كما يقول ابن القيم بحق - لو قاله غير سكران ، لكان ردة وكفرا ، ولم يؤاخذ بذلك حمزة (٣).

١٨٤ - جواز بيع المدبر

(د) ذهب طاوس إلى جواز بيع المدبر ، قياسا على الموصى بعقده ، فإنه يجوز بيعه بالإجماع . هكذا حكاه النووى (٤).

ووجه القياس أم المدبر والموصى بعقده يشتركان فى أن كلا منهما مملوك لصاحبه ، ولا يزول هذا الملك إلا بموت السيد ، والمالك له حق التصرف فى جميع ما يملك . وقد سبق الاستدلال لمذهب طاوس هذا بالسنة العملية (٥).

(هـ) إذا خفيت العلة أو كان الحكم مقصورا على الأصل لم يأخذ بالقياس (٦).

الذى ظهر للبحث - بعد التقصى والاستقراء لمسائل طاوس - أنه كان يترك القياس فى حالة خفاء العلة وعدم تحققها فى الفرع ، وكذلك فى حالة وجود ما يدل على قصرها على الأصل وعدم جواز تعديها إلى الفرع .

١٨٦ - عدم زكاة الورس والعطب

(أ) - ومثال الأول : ما رواه ابن المبارك عن معمر قال : " بلغنى عن طاوس وعكرمة قالا : ليس فى الورس والعطب زكاة قال : العطب (٧) القطن " (٨) .

(١) سورة النساء : من الآية (٤٣) .

(٢) الحديث طويل جدا ، وهو كما اختصره ابن القيم . وانظر صحيح البخارى : كتاب المغازى - باب شهود الملائكة بدر (٢٠/٥-٢١) (٤٠٠٣) .

(٣) زاد المعاد (٢٠٩/٥-٢١٠) . (٤) شرح النووى على صحيح مسلم (١٤١/١١) . (٥) راجع ص (٢٩٤) .

(٦) المتبادر إلى الذهن وضع هذه النقطة بعد رقم (١) لكننى أجتنبها حتى تكون بعد التليل العملى على أخذ طاوس بالقياس .

(٧) الورس : نبت أصفر يكون باليمن يتخذ للصيغ . لسان العرب (ورس) (٢٥٤/٦) والعطبُ بضم العين وسكون الطاء وضمها راجع (عطب) فى مختار الصحاح (٢١٢) .

(٨) الخراج ليحيى بن آدم القرشى ص (١٤٩) . الأثر رقم (٥٦٣) .

وقد صح عن النبي ﷺ من حيث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ... " (١) .

والذي يبدو أن العلة التي تفهم من هذا النص هي الاقتنيات والكيل ؛ الاقتنيات مفهوم من: "حب ولا تمر" . والكيل مفهوم من : " خمسة أوسق " .

وعليه فالذي يظهر أن الإمام طاوس لم ير الزكاة في الورس ولا القطن ؛ لعدم تحقق العلة في كل منهما ، فالقطن والورس مما لا يقتات ولا يكال ؛ ولهذا لم ير الزكاة فيهما لعدم النص عليهما ؛ ولعدم وجود معنى المنصوص عليه (وهي العلة) وهذه مسألة خلافية لاجال لبسطها هنا (٢) .

١٨٥ - عدم جريان الربا في غير الأصناف الربوية الستة

(ب) - ومنه أيضا : (أى مما خفيت علته فلم يقس عليه) : قوله بامتناع وحرمة التفاضل في الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت ، وعدم قياسه غيرها عليها فما عداها يبقى على أصل الإباحة ، ويجوز التفاضل فيها (٣) .

وهذا القول لطاوس جعل كثيرا من الفقهاء يدرجونه ضمن أهل الظاهر أو ضمن نفاة القياس (٤) فيذكرونه في صف هؤلاء ، مع أن طاوسا لم يكن من المتمسكين بظواهر النصوص المتعصبين لها - كما سبق بيانه في الكلام عن النص والظاهر- ولم يكن كذلك من نفاة القياس كما اتضح ذلك مما سبق عرضه من نماذج أخذه بالقياس .

وقد ذهب قتادة إلى ما ذهب إليه طاوس (٥) واختاره ابن عقيل الحنبلي مع قوله بالقياس فقال - معللا مذهبه - " لأن علل القياسين في مسألة الربا علل ضعيفة ؛ وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس " (٦) .

ويذكر ابن الهمام الحنفى عن عثمان البتى موافقته لمذهب طاوس ، لا لأنه من نفاة القياس ؛ ولكن لأنه يشترط في القياس أن يقوم دليل في كل أصل يدل على أنه معطل ، لم يظهر له هنا (٧) .

وقد رجح كذلك الصنعاني مذهب طاوس ، حيث قال - فى ثانيا عرضه للقضية - : واختلفوا فيما عداها - الأصناف الستة - فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة ، ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا ، يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية - وهم موافقون لطاوس فى ذلك - (٨) من أنه لا يجرى الربا إلا فى الستة المنصوص عليها (٩) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة . (٦٧٤/٢) (٩٧٩) .

(٢) راجع : المغنى (١٥٧/٤) والمطلى (٢٠٩/٥) (٦٤١) وفقه الزكاة (٣٧٣/١) .

(٣) راجع ص (١٩٦) من هذا البحث ومراجعتها .

(٤) راجع المطلى (٤٦٨/٨) (١٤٧٩) . وفتح القدير لابن الهمام (٥/٧) والمغنى (٥٤/٦) والمجموع (٤٨٩/٩) .

(٥) انظر شرح الزركشى على مختصر الخرقي (٤١٣/٣) .

(٦) إعلام الموقعين (١٣٩/٢) وراجع المبدع فى شرح المقنع (١٢٨/٤) .

(٧) راجع فتح القدير (٥/٧) .

(٨) راجع المطلى (٤٦٨/٨) والإمام داود الظاهرى وأثره فى الفقه الإسلامى ص : (٤١٦-٤١٧) .

(٩) انظر سبل السلام (٨٤٥/٣) .

والذى يظهر للبحث أن الإمام طاوس قد ذهب هذا المذهب لعدم ظهور العلة عنده ، ولعدم وجود دليل واضح عنده على إلحاق غير الأصناف الستة بها فى الحكم ، لا لأنه من نفاة القياس ، فهو من القائلين به المثبتين له، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة الواضحة الدالة على ذلك من خلال فقهه (١)

١٨٦- عدم جواز زواج الهبة لغير النبى ﷺ

(ج) - ومثال الثانى : (قصر الحكم على الأصل) : أنه لا يجيز زواج الهبة لأحد غير النبى ﷺ ، فلا يقاس أحدا من الأمة على النبى ﷺ فى جواز زواج الهبة ، وقد ورد عنه ما يدل على ذلك :

فقد أخرج ابن أبى شيبعة بسنده عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : " لا لايحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبى ﷺ " (٢) .

وقد قال تعالى : ﴿وَأَمْرًا مُمِينَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

فهذا النص جعل هذا الحكم (زواج الهبة بدون مهر) خاصا بالنبى ﷺ مقصورا عليه ، فلا يصح أن يقاس عليه غيره فى ذلك ، والدليل على هذا القصر قوله تعالى : " خالصة لك من دون المؤمنين " ، وعليه فلا يباح لأحد من الأمة التزوج على ذلك الوجه المباح لرسول الله ﷺ لتلايؤدى ذلك إلى إلغاء النص ، وكما هو معروف لدى الأصوليين ، فإن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار .

(١) راجع هذه الأمثلة من ص (٤١٢ - ٤١٨)

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤١) .

(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٥٠) .

المبحث الثاني : الاستحسان

وينتظم ما يأتي :

- أولاً : التعريف بالاستحسان .
- ثانياً : موقف العلماء من الاستحسان .
- ثالثاً : تحرير محل النزاع .
- رابعاً : موقف طاوس من الاستحسان .

أولا : التعريف بالاستحسان :

أ- الاستحسان لغة : هو اعتبار الشيء حسنا . والحسن ضد القبح ونقيضه . ويقال : حسنت الشيء تحسينا : يعنى زينته (١) .

ب- أما الاستحسان اصطلاحا : فقد اختلف الأصوليون اختلفا واسعا فى بيان حد الاستحسان وحقيقته ، ومن ذلك ما يأتى :

١ - عرفه أبو الحسين البصرى فقال : " هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ ، لوجه هو أقوى منه ، وهو فى حكم الطارئ على الأول " (٢) .
 ويعنى بقوله : (غير شامل شمول الألفاظ) الاحتراز عن العدول عن العموم إلى القياس ؛ لكونه لفظا شاملا . وبقوله : " وهو فى حكم الطارئ " الاحتراز عن قولهم : تركنا الاستحسان بالقياس فإنه ليس استحسانا من حيث إن القياس الذى ترك له الاستحسان ليس فى حكم الطارئ ، بل هو الأصل (٣) .

٢ - وعرفه السرخسى بأنه : " ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس " (٤) .

٣ - وذكر ابن قدامة ثلاثة معانٍ للاستحسان :

الأول : أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة .

الثانى : أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله .

الثالث : قولهم : المراد به : دليل ينقدح فى نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه (٥) .

٤ - وقال ابن العربى : " الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء

والترخص لمعارضة ما يعارض به فى بعض مقتضياته " .

وقد عد أقساما أربعة للاستحسان هى : ترك الدليل للعرف وترك الدليل للمصلحة ، وتركه فى

اليسير (٦) لرفع المشقة ، وإيثار التوسعة (٧) .

إلى آخر ما ذكره الأصوليون ، فليراجع ، فقد أكثروا الكلام عن ذلك (٨) .

(١) راجع مادة : " حسن " فى لسان العرب (١١٤/١٣) . (٢) المعتمد (٢٩٦/٢) .

(٣) انظر الإحكام للأمدى (٣٩٢/٤ - ٣٩٣) .

(٤) المبسوط (١٤٥/١٠) .

(٥) انظر روضة الناظر (٥٣١/٢ - ٥٣٦) وقد علق على المعنى الأخير فقال . " وهذا هوس " وهذا ما علق به عليه أيضا الغزالى

فى المنحول ص (٧٧) .

(٦) هكذا أوردها الشاطبى فى الاعتصام (٦٣٨/٢) ولعله يعنى تركه فى اليسير لتفادته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق كمال

وضحه ومثل له فى الموافقات . راجع (٢٠٨/٤) .

(٧) الاعتصام : السابق نفسه .

(٨) راجع الإحكام للأمدى (٣٩٠/٤) والبحر المحيط (٩٠/٦) والمنحول : ص (٤٧٧) وغير ذلك .

ثانيا : موقف العلماء من الاستحسان :

اشتهر لدى الأصوليين كثرة استدلال الحنفية بالاستحسان واعتبارهم إياه الدليل الخامس في الشرع ؟ ولذلك تجد - بغزارة - في كتبهم هذه العبارة : الحكم فسى هذه المسألة قياسا كذا واستحسانا كذا .

ولقد كان إمامهم معروفا بتفوقه في الاستحسان ، حتى قال عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني : إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس ، فإذا قال : أستحسن لم يلحق به أحد (١) .

ولذلك تلاحظ أنهم توسعوا جدا في مفهوم الاستحسان وأنواعه ، وبالتالي توسعوا في كثرة الفروع والمسائل الفقهية المندرجة تحت هذا المفهوم وتلك الأنواع ، فهم يعتبرون من الاستحسان ما يأتي :

ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ، وطلب السهولة في الأحكام فيما يبطل في الخصاص والعام ، والأخذ بالسعة وابتغاء الدعة ، والأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة ، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) . ويعتبر مذهب المالكية أيضا مكثرا من الأخذ بالاستحسان والاحتجاج به ، بل قد جاء عن مالك : " أن الاستحسان تسعة أعشار العلم " (٣) .

ويرجع توسع الإمام مالك في الأخذ بالاستحسان إلى اعتبار المصلحة المرسله وترك القياس من أجلها بالإضافة إلى بقية الأقسام الأخرى التي ذكرها ابن العربي - والتي ذكرت في الصفحة السابقة - إذن فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس (٤) .

وقد أخذ الحنابلة كذلك بالاستحسان ، غير أنهم لم يتوسعوا في الأخذ به كما توسع الحنفية والمالكية .

واحتج هؤلاء العاملون بالاستحسان بأدلة يمكن إيجازها فيما يأتي :

(١) من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (٥) . وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٦) .

ووجه الاحتجاج بالآية الأولى ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول ، وبالآية الثانية من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل ، ولولا أنه حجة لما كان كذلك .

(١) راجع أصول الفقه لأبي زهرة ص (٢٤٤ - ٢٤٥) وأصول الفقه الإسلامي (٢ / ٧٣٥) .

(٢) راجع المبسوط (١٠ / ١٤٥) والآية من سورة البقرة : من الآية (١٨٥) .

(٣) راجع الاعتصام (٢ / ٦٣٨) .

(٤) السابق (٢ / ٦٣٩) .

(٥) سورة الزمر : من الآية (١٨) .

(٦) سورة الزمر : من الآية (٥٥) .

(٢) ومن الإجماع : ما ذكر من استحسانهم دخول الحمام ، وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان السكون وتقدير الماء والأجرة (١) .

هذا وقد رفض الشافعي بشدة الأخذ بالاستحسان حتى قال : " من استحسن فقد شرع " ومعناه : أن ينصب من جهة نفسه شرعا غير شرع المصطفى ﷺ (٢) بل إنك تجد الشافعي قد ضمن كتابه " الأم " كتابا خاصا لـ " إبطال الاستحسان " (٣) واعتبر " الاستحسان تلذذ " (٤) وقول بالتشهي وحسب ما يقتضيه الهوى .

ويحسن بالبحث أن يسوق - باختصار - أدلة الإبطال التي ساقها الشافعي منثورة في مواضع متعددة من الرسالة وكتاب إبطال الاستحسان (٥) ويمكن من خلالها معرفة الاستحسان المذموم لدى الشافعي ومن وافقه ، وهي مجملة فيما يأتي :

الدليل الأول : أن الشريعة نص وحمل على نص بالقياس ، وما الاستحسان ؟ أهو منهما أم غيرهما ؟ فإن كان منهما فلا حاجة إلى ذكره ، وإن كان خارجا عنهما فمعنى ذلك أن الله تعالى ترك أمرا من أمور الناس من غير حكم ، وذلك يناقض قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (٦) . فالاستحسان الذي لا يكون قياسا ولا إعمالا لنص يناقض تلك الآية الكريمة .

الدليل الثاني : أن هناك آيات كثيرة تأمر بطاعة الله ورسوله وتنهاى عن اتباع الهوى و من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٧) والاستحسان ليس ردا إلى الكتاب والسنة ولكنه تزيد عليهما ، فلا يقبل إلا بدليل منهما على قبوله ، ولا دليل عليه .

الدليل الثالث : أن النبي ﷺ لما كان يفتى باستحسانه ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، فقد سئل عن الرجل يقول لامرأته : " أنت على كظهر أمي " فلم يفت باستحسانه ، بل انتظر حتى نزلت آيات الظهار وكفارته ، وكذلك في اللعان .

الدليل الرابع : أن النبي ﷺ قد استنكر على الصحابة الذين غابوا عنه وأفتوا باستحسانهم ، فقد أنكر على بعض الصحابة أنهم أحرقوا مشركا لأذ بشجرة واستنكر أن أسامة قتل رجلا قال : لا إله إلا الله ؛ لأنه قالها تحت حر السيف ، ولو كان الاستحسان جائزا ما استنكر عملهم .

(١) راجع الأحكام للآمدى (٣٩٣/٤) .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشى (١٤/٦) .

(٣) الأم (٤٨٧/٧) .

(٤) الرسالة ص (٥٠٧) .

(٥) راجع الأم (٤٩٢/٧) والرسالة ص (٥٠٣) .

(٦) سورة القيامة : (٣٦) .

(٧) سورة النساء : من الآية (٥٩)

الدليل الخامس : أن الاستحسان لا ضابط له ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل كالقياس فلو جاز لكل حاكم أو مفتي أو مجتهد أن يستحسن من غير ضابط لكان الأمر فرطاً ، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت .

الدليل السادس : أنه لو كان الاستحسان جائزاً من المجتهد ، وهو لا يعتمد على نص ولا حمل على نص بل يعتمد على العقل وحده ، لكان يجوز الاستحسان ممن ليس عنده علم الكتاب والسنة ؛ لأن العقل متوافر عند غير العلماء بالكتاب والسنة ، بل ربما كان منهم من له عقل يفوق عقول هؤلاء ، وله إبانة خير من إبانتهم .^(١)

قال بعض المحققين : الاستحسان كلمة يطلقها أهل لعلم على ضربين : أحدهما واجب بالإجماع ، وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه ، فهذا يجب العمل به ؛ لأن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع .

الضرب الثاني : أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي ، وفي عادات الناس التحسين ، فهذا مما يحرم القول به ، ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي سواء كان ذلك الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً .

وقد علق عليه الشوكاني فقال - بعد سؤقه ذلك - : " فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً ؛ لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار ، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من القول على هذه الشريعة بما لم يكن فيه تارة وبما يضادها أخرى " ^(٢) .

وقال الشاطبي : " إن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن ، وهو إما العقل أو الشرع ؛ أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما ؛ لأن الأدلة اقتضت ذلك ، فلا فائدة لتسميته استحساناً ، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال . فلم يبق إلا العقل هو المستحسن ، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية ؛ لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها وإن كان بغير دليل ، فذلك هو البدعة التي تستحسن " ^(٣) .

(١) راجع أصول الفقه لأبي زهرة ص(٢٥٢-٢٥٣) . إضافة إلى الأم والرسالة في المواضع المشار إليها في هامش الصفحة السابقة.

(٢) إرشاد الفحول ص(٣٥٨) .

(٣) الاعتصام (٢/٦٣٥) .

ثالثا : تحرير محل النزاع :

بالتأمل وإنعام النظر يتبين للبحث - من خلال العرض السابق - أن الخلاف حول موضوع الاستحسان خلاف - إلى حد كبير - لفظي ، فالذى يهاجمه الشافعي ويرفضه بعنف هو الاستحسان بمعنى : القول بما يجوس في النفس وما يجول بالخاطر بناء على ما يقتضيه الهوى ، وهذا ما عبر عنه الغزالي وابن قدامة بأنه " هوس " : (ماينقدح في ذهن الفقيه مما لا يستطيع التعبير عنه) وهذا مما لا ضابط له ، فهو غير معتبر عند جمهور الأصوليين والفقهاء .

وفى تقرير ذلك يقول الآمدي بحق : فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية ، يعنى : أن تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه من نص أو إجماع أو غيره - لا خلاف على الاحتجاج به ، ولكن الخلاف حول تسميته استحسانا والنزاع الواضح إنما هو فى إطلاقهم الاستحسان على العدول عن حكم الدليل إلى العادة (العرف) (١) .

فترك القياس العقلى للسنة أو لإجماع الصحابة أو آثارهم مما لا يخالف فيه الشافعي أو غيره من الفقهاء ، وإن خالفوا فى تسميته استحسانا ، فلا مشاحة فى الاصطلاح - بل إنك تجد الشافعي يأخذ به ، ويصرح باستحسانه كما جاء ذلك عنه فى كتابه " الأم " فى " باب زكاة الفطر " حيث قال : " أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة " قال الشافعي : هذا حسن ، وأستحسنه لمن فعله . والحجة بأن النبى ﷺ تسلف صدقة العباس قبل أن تحل (٢) ويقول ابن عمر وغيره " (٣) ولا يخفى أن القياس يقضى بأن الزكاة لا تجب إلا فى موعدها (وقت أدائها) .

هذا وقد ذكر الآمدي أمثلة أخرى لأخذ الشافعي بالاستحسان لا مجال لبسطها هنا (٤) . ولا يعينى كثيرا الوقوف تفصيلا أمام الخلاف بين كل من أبى حنيفة ومالك من ناحية وبين الشافعي من ناحية أخرى حول مناط الخلاف الحقيقى بينهم فى الأخذ بالاستحسان (٥) . لكن الذى يعينى أخيرا أن أقرر " أن الفقيه لا يمكن أن يستغنى فى بعض مسأله التى يستنبط فيها أحكاما عن الرجوع إلى مقررات الشريعة العامة وأهدافها ؛ فى سبيل تحقيق مصلحة الناس ، ولو

(١) راجع الأحكام (٣٩٣/٤) .

(٢) يعنى أخذها قبل موعد أدائها مما يعنى جواز ذلك .

(٣) الأم (٤٤٣/٧) .

(٤) راجع الأحكام (٣٩١/٤) .

(٥) راجع مناهج التشريع الإسلامى فى القرن الثانى الهجرى (٢٦٨/٢ - ٢٦٩) .

أدى ذلك إلى ترك قاعدة القياس الكلى فى هذه المسائل بعينها ، ولا يكون ذلك من قبيل إعطاء حق التشريع المطلق لعقل كل فقيه دون ضابط - وهو ما هاجمه الشافعى فى عنف - لأنه يجب على الفقيه عندئذ أن يلتزم بأن لا يخالف نص قرآن أو سنة أو جماعا ، وأن يتوخى استنباطه عندئذ أن يجرى على نهج ما أقره الشارع فى الجملة من قواعد عامة ومقررات مستخلصة من مجموع النصوص التشريعية ، وإن لم توجد للأحكام المستنبطة عندئذ نظائر قياسية فى النصوص الخاصة تقاس عليها بعينها . ويمكن عندئذ أن لا يسمح لكل فقيه منفرد باللجوء إلى ذلك ، بل يعهد به إلى مجموعة من كبار الفقهاء ممن يوثق بدينهم وعلمهم وعقلهم ، ولا بأس عندئذ بأن يستتبروا بما عمل به أبو حنيفة ومالك وغيرهما فى مثل ذلك " (١) .

أضف إلى ذلك أن هناك الكثير من نصوص الشريعة مما يحث على مراعاة ما فيه مصلحة الناس والتيسير عليهم ، دون تقييد ذلك بكون طريقه الوحيد هو القياس ، ومن ذلك قوله تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " وقوله ﷺ: " خير دينكم اليسر " وقوله لمعاذ وعلى - حين وجههما إلى اليمن - : " يسرا ولا تعسرا ، قريبا ولا تنفرا " . وقوله ﷺ: " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا عباد الله عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى " (٢) .

رابعا : موقف طاوس من الاستحسان :

مما لا شك فيه أن مصطلح " الاستحسان " كمصطلح أصولى لم يدر فى ذهن طاوس ، ولم يأت عنه مما يدل صراحة على إدراك معناه الأصولى والذى تقرر بعد عصره . غير أن الباحث يلمح فى اجتهاد طاوس - من خلال بعض مسأله - عملا ببعض أنواع ومفاهيم الاستحسان كما قررها الأصوليون بعد ، ومما يدل على ذلك ما يأتى :

(أ) أنه قد عمل بما يسمى بـ "استحسان الإجماع" بمعنى ترك العمل بالقياس للإجماع (٣)

ومن ذلك :

١٨٧- عدم تضمينه الأجير المشترك

فقد ذهب طاوس إلى أن الأجير المشترك لا يضمن العين التى تحت يده إذا تلفت من غير تعدي منه ولا تفريط (٤) .

(١) السابق (٢٧٠/٢) .

(٢) راجع المبسوط (١٤٥/١٠) .

(٣) راجع أصول الفقه لأبى زهرة (٢٤٩) .

(٤) راجع ص (٢١٣) من هذه الرسالة .

وهذا يدل على قوله بجواز عقد الاستصناع وصحته ، والقياس يأبى ذلك ، فإن القياس يوجب بطلان ذلك العقد ؛ لأن محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد ، ولكن العمل في كل الأزمان على صحته ، وتعارفوا على عقده فكان ذلك إجماعاً يترك به القياس ، وكان عدولاً عن دليل إلى أقوى منه ، وهو ما ذهب إليه طاوس .

(ب) أنك تجد آراء له قد عدل فيها عن الحكم الذي يقتضيه عموم النصوص أو ظواهرها أو القياس إلى حكم آخر يستحسنه ، ووجه استحسانه هو قول الصحابي ، أو المصلحة ، أو الأهداف والمقررات العامة للشريعة الإسلامية ، أو قياس آخر أقوى ، أو غير ذلك . ومن الأمثلة على ذلك كله ما يأتي :

١٨٨- في غسل البصاق الذي يصيب البدن بالماء

١- أخرج عبد الرزاق بسنده عن طاوس أنه قال : " إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق ، فاغسل ذلك المكان بالماء " (١) .

فالقياس يقتضي أن البصاق ظاهر ؛ لأنه ليس من النجاسات ، ومع ذلك يرى طاوس أن من حك شيئاً من جسده بالبصاق أن عليه غسل ذلك المكان بالماء ، ورأى طاوس هذا استحسان منه مراعاة لحث الشريعة على النظافة ، وهي من المقررات العامة للتشريع الإسلامي .
ولعل وجه الاستحسان عند طاوس ما فعله جرير بن عبد الله (٢) من أمره أهله بالوضوء من فضل سواكه ، فقد أخرج عبد الرزاق بسنده أن جرير بن عبد الله " كان يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه " (٣) .

ولا يخفى أن البصاق كالريق وريق المؤمن ظاهر ، لا ينجس فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : " إن المؤمن لا ينجس " (٤) .

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في ، فيشرب " (٥) . ولو كان الريق نجساً ما وضع النبي ﷺ فاه موضع في عائشة لملاقاة الماء للريق لا محالة فدل على طهارته .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٥/١) (٧٢٢) .

(٢) جرير بن عبد الله البجلي صحابي جليل ، يكنى أبا عمرو ، قال عمر عنه : هو يوسف هذه الأمة . ت . سنة (٥١) هـ . راجع الإصابة (٥٨١/١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : (١٨٤/١) (٧٢١) .

(٤) صحح مسلم : كتاب الحيض _ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٨٢/١) (٣٧١) .

(٥) السابق نفسه : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها و ترجميله و طهارة سورها (٢٤٥/١) (٣٠٠) .

بل إن عامة أهل العلم على أن الآدمي طاهر ، و سؤره كذلك طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً ، إلا أنه حكى عن النخعي أنه كره سؤر الحائض ، و لا وجه لكرهاته ؛ لحديث عائشة السابق ذكره آنفاً (١) .

والظاهر للبحث أن الإمام طاوس ترك ذلك القياس و أمر بغسل الموضع الذى حك بالبصاق بالماء استقذاراً منه ، معتمداً على الأهداف العامة للتشريع ، و منها الحث على النظافة ، و على ما ورد عن جرير وهو صحابى جليل ، و الأولى الأخذ بالسنة ، و لا دليل على أن البصاق من النجاسات ، لكن لا مانع من غسله للنظافة .

١٨٩- استحباب الاغتسال يوم الجمعة لمن اغتسل ثم أحدث

٢- روى ابن قدامة عن طاوس و قتادة و الزهري أنهم كانوا يستحبون للرجل إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة ثم أحدث أن يحدث غسلًا آخر (٢) .

والذى يبدو أنه عدل عن الحكم القاضى بأن الحدث الأصغر لا يستلزم معه غسلًا آخر إلى حكم آخر أقوى منه ؛ لأنه قد يكون أكثر تحقيقاً لمناظر الحديث الشريف ، و الذى رواه هو ، قال : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبى ﷺ قال : " اغتسلوا يوم الجمعة ، و اغسلوا رءوسكم ، و إن لم تكونوا جنباً ، و أصيبوا من الطيب " . قال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، و أما الطيب فلا أدري (٣) .

فطاوس يستحسن للمسلم ألا يحول بينه و بين الجمعة أى حدث و إلا فالغسل الأول يجزئ عنده و عند غيره ، إلا أنه استحب إعادته لمن أحدث استحساناً .

١٩٠. فى حكم العمرة لأهل مكة

٣ - قال طاوس : ليس على أهل مكة عمرة ، فإن عمرتهم طوافهم بالبيت (٤) .

فطاوس يرى و جوب العمرة على عموم المسلمين فى شتى بقاع المعمورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٥) . و غير ذلك مما سبق بيانه فى الباب الأول (٦) .

(١) راجع المغنى (٦٩/١) .

(٢) انظر المغنى (٢٢٧/٣) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الجمعة - باب الدهن للجمعة (٢٦٥/١) (٨٨٤) .

(٤) راجع المغنى (١٥/٥) .

(٥) سورة البقرة (١٩٦) .

(٦) راجع هذه المسألة تفصيلاً . ص (١١٧) .

غير أنه يعدل عن هذا الحكم الذي يقتضيه عموم النص في حق أهل مكة وغيرهم إلى القول بعدم وجوب العمرة عليهم خاصة ، و لا يقيس أهل مكة على غيرهم في ذلك استحسانا منه ، ووجه الاستحسان هو قول الصحابي ، حيث قال ابن عباس : " يا أهل مكة : ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت " (١) .

و من أراد منهم (من أهل مكة) العمرة فليخرج إلى ظاهر مكة خلف الوادي وليدخل مكة محرما . قال ابن عباس : لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي ، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام (٢) .
فعموم النصوص و القياس يقتضيان وجوب العمرة كما يرى طاوس على أهل مكة كما تجب على غيرهم إلا أنه عدل عن ذلك لقول الصحابي .

١٩١. في المسألة المشتركة

٤- أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان " يقول في امرأة توفيت ، و تركت زوجها ، و أمها ، و إختها من أمها ، و أختها من أمها و أبيها : لأمها السدس ، و لزوجها الشطر ، و الثلث بين الإخوة من الأم و الأخت من الأب و الأم " (٣) .
إذن طاوس يقول في هذه المسألة بالتشريك بين الإخوة لأم و الإخوة الأشقاء في نصيب الثلث ، وهو بذلك يستند إلى الاستحسان دليلا في هذه القضية ، حيث إن ظاهر القرآن يقتضى عدم التشريك قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (٤) . حيث وردت في الإخوة لأم على الخصوص .
أما قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٥) فهو وارد لغيرهم من الإخوة ، و لم يجعل للإخوة الأشقاء في هذه الآية فرض مسمى ، بل على سبيل التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، و يرى فريق من علماء الصحابة و من بعدهم أن ظاهر الآية ينفي التشريك ، و من هؤلاء القائلين بعدم التشريك على وابن مسعود وأبي بن كعب و آخرين (٦) .
و قد ترك طاوس العمل بظاهر الآية ، و قال بالتشريك استحسانا .

(١) المغنى (١٥/٥) .

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص (٥٥٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٥٠/١٠) (١٩٠٠٨) .

(٤) سورة النساء : من الآية (١٢) .

(٥) سورة النساء : من الآية (١٢٦) .

(٦) راجع أحكام القرآن للجصاص (١١٦/٢) و المغنى (٢٤/٩) .

ووجه استحسانه هو قول الصحابي . يوضح ذلك قول طاوس في الأثر نفسه السابق ذكره في أول المسألة ، حيث قال : " و أن عمر بن الخطاب كان يقول : ألقوا أباهما في الريح ، أما الأخت للأب و الأم ، فإنها لا تترث به ، وإنما و رثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم ، قال : فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا شيء لها " (١) .

و يروى أن عمر كان لا يشرك بينهم حتى احتج الإخوة من الأب و الأم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لنا أب و ليس لهم أب ، و لنا أم كما لهم أم ، فإن كنتم حرمتونا بأبينا فورثونا بأمننا ، كما ورثتم هؤلاء بأمهم ! واحسبوا أن أبانا كان حمارا ، أليس قد تراكضنا في رحم واحدة؟! فقال عمر عند ذلك : صدقتم ! فأشرك بينهم و بين الإخوة من الأم في الثلث (٢) .

وقد نسب ابن قدامة للشافعي قوله بالاستحسان في هذه المسألة حيث إنه يقول بالتشريك موافقا طاوس ، فقال - بعد أن أقر ما قاله بعض العلماء من أن القياس ما قاله علي (٣) ، و الاستحسان ما قاله عمر - : " إلا أن الاستحسان المجرّد ليس بحجة في الشرع ، فإنه و ضع للشرع بالرأى من غير دليل ، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض ، فكيف و هو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن و السنة و القياس ! و من العجب ذهب الشافعي إليه ههنا ، مع تخطئه الذاهبين إليه في غير هذا الموضوع ، و قوله : من استحسّن فقد شرّع ، و موافقة الكتاب و السنة أولى (٤) .

و قد دافع بحق أستاذنا الدكتور بلتاجي عن الشافعي ، فقال : هذا ما يذكره ابن قدامة ، ولا يصح عندنا بحال ما نسب إلى الشافعي فيه من مخالفته الكتاب و السنة و القياس لاعتبار عقلي عنده ، ذلك أن الشافعي في قوله هذا إنما اتبع منهجه العام القاضي بالاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا في المسألة ، وذلك على حسب نظام خاص (٥) .

و موقف الشافعي في الحقيقة هو موقف طاوس ، فإنه اختار أيضا من أقوال الصحابة قول عمر وهذا هو وجه استحسانه ، أضف إلى هذا أن " الإمكانيات العقلية في فهم النص لاترّفص أحد الرأيين لكنّ هناك عاملا آخر من العوامل التي بنى التشريع الإسلامي على أساسها - يضاف إلى أحد الاعتبارين وهو مراعاة العدل الإنساني ، وخاصة في مسائل الميراث التي من شأنها - عند الاحساس بالظلم - أن تؤدي إلى الأحقاد و المنازعات بين الأقارب .

(١) المصنف (٢٥٠/١٠) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١١٦/٢) وراجع موسوعة فقه عمر ص (٥٨) .

(٣) سنل على عن الإخوة من الأم ، فقال : " أريتم لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث ؟ قالوا : لا . قال : " فأننا لا أنقصهم منه

شيئا " . السابق : الموضوع نفسه .

(٤) المغنى (٢٦/٩) .

(٥) مناهج التشريع (٢٧٣/٢) .

والعدل هنا يقتضى إشراك الأشقاء فى الميراث على اعتبار أنهم إخوة لأم - وهم حقاً كذلك - مادامت النصوص لا تحول دون ذلك بطريق اليقين . ولعل هذا العامل الذى اتضح من موقف شكوى الأشقاء لعمر - كان هو الذى رجح فكرة التشريك عنده فعمل بها ، وعندما تتساوى الاحتمالات العقلية فى الإمكان، فإن عاملاً آخر يضاف إلى أحدها يرجحه " (١) .

١٩٢. فى حكم تعجيل بعض الكتابة فى مقابل وضع بعضها

٥- يرى الإمام طاوس أن المكاتب إذا عجل لسيدته بعض كتابته فى مقابل أن يضع عنه بعض كتابته - جائز؛ وجملته أنه إذا كاتبه على ألف إلى سنة ، ثم قال : صالحنى منه على خمسمائة معجلة جاز ذلك عند طاوس (٢) .

وقد ترك طاوس فى هذه المسألة قياس هذه المعاملة بين السيد والمكاتب على ربا الجاهلية وهو قياس جلى لكنه ضعيف ؛ لأن صورة ربا الجاهلية هى : أن يزيد فى الدين لأجل الأجل ، أما هذه الصورة التى معنا فهى نقص وليست زيادة ، وقد ترك طاوس هذا القياس إلى قياس آخر أقوى منه وهو قياس تلك الصورة "المكاتب مع سيده " على الدين ، باعتبار أن ما على المكاتب يعتبر ديناً منذ الاتفاق على المكاتب ، والدين يمكن خصم جزء منه فى مقابل تعجيل الدفع ، وهذا قياس وإن كان خفياً إلا أنه قياس أقوى من الأول .

وقد يؤيد هذا ما تدعو إليه الشريعة من التيسير والرفق من ناحية ، وما تدعو إليه أيضاً وتحث عليه من تحرير الرقاب والعق من ناحية أخرى ، وهذه وتلك من المقررات العامة والأهداف السامية التى تضمنتها شريعة الإسلام.

ووجه استحسان طاوس فى تلك المسألة هو العدول عن قياس صورة المكاتب تلك على ربا الجاهلية إلى قياسها على الدين ، مع مراعاة المبادئ العامة للشريعة .

(١) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ص (٣٦٢) .

(٢) المغنى (٥٥٧/١٤) .

المبحث الثالث : المصلحة المرسله .

وينتظم ماياتى :

- أولا : التعريف بالمصلحة المرسله .
- ثانيا : موقف العلماء من المصلحة المرسله .
- ثالثا : موقف طاوس من المصلحة المرسله .

أولا : التعريف بالمصلحة المرسلّة :

أ- المصلحة المرسلّة لغة :

المصلحة لغة : الصلاح ، وهي واحدة المصالح ، والاستصلاح نقيض الفساد (١) .
والمرسلّة لغة : المطلقة ، يقال : أرسل الشيء يعني : أطلقه وأهمله (٢) .

ب- وهي اصطلاحاً :

المراد بـ "المصلحة" في الاصطلاح : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق .

" والمرسلّة : يعني ما سكت الشرع عن اعتبارها وإهدارها ، وقد سميت : "مرسلّة" لأنها لم تعتبر ولم تلغ (٣) .

هذا ويطلق على " المصلحة المرسلّة " "الاستصلاح" و"المناسب المراسل" ، " والاستدلال المرسل " والمراد منها إجمالاً : ترتيب الحكم الشرعي على المصلحة - التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء - بحيث تتحقق تلك المصلحة في ظل المقاصد العامة للتشريع الإسلامي . (٤) .

ثانياً : موقف العلماء من المصلحة المرسلّة :

المتأمل في الشريعة الإسلامية يلحظ - للوهلة الأولى - أنها قائمة على تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد والمضار عنهم ، وتلك نعمة عظيمة قد من الشارع بها وتفضل على عباده .

والمصالح - من حيث اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره (بالإلغاء) - تنقسم ثلاثة أقسام :
الأول : مصالح اعتبرها الشارع ، وقام الدليل منه على رعايتها والغيابة بها كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال... الخ .

الثاني : مصالح لم يعتبرها الشارع ، بل جعلها ملغاة ، وذلك كالانتحار ، ونفع الخمر لصاحبها المتاجر فيها وغير ذلك .

الثالث : المصالح المرسلّة : وهي التي لم يقر دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها ، وإنما سميت مرسلّة لأن الشارع أرسلها فلم يقيد بها باعتبار ولا إلغاء . وهذه المصالح المرسلّة هي التي جرى اختلاف العلماء في الاحتجاج بها واعتبارها أصلاً مستقلاً بذاته (٥) .

(١) راجع لسان العرب : مادة "صلح" (٥١٦/٥) .

(٢) السابق نفسه : مادة "رسل" (٢٨٥/١١) .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧٦/٦) .

(٤) راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص (٣٠٧) .

(٥) راجع أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص (٥٥٢) .

والاستصلاح - كما يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف بحق - أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ، وفيه المتسع لمسايرة تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم (١) .

ولقد قام الدليل العام على أن الشرع يراعى مصالح الخلق ، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام ، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم ماديا كان أو معنويا . وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلا شرعيا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء . ومن يقرأ كتب الفقه يلحظ أن كثيرا من الأحكام الفقهية لم تغل إلا بمطلق مصلحة تجلب أو ضرر يدفع ، وهو "الاستصلاح" .

ومن هذا مثلا جمع أبي بكر لصحف القرآن المتفرقة في مصحف واحد وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ ؛ ولهذا توقف فيه أول الأمر ثم أقدم عليه بنصيحة عمر ؛ لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام والمسلمين .

ومن ذلك أيضا وضع عمر نظام الخراج وتدوين الدواوين ، وتمصير الأمصار ، واتخاذ السجون ، والتعزير بعقوبات شتى ، مثل إراقة اللبن المغشوش ، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم ... إلخ (٢) .

وبالرغم من ذلك فإن الفقهاء المتأخرين قد اختلفوا في اعتبار المصلحة المرسله أصلا من أصول التشريع الإسلامي ، فكلمة الأصوليين تكاد تلتقى على أن القول بالاستصلاح - المصالح المرسله - أمر مختلف فيه ، وقد بسط الأصوليون جوانب هذا الخلاف بما لا مجال لتناوله في هذا الموضوع (٣) .

ولكن يتعين على البحث التسليم بصحة ما ذكره أهل العلم (٤) عن المصلحة المرسله ، حيث قالوا : هي - عند التحقيق - في جميع المذاهب ، لأنهم يعدون ويقومون بالمناسبة ، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار (٥) ولا يُعنى بالمصلحة المرسله إلا ذلك (٦) .

و أن " الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليهِ أحمد ابن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما " (٧) .

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص(٨٥).

(٢) السابق : ص (١٨ - ١٩)

(٣) راجع البحث المفصل الذي كتبه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بعنوان " ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية " ص

(٢٨٥-٣٥٤)

(٤) هكذا قال القرافي ، كما نقله عنه الزركشي .

(٥) يعنى : شاهداً معتبراً يقيسون عليه.

(٦) البحر المحيط (٦/٧٧) .

(٧) السابق : الموضوع نفسه .

وهذا هو ماذهب إليه جمهور علماء المسلمين ، فالمصلحة المرسلّة عندهم حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام ، والواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان ، يلزم فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة ، ولا يتوقف تشريع الحكم الخاص بها بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها .

ودليلهم على هذا أمران : أولهما : أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي ، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ، ولما يقتضيه تطوره ، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط – لعظمت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن مسابرة تطورات الناس ومصالحهم ، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس .

وثانيهما : أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين – يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة ، لا لقيام شاهد باعتبارها ، وذلك مثل قتال مانع الزكاة واستخلاف أبي بكر لعمر بن الخطاب وإمضاء عمر الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا ، وجمع عثمان المسلمين على مصحف واحد ونشره وتحريق ما عداه ، وتوريثه زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها ، وتحريق على الغلاة من الشيعة (١) .

هذا وينبغي الإشارة إلى أن العمل بالمصلحة المرسلّة منضبط بعدم مخالفة النصوص والإجماع ، وأن تكون هذه المصلحة مصلحة حقيقة وليست وهمية ، وأن تكون عامة وليست مصلحة شخصية ، ومنضبط كذلك بالرجوع إلى أمور ودلائل ظاهرة مقررة هي القواعد والمقاصد العامة التي قررتها الشريعة واعتبرتها من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم وتحقيق مصالحهم العامة (٢) .

ثالثا : موقف طاوس من المصلحة المرسلّة :

لم يرد عن الإمام طاوس ما يدل صراحة على عمله بالمصلحة المرسلّة غير أن الباحث ليلمح العمل بمعناها في بعض ما ورد عنه من فتاوى وآراء وإن لم يذكرها صراحة . يقول أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي : " هل كان مالك وحده هو الذي عمل بالمصلحة المرسلّة من بين ذوى المناهج في القرن الثاني ؟ أما من لم تدون مناهجهم كاملة (٣) فلنستطيع أن نحكم عليهم حكما قاطعا ، وإن كنا نستطيع أن نقول بصفة عامة : إنه لا يخلو فقيه ما من اعتبار المصلحة في الجملة ولو بصورة ضمنية ، ذلك أن الصحابة أنفسهم قد عملوا بها في مثل جمع القرآن وجمع المسلمين على مصحف واحد وغير ذلك ... " (٤) .

(١) راجع علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص (٨٥-٨٦) .

(٢) راجع السابق ص (٨٦-٨٧) ومناهج التشريع الإسلامي (٢٧٨/٢) .

(٣) مثل الإمام طاوس وغيره ممن لم تدون مناهجهم ، وإن كان المؤلف قد أخرجه من جملة فقهاء القرن الثاني الهجري .

(٤) مناهج التشريع (٢٧٤/٢) .

ولعل ذلك يتضح من خلال الأمثلة الآتية :

١٩٢- في عدم دفع الزكاة إلى السلاطين .

١- روى ابن أبي شيبة بسنده عن طاوس أنه رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان ، حيث قال لمن سأله عن ذلك : " ضعها في الفقراء " (١) .
ونقل عنه ابن قدامة أنه قال : " لا تعطهم " (٢) أي لا تعط الزكاة للسلاطين .

ولا يخفى استناد طاوس فيما ذهب إليه إلى " المناسب المرسل " : أي مصلحة المحتاج ، حيث إنه يراعى إيصال الحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حق الفقراء والمساكين عن خطر الخيانة ، ومباشرة تفريغ كربة مستحقها وإغنائها بها ، مع إعطائها للأولى بها من محاييغ أقاربه وذوى رحمه وصلة رحمه بها ، فكان أفضل . وقد شاع الظلم في الأمراء في عهد طاوس وقد يكون ذلك هو الذى دفعه إلى القول بعدم دفعها لهم ، وتولى توزيع صاحبها بنفسه ؛ لضمان وصولها إلى المستحقين ، وفى ذلك مصلحة واضحة للفقراء والمساكين (٣) .

١٩٤- في عدم نقل الزكاة من مكانها إلى مكان آخر .

٢- ذهب طاوس إلى أن من أخرج صدقته من مخلاف (٤) إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه (٥) .

وروى أبو عبيد فى " الأموال " : أن محمد بن يوسف استعمل طاوسا على مخلاف ، فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء . فلما فرغ قال له : ارفع حسابك . فقال : مالى حساب . كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين (٦) .
وفى ذلك مصلحة واضحة لفقراء كل بلد ، وقد راعاها طاوس فيما ذهب إليه .

١٩٥- فى ضم الحبوب بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب

٣- ومما راعى فيه طاوس مصلحة الفقير أنه يرى أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب (٧) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨/٣) .

(٢) المغنى (٩٢/٤) .

(٣) انظر السابق (٩٤/٤) .

(٤) المخلاف : المدينة أو الناحية وهى مفرد مخاليف انظر اللسان : مادة خلف (٩٦/٩) .

(٥) راجع المغنى (١٣١/٤) .

(٦) الأموال : ص (٥٨٨) الأثر رقم (١٩٠٧) وراجع المجموع (٢١٢/٦) وفقه الزكاة (٨١٢/٢) .

(٧) راجع المغنى (٢٠٥/٤) والمجموع (٤٧٤/٥) .

فإذا امتلك صاحب الحبوب من كل نوع مالا يكمل النصاب فإن ذلك لا يعفيه من الزكاة عند طاوس إلا إذا عجزت جميعها - مضمومة بعضها إلى بعض - في إكمال النصاب ، وفي ذلك مصلحة واضحة للفقراء والمساكين .

١٩٦- الحلف بالطلاق لا يوقعه

٤- صح عن الإمام طاوس أنه قال : " ليس الحلف بالطلاق شيئاً " (١) .
يقول الإمام الذهبي : " وطاوس هو الذي ينقل عنه ولده أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً وما ذلك إلا أن الحجاج وذويه كانوا يحلفون الناس على البيعة للإمام بالله وبالعتاق والطلاق والحج وغير ذلك ، فالذي يظهر لي أن أبا الحجاج - وهو محمد بن يوسف أمير اليمن - حلف الناس بذلك ، فاستفتى طاوس في ذلك فلم يعده شيئاً ؛ وما ذلك إلا لكونهم أكرهوا على الحلف " (٢) .
وبناء على ما ذكر الذهبي فإن البحث يلمح من قول طاوس - بعدم اعتداد الحلف بالطلاق شيئاً - اعتباره مصلحة الناس الذين هم الرعية ، حيث إن إلزامهم بيمين الطلاق فيه ظلم ، وفي عدم إلزامهم به مراعاة لمصلحة الأزواج ودفع غشم الظالمين عنهم .
ومما ينبغي على البحث تقريره أن الحلف بالطلاق شاع وانتشر وعمت به البلوى بين العامة في المتاجر وغيرها ، فلو أوقفنا الطلاق به لوقعت الفرقة بمعظم نساء هؤلاء بلا أدنى جريرة ، ونتج عن ذلك ضياع الأولاد وانهدام الأسر ؛ ولذلك يرى الباحث أن عدم اعتبار الحلف بالطلاق شيئاً في عصرنا هذا يعتبر مما يتماشى ومصلحة الأسر ، ولعل ذلك كان قد شاع وانتشر في عهد طاوس ، فالشريعة تحث على بناء الأسر لا على هدمها ، خاصة في ظل جهل كثير من المسلمين بعظمة حدود الله، ووجوب تعظيمها وصيانتها من أي شيء يهددها، فإن لم يصح تعطيل الذهبي لموقف طاوس من الحلف بالطلاق ، فيمكن أن ينسحب عليه ذلك ؛ أي مراعاة مصلحة الأسر في ظل انتشار الحلف بالطلاق .

١٩٧- في توريثه من طلقها زوجها في مرض الموت

٥ - أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن طاوس : في الرجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه ؟ قال : " ترثه ما دامت في العدة " (٣) .
فكما ذكر الشيخ خلاف: أن في توريث المطلقة في مرض الموت مصلحة مرسله ، ويلمح فيها - إلى جوار ذلك - سدُّ للذريعة (٤) .

(١) إعلام الموقعين (٨٢/٣) وانظر مجموع الفتاوى (١٣١/٣٣)

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٥/٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٢/٤) .

(٤) قال دبلتاجي: "ليس هناك ما يمنع من اجتماع (المصلحة المرسله) (سد الذرائع) في مسألة واحدة. مناهج التشريع (٢٧٦/٢) .

ولما سئل طاوس عن طلق امرأته في مرضه - دون تحديد أهو مرض وفاة أم لا ؟ قال بتوريثها ما دامت في العدة ، والذي يغلب على ظن الباحث أنه راعى التفريق بين المرض الذي يرجى برؤه في وقت قريب وبين المرض الذي يغلب على الظن الوفاة منه ، فقال بتوريثها مادامت في العدة على أساس أن من يعمد إلى ذلك - في الغالب - يموت قبل نهاية العدة . أما إن طلقها في حال المرض العادي ثم مات فجأة ، فإن الزوجة ترث مادامت في العدة ولا ترث إذا كانت العدة قد انقضت وهو بذلك يراعى مصلحة المطلقة . والذي ذهب إليه طاوس هو مذهب عمر بن الخطاب وغيره (١) .

١٩٨. كراهة بيع الكالأ في منبته

٦- عن ابن طاوس: " أن أباه كان يكره بيع الكالأ في منبته " (٢) .
فهو يعتبر هذا الكالأ الذي نبت في مكان عام بالمطر أو نحوه - ملكا مشاعا للجميع ؛ ولذلك كره بيعه ، وفي ذلك - بلا شك - مصلحة عامة للناس في المجتمع بأسره .
ومهما يكن من أمر ، فإن البحث يلح معنى " المصلحة المرسلّة " واضحا في تلك المسائل لطاوس ؛ وعليه فيمكن الحكم بأنه كان يعمل بمعناها وإن لم يصرح باسمها كمصدر من مصادره التشريعية .

(١) راجع مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/٤-١٥٢) .

(٢) السابق نفسه (٣٩١/٥) .

المبحث الرابع : سد الذرائع .

وينتظم ما يأتى :

- أولا : التعريف بـ(سد الذرائع).
- ثانيا : موقف العلماء من (سد الذرائع) وأقسامه .
- ثالثا : موقف طاوس من (سد الذرائع) .

أولاً : التعريف بسد الذرائع :

١ - سد الذرائع لغة :

السدُّ في اللغة : إغلاق الخلل وردم الثلم ، والجبل والحاجز ^(١) والذرائع جمع ذريعة : وهى الوسيلة . وقد تذرع فلان بذريعة أى توسل . وتأتى بمعنى : السبب إلى الشيء ^(٢) .
ب- وأما سد الذرائع فى الاصطلاح : فقد عرفها ابن القيم بأن " الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء " ^(٣) وهو تعريف عام يشمل الذريعة غير المحرمة ولا يقتصر على الذريعة المحرمة كما اختاره كثير من الأصوليين .

ويشرح العلامة ابن القيم موقفه من سد الذرائع فيقول : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كان طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ... " ^(٤) .
وقد عرفها آخرون ، فقالوا : " الذريعة هى المسألة التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور ، مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ويشترىها بخمسين نقداً ، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة " ^(٥) إذن فالذريعة ما كان من قول أو فعل - وسيلة وطريقاً مؤدياً إلى شئ آخر .
والمقصود بسد الذرائع منع ما يجوز من ذلك إذا كان موصلًا إلى ما لا يجوز ^(٦) .

ثانياً : موقف العلماء من "سد الذرائع" وأقسامه :

تنقسم الذرائع - بحسب موقف العلماء منها سداً وفتحاً - إلى ثلاثة أقسام ^(٧) :
الأول : ما أجمعت الأمة على سده . ومثال ذلك : سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها ، وأن يسب الرجل أباً الرجل فيسب الرجل أباه ، وإلقاء السم فى أطعمة المسلمين إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون ، وحفر الآبار فى طريق المسلمين ...
الثانى : ما أجمعت الأمة على عدم سده . كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، والمنع من التجاور فى البيوت خشية الزنا ...

الثالث : ما اختلف فيه : هل يسد أم لا ؟ ! كبيع الآجال ... ^(٨) .

(١) لسان العرب : مادة (سدد) (٢٠٧/٣) .

(٢) السابق نفسه مادة (زرع) (٩٦/٨) .

(٣) إعلام الموقعين (١٧٩/٣) .

(٤) السابق : الموضع السابق .

(٥) البحر المحيط (٦٢/٦) وراجع إرشاد الفحول ص (٣٦٥) .

(٦) راجع أصول التشريع الإسلامى ص (٣٥٧) .

(٧) راجع الموافقات (١٩٨/٤) وانظر تفصيل ذلك فى إعلام الموقعين (١٨٠/٣) وسد الذرائع فى الشريعة الإسلامية للأستاذ محمد

هشام برهاتى ص (١٨١) .

(٨) هناك تقسيمات أخرى راجعها فى سد الذرائع . الموضع نفسه .

وهذا القسم الأخير هو الذى تنازع فيه العلماء ؛ لاعتبار فريق منهم للنيات والمقاصد فى العقود عملا بقول النبى ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث " (١) وأما الفريق الآخر فقد أخذ بالألفاظ ولم يعتبر النيات والمقاصد .

والذى يبدو للبحث أن وسيلة العمل معتبرة فى الحكم على العمل ، وأنه لا يكتفى بالصورة الظاهرة للعقود سدا لأبواب الربا فإذا حرم الله تعالى شيئا ، وله وسائل وطرق تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبنا له ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه بأبى ذلك كل الإباء . فالزنا مثلا حرام والنظر وسيلة مؤدية إليه وكذلك الخلوة وغير ذلك من مقدمات الزنا ، فيلزم أن تكون تلك الذرائع حراما لأنها تؤدى إلى الحرام (٢) .

فسدُ الذرائع إذن أصل من أصول الشريعة : حكمه مالك فى أكثر أبواب الفقه ، وتوسع المالكية فى تطبيقه من بعده حتى نسب إليهم ، والحق أن غيرهم لا يخالفهم فى أصل القاعدة وإن خالفهم فى تطبيقها على بعض الفروع (٣) . فـ " مالك لم ينفرد بذلك (يعنى القول بسد الذرائع) بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها ... " (٤) .

ومما ينبغى على البحث تقريره أن سد الذرائع ليس دليلا مستقلا بذاته ، وقد قرر ذلك بحق الأستاذ محمد هشام البرهانى فى دراسته المفصلة " سد الذرائع فى الشريعة الإسلامية " فقال : " إن سد الذرائع إذا أطلق عليه اسم الدليل ، فإنه لا ينبغى أن نرتقى به إلى مستوى المصادر الأصلية الأربعة وهى (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) لأنه لا يخرج فى هذه الحالة عن كونه دليلا تبعا ، يرجع فى حال التطبيق إلى واحد من الأدلة الأصلية ، أو إلى المصلحة المرسلة " (٥) .

ثم يبرهن على ذلك بذكر أمثلة على رجوع سد الذرائع إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة ، ويستدل برجوعه إلى واحد من هذه المصادر على كونه دليلا تبعا (٦) .

ثالثا : موقف طاوس من " سد الذرائع " :

يقرر الأئمة القرافى والقرطبى والشوكانى وكذلك أستاذنا الدكتور بلتاجى أن أصل العمل بـ " سد الذرائع " لا يخالف فيه فقيه (٧) . وباستقرار فقه الإمام طاوس تبين للباحث أخذ طاوس وعمله بـ " سد الذرائع " ومما يدل على ذلك من فقهه الأمثلة الآتية :

- (١) صحيح البخارى : كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣/١) (١) .
- (٢) راجع إعلام الموقعين (١٧٩/٣) .
- (٣) راجع أصول التشريع الإسلامى ص (٣٥٧) .
- (٤) إرشاد الفحول ص (٣٦٥) وراجع البحر المحيط (٨٢/٦-٨٣) وهو من كلام الإمام القرافى .
- (٥) سد الذرائع ص (١٧٠) .
- (٦) المرجع السابق ص (١٧٠ - ١٧٣) .
- (٧) راجع البحر المحيط (٨٢/٦) وإرشاد الفحول ص (٣٦٥) ومنامح التشريع (٢٨٠/٢) .

١٩٩- كراهة الصلاة وسط القبور

١- عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : " لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة " (١)
 ووجه كراهة طاوس الصلاة وسط القبور كراهة شديدة هو كون ذلك ذريعة تؤدي إلى اتخاذ قبور
 الأنبياء والصالحين مساجد ؛ ولذلك نالت الصلاة وسط القبور تلك الكراهة الشديدة من طاوس والتي
 يمكن تسميتها بالكراهة التحريمية ، وذلك سد للذريعة

٢٠٠- عدم جواز سفر المرأة للحج إلا مع زوج أو محرم

٢- روى ابن أبي شيبة وابن حزم عن طاوس أنه قال : " لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم " (٢)
 فسفر المرأة وحدها - وإن كان للحج - يعرضها للخطر ؛ ولذلك منعه الإمام طاوس باعتباره
 ذريعة للفتك بها (٣) .

٢٠١- كراهة نظر العبد إلى شعر مولاته

٣- ذهب طاوس إلى كراهة نظر العبد إلى شعر مولاته (٤) لئلا يكون ذلك ذريعة لافتتان العبد
 بمولاته ، حيث إنه من محاسن المرأة ، مما قد يحدث فتنة ينتج عنها الوقوع في المحذور .

٢٠٢- منعه مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة

٤- ذهب طاوس إلى حرمة مباشرة الحائض بدون إزار فيما بين السرة والركبة ؛ وذلك قطعاً
 للذريعة وسداً لباب الوطء المحرم حال الحيض . وقد حكاه النووي عن أكثر العلماء (٥) .

٢٠٣- الطلاق ثلاثاً في لفظ واحد يقع طلاقاً واحداً

٥- ذهب إلى أن من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة لا يلزمه إلا طلاقاً واحداً (٦) .

وذلك لأن إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله
 فهو من الذرائع التي سدها الشارع في طريق الزنا (٧) .

ويشير إلى ذلك ابن تيمية ، فيقول : " وفي إلزامه بالثلاث بإباحتها للغير مع تحريمها عليه
 وذريعة إلى نكاح التحليل ... " (٨) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠٧/١) (١٥٩٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٤) والمحلّى (٤٧/٧) (٨١٣) واللفظ لابن حزم .

(٣) راجع سد الذرائع ص (٢٧٠) .

(٤) انظر المغنى (٤٩٥/٩) .

(٥) راجع شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٥/٣) وسد الذرائع ص (٢٧٦- ٢٧٧) .

(٦) راجع المغنى (٣٣٤/١٠) ونيل الأوطار (٢٣١/٦) وتفسير طاوس (١٧٣) .

(٧) راجع سدا الذرائع ص (٦٤٩) .

(٨) راجع كلامه تفصيلاً ص (١٦٢) من هذا البحث وانظر كذلك سد الذرائع ص (٦٤٨) .

٢٠٤- في ميراث القاتل خطأ

٦ - ذهب طاوس إلى أن القاتل خطأ لا يرث (١) .

حيث إن توريثه سيفتح الباب أمام كل من تسول له نفسه استعجال ميراثه بقتل مورثه ؛ ولذلك يرى طاوس سد هذه الذريعة أمام المجرمين لئلا ينفذوا منها مغللين فطعم الشنيع بأنه لم يكن عن عمد بل كان خطأ ، وفي عدم توريث القاتل مطلقا إغلاق لهذا الباب وتلك المفسدة العظيمة . قال الشيخ على حسب الله : " ذهب الحنفية إلى أن المخطئ كالمتعمد ؛ لأنه قصر في حالة تستدعي المبالغة في الحيطة والحذر ، ولو ورثناه لانفتح للمجرمين باب ينفذون منه إلى استعجال إرث الأغنياء من مورثهم وادعاء الخطأ فيه ... " (٢) .

٢٠٥- في منعه بيع الطعام بالطعام نسيئة

٧ - يرى الإمام طاوس أن من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه - لم يجز (٣) .

ووجه ذلك - كما يقول ابن قدامة بحق - أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة فحرم ... (٤) .

فهذه الأمثلة تكفي للبرهنة على عمله بسد الذرائع ، ومما يدل على هذا - إلى جوار تلك الأمثلة - قوله عن ابن عباس مفسرا ومعللا موقفه من عدم تضحيته يوم العيد ، حيث قال : (مارأيت بيتا أكثر لحما وخبزا وعلما من بيت ابن عباس ، يذبح وينحر كل يوم ، ثم لا يذبح يوم العيد : وإنما يفعل ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة ، وكان إماما يقتدى به) (٥) .

فقوله : " وإنما يفعل ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة ... " يدل دلالة صريحة على استيعاب هذا الفقيه الجليل لمعنى سد الذرائع وإن لم يصرح باسم ذلك المصدر من بين مصادره التشريعية .

ولا يفوت البحث في هذا المقام أن يشير إلى ملحظين مهمين ختاماً لهذا المصدر من مصادر

طاوس - وهما :

الملحظ الأول : أن الإمام طاوس كان يبيح الذريعة إذا كانت تتفق والمقاصد العامة للتشريع ؛ ومن ذلك ما نقله عنه ابن قدامة من أنه لا بأس عنده أن يجعل المكاتب لسيدته بعض كتابته ، ويضع عنه بعض كتابته ، بمعنى : أن المكاتب إذا كان قد كاتب سيده على ألف مؤجلة ، ثم قال له صالحني منه على خمسمائة معجلة جاز ذلك . وقد جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق ، وأوجب فيه

(١) المغني (١٥١/٩) وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٩٩/٣) وسد الذرائع ص (٤٠٩ ، ٦٦١) .

(٢) أصول التشريع الإسلامي ص (٣٠٢-٣٠٣) .

(٣) راجع المغني (٢٦٣/٦) .

(٤) السابق نفسه (٢٦٤/٦) .

(٥) سد الذرائع ص (٥٥٤) .

التأجيل مبالغة في تحصيل العتق ، وتخفيفا عن المكاتب ، فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه ، كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد ، ويحصل من السيد إسقاط بعض ماله على عبده ، ومن الله تعالى إسقاط ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته . وهو يفارق ربا الجاهلية ويخالفه ، فإنه إسقاط لبعض الدين ، وربما الجاهلية زيادة في الدين ، وربما الجاهلية يفضى إلى نفاذ مال المدين ، وتحمله من الدين ما يعجز عن وفائه ، فيحبس من أجله ويؤسر به ، وهذا يفضى إلى تعجيل عتق المكاتب ، وخلصه من الرق ، والتخفيف عنه ، وهو مما يتفق والمقاصد العامة للتشريع ، ومما حثت عليه عموم نصوص الشريعة (١) .

الملحوظ الثاني : أن ما لاحظته أستاذنا الدكتور محمد البلتاجي من ظاهرة ازدواج فى المصادر التشريعية فى فقه القرن الثانى أمر ظاهر عند الإمام طاوس ، ويبين فضيلته هذه الظاهرة فيقول : "... وهكذا جعلت المصلحة فى نهاية الأمر مقياسا للعمل بسد الذريعة أو بإهمالها ، وهو أيضا من وجوه الارتباط الوثيق بين المصلحة وسد الذرائع . وهذا يقودنا إلى تقرير ظاهرة بدت بوضوح فى فقه القرن الثانى - ولعلها مطردة فى فقه كل القرون - وأعنى ظاهرة " ازدواج المصادر التشريعية فى كثير من مسائل الفروع الفقهية " . بمعنى أن الباحث يستطيع أن يلمح فى مسألة واحدة من فروع الفقيه معانى عدة مصادر تشريعية مجتمعة ... " (٢) .

ويمكن الوقوف على هذه الظاهرة عند طاوس من خلال مراجعة الباب الأول والذى استدل الباحث - اهتداء باستدلالات الفقهاء - بأكثر من دليل لطاوس فى المسألة الواحدة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر - فإن طاوسا عند ما يفتى فى فروع بوقوع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد طلاقة واحدة - فإن الباحث يستطيع أن يلمح فى إفتائه هذا المصادر الآتية :

أولا : " السنة " حيث قضى النبى ﷺ بوقوعه طلاقة واحدة .

ثانيا : " عمل وقول الصحابى " فقد قضى به أبو بكر طوال خلافته ، وقضى به عمر سنتين من خلافته ، ثم أوقفه عمر ثلاثا تأديبا وزجرا ، فتبع طاوس أبا بكر وقضى بوقوع الثلاث لفظا واحدا طلاقة واحدة .

ثالثا : " إجماع الصحابة بمعنى عدم وجود المخالف " حيث قضى بذلك أبو بكر ولم يرد عن أحد من الصحابة أنه خالفه فى ذلك .

رابعا : " سد الذريعة " (٣) .

وهذه الظاهرة " ازدواج المصادر " واضحة فى غالب فروع طاوس الفقهية ، فيندر أن تجد

له مسألة مأخذها ودليلها واحد .

(١) انظر المغنى (١٤/٥٥٧ - ٥٥٨) .

(٢) مناهج التشريع (٢/٢٨٣) .

(٣) راجع المسألة تفصيلا ص (١٥٦-١٦٣) .

المبحث الخامس قول الصحابي

وينتظم ما يأتي :

- أولا : التعريف بالصحابي .
- ثانيا : موقف العلماء من حجية قول الصحابي .
- ثالثا : موقف طاوس من قول الصحابي .

أولاً : التعريف بالصحابي :

أ- الصحابي لغة :

جاء في لسان العرب ما نصه : " صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح . وصاحبه : عاشره . والصحب : جمع صاحب ، مثل راكب وركب . والأصحاب : جماعة الصحب مثل فرخ وأفراخ والصحاب : المعاشر (١) .
والصحابي لغة : يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة ، فضلا عن طالت صحبته وكثرت مجالسته . (٢) .

ب- الصحابي اصطلاحاً :

المراد بالصحابي عند جمهور الأصوليين : من طالت صحبته للنبي ﷺ ، وكثرت مجالسته له متبعا له آخذاً عنه ، من غير تحديد ذلك بزمن معين . وقدره سعيد بن المسيب بسنة أو سنتين ، وغزوة مع النبي ﷺ غزوة أو غزوتين (٣) .

بينما يرى جمهور المحدثين أن الصحابي هو : من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي (٤) وإن لم تطل صحبته له ، وإن لم يرو عنه شيئاً (٥) .

يقول ابن حجر : " وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ، ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ... " (٦) .

والفرق الأساسي بين التعريفين (تعريف الأصوليين والمحدثين) أن تعريف الأصوليين يركز على شرط طول الصحبة ؛ لأن هذا يمكنه من الاطلاع على مدلولات النصوص وأسباب التنزيل ، وهو أمر يتطلب شيئاً من طول الصحبة النسبي . على حين يرى جمهور المحدثين أن مجرد الرؤية تكفي لكي يكون صحابياً ؛ وذلك لشرف ومنزلة النبي ﷺ ، فتصح الرواية عنه لمن كان عدلاً ضابطاً . (٧) .

ويميل البحث إلى اعتبار طول الصحبة في القضايا الفقهية ؛ لأن استيعاب تلك القضايا لا يتسنى لمن رآه رؤية عابرة في معظم الأحيان .

(١) (٥١٩/١) مادة (صحب) .

(٢) هكذا قال السخاوي . راجع تحقيق الإصابة في تمييز الصحابة . لعادل أحمد وعلى محمد (٧/١) .

(٣) راجع البحر المحيط (٣٠١/٤) وأصول الفقه للخضري ص (٢٢٣) وأصول الفقه الإسلامي (٨٥٠/٢) .

(٤) هكذا قال ابن كثير ، ولعل الصحيح " الرائي " .

(٥) اختصار علوم الحديث لابن كثير وعليه الباعث الحثيث لأحمد شاکر ص (١٥١) .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٨/١) .

(٧) راجع مناهج التشريع (٢٦٠/٢) .

ثانياً : موقف العلماء من حجية قول الصحابي :

اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر . (١)
لكن هل يكون مذهب الصحابي حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم ؟ اختلف العلماء تجاه ذلك على أقوال :

الأول : أنه ليس بحجة مطلقاً . ونسبه الشوكاني إلى الجمهور ، واختاره الغزالي والشوكاني .
الثاني : أنه حجة شرعية مقدمة على القياس . وبه قال أكثر الحنفية ، ونقل عن مالك وهو قديم قول الشافعي .

الثالث : أنه حجة إذا انضم إليه القياس . فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي ، وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة .

الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس ؛ لأنه لا محل له إلا التوقيف ، وذلك القياس والتحكم في دين الله باطل ، فيعلم أنه لا يقول إلا توقيفاً (٢) .

فالذين يرون أن قول الصحابي حجة شرعية مقدمة على القياس في مراتب الأدلة – يلتزمون بهذا المنهج لما يعتقدونه من علو شأن الصحابة ، حيث إنهم جالسوا صاحب الشريعة وشهدوا الوقائع والنوازل في عصر النبوة مما كفل لهم ما حرم غيرهم من مثله من رقة في قلوب وعمق الأفهام ودقة الاستنتاج ، ولم لا؟! وهم " عصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن ، أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأحسنها بياناً ، وأصدقها إيماناً ، وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة " (٣) .

والمقصود – كما يقول ابن القيم بحق – " أن أحدا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم ، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقتهم ! كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم ، فنزل القرآن بموافقتهم ، ورأى أن تحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقتهم ، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى ، فنزل القرآن بموافقتهم ...

ثم قال : وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا وكيف لا؟! وهو الصادر من قلوب ممتلئة نورا وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهما عن الله ورسوله ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ولا واسطة بينهم وبينه ، وهو ينقلون العلم من مشكاة النبوة غضا طريا ، لم يشبهه إشكال ، ولم يشبهه خلاف ، ولم تدنسه معارضة ، فقياس رأي غيرهم بأرائهم من أفسد القياس ... " (٤) .

(١) نقل هذا الاتفاق الآمدى وابن الحاجب والشوكاني . راجع إرشاد الفحول ص (٣٦٠) .

(٢) إرشاد الفحول ص (٣٦٠-٣٦١) . وراجع الأحكام للآمدى (٢/٣٢١) وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٧٩)

والبحر المحيط (١١/٦) .

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٩) .

(٤) المرجع نفسه (١/١٢٠-١٢١) .

على حين ترى بعض الأصوليين على النقيض الآخر ، حيث يرون عدم حجية قول الصحابي ويرفضون فكرة تميز الصحابة في اجتهادهم الخاص على غيرهم ممن بعدهم ، كما عبر عنها ابن القيم وغيره .

ويرفع لواء هذه النظرة للصحابة الغزالي والشوكاني :

أما الأول فيعتبر قول الصحابي من " الأصول الموهومة " فيقول : " من الأصول الموهومة قول الصحابي وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا ، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة ... والكُل باطل عندنا ، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم يثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله ، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة ؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف ؟ وكيف يختلف المعصومان ؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة ، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد ، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه ؟ فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم ، وتصريحهم بجواز مخالفتهم ، فيه ثلاثة أدلة قاطعة " (١)

وأما الشوكاني فيقول : "... والحق أنه ليس بحجة ، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمد ﷺ ، وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك ، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية واتباع الكتاب والسنة ، فمن قال : إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما قد قال في دين الله ما لا يثبت ، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم وتقول بالغ ... " .

ويسترسل الشوكاني في هذه المعاني ويكررها ثم يختم كلامه بقوله : "... فاعرف هذا واحرص عليه ، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا ﷺ ولم يأمرك باتباع غيره ، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا ، ولا جعل شيئا منه الحجة عليك في قول غيره كائنا من كان " (٢) .

ويحسن بالبحث أن يسوق تعليق الأستاذ أبي زهرة على ذلك كله ، حيث قال : " ولاشك أن هذه مغالاة في رد أقوال الصحابة ومن الواجب علينا أن نقول أن الأئمة الأعلام عندما اتبعوا أقوال الصحابة لم يجعلوا رسالة لغير محمد ، ولم يعتبروا حجة في غير الكتاب والسنة ، فهم مع اقتباسهم من أقوال

(١) المستصفي ص (١٦٨) .

(٢) إرشاد الفحول ص (٣٦١ - ٣٦٢) .

الصحابة مستمسكون أشد الاستمساك بأن النبي واحد والسنة واحدة والكتاب واحد . ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى ونقلوا أقوال محمد ﷺ إلى من بعدهم ، فكانوا أعرف الناس بشرعه ، وأقربهم إلى هديه ، وأقوالهم قبسة نبوية ، وليست بدعا ابتدعوه ، ولا اختراعاً اخترعوه ، ولكنها تلمس للشرع الإسلامى من ينابيعه ، وهم أعرف الناس بمصادرها ومواردها ، فمن اتبعهم من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١) (٢) .

والخلاصة - كما يقول الأستاذ على حسب الله - : أن قول الصحابي لا يعفى المجتهد من طلب الدليل ، ومتى وجده لم يصح له العدول عنه إلى قول قائل صحابيا كان أو غيره ، فإذا لم يكن دليل فاتباع قول الصحابي أولى من القول بالنتشهى واتباع الهوى (٣) .

ثالثا : موقف طاوس من قول الصحابي :

بالبحث والتقصي والاستقراء لفقهِ الإمام طاوس تبين للباحث أنه كان يأخذ بقول الصحابي ويعمل به إذا لم يخالف أصول الشريعة والقواعد العامة التي جاءت بها ، فيما عدا القليل من المسائل كما سيأتى ، وقد سبق فى التمهيد قوله : بأنه جالس سبعين صحابيا من صحابة النبي ﷺ .

يقول ابن القيم : " وقال طاوس : أدركت نحواً من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا ذكر ابن عباس شيئاً فخالفوه ، لم يزل بهم حتى يقرهم .

وقيل لطاوس : أدركت أصحاب محمد ﷺ ، ثم انقطعت إلى ابن عباس ؟ ! فقال : أدركت سبعين من أصحاب محمد ﷺ إذا تدارعوا فى شىء انتهوا إلى قول ابن عباس " (٤) .

هذا وإن كان فى معرض بيان منزلة ابن عباس . إلا أنه يبين مدى حرص طاوس على علم الصحابة وخاصة حبر الأمة ابن عباس .

ومن المسائل التى أخذ فيها طاوس بمذهب الصحابي ما يأتى :

٢٠٦- الوضوء فى المسجد

ذهب طاوس إلى جواز الوضوء فى المسجد (٥) . فمن المعلوم أن المساجد فى عصر طاوس وما قبله لم تكن صممت بالشكل المعروف الآن ، من وجود مكان مخصص لقضاء الحاجة ومكان

(١) سورة التوبة : من الآية (١٠٠) .

(٢) أصول الفقه ص (٢٠٣) .

(٣) أصول التشريع ص (٨٦) .

(٤) إعلام الموقعين (٤٨/١) .

(٥) راجع المغنى (٤٨٣/٤) .

مخصص للوضوء ، وقد كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد ، ولعل هذا هو مستند طاوس فيما ذهب إليه (١) .

٢٠٧- في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر وقبل غروب الشمس

٢- يرى الإمام طاوس أن الحائض إذا طهرت قبل الليل صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء (٢) .

ومستند طاوس في هذه المسألة هو ما روى عن ابن عباس وعبد الرحمن ابن عوف أنهما قالوا : إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء (٣) . فهاهو قد تبع شيخه ابن عباس فيما قال فيما لا نص فيه .

٢٠٨- فيمن وجد دما أوقحها في ثيابه بعد الصلاة

٣- يرى الإمام طاوس العفو عن يسير الدم والقيح ، فإذا رآه المصلي في ثيابه أتم الصلاة وإن رآه بعد الصلاة فلا إعادة عليه (٤) .

ولعل مستند طاوس فيما ذهب إليه هو ما رواه مجاهد عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها " (٥) . وفي رواية : " ... فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته (٦) بريقها (٧) . وقد روى ذلك عن جملة من الصحابة منهم : ابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله (٨) .

٢٠٩- رفع اليدين عند التكبير في الصلاة .

٤- ذهب طاوس إلى استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع والرفع منه ، الإمام والمأموم والمنفرد في هذا سواء ، وكذلك النساء (٩) .

ويستدل طاوس على ما ذهب إليه بفعل ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، حيث كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة ، قال طاوس : " رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة : لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير " (١٠) .

(١) راجع المغنى (٤/٤٨٤) .
 (٢) راجع الأوسط (٢/٢٤٣-٢٤٤) .
 (٣) راجع المغنى (٢/٤٨٠-٤٨١) .
 (٤) راجع البخارى : كتاب الحيض - باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت (١/١٠١) (٣١٢) .
 (٥) معناه: دلكته به ، ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره . معالم السنن للخطابى (١/٢٥٤) .
 (٦) سنن أبى داود : كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها . (١/٢٥٣) (٣٥٨) وهو حديث صحيح . راجع صحيح سنن أبى داود (١/٧٣) (٣٤٥) .
 (٧) راجع المغنى (٢/٤٨١-٢٨٢) .
 (٨) راجع المغنى (٢/١٣٩،١٧٩) وانظر فتح القدير للكمال بن الهمام (١/٣١١) .
 (٩) راجع المغنى (٢/٦٩) (٢٥٢٥) وإن كان أصل الاستدلال على ذلك هو السنة راجع ص (٢٩٠) .

٢١٠- الإقعاء في الصلاة

٥- ذهب طاوس إلى جواز الإقعاء في الصلاة ، وقد كان يقعى^(١) ويستدل - إلى جانب استدلاله بالسنة - بفعل الصحابة ، فقد روى عبد الله بن طاوس عن أبيه " أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدين " ^(٢) .

٢١١- في عدم زكاة الحلى

٦ - يرى الإمام طاوس عدم وجوب الزكاة في الحلى المباح ^(٣) ويمكن أن يستدل له على ذلك بما رواه مالك بسنده : " أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة " ^(٤) .
وكذلك يستدل له بما رواه مالك أيضا عن ابن عمر أنه " كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة " ^(٥) ^(٦) .

٢١٢- في مقدار زكاة الفطر من القمح

٧ - ذهب طاوس إلى القول بإجزاء نصف صاع من القمح ، في زكاة الفطر عن الفرد ^(٧) .
ودليل طاوس على ما ذهب إليه هو ما صنعه معاوية بن أبي سفيان من معادلة مدين من قمح الشام بالصاع من التمر . فعن أبي سعيد الخدرى قال : " كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير ... فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا ، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس أن قال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك " ^(٨) .

٢١٣- القارن^(٩) لحجه وعمرته يكفيه طواف واحد

٨ - ذهب الإمام طاوس إلى أن القارن بين الحج والعمرة يجزئه طواف واحد عن حجه وعمرته ^(١٠) .

(١) راجع المسألة تفصيلا بالباب الأول . ص (٥٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩١/٢) (٣٠٢٩) .

(٣) السابق نفسه (٨٢/٤) (٧٠٥٠) .

(٤) (٥) سبق تخريجهما ص (٨٢) من هذه الرسالة .

(٦) قال الشنقيطى بعد سوقه لهذين الأثرين : إسنادهما فى غاية الصحة . أضواء البيان (٤٠٠/٢) .

(٧) راجع المسألة تفصيلا ص (٩٣) .

(٨) سبق تخريجه ص (٩٣) .

(٩) القارن : هو من قرن بين الحج والعمرة فى إجرامه ، فيدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج . القاموس الفقهى ص (٣٠١) .

(١٠) راجع المعنى (٣٤٧/٥) .

ودليله فعل الصحابة كما نقل عنه ابن القيم وابن قدامة أنه : قد حلف (يعنى طاوس) " ما طاف أحد من أصحاب الرسول ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا " (١) .
وهذا استدلال صريح بفعل الصحابي ومذهبه ، وإن كان في المسألة سنة ثابتة (٢) .

٢١٤- في حكم إعارة فرج الأمة

٩ - ذهب طاوس إلى حل إعارة فرج الأمة . فعن ابن طاوس عن أبيه أنه " كان لا يرى (بسه) بأسا ، قال : هو حلال ، فإن ولدت ، فولدها حر ، والأمة لامرأته ، لا يغرم زوجها شيئا " (٣) .
بل إن طاوسا (عفا الله عنه) قد غالى في ذلك حينما قال : " هي أحل من الطعام ، فإن ولدت فولدها للذي أحلت له ، وهي لسيدها الأول " (٤) .
ولم يجد الباحث مستندا لطاوس في هذه المسألة التي خالف فيها الأصول والقواعد العامة للتشريع والتي قامت على صيانة الفروج - لم يجد سوى قول ابن عباس بذلك .
فعن عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول : " قال ابن عباس : إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصحبها وهي لها ، قال ابن عباس : فليجعل به بين وركيها " (٥) .

قال ابن حزم : " ...أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة ، ولكننا لا نقول به إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (٦) فقول الله أحق أن يتبع " (٧) .

وقد فصل الكلام عن هذه المسألة أستاذنا الدكتور إسماعيل سالم في كتابه " رخص ابن عباس " بما يعنى عن الإطالة فيها في هذا المقام (٨) .

٢١٥- في تحريق الصحف التي فيها البسمة .

١٠ _ عن ابن طاوس عن أبيه " أنه كان يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم " (٩) .

(١) السابق (٣٤٨/٥) وزاد المعاد (١٤٠/٢) .

(٢) راجع المغنى (٣٤٧/٥ - ٣٤٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢١٧/٧) (١٢٨٥٤) .

(٤) السابق (٢١٦/٧) (١٢٨٥١) .

(٥) السابق (٢١٦/٧) (١٢٨٥٢) .

(٦) سورة المؤمنون (٥ - ٧) .

(٧) المطى (٢٥٨/١١) (٢٢١٧) .

(٨) راجع رخص ابن عباس ومفرداته . دراسة فقهية مقارنة . ص (٢٣٨) .

(٩) تفسير طاوس ص (٣٠) .

ودليل طاوس في ذلك هو ما أمر به عثمان من تحريق ما سوى المصحف الإمام ، ففيه جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى ، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام أو غير ذلك مما لا يليق بما فيها من ذكر لله تعالى (١) .

وفي هذا القدر من المسائل كفاية لئلا يطول البحث أكثر من ذلك إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن الإمام طاوس لم يكن فريد عصره في إجلال وتوقير الصحابة ، فقد كان هذا هو السائد في عصر التابعين جميعا ، فقد كانوا يوقرون مشايخهم من غير الصحابة (من كبار التابعين مثلاً) فما بالك بالصحابة ، وهم الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، فمن جعل آراءهم كأراء غيرهم ممن جاعوا بعدهم من الأئمة — فقد جهل قدرهم وغمطهم حقهم وهو بذلك يحط من قدر نفسه لا من قدرهم ، وفيما ذكره العلامة ابن القيم عن قدرهم ومنزلتهم كفاية " لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد " (٢) .

(١) المصدر السابق : الموضع نفسه .

(٢) راجع الباب الأول ففيه كثير من المسائل التي استدل لطاوس فيها بقول الصحابي .

المبحث السادس

الاستصحاب

وينتظم ما يأتي:

- أولاً: التعريف بالاستصحاب .
- ثانياً: أقسام الاستصحاب وموقف العلماء منها .
- ثالثاً: موقف طاوس من الاستصحاب .

أولا : التعريف بالاستصحاب :

أ – الاستصحاب لغة : طلب الصحبة ، جاء في القاموس المحيط ما نصه : " واستصحابه دعاه إلى الصحبة ولازمه " (١) .

ب – والاستصحاب اصطلاحا : عرفه ابن القيم : بأنه " استدامة إثبات ما كان ثابتا ، أو نفي ما كان منفيا " (٢) .

وعرّفه الشوكاتى : بأنه بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره بمعنى أن ما ثبت فى الماضى ، فالأصل بقاءه فى الزمن الحاضر والمستقبل (٣) .

ثانيا : أقسام الاستصحاب وموقف العلماء منها :

قسم الأصوليون الاستصحاب إلى أقسام أربعة :

القسم الأول : استصحاب البراءة الأصلية ، وهى ما سماها ابن قيم الجوزية " براء العدم الأصلية " كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف ، فإن كان صغيرا فببلوغه ، وإن كان غير عالم وفى دار الحرب فبعلمه أو بوصوله إلى دار الإسلام ، وعدم ثبوت الحقوق بين الرجل والمرأة حتى توجد عقدة الزواج التى تثبت هذه الحقوق .

القسم الثانى : استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده . كاستصحاب شغل الذمة بالدين فهو يثبت حتى يقوم الدليل على أداء الدين أو الإبراء منه ، وكدوام الحل فى النكاح حتى يقوم الدليل على إنهائه ، فإن هذا وغيره من الأمور المقررة بحكم الشرع ، وهى بحكم العقل ثابتة حتى يقوم الدليل على زوالها ، فبحكم الاستصحاب تبقى حتى يوجد الدليل المغير .

القسم الثالث : استصحاب الحكم . وذلك إذا كان فى الموضوع حكم بالإباحة أو الحظر ، فإتاه يستمر حتى يقوم دليل محرم فى حال الإباحة ، ودليل يبيح فى حال الحظر ، والأصل فى الأشياء كلها الإباحة ماعدا الألبضاع ، وتلك الإباحة تثبت بمقتضى قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٥) .

القسم الرابع : استصحاب الوصف كالحياة بالنسبة للمفقود ، فإتاه تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على عدم وجوده ، ومن ذلك وصف الماء بالطهارة فإنه يستمر قائما حتى يقوم الدليل على نجاسته من تغير فى اللون والرائحة... (٦) .

(١) القاموس المحيط : " مادة صحب " (٩١/١) .

(٢) إعلام الموقعين (٤١٨/١) .

(٣) ارشاد الفحول ص (٣٥٢) .

(٤) سورة البقرة : من الآية (٢٩) .

(٥) سورة الجاثية : من الآية (١٣) .

(٦) هناك قسم خامس ذكره ابن القيم وغيره وهو : استصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع . راجع إعلام الموقعين (٤٢١/١) .

قال الأستاذ محمد أبو زهرة : وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بالاستصحاب في الأقسام الثلاثة الأول ، والخلاف بينهم في انطباقه على جزئيات معينة وإن كان الأصل في هذه الأقسام الثلاثة مسلما به . أما القسم الرابع ، وهو الاستصحاب الخاص بالوصف ، فهو موضع خلاف بين الفقهاء في مدى الأخذ به (١) .

ثالثا : موقف طاوس من الاستصحاب

يذكر بعض الأصوليين أن الاستصحاب " هو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه ، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته . وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة ... (٢) .

هذا وقد ثبت أصل العمل بالاستصحاب بكثير من نصوص الشريعة مثل أنه ذكر للنبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال ﷺ : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشك علىه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " (٣) ، ومثل قوله ﷺ : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين " (٤) . وغير ذلك مما يلمح فيه الباحث إقرارا من صاحب الشريعة ﷺ لبعض معاني الاستصحاب . ومن هذا الباب ما ذكره الشوكاني وغيره من افتراض الشارع خمس صلوات في اليوم والليلة ، وهذا يقتضى براءة الذمة من صلاة سادسة (٥) .

هذا وقد استند الإمام طاوس إلى " الاستصحاب " وأعمله في كثير من مسأله الفقهية - دون التصريح بمسماه - وذلك كعادة علماء عصره . وقد ذكر أستاذنا الدكتور بلتاجي أنه وجد - من خلال البحث والتقصي - أن كل فقهاء القرن الثاني يعملون بمعاني " الاستصحاب " ضمن ما يعملون به من سنة رسول الله ﷺ في مثل الحديثين السابقين ، وقياسا على ما أقره رسول الله ﷺ فيما مقتضاه العمل باستصحاب البراءة والإباحة الأصليتين ، واستصحاب اليقين وطرح الشك (٦) .

ومما يدل على عمل الإمام طاوس بالاستصحاب واستدلاله به المسائل الآتية :

- (١) راجع أصول الفقه لأبي زهرة ص (٢٧٨-٢٧٩) وانظر البحر المحيط (١٧/٦) وإرشاد الفحول ص (٣٥٢-٣٥٣) وانظر كذلك مذاهب المختلفين فيه وأدلة كل مذهب في : مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه . ص (١٥٢) .
- (٢) البحر المحيط (١٧/٦) .
- (٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض - باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٧٦/١) (٣٦٢)
- (٤) سنن البيهقي الكبرى (٣٣٣/٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٩/١) (٦٣١) .
- (٥) راجع إرشاد الفحول ص (٣٥٣) .
- (٦) انظر مناهج التشريع (٢٨٩/٢) .

٢١٦- في عدم نقض الرعاف الوضوء

١- يرى الإمام طاوس أن من رعف وهو في الصلاة ، انصرف فغسل الدم عنه ، ثم رجع وأتم ما بقى على ما مضى إذا لم يكن تكلم ، ولا وضوء عليه ^(١) .
 ويبين كل من الإمام النووي والإمام الشوكاني حجة أصحاب هذا القول ، فيقول الأول :
 " وأحسن ما أعتقده في المسألة (الرعاف) أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب ؛ لأن علة النقض غير معقولة " ^(٢) .
 ويقول الأخير : " ... فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث ^(٣) فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل ... " ^(٤) .
 فالإمام طاوس استصحب البراءة الأصلية حينما قال بعدم وجوب الوضوء في الرعاف ، وهى أحد أقسام الاستصحاب التى عمل بها .

٢١٧- في عدم نجاسة الثوب بالدم يصيبه

٢- نقل ابن قدامة عن طاوس أنه رأى دما كثيراً فى ثوبه ، وهو فى الصلاة ، فلم يبأله ^(٥) .
 ولعل الإمام طاوس استند فيما ذهب إليه إلى استصحاب أصل الطهارة الثابتة للثوب ، فقدمها على النجاسة المظنونة فى الدم الذى رآه فى ثوبه .
 فالمصلى إذا تيقن الطهارة وظن الحدث ، فعليه ألا يأخذ بالظن المذكور ، بل يستصحب يقين الطهارة كما قال الإسئوى ^(٦) .

٢١٨- في عدم زكاة الحلى

٣ - يرى طاوس أن الحلى ليس فيه زكاة ^(٧) .
 ويستدل له فى ذلك - من ضمن ما يستدل به - بالاستصحاب ، حيث إن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد دليل شرعى يدل على الحكم مع كونه صحيحاً ثابتاً ، ولا يوجد هذا الدليل فى زكاة الحلى ، لا من دليل صحيح ثابت ، ولا من قياس على منصوص ^(٨) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٤١/٢) (٣٦١٦) وراجع ص (٥٥) من هذا البحث.

(٢) المجموع (٦٣/٢) .

(٣) يقصد بذلك حديث أبى هريرة " لا وضوء إلا من صوت أو ربح " ، راجع نيل الأوطار (١٩٠/١) .

(٤) السابق نفسه : (١٩٠/١ - ١٩١) .

(٥) المغنى (٤٦٤/٢) .

(٦) راجع التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص (٥٦) .

(٧) راجع ص (٨١) هذا البحث .

(٨) راجع فقه الزكاة (٢٨٩/١) .

٢١٩- في حكم لبس المحرم ثوبا مسه طيب ثم ذهبت رائحته

٤ - يرى الإمام طائوس أن المحرم إذا أراد أن يلبس ثوبا مسه طيب ثم انقطعت رائحته لطول الزمن عليه أو لغير ذلك ، بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء - فلا بأس باستعماله (١) . ويستدل لطائوس على ما ذهب إليه باستصحاب الأصل ، فأصل الحكم جواز لبس المحرم الثياب غير المطيبة ، وقد زال الطيب ولم يبق له رائحة في الثوب ؛ وعليه فيعود إلى الأصل وهو الجواز حيث إن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، وقد زالت العلة بزوال الرائحة .

٢٢٠- في حكم أكل الوبر (٢)

٥ - ذهب الإمام طائوس أن أكل الوبر مباح ولا شيء فيه (٣) . واستدل له ولمن وافقه - كما ذكر ابن قدامة - باستصحاب الإباحة الأصلية حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة ، وعموم النصوص يقتضيها ، ولم يرد فيه تحريم ، فتجب إباحته (٤) .

٢٢١- الربا في غير الأصناف الربوية الستة .

٦ - يرى طائوس أنه يحرم التفاضل في الأصناف الستة : الذهب والفضة ، والبر ، والشعير والتمر ، والملح فقط ، وأن ما عداها يجوز التفاضل فيه ، حيث لا ربا إلا في هذه الأصناف الستة (٥) . ويستدل لطائوس على ما ذهب إليه باستصحاب الإباحة الأصلية (٦) حيث إن الشارع نص على تلك الأصناف المذكورة آنفا ، فيبقى غيرها على أصل الإباحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٧) ولقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٨) .

٢٢٢- في حكم بيع القسط

٧ - يرى الإمام طائوس أنه لا بأس أن يقول البائع للمشتري : أبيعك بالنقد بكذا ، وبالنسيئة بكذا . فيذهب على أحدهما . وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما جرى في العقد ، فكأن المشتري قال : أنا آخذه بالنسيئة بكذا . فقال : خذه . أو : قد رضيت ، ونحو ذلك يكون هذا عقدا كافيا (٩) وهذه الصورة هي الأغلب فيما سمي ببيع القسط في العصر الحاضر .

(١) راجع المغنى (١٤٣/٥) .

(٢) الوبرُ بالتسكين : دويبة على قدر السنور غيراء أو بيضاء من دواب الصحراء ، حسنة العينين ، شديدة الحياء ، وفي حديث

مجاهد : " في الوبرِ شاة " لسان العرب مادة (وبر) (٢٧٢/٥) .

(٣) راجع المغنى (٣٢٦/١٣) .

(٤) السابق : الموضع نفسه .

(٥) راجع المحلى (٤٦٨/٨) (١٤٧٩) وانظر ص (١٩٦) ومراجعتها من هذه الرسالة .

(٦) راجع ص (١٩٧) .

(٧) سورة البقرة : من الآية (٢٧٥) .

(٨) سورة النساء : من الآية (٢٩) .

(٩) راجع المغنى (٣٣٣/٦ - ٣٣٤) .

ويستدل لطاوس على ما ذهب إليه بالإباحة الأصلية الثابتة بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ حيث إن هذه الصورة ليست من بيع العينة المحرم ، ولم يرد نص يحرمها ، فتبقى على أصل الإباحة .

٢٢٣- في تأجيل أداء دين المتوفى إلى أجله

٨ - يرى الإمام طاوس أن المدين إذا مات قبل سداد دينه ، فالدين إلى أجله ^(١) .
ويستدل له باستصحاب الحكم ، فالأصل أن يكون الدين إلى أجل مسمى ، كما قال تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ^(٢) ؛ ولذلك قال طاوس : الدين إلى أجله استصحاباً للأصل .

٢٢٤- في تعارض البينتين بينة المدعى وبينة المدعى عليه

٩ - إذ تعارضت البينتان فإن الإمام طاوس يرى تقديم بينة المدعى عليه إذا كان الشيء المتنازع عليه تحت يده ، وأن بينته تسمع ولا ترد ^(٣) ؛ لأن جانب المدعى عليه أقوى من جانب المدعى ، استصحاباً للأصل ، فالأصل معه ، وهو بقاء ما كان على ما كان ، ويمينه تقدم على يمين المدعى ، فإذا تعارضت البينتان ، وجب إبقاء صاحب اليد على ما كانت عليه ، ويقدم هو كما لو لم تكن بينة لأحد المتنازعين ^(٤) .

(١) السابق (٥٦٧/٦) .

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) .

(٣) انظر المغني (٢٨٠/١٤) .

(٤) راجع السابق . الموضوع نفسه . وانظر كذلك الفقه الإسلامي (٥٣٠/٦) . وانظر تفصيل المسألة ص (٢٥٩) .

الخاتمة

... الحمد لله الذي وفقني لإنهاء هذا البحث بعد جهد كبير - علم الله - فلولا تيسير الله لما استطعت لمّ شعثه وجمع شتاته والوقوف معه دراسة وتأصيلاً ، وحسبى أنى قد بذلت غاية وسعى فى التنقيب عن فقه فقيه مغمور ودراسته ؛ للوصول إلى أصول ومصادر هذا الفقيه العظيم (طاوس ابن كيسان) وتلك هى ثمرة البحث العظمى .

ويكفى للتدليل على صعوبة تناول مثل هذا الفقيه ما ذكره أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى عنه فى معرض بيان أسباب تركه تناول بعض الفقهاء مثل عكرمة مولى ابن عباس وطاوس والسبب الرئيسى : " أننا لا نجد منها (يعنى المسائل الفقهية) إلا اليسير جدا " .

ويقول عن طاوس - فى معرض ذلك : " ... وطاوس بن كيسان الذى أخذ عن عائشة وغيرها من الصحابة والذى قيل عنه : (إنه كان أعلم التابعين بالحلال والحرام) كان يتحرج من الفتوى - وهو اتجاه ساد كثيراً من علماء عصره - وكان من أسباب ندرة ما وصل إلينا من فقههم - ومن ثم قال عندما سئل عن مسألة : أخاف إن تكلمت ، وأخاف إن سكت ، وأخاف أن أؤاخذ بين الكلام والسكوت ... " ومن ثم فقد تركه ضمن من تركهم من الفقهاء ولم يتناولهم فى دراسته: مناهج التشريع : (٩١/١ - ٩٢) .

وأخيراً وبعد هذه الجولة المتواضعة يتعين على البحث اختصار أهم ما وصل إليه من نتائج منهجية من خلال هذه الدراسة ، وهذه النتائج هى :

١- تبين للبحث أن كل فقيه متقدم (كطاوس) لم يتيسر نقل فقهه مجموعاً فى كتاب يضم فروعه ومسائله بعضها إلى بعض - لا يتسنى لأى باحث استخلاص جميع جزئيات منهجه فى الاستنباط ، وأصوله ومصادره التى كان يصدر عنها فى فقهه . فإن هناك شرطاً رئيساً للوصول إلى هذا المنهج المتكامل - وهو أن يتوفر جميع أو معظم فقه الفقيه مكتوباً فى صورة متكاملة أو حتى شبه متكاملة تبين أدلته التفصيلية فى المسائل وطريقة استدلاله ... مما يضمن للباحث الكلام بيقين عن تفصيلات جزئيات منهجه بصورة شاملة متكاملة ؛ ولذا فما وصل إليه البحث حول الإمام طاوس من استدلالات لفقهه ، ومحاولة الوصول إلى أصوله ومصادره التى كان عنها يصدر - إنما هو ضرب من الاجتهاد ، من باب : " ما لا يدرك كله لا يترك جله " وقد سبقت الإشارة إلى أن فقه الإمام طاوس قد جاء متناثراً فى بطون كتب التراث ، ولا شك أن الكثير منه قد ضاع ، هذا فضلاً عن مجيئه - فى غالب الأحيان - عارياً عن الاستدلال ، مما أدى إلى هذه النتيجة التى بين يدي البحث .

٢- أن مجالسة طاوس للصحابة وأخذة عنهم وفخره بذلك (حينما يذكر مثلاً أنه جالس سبعين صحابياً) لم يفقده استقلالته العلمية فيما كان يراه ، فلم يكن (رحمه الله) مقلداً ، ولكنه كان

مجتهداً له آراؤه المستقلة التي خالف فيها بعض مشايخه وأساتذته ، ومما يدل على ذلك - مما سبق - قوله بنجاسة سور الهرة ، فقد خالف فيه ابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من مشايخه حيث قالوا بطهارة سور الهرة ، وأنه لا بأس به للوضوء والشرب .

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله بجواز الإقعاء ومخالفته فيه شيخه ابن عمر فقد كان ينهى أولاده عن فعله ، وكذلك قوله بجواز المزارعة مخالفاً في ذلك ابن عمر وجابر بن عبد الله - وغير ذلك مما سبق بيانه بالباب الأول - مما يدل بوضوح على استقلالية الإمام طاوس . ذلك أن أخذ الفقيه عن السابقين له - في حد ذاته - لا يتنافى مع استقلاليته وتفرد به بعد ذلك ؛ لأنه - وكما يقول علماءنا - لم يُنَّ علم عالم على فراغ يبدأ منه ، فلا بد له من أساتذة ومشايخ يأخذ عنهم ، وهذا هو الأصل .

٣- أن الإمام طاوس كان يميل كثيراً للأخذ بظواهر النصوص ، وهو ما يمكن أن يسميه البحث : " التمسك بحرفية النصوص " وهو أمر واضح جداً فيما سبقت دراسته ، ومن ذلك مثلاً : قوله بعدم جواز مس المصحف لمن أحدث ، سواء كان الحدث صغيراً أو كبيراً ، ووقفاً منه عند ظاهر قوله تعالى : " لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ " . وقوله بوجوب التعوذ بالله من أربع : من عذاب الله ومن عذاب القبر ومن فتنه المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات - بعد التشهد الأخير قبل السلام . وقد سأل ابنه - كما سبق في الباب الأول - فقال : أدعوت بهذه الدعوات في صلاتك ؟ قال : لا . قال : أعد صلاتك ! وأمره بإعادة الصلاة يدل على بطلانها عنده بدون ذلك الدعاء ، تمسكا منه بظاهر قوله ﷺ : " عوذوا بالله من عذاب الله ، عوذوا بالله من عذاب القبر ... " الحديث . وقوله بأن من أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد إحرامه ؛ لظاهر قوله تعالى : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ " . وقوله بجواز التفاضل في غير الأصناف الربوية ووقفاً منه عند ظاهر حديث عبادة بن الصامت المشهور : " الذهب بالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... " الحديث . إلى غير ذلك مما سبق بيانه في ثنايا البحث .

٤- ظهر للبحث من خلال هذه الدراسة جمع الإمام طاوس بين نزعتي التشدد والترخص - كما سبق ذكر تقرير الذهبي لذلك في التمهيد - حيث ذكر أن الإمام طاوس كان إذا شدد الناس في شيء رخص هو فيه ، وإذا ترخص الناس في شيء شدد هو فيه ، وذلك للعلم كما ذكر تلميذه ليث بن أبي سليم . ولعل الإمام طاوس قد تحلى بهاتين النزعتين تأثراً بشيخه ابن عمر وابن عباس ، فالأول معروف بالشدائد ، والآخر معروف بالرخص .

ومما يلمح فيه نزعة التشدد مما سبق تفصيله - مثلاً : قول طاوس بوجوب الوتر ، وقوله بوجوب العمرة ، وقوله بتحريم الرضاع قليله وكثيره ، وقوله بعدم جواز تأجير الأرض بالذهب والفضة ، وقوله بضمان الجاني - إذا اقتص بنفسه - سراية القود ...

ومما يلاحظ فيه نزعة الترخص قوله بجواز وطء الرجل زوجته بعد انقطاع الحيض بغسل مكاته أو بالوضوء دون الغسل ، وقوله بإباحة إعرارة فرج الأمة ، وقوله بعدم وجوب الحد على الإماء غير المحصنات إذا زنين ، وقوله بجواز نكاح المتعة ... إلى غير ذلك .

٥- ومن النتائج المنهجية التي توصل إليها البحث أيضا أن الإمام طاوس من الفقهاء الذين جمعوا بين الأثر والرأى ، فلا يصح نسبته إلى أهل الأثر ولا إلى أهل الرأى ؛ لأنه جمع بين الاثنين فيما ذهب إليه من أراء فقهية ، وإن كان الأثر أوضح من الرأى وأغلب إلا أنه اعتمد على الرأى فى كثير من فروع الفقهية كما سبق - وسيأتى ذكره فى النتيجة الخاصة بالقياس .

٦- استند الإمام طاوس إلى القرآن العظيم باعتباره المصدر التشريعى الأول - شأنه فى ذلك شأن جميع الفقهاء - وقد عمل بما سماه علماء الأصول وعلماء القراءات بـ " القراءة الشاذة " فى قوله بالتتابع فى صيام الكفارة ... وهو ما يمكن أن يسميه البحث بالقراءة أو الرواية التفسيرية ؛ لأننا لا نستطيع أن نجزم بأنه قرآن ، وما ليس بقرآن فالأصح تسميته بالرواية التفسيرية بدلا من " القراءة الشاذة " إذن فطاوس قد استند إلى الرواية التفسيرية فى بعض ما ذهب إليه ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

٧- كما استند إلى السنة المطهرة باعتبارها المصدر الثانى للتشريع ، فهى تحظى بالنصيب الأوفر من آرائه الفقهية ، ولم لا ؟ وهو راوٍ من رواة الكتب التسعة إلا مالكا ، روى حديثه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمى . هذا وقد عمل الإمام طاوس بالسنة القولية والفقلية والتقريرية وعمل بالسنة المتواترة والمشهورة ، وعمل كذلك بحديث الآحاد بضربيه : حديث الآحاد المسند ، وحديث الآحاد المرسل . ولا يخفى على الدارس أن معظم أحكام الشريعة قد ثبتت بالسنة ، فمن شكك فيها فقد شكك فى معظم أحكام الفقه الإسلامى ؛ ولذلك نالت النصيب الأكبر فى الاستدلال لآراء الإمام طاوس .

٨ - كما استنتج البحث - من خلال ما سبق دراسته - أن الإمام طاوس قد عمل بالظاهر والنص فى كثير من الأحكام ، فإذا تعارض الظاهر مع النص قدم النص على الظاهر ؛ لأن النص أقوى من الظاهر من حيث الدلالة على الحكم ، والأقوى دلالة يقدم على ما دونه فى الدلالة .

٩- هذا وقد وجد البحث أن الإمام طاوس كان يجتهد فى تفسير المجلد وبيانه بوجه من وجوه البيان ، ثم يعمل به حسب ما انتهى إليه من البيان ، فتضمن فقهه ما يدل على عمله بالمبين .

١٠- كما توصل البحث إلى أن الإمام طاوس قد عمل بالعام ما لم يخصصه دليل صحيح ، وقد ورد عنه ما يدل على أنه كان يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن خطاب القرآن للرسول ﷺ يتناول الأمة إذا كان قد اشتمل على ما يدل على تناوله لها ، أما إذا جاء الخطاب متضمنا على ما يدل على أنه خاص بالنبي ﷺ فإنه يكون خاصا به ، وأما إذا خلا من الأمرين معا فإنه يتناول الأمة شرعا وإن لم يتناولها لفظا ؛ لأن الأمة مطالبة بالتأسي بالنبي ﷺ.

كما يرى (رحمه الله) أن إجابة النبي ﷺ لفرد من الأمة في قضية ما يعم جميع الأمة إلا أن يقوم دليل يبين اختصاص ذلك الفرد بالحكم .

كما يرى أن الخطاب إذا جاء بصيغة من صيغ العموم مثل "يا أيها الناس" ونحوه ، فإنه يشمل العبيد والإماء ، فلا يصح إخراجهم من هذا العموم إلا بدليل صحيح .

ويدل ما ورد عنه أيضا على أنه كان يرى جواز تخصيص عموم الكتاب بالكتاب ، وجواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة سواء كانت متواترة أو أحادا ، وجواز تخصيص العام (من الكتاب والسنة) بالإجماع والقياس ، وعدم جواز تخصيصه بقول الصحابي .

١١- عمل الإمام طاوس بالمطلق ما لم يرد ما يقيد ، فإذا ورد ما يقيد فإنه كان يحمل

المطلق على المقيد في حالتين :

الأولى : إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب .

الثانية : إذا اختلف الحكم واتحد السبب .

مع ملاحظة أن الإطلاق والتقييد - في كلتا الحالتين - يكونان في الحكم نفسه.

١٢- يرى الإمام طاوس أن الأمر المطلق عن القران يقتضى الوجوب ، إلا أن يصرفه

صارف من الوجوب إلى غيره ، وأن الأمر بالشئ نهى عن ضده ، كما يرى أن النهى كذلك عند الإطلاق يقتضى التحريم ، كما يقتضى فساد المنهى عنه .

١٣- قد ورد عنه ما يدل على عمله وأخذه بمفهوم المخالفة بأقسامه الخمسة : مفهوم العدد

ومفهوم الصفة ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم اللقب ، ومفهوم الشرط .

١٤- استند طاوس إلى الإجماع كمصدر تشريعي ، لكنه لم يعمد إلى مفهوم الإجماع

الأصولي ، ولم يرد عنه ما يدل عليه ، حيث إن مفهوم الإجماع عنده يقع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وإجماع الصحابة بمعنى عدم العلم بالمخالف من طبقة الصحابة ، وما سماه الأصوليون بعد ذلك بـ " الإجماع السكوتي " .

١٥- اعتمد الإمام طائوس على القياس واعتبره مصدرا من مصادر الشريعة ، فقام على ما ثبت بنصوص الكتاب والسنة ، وقام على ما ثبت بالإجماع ، هذا إذا كانت العلة ظاهرة . أما إذا خفيت العلة أو كان الحكم مقصوراً على الأصل فإنه يترك القياس ولا يعمل به . فإذا عارض القياس نصاً من النصوص الصحيحة التي صحت لديه أهمله ولم يأخذ به .

١٦- اتضح للبحث أن الإمام طائوس قد عمل ببعض مفاهيم الاستحسان ، وهي : " استحسان الإجماع " بمعنى ترك العمل بالقياس للإجماع . من ذلك أيضاً أنه كان يعدل عن الحكم الذي يقتضيه عموم النصوص أو ظواهرها أو القياس إلى حكم آخر يستحسنه ، ووجه استحسانه : إما قول الصحابي أو المصلحة أو الأهداف والمقررات العامة للشريعة أو قياس آخر أقوى أو غير ذلك .

١٧- أما عن موقفه من المصلحة المرسله ، فإنه قد عمل بها واستند إليها في كثير من مسائله - فلم يخل فقهه - كما هو الحال بالنسبة للفقهاء من لدن الصحابة من مراعاة المصلحة والأخذ بها ، وإن لم يصرح باسمها كمصدر من مصادره التشريعية وتلك هي عادته في معظم مصادره التشريعية .

١٨- تبين للبحث أيضاً أن الإمام طائوس قد عمل بـ " سد الذرائع " واستند إليها في كثير من مسائله ، فإذا كانت الذريعة تتفق مع المقاصد العامة للتشريع أباحها ، مع العلم بأن " سد الذرائع " ليس دليلاً مستقلاً بذاته ، وإنما هو دليل تبعي يرجع حال التطبيق إلى واحد من الأدلة الأصلية (الكتاب السنة ، الإجماع ، القياس) أو إلى المصلحة المرسله .

١٩- كما استنتج البحث أن الإمام طائوس كان يعظم علم الصحابة ويفخر بالأخذ عنهم ؛ ولذا فقد أخذ بقول الصحابي وعمل به إذا لم يخالف أصلاً من أصول الشريعة أو القواعد العامة التي جاءت بها فيما عدا القليل من مسائله .

٢٠- وتبين للبحث أيضاً أن الإمام طائوس قد عمل بالاستصحاب واحتج به في بعض صورته كاستصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب حكم الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه .

٢١- كما تجلّى للبحث ما يمكن أن يسمى بظاهرة " ازدواج المصادر التشريعية " في كثير من مسائل الفروع الفقهية للإمام طائوس ، بمعنى الاعتماد على أكثر من دليل في المسألة الواحدة ولعلها ظاهرة مطردة عند كل فقيه ، فلم يكن يختص بها فقه الإمام طائوس .

وبعد ، فهما يكن من أمر فلا يزعم البحث أنه قد توصل إلى جميع جزئيات منهج الإمام طاوس ؛ لأن ذلك لا يتسنى للفقير المدروس ذاته فضلاً عن أى باحث يتناوله بالبحث والدراسة ، فعلى الرغم من الجهد المبذول فى هذا البحث لاستكشاف أصول ومصادر طائوس التشريعية ، فلا بد وأن تتدب بعض الجزئيات - وإن كانت قليلة - عن رصد البحث . ولا يستطيع أى باحث أيا كان صاحبه أن يزعم أنه قد قدم كل شىء عن موضوع بحثه ، فلا ينفك النقص والقصور عن جهود البشر مهما عظمت .

وحسبى أنى لم أذخر وسعا فى جمع ورصد ودراسة مسائل طاوس وفروعه الفقهية ، ثم توظيفها بعد ذلك فى بيان أصوله ومصادره التشريعية حتى اطمأن قلبى أنى لم أغفل شيئاً - من مسائله المنثورة فى كتب الفقه المقارن وكتب الآثار - مما قد يسهم فى بيان وتوضيح خطته التشريعية .

وفى نهاية المطاف فإن البحث يوصى ببذل المزيد من العناية والاهتمام - من قبل الجامعات والدارسين - لدراسة فقه الصحابة والتابعين دراسة تحليلية تأصيلية ؛ لأن ذلك يمثل فترة مهمة ومرحلة أساسية من مراحل نشأة الفقه والأصول ، مما يسهم يقينا فى تأسيس الباحثين تأسيساً علمياً قويا من ناحية ، ويسهم أيضا فى إزالة كثير من اللبس والغموض عن العديد من قضايا الفقه والأصول من ناحية ثانية ، ومما يسهم كذلك فى حل كثير من مشكلاتنا التشريعية المعاصرة من ناحية أخرى .

وختاماً أسأل الله المغفرة والثبات والقبول .

وعلى الله قصد السبيل ،

مراجع الرسالة

- القرآن الكريم .
- ١ – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري .
للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد. أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية دار العلوم .
١٩٧٩م - ١٣٩٩هـ .
- ٢- الاتجاه الفقهى للإمام البخارى من خلال صحيحه .للباحث . محمد أحمد حسن . (هى رسالة ماجستير . نسخة خاصة بالباحث) .
- ٣- إتحاف الكرام فى التعليق على بلوغ المرام . المباركفورى - ط . دار السلام - الرياض .
- ٤- الإتيقان فى علوم القرآن . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ط . مكتبة دار التراث .
- ٥- أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء .الدكتور مصطفى سعيد الخن . (بحث قدم لنيل شهادة الدكتوراه فى أصول الفقه من جامعة الأزهر) الطبعة السابعة ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م .
ط . مؤسسة الرسالة .
- ٦- الإجماع . للإمام ابن المنذر . الطبعة الثانية . ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م . ط . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٧- أحكام التركات والمواريث . للإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربى .
- ٨- أحكام القرآن تأليف الإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد على شاهين . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٩- أحكام القرآن . لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى . (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) تحقيق : على محمد البجاوى . دار الجيل - بيروت - لبنان .
- ١٠- الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها فى الشرائع الأخرى . تأليف محمد محيى الدين عبد الحميد . الطبعة الثالثة . ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م مطبعة السعادة بمصر .
- ١١- الإحكام فى أصول الأحكام . تأليف . سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الأمدى ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ١٢- الإحكام فى أصول الأحكام. تأليف الإمام الجليل أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى . (٣٨٤-٤٥٦هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ١٣- اختلاف العلماء للمروزي . ط . دار الكتب العلمية. بيروت .

- ١٤- اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن . د. أحمد محمد الحصري . ط . مكتبة الكليات الأزهرية . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٥- الاعتصام . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق : سليم بن عيد الهلالي . ط . دار ابن عفان . الطبعة . الأولى . ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف . محمد بن علي الشوكاني (ت سنة ١٢٥٥هـ) . طبعها وصححها أحمد عبد السلام . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . بإشراف زهير الشاويش الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . المكتب الإسلامي .
- ١٨- أسباب اختلاف الفقهاء . د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط. مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار . تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ) . وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهرسه. الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . دار قتيبة . دمشق - بيروت ، دار الوعي حلب - القاهرة .
- ٢٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين بن الأثير - أبي الحسن علي بن محمد (٥٥٥هـ - ٦٣٠هـ) . ط . دار الفكر بيروت . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٢١- الأشباه والنظائر . تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي . (ت ٩٧٠هـ) وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) تحقيق وتقديم د . محمد مطيع الحافظ . إعادة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم . محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤١هـ - ٣١٨هـ) تحقيق : محمد نجيب سراج الدين . نشر وتوزيع دار الثقافة - الدوحة .
- ٢٣- أصول التشريع الإسلامي . للأستاذ علي حسب الله أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة والخرطوم والكويت . الطبعة السادسة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .
- ٢٤- أصول الفقه . تأليف الشيخ محمد الخضري مدرس التاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية. المكتبة التجارية الكبرى .
- ٢٥- أصول الفقه . الإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .

- ٢٦- أصول الفقه الإسلامى . الدكتور وهبه الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامى وأصوله جامعة دمشق كلية الشريعة . الكتاب (٧٠١) . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . دار الفكر .
- ٢٧- الإصابة فى تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض . قدم له وقرظه أ.د . محمد عبد المنعم البسرى ، ود. عبد الفتاح أبو سنة، ود. جمعة طاهر النجار. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م . ط . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٢٨- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى (ت ١٣٩٣/١٢/١٧هـ) . الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٢٩- الأعلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى . ط . دار العلم للملايين . الطبعة العاشرة . ١٩٩٢م .
- ٣٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين . للعلامة شمس الدين أبى بكر بن قيم الجوزية. تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة. الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة
- ٣١- إغاثة اللفهان من مصادب الشيطان . تأليف الإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية . (٦٩١ - ٧٥١هـ) تحقيق : محمد سيد كيلانى ماجستير من كلية آداب جامعة القاهرة . دار التراث .
- ٣٢- أفعال الرسول ﷺ ودلائله على الأحكام . تأليف د. محمد العروسى عبد القادر . دار المجتمع للنشر والتوزيع . جدة . الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٣٣- الأم . تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى . (ت ٢٠٤هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجى . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٤- الأموال . للإمام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس من علماء الأزهر الشريف . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . ط . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٣٥- الإمام داود الظاهرى وأثره فى الفقه الإسلامى . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . دار الأرقم . رسالة أعدها عارف خليل محمد أبو عيد . لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " فى الفقه المقارن بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الغنى محمد عبد الخالق رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .
- ٣٦- الأنساب . لأبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى (ت ٥٦٢هـ) ط . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- ٣٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨١٧- ٨٨٥هـ) ط . إحياء التراث العربي بيروت - لبنان . الطبعة الثانية .
- ٣٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) . تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . ط. دار طيبة للنشر والتوزيع .
- ٣٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير (٧٠١- ٧٧٤هـ) تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر . الطبعة الثالثة. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . ط. مكتبة دار التراث .
- ٤٠- البحث الفقهي : طبيعته - خصائصه - أصوله - مصادره . مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة . الدكتور إسماعيل سالم عبدالعال . قسم الشريعة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م . مكتبة الزهراء .
- ٤١- بحث نفاة الرجم وفقه آية التنصيف .- بحث للدكتور إسماعيل سالم عبد العال . ط.مكتبة النصر- جامعة القاهرة .
- ٤٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ) ط . دار الكتاب الإسلامي و مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه . للزركشي وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبدالله العاني . وراجع د. عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية . ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م . ط . دار الصفاة بالغرقة .
- ٤٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ) . ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥هـ) . تحقيق وتعليق ودراسة على محمد معوض وعلال أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٤٦- البداية والنهاية . تأليف أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) دقق أصوله وحققه د. أحمد أبو ملحم ود. علي نجيب عطوى ... ط. دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٤٧- البرهان في أصول الفقه . لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ - ٤٧٨هـ) ، حققه وقدم له ووضع فهرسه د. عبدالعظيم محمود الديب . ط.دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

- ٤٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام . تأليف الحافظ بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى ، ط. دار القلم - بيروت - لبنان .
- ٤٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . (٧٤٨هـ) . تحقيق د. عمر عبد السلام ط . دار الكتاب العربي الطبعة الثانية . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٥٠- تاريخ التشريع الإسلامى . للشيخ محمد الخضرى بك . دار المعرفة . بيروت - لبنان . ط . الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٥١- تاريخ التشريع الإسلامى . مناع بن خليل القطان . ط - مكتبة وهبة - الطبعة الرابعة ١٩٨٩م ١٤٠٩ هـ .
- ٥٢- تاريخ الأمم والملوك للطبرى . ط. دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م
- ٥٣- التاريخ الكبير . للبخارى . ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٥٤ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى . للإمام الحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٢٨٣-١٣٥٣هـ) أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ط. دار الفكر . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
- ٥٥- التحقيق فى أحاديث الخلاف . تصنيف العلامة أبى الفرج ابن الجوزى (ت٥٩٧هـ) . حققه وخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد محمد السعدنى ، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الحديث محمد فارس . ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٥٦- تذكرة الحفاظ . للإمام أبى عبد الله شمس الدين الذهبى (ت٧٤٨هـ) . ط . دار الفكر العربى ، ط . أم القرى .
- ٥٧- تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة .
- تأليف د/سليمان بن عبد الله العمير الأستاذ المساعد بكلية الشريعة فى الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة . الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ . دار العاصمة بالمملكة السعودية .
- ٥٨- التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى . تأليف عبد القادر عودة - ط. مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الثانية عشر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٥٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكى (ت٧٧١هـ) تأليف الامام بدرالدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (ت٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق د/عبد الله ربيع ود/ سيد عبد العزيز ط. مؤسسة قرطبة - القاهرة ، والمكتبة المكية - مكة المكرمة . الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

- ٦٠- التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد أبادى وهو بهامش السنن ط . عالم الكتب - بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٦١- تفسير الألوسى المسمى (روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى). للعلامة أبى الفضل محمود الألوسى (ت ١٢٧٠هـ) . تحقيق : محمد حسين العرب . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . ١٩٩٣م / ١٤١٤هـ .
- ٦٢- تفسير ابن كثير(المسمى تفسير القرآن العظيم) ، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى . ط . مكتبة دار التراث .
- ٦٣- تفسير طاوس جمع ودراسة وتحقيق . للباحث/جمال إبراهيم حافظ الشهاوى المدرس المساعد بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة (وهو بحث قدم لنيل الدرجة العالمية "الدكتوراه" فى التفسير وعلوم القرآن من جامعة الأزهر) إشراف أ.د/ سمير عبدالعزيز شليوة . أستاذ التفسير بكلية أصول الدين . ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م - نسخة خاصة بالباحث .
- ٦٤- تفسير الطبرى ، المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى - (ت ٣١٠هـ) ط . دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٦٥- تفسير القرطبى المسمى الجامع لأحكام القرآن . للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأتصارى القرطبى . دار الكتب العلمية - بيروت لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٦٦- تفسير النصوص وآيات القصص والديات - الدكتور إسماعيل سالم عبدالعال مكتبة النصر بجامعة القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٦٧- تقريب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلانى . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف دار المعرفة - لبنان .
- ٦٨- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لشيخ الإسلام قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى . تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ط . مكتبة ابن تيمية .
- ٦٩- تمام المنة فى التعليق على فقه السنة . تأليف محمد ناصر الدين الألبانى . الجامعة الإسلامية (اللجنة الثقافية) الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
- ٧٠- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد . تأليف الإمام الحافظ بن عبد البر النمري القرطبى تحقيق سعيد أحمد أعراب . ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- ٧١- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول . للإمام جمال الدين أبى محمد بن الحسن الإسنى (ت٧٧٢هـ) . حققه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو . ط. مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٧٢- التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم تصنيف الفقيه الفاضل أبى محمد عبد الله بن السيد البطلوسى . ت. ٥٢١هـ - تحقيق وتعليق د. أحمد حسن كحيل ود. حمزة عبدالله النشترى . ط. دار الاعتصام . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٧٣- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبى زكريا محبى الدين بن شرف النوى ت. سنة ٦٧٦هـ . ط. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ٧٤- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا . ط. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٧٥- تهذيب السنن لابن القيم (بهامش عون المعبود) . ط. الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٧٦- تهذيب سيرة ابن هشام . عبد السلام هارون . دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان .
- ٧٧- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى (٦٥٤- ٧٤٢هـ) وبهامشه نيل الوطر من تهذيب التهذيب لابن حجر ومستدرك عليه الإكمال فى ذكر من له رواية فى مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر فى تهذيب الكمال ، للإمام أبى المحاسن شمس الدين محمد بن على الحسينى ط. دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٧٨- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ط. لبنان . عبدالله بن عبدالرحمن البسام . توزع من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٧٩- جامع الأصول فى أحاديث الرسول . تأليف الإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزرى (٥٤٤-٦٠٦هـ) . حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليها عبدالقادر الأرنؤوط . ط. دار الفكر . ط. الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٨٠- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله . لأبى عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبى الأندلسى . ط. دار الفتح .
- ٨١- الجريمة . الإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربى .
- ٨٢- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي مع شرحه الغيث الهامع . لأبى زرعة العراقى (والأول هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المعروف بتاج الدين بن السبكي ت ٧٧١هـ) (والثانى هو أحمد ابن عبدالرحيم بن الحسين المعروف بولى الدين أبى زرعة أحمد العراقى (ت ٨٢٦هـ) تحقيق

- مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . ط . مؤسسة قرطبة . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ —
— ٢٠٠٠ م .
- ٨٣- الجوهر النقي للتركمانى وهو على سنن البهيقى الكبرى ، (للعامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بـ" ابن التركمانى " (ت ٧٤٥هـ) دار المعرفة بيروت - لبنان -
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٨٤- حاشية البقرى على الرحبية ، وهو بهامش الرحبية فى علم الفرائض بشرح سبط الماردينى دار
كاتب وكتاب . بيروت لبنان .
- ٨٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية بن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن
عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، ط . دار الفكر - بيروت - لبنان ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٨٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير
لأبى البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق محمد
عليش ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٨٧- حاشية السندى على المجتبى وهو بهامش سنن النسائى للسيوطى ط . دار الريان للتراث .
- ٨٨- الحاوى الكبير ، للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د . محمود مطرجى ، وساهم معه د . ياسين ناصر محمود
وآخرون . ط . دار الفكر بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٨٩- حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء ، لأبى نعيم (ت ٤٣٠هـ) . ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٩٠- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء سيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال .
تحقيق د . ياسين أحمد إبراهيم . مطبعة الرسالة الحديثة الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .
- ٩١- الخراج ، تأليف يحيى بن آدم القرشى (ت ٢٠٣هـ) صححه وشرحه ووضع فهرسه أبو الأشبال
أحمد محمد شاكراً ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية .
- ٩٢- الدرارى المضية بشرح الدرر البهية . كلاهما للإمام العلامة الفقيه المجتهد محمد بن على
الشوكانى . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٩٣- الدر المنتورفى التفسير المأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطى (ت ٩١١هـ) ط . دار
الفكر بيروت - لبنان . ١٩٩٣ م - ١٤١٤ هـ .
- ٩٤- رجال صحيح البخارى المسمى الهداية والإرشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم
البخارى فى جامعه . للإمام أبى نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلاباذى . (٣٢٣-
٣٩٨هـ) . تحقيق عبد الله اللبثى . دار المعرفة بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م .

- ٩٥- رجال صحيح مسلم . تأليف الإمام المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (٣٤٧هـ - ٤٢٨هـ) تحقيق عبد الله الليثي . دار المعرفة . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٩٦- رخص ابن عباس ومفرداته دراسة فقهية مقارنة . د . إسماعيل سالم . دار النصر للتوزيع والنشر . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٩٧- الرسالة . للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠-٢٠٤هـ) تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٩٨- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى . (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ) . قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . دار العاصمة - المملكة العربية السعودية . الطبعة السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٩٩- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية . حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . ط . مؤسسة الرسالة . بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت . الطبعة الخامسة عشر . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٠٠- الزهد . للإمام العالم أحمد بن حنبل الشيبانى . (١٦٤-٢٤١هـ) . ط . دار الريان للتراث بالقاهرة . ط . الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١٠١- سبل السلام . شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (١١٨٢هـ) . تحقيق إبراهيم عصر . ط . دار الحديث .
- ١٠٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . محمد ناصر الدين الألبانى . المكتب الإسلامى . الطبعة الرابعة : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٠٣- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢-٢٧٥هـ) ومعه كتاب معالم السنن للخطابى (٣١٩-٣٨٨هـ) وهو شرح عليه . إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس . ط . مكتبة الحنفاء . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م / ١٩٧٠م
- ١٠٤- سنن ابن ماجه : هو الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد عبد الباقي ، ط . المكتبة العلمية بيروت - لبنان .
- ١٠٥- سنن الترمذى المسمى الجامع الصحيح لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩هـ - ٢٩٧هـ) بتحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

- ١٠٦- سنن الدار قطنى لشيخ الإسلام الحافظ الإمام على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦-٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد آباى . ط . عالم الكتب . الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٠٧- سنن الدارمى . الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى (١٨١هـ-٢٥٥هـ) حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه فؤاد أحمد زملى ، وخالد السبع العلمى . ط. دار الريان للتراث - القاهرة ، ودار الكتاب العربى . بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٠٨- سنن سعيد بن منصور . تأليف الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرسانى المكى (ت ٢٢٧هـ) . حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى . ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠٩- السنن الكبرى . للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (٤٥٨هـ) وفى ذيله الجوهر النقى للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن الترمكياتى (ت ٧٤٥هـ) ويليه فهرس الأحاديث إعداد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى . ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- ١١٠- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى . ط. دار الريان للتراث بالقاهرة .
- ١١١- السنة ومكائنها فى التشريع الإسلامى . تأليف الدكتور مصطفى السباعى . ط. المكتب الإسلامى ، دار الوراق . الطبعة الأولى لدار الوراق ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- ١١٢ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . محمد بن على الشوكاتى . ط. وزارة الأوقاف بمصر - لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامىة . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢ م .
- ١١٣- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب . لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى . ط. دار الفكر . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- ١١٤- شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى (ت ٧٧٢هـ) تحقيق وتخريج: عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م . الناشر : مكتبة العبيكان بالرياض .
- ١١٥- شرح السنة للبغوى . (هو الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوى (٤٣٦هـ - ٥١٦هـ)) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . ط. المكتب الإسلامى - بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

- ١١٦- شرح العناية على الهداية . للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦هـ) وهو بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام (ت ٦٨١هـ). ط . دار الفكر .
- ١١٧- شرح معاني الآثار . لأبي جعفر : أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩ - ٣٢١هـ). ط . دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١١٨- الصحاح . تاج اللغة وصحاح العربية . لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . ط . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١١٩- صحيح البخارى . الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ١٢٠- صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان . تأليف الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) . ط . مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط .
- ١٢١- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف ناصر الدين الألبانى أشرف على طبعة زهير الشاويش . المكتب الإسلامى . الطبعة الثالثة . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٢٢- صحيح سنن أبى داود . باختصار السند . صحح أحاديثه/ محمد ناصر الدين الألبانى بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج - الرياض . اختصر أساتيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش . الناشر . مكتب التربية العربى لدول الخليج . توزيع المكتب الإسلامى . بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٢٣- صحيح سنن ابن ماجه تأليف محمد ناصر الدين الألبانى بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج - الرياض . الناشر مكتب التربية العربى لدول الخليج . أشرف على الطبع والتصحيح المكتب الإسلامى فى بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ١٢٤- صحيح سنن الترمذى . باختصار السند - تأليف محمد ناصر الدين الألبانى . بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج - المكتب الإسلامى فى بيروت . الطبعة أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٢٥- صحيح سنن النسائى باختصار السند صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألبانى بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج - الرياض . أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش . الناشر : مكتب التربية العربى لدول الخليج . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ١٢٦- صحيح مسلم . للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى (٢٠٦ - ٢٦١هـ) وقف على طبعه ، وتحقيق نصوصه ، وتصحيحه وترقيمه ، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق

عليه ملخص شرح الإمام النووي ، مع زيادات عن أئمة اللغة خادم الكتاب والسنة : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٢٧- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط. الأولى ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م .

١٢٨- صفة الصفوة . لابن الجوزي - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٢٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف : محمد ناصر الدين الألباني أشرف على طبعه زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٣٠- ضعيف سنن ابن ماجه . تأليف محمد ناصر الدين الألباني - بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض . أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش . المكتب الإسلامي - بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٣١- ضعيف سنن أبي داود . ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على استخراجها وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش . بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض . المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

١٣٢- ضعيف سنن الترمذي . ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على استخراجها وطباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض . المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

١٣٣- ضعيف سنن النسائي . ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني - أشرف على استخراجها وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

١٣٤ - طبقات الحفاظ . للسيوطي . ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٣٥- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) و يليه طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف (ت ١٠١٤هـ) تصحيح ومراجعة فضيلة الشيخ خليل الميس . دار القلم بيروت - لبنان .

١٣٦- الطبقات الكبرى لابن سعد (أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع) دار صادر بيروت .

١٣٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) قدم له د. محمد الزحيلي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون . ط. مكتبة دار البيان - دمشق ، ومكتبة المؤيد بالمملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م بيروت لبنان .

- ١٣٨- طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية . تأليف الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفى (ت ٥٣٧هـ) ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك المدرس بإدارة الإفتاء العام بدمشق . ط . دار النفائس . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ١٣٩- عارضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذى . لابن العربى ط . دار التراث العربى - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ١٤٠- العبر فى خبر من غير للذهبى (٧٤٨هـ - ١٣٤٧م ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٤١- العقوبة فى الفقه الإسلامى للإمام محمد أبى زهرة . ط . دار الفكر العربى .
- ١٤٢- عون المعبود شرح سنن أبى داود . للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية . ضبط وتعليق عبد الرحمن محمد عثمان . ط . دار الفكر .
- ١٤٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع . تأليف ولى الدين أبو زرعة أحمد العراقى . تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى . ط . الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٤٤- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب ، راجعه قصى محب الدين الخطيب . ط . دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ١٤٥- فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى . ط . دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١٤٦- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير - تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكانى ت بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ - ط . دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١٤٧- الفقه الإسلامى وأدلته . د . وهبة الزحيلى . ط . دار الفكر - بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٤٨- فقه الإمام جابر بن زيد . تقديم وجمع وتخريج يحيى محمد بكوش . دار الغرب الإسلامى . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ١٤٩- فقه الزكاة . دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوى - مؤسسة الرسالة . الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٥٠- فقه السنة للسيد سابق مكتبة دار التراث .
- ١٥١- فى أحكام الأسرة ، دراسة مقارنة ، للدكتور محمد بلتاجى . الناشر مكتبة الشباب . الطبعة الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣م

- ١٥٢- فى ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب .(ت١٩٦٦م) . ط٠ دار الشروق -بيروت. الطبعة الشرعية الثانية عشرة ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ.
- ١٥٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا . لسعدى أبى جيب . ط٠ دار الفكر . دمشق - سوريا- إعادة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .
- ١٥٤- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى (٧٢٩-٨١٧هـ) . نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م
- ١٥٥- قواطع الأدلة فى الأصول . أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاتى. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى . ط٠ دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ١٥٦- لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى . ط . دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٥٧- لسان الميزان لابن حجر . ط . دار الكتاب الإسلامى . الطبعة الثانية .
- ١٥٨- اللمع فى أصول الفقه للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزابادى الشافعى (ت٤٧٦هـ) الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م . ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٥٩- المبدع فى شرح المقنع . لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المؤرخ الحنبلى (٨١٦-٨٨٤هـ) . ط . المكتب الإسلامى .
- ١٦٠- المبسوط للسرخسى تحقيق الشيخ خليل الميس . ط. دار المعرفة بيروت - لبنان . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٦١- مجلة البحوث الإسلامية للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء . ط . دار أولى النهى . الرياض - السعودية .
- ١٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .لحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى(ت٨٠٧هـ) . ط . دار الفكر بيروت - لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) . تحقيق عبدالله محمد الدرويش .
- ١٦٣- المجموع شرح المهذب للشيرازى - للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ، مع التكملة الأولى للسبكي ، والتكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعى . مكتبة الإرشاد . جدة - المملكة العربية السعودية .
- ١٦٤- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى وساعده ابنه محمد .

- ١٦٥- محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، ألقاها الأستاذ على الخفيف على طلبية قسم الدراسات الدينية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م . مطبعة الرسالة .
- ١٦٦- المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم . تحقيق أحمد محمد شاكر . مكتبة دار التراث .
- ١٦٧- مختار الصحاح . للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . طبعة جديدة محققه ومشكولة اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد . ط. المكتبة العصرية . صيدا - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ١٦٨- مختصر اختلاف العلماء . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) . تحقيق د. عبدالله نذير أحمد . ط. دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١٦٩- مختصر سنن أبي داود . للمنذرى . طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ١٧٠- المدخل لدراسة السنة النبوية . د . يوسف القرضاوى . الناشر مكتبة وهبه . الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ١٧١- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . د . يوسف القرضاوى . الناشر مكتبة وهبه . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٧٢- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر . للإمام ابن قدامة الحنبلي تأليف العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى . تحقيق وتعليق أبي حفص سامى العربى دار اليقين . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ١٧٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عبد الله بن أسعد ابن علي بن سليمان الياقنى اليمنى المكي (ت ٧٦٨هـ) . ط. دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة . الطبعة الثانية . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٧٤- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار المعرفة - بيروت - لبنان . طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى .
- ١٧٥- المستصفي في علم الأصول . تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) . . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م . تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى .
- ١٧٦- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد . تصنيف الإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى (٧٦٢ - ٨٢٦هـ) تحقيق د. عبد الرحمن عبد الحميد السبر . طبعة دار الوفاء و دار الأندلس الخضراء . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- ١٧٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ط. دار الحديث بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. وطبعة مؤسسة قرطبة مزودة بفهرس رواة المسند من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الألباني.
- ١٧٨- المسند الجامع . د . بشار عواد . ط. دار الجيل - بيروت والشركة المتحدة للتوزيع . الكويت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٧٩- مشكاة المصابيح تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٨٠- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي(ت٢٣٥هـ) ط. دار الفكر . بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . كتب حواشيه سعيد محمد اللحام . راجعه وصححه وأشرف على إخراجة مكتب الدراسات والبحوث فى دار الفكر.
- ١٨١- مصادر التشريع فيما لا نص فيه . للأستاذ عبد الوهاب خلاف . ط. دار القلم . الكويت. الطبعة السادسة. ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٨٢- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . توزيع المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٨٣- معالم التنزيل للبقوى ، بهامش تفسير الخازن ، ط. دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٨٤- معالم السنن للخطابي ، هو بهامش سنن أبى داود .
- ١٨٥- المعتمد فى أصول الفقه ، تأليف أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى (ت٤٣٦هـ - ١٠٤٤م) ، قدم له الشيخ خليل الميس . ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ١٨٦- معجم البلدان لياقوت الحموى ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندى ط . دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٨٧- معجم فقه السلف ، أ . محمد الكتانى - ط. مطابع الصفا بمكة المكرمة .
- ١٨٨- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، عمر رضا كحالة . ط. مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٨٩- معجم لغة الفقهاء ، د . محمد رواس قلعه جى ود ، حامد صادق ط ، دار النفائس . الطبعة الثانية ١٤٠٨ - ١٩٨٨م .

- ١٩٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٩١- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر.
- ١٩٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة.
- ١٩٣- المغنى لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩٤- مفتاح الوصول إلى علم الأصول. للتمسائى. للإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى الشريف التلمسائى (٧١٠- ٧٧١هـ) طبع تحت إشراف فضيلة الشيخ أبى بكر محمود قمى، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٩٥- المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٩٦- المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد على، ط. جامعة بغداد، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٩٧- الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإسلامى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، د. محمد بلتاجى، الناشر مكتبة الشباب بجامعة القاهرة.
- ١٩٨- من فقه السنة فى الحدود، د. محمد نبيل غنایم ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. الناشر مكتبة النصر بجامعة القاهرة.
- ١٩٩- مناهج التشريع الإسلامى فى القرن الثانى الهجرى، دراسة أصولية مقارنة لمصادر الأحكام عند الأئمة زيد بن على، جعفر الصادق، ابن أبى لیلی، أبو حنيفة، الأوزاعى، الثورى. الليث بن سعد ومالك والشافعى، د. محمد بلتاجى، ط. مكتبة البلد الأمين، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٢٠٠- مناهل العرفان فى علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقانى، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبي.
- ٢٠١- المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزى، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٠٢- المنتقى شرح الموطأ، لأبى الوليد الباجى، ط. دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة، الطبعة الثانية.

- ٢٠٣- المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن الغزالي . حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو. ط. دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان ، ودار الفكر دمشق- سورية . الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٢٠٤ - منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي وهو متن شرح السنوي (نهاية السؤل) .
- ٢٠٥ - منهج عمر بن الخطاب في التشريع. دراسة مستوعبة لفقته عمر وتنظيماته . د. محمد بلتاجي . مكتبة الشباب ، ١٩٩٨ م .
- ٢٠٦ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ . بشرح وتحقيق الشيخ عبد الله دراز ، وقد عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه ، أ . محمد عبد الله دراز ط . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٢٠٧ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، لسعدى أبي جيب ، ط . دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٠٨ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي ، عصره وحياته ، تأليف محمد رواس قلعه جي ، ط . دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٠٩ - موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها ، تأليف الشيخ سعيد فايز الدخيل ، تقديم ومراجعة أ . د . محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ط . الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٢١٠ - موسوعة فقه عبد الله بن عباس ، تأليف د . محمد رواس قلعه جي ، ط . دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢١١ - موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، د . محمد رواس قلعه جي ، ط . دار النفائس الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢١٢ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، عصره وحياته ، تأليف د . محمد رواس قلعه جي ، ط . دار النفائس ، الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢١٣ - الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضى الله عنه ، صححه ، ورقمه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ٢١٤ - الميراث والوصية ، دراسة مقارنة . أ . د . محمد إبراهيم شريف ، الناشر . دار الثقافة العربية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢١٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق على محمد الجاوي ويليه فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المسمى : فتح الرحمن لأحاديث الميزان ، دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٢١٦ - نتائج الأفكار لأحمد بن قودر (ت ٩٨٨ هـ) وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام .

- ٢١٧- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت ٧٦٢هـ) مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الأملعى فى تخريج الزيلعى ، ط. دار الحديث ،
- ٢١٨- نظام الطلاق فى الإسلام ، بقلم العلامة أحمد محمد شاكر (١٣٠٩ - ١٣٧٧هـ) ط. مكتبة السنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢١٩- نهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوى (وهو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنى) (٧٠٤-٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهدده ، شعبان محمد إسماعيل ، ط. دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٢٠- النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير ، ط. دار الفكر ،
- ٢٢١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، للشيخ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، ط. دار الحديث ،
- ٢٢٢- الوافى بالوفيات ، نصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى ، ط. الجمعية الألمانية للبحث العلمى بإشراف المعهد الألمانى للأبحاث الشرقية فى بيروت ، على مطابع دار صادر ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٢٢٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ) تحقيق د. إحسان عباس ، ط. دار صادر بيروت ،

(الفهارس)

وتشتمل على :

- فهرس الأبيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس آثار طائوس.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الأيات.

(سورة البقرة)

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٩٤ ، ٣٢٨	٤٣	"وأقيموا الصلاة ... "
١٤	١٨٦	"وإذا سألك عبادى عنى .. "
١٣٤	١٠٥	" ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب .. "
٣٩٣	١٠٦	" ما ننسخ من آية أو ننسها .. "
٣٥٥، ٢٦٩ ، ١٨١	١٣٣	" أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ... ونحن له مسلمون "
٢٣١	١٧٨	"كتب عليكم القصاص فى القتلى .. "
٣٩٢ ، ٣٧٢	١٨٠	"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت .. "
٣٣٧	١٨٤	" .. فمن تطوع خيرا فهو خير له .. "
٣٥٩ ، ١٠٥	١٨٥	"فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر .. "
١١٣ ، ١١١ ، ٥٠ ، ٤٥	١٨٧	" أحل لكم ليلة الصيام ... لعلمهم يتقون "
٣٧٧ ، ٣٢١	١٩١	".. ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه... "
٢٦٨ ، ١٢٢ ، ١١٧	١٩٦	" وأتموا الحج والعمرة لله .. واعلموا أن الله شديد العقاب "
٣٦٩ ، ٣٣٨ ، ٣١٥	١٩٧	"الحج أشهر معلومات... "
٣١٤ ، ٢٦٨ ، ٤٥	٢٢١	" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .. "
٣٤٨	٢٢٢	"... ولا تقربهن حتى يطهرن ... "
٣١٧	٢٢٦	" للذين يؤلون من نسائهم .. "
٣١٧	٢٢٧	" وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم "
٣٣٨ ، ٣٢٦ ، ١٦٧ ، ١٦٥	٢٢٨	" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .. والله عزيز حكيم "
٣٦٦ ، ٣٤٦	٢٢٩	"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو .. فأولئك هم الظالمون "
٣١٦	٢٣٠	"فإن طلقها فلا تحل له من بعد ... "
٣٥٥ ، ٣٤٦	٢٣٤	"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا .. "

١٥٩	٢٣٦	" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء .. "
٣٢٩، ٣١٦، ٢٣١، ١٥٩	٢٣٧	" وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.. "
٣٩٥	٢٣٩	" .. فرجالا أو ركبانا "
١٥٩	٢٤١	" وللمطلقات متاع بالمعروف .. "
٣٤٩، ٣٢٧، ٣١٣، ١٩٦	٢٧٥	" .. وأحل الله البيع وحرم الربا .. "
١٨	٢٨١	" واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله .. "
١٩٢	٢٨٢	" .. وأشهدوا إذا تبايعتم .. "
٢٦٨، ٢١٥	٢٨٦	" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.. "

(سورة آل عمران)

٣٧٤	٨	" ربنا لا تزغ قلوبنا .. "
١٢٤	١٤	" زين للناس حب الشهوات من النساء .. "
١٢٥	٩٧	" والله على الناس حج البيت .. "
٣٧٨	١٣٠	" .. لا تأكلوا الربا.. "

(سورة النساء)

٤١٣، ٣٤٤، ٣١٣، ١٣٩	٣	" ..فانكحوا ما طاب لكم من النساء .. "
٣٧٢	٤	" وأتوا النساء صدقاتهن نحله .. "
١٨٣	٧	" للرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون .. "
٣٩٢، ٣٥٠	١١	" يوصيكم الله في أولادكم .. "
٣٦٢	١٢	" .. من بعد وصية يوصى بها أو دين .. "
٣٩٤	١٣	" تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله.. "
٣٩٣، ٣٦٧، ٢٧٥	١٤	" ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده.. "
٣٩٠، ٢٤١	١٥	" واللاتى يأتين الفاحشة.. أو يجعل الله لهن سبيلا "
٣٩٠	١٦	" والذان يأتيانها منكم .. "

٤٠٢	٢٢	" ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم .. "
٢٦٩ ، ٢٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩	٢٣	" حرمت عليكم أمهاتكم ١٠٠ إن الله كان عفورا
، ٣٦٠ ، ٣٤٧ ، ٣٣٣ ، ٣١٣		رحيما "
٤٠٢ ، ٣٧٨ ، ٣٧٣		
		"والمحصنات من المؤمنات .. إن الله كان
، ٣١٣ ، ٢٧٣ ، ١٣٩	٢٤	عليما حكيما "
٣٥٠		
، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤	٢٥	" ومن لم يستطع منكم طولا.. والله غفور
٤١٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨١		رحيم "
٣٥٨ ، ٢١٤ ، ١٩٦	٢٩	" .. لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن
		تكون تجارة عن تراض منكم .. "
٤١٨ ، ٣٦٣ ، ١٦٦	٤٣	" يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم
		سكارى .. إن الله كان عفورا رحيما "
١٣٥	٥١	" ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب "
٤٢٤ ، ٤٠٩ ، ٢٧٧ ، ١٦١	٥٩	" .. فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله
		والرسول .. "
		" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
٢٧٧ ، ١٦١	٦٥	شجر بينهم .. "
٣٢٨	٧٧	" وأقيموا الصلاة .. "
٢٧٧ ، ٢٧٥	٨٠	" من يطع الرسول فقد أطاع الله .. "
٢٣٦	٩٢	" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة .. "
٣٩٥ ، ٢٥١	١٠١	" .. فليس عليكم جناح أن تقصروا .. "
٣٩٥	١٠٢	" وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة .. "
٣٩٤	١٠٣	" .. إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
		موقوتا "
٢٧٧	١١٣	" .. ولولا فضل اللة عليك ورحمته .. "
		" إن الذين يكفرون بالله ورسوله .. وأعتدنا
١٣٥	١٥٠-١٥١	للكافرين عذابا مهينا "
٣٥٤ ، ١٨٦	١٧٦	" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله .. "

(سورة المائدة)

١٩٢	١	" .. أوفوا بالعقود .. "
٣٦١، ٣٣٥، ٢٦٧، ٤٢	٣	" .. حرمت عليكم الميتة .. "
٤١٢، ٣٨٤	٤	" .. فكلوا مما أمسكن عليكم .. "
٣٣٨، ٣٢٣، ١٦٩، ١٣٢	٥	" اليوم أحل لكم الطيبات .. وهو في الآخرة
٣٤٦		من الخاسرين "
٢٦٧، ٣٦٣، ٣٢٥، ٢٨٩، ٤٥	٦	"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ..
		لعلكم تشكرون "
٢١٥	٨	" .. اعدلوا هو أقرب للتقوى .. "
		" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..
٢٥٧	٣٤-٣٣	فاعلموا أن الله غفور رحيم "
٣٥٠ ، ٣٣١، ٣١٨	٣٨	"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.. "
		" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..
٣٣٧، ٣٣٠، ٢٣١	٤٥	فأولئك هم الظالمون "
٢٢١	٥٠	" أفحكم الجاهلية يبغون .. "
٢٧٨	٦٧	" يا أيها الرسول بلغ ما أنزل من ربك.. "
		"يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل
١٤٠	٨٧	الله لكم .. "
٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٢٧٢	٨٩	"..فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .. "
		"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر.. فـهل
٣٢٢	٩١، ٩٠	أنتم منتهون "
		" ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
٣٢٢	٩٣	جناح فيما طعموا.. "
		"يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم..
٣٨٤، ٣١٥	٩٥	والله عزيز ذو انتقام "
٣٣٦	٩٦	"..وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما .. "
٣٧٤	١٠١	".. لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم.. "
٢٠	١١٦	"وإذ قال الله يا عيسى بن مريم .. "

(سورة الأنعام)

٢٦٨	١٢١	" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .. "
٣٩٣ ، ٣٢٩	١٤١	" وآتوا حقه يوم حصاده .. "
٣٦١ ، ٣٣٦	١٤٥	" قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما .. "
٢٤٥	١٦٤	" ولا تكسب كل نفس إلا عليها .. "

(سورة الأعراف)

٣٦٧	١١	" .. اسجدوا لآدم .. "
٣٦٧	١٢	" قال ما منعك ألا تسجد .. "
٣٦٧	١٨	" .. اخرج منها مذؤما مدحورا .. "
٢٧٧	١٥٨	" فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمى .. "

(سورة التوبة)

٤٥٠	١٠٠	" ..والذين اتبعوهم بإحسان .. "
٣٩٣	١٠٣	" خذ من أموالهم صدقة .. "

(سورة يونس)

٣٩٣	١٥	" .. قل ما يكون لى أن أبدله من تلقائى نفسى .. "
٣٩٧	٧١	" .. فأجمعوا أمركم .. "

(سورة هود)

٤٩	١١٤	" وأقم الصلاة طرفى النهار .. "
----	-----	--------------------------------

(سورة يوسف)

٣٥٥، ٢٦٩، ١٨١	٣٨	" واتبعت ملة آبائى إبراهيم .. "
---------------	----	---------------------------------

(سورة الرعد)

١٠٤	٢٦	" الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر .. "
٣٩٣	٣٩	" يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب "

(سورة إبراهيم)

٢٦٦	١	" كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات .. "
٣٧٤	٤٢	" ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون .. "

(سورة الحجر)

٢٧١	٩	" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون "
٣٤٤	٤٢	" إن عبادى ليس لك عليهم سلطان .. "

(سورة النحل)

٣٤٦، ٣٢٨، ٢٦٦، ١٧٥	٤٤	" .. وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم .. "
٢٦٦	٨٩	" .. ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء .. "

(سورة الإسراء)

٣٨١	٢٣	" ولا تقل لهما أف .. "
٣٧٢	٢٦	" وآت ذا القربى حقه .. "

(سورة الكهف)

١٥	٤٦	" المال والبنون زينة الحياة الدنيا .. "
----	----	---

(سورة مريم)

١٩	١٢	" يا يحيى خذ الكتاب بقوة .. "
----	----	-------------------------------

(سورة طه)

٣٧٤	١٣١	" ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم .. "
٢٣٤	١٣٢	" وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها .. "

(سورة المؤمنون)

١٤٠	٥	" والذين هم لفروجهم حافظون "
-----	---	------------------------------

٣٤٧،١٤٠	٦	" إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .. "
١٤٠	٧	" فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون "

(سورة النور)

٣١٨،٢٧٠،٢٤٦،٢٤١	٢	" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة.. "
٣٢١		
٣٣٣،٢٧٠،٢٥٤،٢٥٠	٥-٤	" والذين يرمون المحصنات .. فإن الله غفور رحيم "
٣٧٠،٣٤٨،٣٣٩		
١٥٨	٦	" فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله.. "
١٥٨	٨	" ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله.. "
٢٧٧	٦٢	" إنما المؤمنین الذين آمنوا بالله ورسوله .. "
٣٦٧	٦٣	" فليحذر الذين يخالفون عن أمره .. "

(سورة العنكبوت)

٢٤٢	٢-١	" ألم * أحسب الناس أن يتركوا .. "
-----	-----	-----------------------------------

(سورة السجدة)

٤٠٩	١٨	" أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون "
-----	----	---

(سورة الأحزاب)

٣٤٢	١	" يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين .. "
١٥٣	٥	" ادعوهم لأبائهم .. "
١٨٣	٦	" وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض .. "
٣٩٤	٢٥	" وكفى الله المؤمنين القتال .. "
٣٠١	٣٦	" وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله .. "
٢٧٦	٣٨	" سنة الله في الذين خلوا من قبل .. "
٣٤٦،٤٥	٤٩	" يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات .. "
٤٢٠،٣٧٢،٣٤١	٥٠	" .. وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي .. "

(سورة فاطر)

٦٦	١٠	" من كان يريد العزة فلله العزة جميعا .. "
----	----	---

(سورة يس)

٢٦٧،٤٢	٧٨	" قال من يحيى العظام وهى رميم "
٢٦٧،٤٢	٧٩	" قل يحييها الذى أنشأها أول مرة .. "

(سورة ص)

٢٠	٢٦	" يا داود إنا جعلناك خليفة .. "
٤٠٩	٢٨	" أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين.. "

(سورة الزمر)

٤٢٣	١٨	" الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .. "
٤٢٣	٥٥	" واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم .. "

(سورة الشورى)

٢٧٠،٢٥٥	٢٥	" وهو الذى يقبل التوبة عن عباده .. "
٢٣٤	٤٠	" وجزاء سيئة سيئة مثلها .. "

(سورة محمد)

٤٠٩	١٠	" أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا .. "
-----	----	-------------------------------------

(سورة الذاريات)

٢٤٢	١٣	" يوم هم على النار يفتنون "
-----	----	-----------------------------

(سورة النجم)

٢٧٧	٤-٣	" وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى "
-----	-----	--

(سورة الواقعة)

٣١٤	٧٩	" لا يمسه إلا المطهرون "
-----	----	--------------------------

(سورة المجادلة)

٤١٣،٣٦٠،٣٣٩	٤-٢	" الذين يظاهرون منكم من نساءهم .. والله بما تعملون خبير "
-------------	-----	---

		(سورة الممتحنة)	
٣٧٩،١٣٣	١٠	" ولا تمسكوا بعصم الكوافر "	
		(سورة الجمعة)	
٣٦٨،٢٦٧	٩	" يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من .. "	
		(سورة الطلاق)	
١٧٣،١٦٩،١٦٦،١٦٣	١	" فطلقوهن لعدتهن .. "	
٣٤١،١٧٦			
١٧٦	٢	" فإذا بلغن أجلهن .. "	
٣٤٦ ،١٦٦	٤	" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .. "	
٣٨٥،٣٥١،٣٢١،١٧٢	٦	" أسكنوهن من حيث سكنتم .. "	
١٠٤	٧	" ومن قدر عليه رزقه .. "	
		(سورة التحريم)	
٣٧٤	٧	" لا تعتذروا اليوم .. "	
		(سورة القيامة)	
٤٢٤	٣٦	" أحسب الإنسان أن يترك سدى "	
		(سورة المرسلات)	
٣٦٧	٤٨-٤٩	" وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون * ويل يومئذ للمكذبين "	
		(سورة المطففين)	
٣٧٣	١	" ويل للمطففين "	
		(سورة البينة)	
١٣٤	١	" لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب .. "	

(سورة الزلزلة)

٣٨١

٧

" فمن يعمل مثقال ذرة .. "

(سورة المسد)

١٩

١

" تبت يدا أبي لهب وتب "

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

(أ)

- "أذنتي له" قالها ﷺ لعائشة في شأن عمها من الرضاة . ٢٨٦:
- "إذا بلغت الرقة خمس أواق ..": ٨٩:
- "إذا دبغ الإهاب فقد طهر": ٤١:
- "إذ رفعت رأسك من السجود ..": ٦٠:
- "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ..": ٢٨٣:
- "إذا زنت أمة أحدكم ..": ٢٥٠، ٢٥١:
- "إذا شك أحدكم في صلاته ..": ٤٥٧:
- "إذا قام أحدكم يصلى ..": ٦٨:
- "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ..": ٣٨٣، ٤١٥:
- "إذا كانت الهبة لذى رحم محرم ..": ٢٢٥:
- "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ..": ٤٥٧:
- "..اذبح ولا حرج": ٢٩٩:
- "أذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته ..": ١٩١:
- "أرأيتك إن منع الله الثمرة ..": ٢١٢:
- "أرأيت لو وضعها في غير حلها ..": ٨٤:
- "أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ": ١٢٣:
- "أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها": ١٥٣:
- "أرم ولا حرج": ٢٩٩:
- "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر": ٢٨١:
- "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ..": ١١٨:
- "أتأينا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس ..": حديث الفضل بن عباس . ٦٩:
- ".. أتريدن عليه حديثه ..": ٣٤٩، ٣٧٦:
- "أتعطين زكاة هذا؟" حديث عمرو بن شعيب عن المرأة التي أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنتها وفي يدها مسكتان من ذهب . ٨٧:
- "أتؤدين زكاتهن" جزء من حديث عائشة في الحلبي : ٨٧:
- "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا": ٢٨٢:
- "احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ..": ٥٦:
- "أحدث لما حدث وضوءا" قالها ﷺ لسلمان ؓ عندما رآه وقد سال من أنفه الدم : ٥٦:
- "أدر كنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول ﷺ مائة من الإبل": ٢٣٦:
- "إذا أرسلت كلابك المعلمة،.....": ٣٨٤:
- "إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد ..": ١٢٧:
- "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ..": ٥١:

- "اشتر لفاطمة قلادة من عصب .. " : ٤٣
- "اعتكف وصم " أحد روايات حديث عمر : ١١٢
- "اعرف عفاصها ووكاءها .. " : ٢٨٥
- "أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ .. " : ٢١٨
- "اغتسلوا يوم الجمعة .. " : ٤٢٩
- "أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم .. " : ٣٩٨
- "أقبلت راكبا على حمار أتان .. " حديث ابن عباس : ٦٧، ٢٩٨
- "أكل بنيك نحلتي ؟ .. " : ٣٧٩
- "أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ .. " : ٢١٨
- "ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .. " : ٣١٦
- "ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه " : ٢٧٧
- "ألحقوا الفرائض بأهلها .. " : ١٨١
- "ألك بيعة ؟ .. " : ٢٦١
- "ألك مال غيره .. " : ٢٩٤
- "اللهم أعوذ برضاك من سخطك .. " : ٤٧، ٢٨٩
- "الله ورسوله مولى من لا مولى له .. " : ٣٠٢
- "أما إنه ليس فى النوم تفريط .. " : ٧٥
- "أمر رسول ﷺ بزكاة الفطر صاعا .. " : ١٠٠
- "أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها .. " حديث أم حبيبة : ١٦٧
- "أمره أن يراجعها " حديث ابن عمر : ١٦٩، ٣٠٢
- "أنا النبي لا كذب .. " : ١٨٢
- "أنت ومالك لأبيك " : ٢٢٤
- "إن زنت فاجلدوها .. " : ٢٤٣، ٢٥١
- "إن شئتم فافرعوا .. " : ٣٠٨
- "إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى لمعتضة بين يديه .. " : ٤٧، ٢٨٩
- " أن لا يمس القرآن إلا طاهر " : ٢٧٩
- "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم .. " : ٢٢٤
- "إنا لا نأكله إنا حرم " : ٢٨٣
- "إن الله أعطى كل ذى حق حقه .. " : ٣٩٣
- "إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان .. " : ٢٨٧
- "إن أهون الخلق على الله عز وجل .. " : ١٨
- "أن جنازة مرت بالحسن وبين عباس .. " : ٩٩
- "إن الحج والعمرة فريضتان .. " : ١١٩
- "أن رجلا مات على عهد النبي ﷺ ولم يدع وارثا إلا عبدا .. " : ٢٩٤
- "أن رجلا من بنى عدى قتل .. " : ٢٣٧
- "أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فى دابة .. " : ٢٦٠
- " أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فى ناقة .. " : ٢٥٩
- " أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان .. " : ٩٨

- " أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك .. " في جمع الصلاة : ٧٤
- " أن رسول الله ﷺ كان يصلى فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب .. " : ٦٩
- " أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب .. " : ٤٧
- " أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر .. " : ١٤١
- " أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : .. " : ١٤١
- " إن العمرة الحج الأصغر " : ١١٩
- " إن فريضة الله على عباده .. " حديث الختمية : ٣٤٢
- " .. أن في النفس الدية .. " : ٢٣٨
- " إن لكم على قريش حقا .. " : ١٨
- " إنما الربا في النسيئة " : ٣٠٢
- " إنما الأعمال بالنيات .. " : ٤٤٢
- " إنما ذلك عرق .. " : ٥٦
- " إنما الشهر تسع وعشرون .. " : ١٠٤
- " إنما نهيتكم من أجل الدافة .. " : ٢٠٦
- " إن المؤمن لا ينجس " : ٤٢٨
- " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " : ٢٣١
- " أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم .. " : ٩٦
- " أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمروا هو أفضل " : ١٢٠
- " أن النبي ﷺ سئل عن المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : كفارة واحدة " : ٣٢٠
- " أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر .. " : ٣٠٨
- " أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين و .. " : ٢٩٨
- " أن النبي ﷺ غزا يهود خيبر في السنة السابعة من الهجرة .. " : ٢٠١
- " أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " : ٤٧ ، ٢٨٩ ، ٣٢٦
- " أن النبي ﷺ كان إذا عجل عليه السفر .. " : ٧٤
- " أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم " : ٢٩٠
- " أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر " : ٣٠١
- " إنها ابنة أخي من الرضاعة .. " : ١٥١
- " إنها ليست بنجس .. " : ٤١١
- " إن هذا الدين متين .. " : ٤٢٧
- " إن هذا البلد حرمه الله .. " : ٣٧٧
- " أنه كان على حمار هو وغلام من بنى هاشم .. " في عدم قطع الحمار الصلاة : ٦٧
- " أنه كان يصفى إلى الهرة الإماء حتى تشرب .. " : ٤٠
- " إنه لينهانا أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار .. " : ٤١٤

- "إنه من السنة "يعنى (الإقعاء) حديث ابن عباس : ٣١٩
- "البينة أو حد فى ظهره " : ٣٤٧
- "البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه" عباس : ٢٩٣
- ٢٦٠ : "إنى لأعلم الناس بذلك .." حديث بن عباس : ٢٩٣
- (ت)
- "التائب من الذنب كمن لا ذنب له " : ٢٥٥
- "أوف بنذك " حديث عمر بن الخطاب : ١١٠
- ١٥٩ : " أيسرك أن يكونوا لك فى البر واللفظ سواء .. " : ٢١٩
- "تدع الصلاة أيام أقرائها " : ٣٢٦
- "أىكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف .." : ٢٩٢
- "تصدقن ولو من حليكن " : ٨٢
- "توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصلى " قاله لمن أصاب من امرأة حراماً دون الزنا : ٤٨
- "أىما إهاب دبغ فقد طهر " : ٤١
- "التيمن ضربتان .. " : ٣٦٤
- "أىما رجل أعر عمرى له ولعقبه .. " : ٢٨٥
- (ث)
- "أىما رجل مس فرجه فليتوضأ .. " : ٥١
- "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد .. " : ٤١٥
- "الإيمان يمان " : ٢٤
- "الثلث والثلث كثير " : ٣٤٣ ، ٣٦٢ (انظر لا)
- "أين السائل عن وقت الصلاة ؟ .. " : ٢٨١
- "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه .. " : ٦٥
- (ب)
- (ج)
- "بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع " : ٤١٤
- (انظر حرف س)
- "رسول الله ﷺ يصلى .." : ٧٠
- "بكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة " : ٣٢١
- "جئت أنا و غلام من بنى عبدالمطلب على حمار " : ٣١٩
- ورسول الله ﷺ يصلى .." : ٧٠
- "جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : " الزاد والراحلة " : ١٢٦
- "جعل رسول الله ﷺ الدية مئة من الإبل " : ٢٣٦
- "بينا أنا نائم شربت - يعنى اللبن - حتى انظر إلى الرى يجرى فى أظفارى .." : ١٣٤

حرف (ر)

" رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه .. " حديث ابن عمر : ٢٩٠

" رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل : " ٢٩٣
حديث زيد بن ثابت .

" الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها : " ٢٢٥

" .. رخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل .. " حديث
ابن مسعود في المتعة : ١٤٠ - وانظر حرف (ك)

(ز)

" زجر النبي ﷺ عن ذلك " (ثمن الكلب والسنور) : ٢٨٤

حرف (س)

" سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال : .. " : ٤١٤

" سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، ليس
فيها من المفصل شيء .. " : ٢٩١

حرف (ص)

" صاع من بر أو قمع على كل اثنين .. " : ٣٠٤ ، ٩٤٤

" صلوا كما رأيتموني أصلي " : ٣٢٨

" صليت وراء أبي بكر فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بأم القرآن .. " حديث نعيم المجرم : ٢٩٠

" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمى

عليكم فعدوا ثلاثين .. " حديث ابن عباس ١٠٦

" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم ،

فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " حديث أبي هريرة : ١٠٦

(ح)

" الحج جهاد والعمرة تطوع " : ١٢١

" حج عن أبيك واعتمر " حديث أبي رزين : ١١٨

" .. حجى عن أبيك " : ٢٨٣

" حدثني عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على

عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء .. " : ٢٠٩

(خ)

" خذوا عنى خذو عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا

.. " : ٣٩٠ ، ٢٤١

" خذى ماءك وسدرك ثم اغتسلى وانقى .. " : ٢٨٠

" خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : إن

رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا .. " : ١٣٩

" خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان

يجمع الصلاة .. " حديث معاذ : ٧٤

" خير دينكم اليسر " : ٤٢٧

" خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع .. " : ١٩٠

(د)

" دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " : ١٢١

" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " : ٩٢

(ذ)

" الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء .. " : ١٩٧

" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .. " : ١٩٦

٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣٢٧

"فقدت رسول الله ﷺ من الفراش فالتمسته فوقعت
يدي على بطن قدميه .." حديث عائشة: ٤٧، ٢٨٩

" في السائمة زكاة " : ٣٨٣

"فيما سقت الأنهار والغيم العثور .." : ٣٢٩

"في المواضع خمس خمس من الإبل " : ٣٣٠

"فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو .." : ٢٨١

(ق)

"قد شبهتمونا بالحمير والكلاب .." حديث عائشة

في قطع المرأة للصلاة : ٦٧

" قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء .." : ١٤٢

"قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ .." حديث

الربيع بن سبرة عن أبيه : ١٤١

"قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد .." : ٢٩٥

"قضى في السن خمسا من الإبل " : ٢٩٥، ٣١٧

" .. قضى النبي ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها "

حديث حمل بن مالك : ٢٩٥، ٣١٠

" قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم" حديث

ابن عمر : ٣٣١، ٣٥٠

"قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟

فقال: هي السنة .." : ٢٩١، ٣١٩

"قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم .." : ٦٤

"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم
عليكم .." حديث بن عمر : ١٠٦

(ط)

"طلاق الأمة تطليقتان .." : ١٦٦

"طهور إناء أحكمم إذا ولغ فيه الكلب .." : ٩٣

٢٧٩، ٣٨٢، ٤١١

(ع)

"العائد في هبته كالكلب يقى ثم .." : ٣٦٣ .

"عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم " : ٣٠٩

".. على ابنك جلد مائة وتغريب عام .." : ٣٢١

"على أهل الذهب ألف دينار " : ٢٣٧

"على اليد ما أخذت حتى تؤدى " : ٢١٣

"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين .." : ٢٣٠

"عليهن جهاد لا قتال فيه .." : ١١٩

"العمرى هي للوارث " : ٢٨٥

"عوذوا بالله من عذاب الله .." : ٦٤، ٢٠٨، ٣٦٨

(ف)

"فأهله بين خيرتين .." : ٢٣٢ ، ١٣٣

"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في

الحضر أربعا ، وفي السفر .." : ٢٩٢

"فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من

تمر أو .." : ٩٥

"كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين
من قمح .." حديث أسماء بنت أبي بكر: ٩٦

"كنا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونكسل ..": ٢٩٧

"كنا نحافل الأرض على عهد رسول ﷺ فنكرها
بالتلث و..": ٢٠٣

"كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن
كل صغير وكبير..": ٩٧، ٩٣

"كنا نصلى مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف ثوبه من
شدة الحر فى مكان السجود": ٢٩٨

"كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل"
٢٩٩ :

"كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا :
.. " حديث عبد الله بن مسعود فى المتعة : ١٤٠

" كنا نكرى الأرض بما على السواقي من الزرع .."
٢١٠

"كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله..": ٤٢٨
"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها": ١٤٢

"كيف طلقته؟" حديث ركائة : ١٥٨

" كيف وقد قيل ؟ .." فى الرضاع : ١٥١

(ل)

"لا اعتكاف إلا بصوم": ١١١

" لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ..": ٢٧٨

"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ..": ٣٧٨

"لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا

مجلودة ..": ٢٥٧

(ك)

" كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلى
الفجر ثم دخل معتكفه ..": ١٠٩

"كان رسول الله ﷺ يبأشر نساءه فوق الإزار
وهن حيض ..": ٢٨٩

" كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض
وبينى وبينه ثوب": ٢٨٩ وكلا الحديثين لميمونة

"كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل
القرى ..": ٢٣٦

"كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع"
٢٠٩:

" كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.."
٧٣:

" كان النبي ﷺ جالسا فى مسجده..": ٤٨

"كان النبي ﷺ يصلى فى حجرة أم سلمة..": ٦٩

"كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا
جد به السير": ٧٣

"كان فيما أنزل من القرآن : (عشر رضعات
معلومات يحرم من) ثم نسخن ..": ٣٨٩، ١٥٢

"كان يتوضأ فى المسجد الحرام على عهد رسول
الله ﷺ الرجال والنساء ..": ٢٩٧

"كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
..": ٦٠

"كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها..": ١٦٠

- " لا تجوز وصية لوارث " : ٣٩٢
- " لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " : ٢٨٦
- " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم " : ١٢٤
- " لا تزال أمتي بخير - أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشبك النجوم " : ٢٨٠
- " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " : ١٢٣
- " لا تشهدني على جور " : ٣٣٧
- " لا تصلوا في مبارك الإبل " : ٣٧٤
- " لا تعينوا عليه الشيطان " : ٢٤٦
- " لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم " : ٢٤٦
- " لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد.." : ٣٠٨
- " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " : ١٢٥
- " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الققازين " : ٣٧٥
- " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " : ٣٢٦، ١٦٨
- " لا.. لا.. الثلث. والثلث كثير .. " : ٣٤٣
- " .. لا. حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول " : ١٦٠
- " لا ربا فيما كان يدا بيد " : ٣٠٢
- " لا رقبى فن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث " : ٣٣٧
- " لا يطلق إلا بعد نكاح " : ٣٠٩
- " لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا " : ١٧٧
- " لا نفقة لك ولا سكنى " : ١٧٢، ٣٢٠، ٣٥١
- " لا وتران في ليلة " : ٢٨٢
- " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " : ٥٨
- " لا يتوارث أهل ملتين شيء " : ٣٧٦، ٣٥٠
- " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " : ٣٧٥، ٣٥٠
- " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " : ٢٤٤
- " لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو هبة ثم يرجع فيها .. " : ٢٢٣
- " لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا قد علم كيله ، حتى يعط صاحبه " : ٣٧٧
- " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " : ٣١٧، ٣٥٠، ٣٧٦
- " لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإتما هو شيطان " : ٦٨
- " لا يقعن رجل على حامل ، ولا حائل حتى تحيض " : ٣٠٩
- " لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما " : ٢٠٦، ٢٠٢
- " لغة الله على اليهود والنصارى .. " : ٢٨٢
- " لقد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل .. " : ٢٣٤

- "لله تعالى على كل مسلم حق .. فى غسل الجمعة : ٣٠٢
- "اللهم أعوذ برضاك من سخطك .. : ٢٨٩
- "لم أر للمتحابين مثل النكاح " : ٣٠٩
- "لها السكنى والنفقة " : ١٧٣
- "لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة.. : ٢١٢
- "لو قال إن شاء الله لم يحنث " : ٢٨٦
- "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " : ١١٠
- "ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب شىء .. : ٨٦
- "ليس فى البقر العوامل شىء " : ٣٨٣
- "ليس فى حب ولا تمر صدقة .. : ٤١٩، ٣٨٣
- "ليس فى الحلى زكاة " : ٨١
- "ليس فيما دون خمس أواق صدقة " : ٨٦
- "ليس لنا مثل السوء .. " : ٢٢٤
- "ليس لقاتل شىء " : ٣٥٠
- "ليس لك عليه نفقة" رواية من حديث فاطمة بنت قيس : ١٧٢، ١٧٥، ٣٢٠
- (م)
- " ما أسكر كثيره فقليله حرام " : ٣٢٠
- " ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه .. " : ٣٣٥
- " ما أمسك عليك فكل " : ٤١٣
- " ما بلغ أن تؤدى زكاته ، فزكى فليس بكنز " : ٨٧
- " ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط إلا مرة " من رواية ابن عمر : ٧٥
- " ما حرمة الولادة حرمة الرضاع " : ١٥١
- " ما رأيت النبى ﷺ رفع إليه شىء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو " : ٢٣١
- " ما رأيت النبى ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين .. " حديث ابن مسعود : ٧٥
- " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا كان يوم القيامة .. " : ٨٦
- " ما هذا يا عائشة " جزء من حديث عائشة فى زكاة الحلى : ٨٧
- " ما مشى رسول الله ﷺ فى جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة " من رواية طاوس مرسلا : ٣٠٨
- " ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك .. " : ١٩٧
- " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار .. " : ١٩١ ، ٤٠٤ ، ٤١١
- " متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ... " من حديث عمر بن الخطاب : ١٣٩، ١٤٢
- " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه " : ١٩٣
- " من بدل دينه فاقتلوه " : ٣٣٨ ، ٣٧٠
- " من حلف منكم فقال فى حلفه : باللات فليقل لا إله إلا الله .. " : ٣١٦

- " من رجل يكلؤنا.. " : ٥٧
- " من السنة أن تمس عقبك أليتيك " : ٣٢٠، ٣١٩
- " من سن في الإسلام سنة حسنة .. " : ٢٧٦
- " من صام يوم الشك .. " : ١٠٦
- " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "
- ٣٧٨ ، ١٥٩ :
- " من قتل في عمية أو عصبية .. " : ٢٨٧
- " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين .. " : ٢٣٢
- " من قلس أو قاء أو رعف .. " : ٥٥
- " من كانت له أرض فليزرعها.. " : ٢٠٩، ٢٠٤
- " من كانت له فضل أرض فليزرعها أوليمنتها أخاه .. " : ٢٠٦
- " من لم يكن معه هدى فليحلل " : ٢٩٣
- " من مس ذكره فليتوضأ " : ٥١
- " من مس فرجه فليتوضأ " : ٥١
- " من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة .. " : ١٢١
- " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب .. " : ٢٨٢
- " من يعزني من رجل بلغني أذاه في أهلي .. " : ٢٣٢
- (ن)
- " .. نعم . لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها.. " : ٤٠٩، ٣٤٣، ٢٨٣
- "..نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة " : ١٤١
- " نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر .. " : ٢٠٩
- " نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور " : ٢٨٤
- " نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة .. " : ١٩٨
- " نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاقل .. " : ٢٠٩
- " نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن .. " : ٤٠٣، ٣٧٥
- " نهى عن بيع الحيوان باللحم " : ١٩٩
- " نهى عن بيع الصبرة " : ٣٧٧، ٢٨٤
- " نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله " : ٣٧٧
- " نهى عن المزارعة " : ٢٠٣
- " نهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.. " : ٣٧٥، ٣٠٩
- " نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر " : ٢٨٤
- " نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته " : ٢٨٥
- " نهى النبي ﷺ عن المخابرة " : ٢٠٣
- (هـ)
- " هاتو صدقة الرقة " : ٨٦
- " هديت لسنة نبيك ﷺ " : ١١٨
- " هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ " في صدور الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت : ٣٠١
- " ..هل معكم منه شيء.. " : ٢٨٣
- " هل لك من إبل .. " : ٤٠٩

"يا عدى ، هل رأيت الحيرة ؟ قلت لم أرها ..": ١٢٦

"يا فلان أما صحت سرر هذا الشهر..": ١٠٤

"يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا": ٢٩٧

"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"
٣٦٩:

"يا معشر النساء تصدقن فإني أريتنكم أكثر أهل
النار ..": ٤١٦

"يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة": ٣٧٨

"يسرا ولا تعصرا ، قريبا ولا تنفرا": ٤٢٧

"يغسل الإجماع من الهرة كما يغسل من الكلب": ٣٩

"يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ..": ٦٨

"يوم الجمعة ثنتا عشرة (يريد ساعة) لا يوجد
مسلم يسأل الله عز وجل شيئا ..": ٢٨١

"هل هو إلا بضعة منك": ٥٣،٥٢

"هو الطهور ماؤه الحل ميتته": ٣٣٦

(و)

"والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله.."
٢٤٢:

"..والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم
خيبر وما كنا مسافحين" (المتعة): ١٤١

"..الوقت بين هذين" حديث أبو موسى الأشعري
فى مواقيت الصلاة: ٧٥

"الولاء لحمة كلحمة النسب..": ٢٨٥

"ولى عقدة النكاح الزوج": ٣٣٠

"وهل هو إلا مضغة منك ..": ٥٣،٥٢

"..ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها" حديث أبى
حميد الساعدي: ٦٠

(ى)

"يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد .."
٢٥١،٢٥٠:

"يا بريرة اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك"
٤٠٣:

"يا بشير ألك ولد سوى هذا؟": ٣٧٩

"يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى ،
فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: إنما يكفيك أن
تحثى على رأسك ثلاث حثيات ..": ٢٨٠

فهرس الأثار

فهرس الأثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	الأثر (أ)
١٨٧	عمر بن الخطاب	" احفظوا عنى ثلاثة أشياء : لا أقول فى الجد .. "
		"إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها.."
٤٥٣	ابن عباس	"إذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة .."
٨٧	ابن مسعود	"إذا رأيت الهلال فصوموا لرؤيته .."
١٠٨	على	"إذا ظهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر.."
٤٥١	ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف	الحائض
١٠٥	ابن عمر	"إذا لم ير الهلال ولم يكن فى السماء غيم .."
٥٢	سفيان الثورى	"أرأيت لو أن رجلا وضع يده فى منى ، قال: يغسل يده .. " قاله لابن جريج فى مناظرة بينهما .
١٧٠	عائشة	"أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض "
١٢٠	ابن مسعود	"أمرتم بإقامة الصلاة والعمرة إلى البيت "
٢٥٠	عبد الله بن عياش	"أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولاحد.."
		"أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يتصدقن من حليهن" (أرسله إلى أبى موسى الأشعري)
٨٧	عمر	"إن مسه يريد وضوءا .."
٥٢	ابن جبير وحميد ومكحول	"إن الإبل قد غلت.."
٢٣٧	عمر	"إن زيدا قال فى الجد قولاً وقد أمضيته"
١٨٤	الحسن بن مسلم بن يناق	"أن طاوسا كان ينهى الحرام عن أكل الصيد.."
١٨٤	عبد الله بن سلمة	"أن عليا كان يجعل الجد أخوا .."
٣٢٥	عمران بن حصين	"إنك امرؤ أحمق أتجد فى كتاب الله الظهر أربعاً.."
١٦٠	عمر	"إنما يكفيك من ذلك ثلاثاً " فى الطلاق
٨٣	أسماء بنت أبى بكر	"إنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تركيه .."
١٠٥	أسماء بنت أبى بكر	"أنها كانت تصوم اليوم الذى يغمى على الناس فيه "
١١٩	ابن عباس	"إنها لقرينتها فى كتاب الله .." يعنى العمرة
٨٨	ابن عمر	"أنه كان يكتب إلى خازنه سالم : أن يخرج زكاة.."

- ١٦٢ عمر "إنه من تعجل أناة الله فى الطلاق أنزماه إياه "
- ٣٨٩ عبد الكرىم بن مالك "إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات.."
- ١٨٤ الشعبى "أول جد ورث فى الإسلام عمر.. "
- (ب)
- ١٦١ على "باتت منك بثلاث.. "
- (ت)
- ٣٤٠ عائشة "تبارك الذى وسع سمعه كل شىء إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة .. "
- ٢٥٥ عمر "تب أقبل شهادتك " قاله لأبى بكره "
- (ث)
- ١٦١ ابن مسعود " ثلاث تبينها.. "
- ١٦١ ابن عباس " ثلاث تحرمها عليك .. "
- (ح)
- ١٢٠ ابن عمر "الحج والعمرة فريضان "
- ١١٩ ابن عباس "الحج والعمرة واجبتان "
- ١٨٢ ابن عباس "الجد أب .. "
- ١٨٢ عثمان بن عفان وابن مسعود "الجد بمنزلة الأب "
- ١٣٢ ابن عمر " حرم الله المشركات على المؤمنىن .. "
- (س)
- ١٢٧ ابن عمر " .. سافر ابن عمر بمولاة له.. "
- (ف)
- ٢٣٧ عمر "فترضها عمر على أهل الذهب ألف دينار.. "

(ق)

- ١٥١ ابن عمر "قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك " (فى الرضاع المحرم)
١٥١ ابن عباس "قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد "

(ك)

- ١٩١ ابن عمر "كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله.. "
٤٥٢،٨٢ عائشة "كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها .. "
١٨٤ الشعبى "كان زيد بن ثابت يجعله أبا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم.. " يعنى الجد
١٠٠ أبو سعيد الخدرى " كان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر "
١٠٧ حذيفة وابن عباس وأبو هريرة وعمار "كانوا ينهون عن صيام يوم الشك "
٤٢٨ جرير بن عبد الله "كان يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه "
١٨٢ أبو بكر وابن الزبير "كان يجعل الجد أبا "
٤٥٢ ، ٨٢ عبد الله بن عمر "كان يحلى بناته وجواريه الذهب .. "
٢٤٢ على "كفى بالنفى فتنة " (يعنى نفى الزانى البكر)

(ل)

- ١٥١ ابن عمر "لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة "
١٣٦ ابن عمر "لا أعلم شركا أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى "
٢٤٣ عمر "لا أغرب بعده مسلما "
١٥١ ابن الزبير "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان .. "
٨٧ الحسن "لا نعلم أحدا من الخلفاء قال فى الحلى زكاة "
٢٣٠ عمر وعلى "لا دية له " (الذى يموت فى القصاص)
١٠٧،١٠٥ ابن عمر وعلى وأبو هريرة وعائشة "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان "
١٠٧ ابن مسعود " لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه .. "
١٧٣ عمر بن الخطاب "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة .. "

٥٢	سفيان الثوري	"لا وضوء من مس الذكر "
٢١٣	علي	"لا يصلح الناس إلا ذلك " (في تضمين الصناع)
٤٣٠	ابن عباس	"لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا .. "
٢٣٠	عمر	"لا يودي ، قتله حق " (فيمن مات من سراية القود)
٣٢٢	عمر	"لو اتقيت الله ما طعمتها " (قاله لقدامة بن مظعون)
١٠٨،١٠٥	ابن عمر	"لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه من رمضان"
٨٣	أنس بن مالك	"ليس فيه زكاة " يعنى الحلى
١٨٤	علي وزيد بن ثابت	"ليس لك ذلك ، إنما أنت كأحد الأخوين "
		(في ميراث الجد)
١٢٠	جابر بن عبد الله	"ليس مسلم إلا عليه حجة وعمره .. "
١٢٠	ابن عمر	"ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمره واجبتان .. "

(م)

٥٨	الحسن	"ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم "
٤٥١	عائشة	"ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه .. "
١٢٧	عائشة	"ما كلهن من نوات محرم "
١٨٦	علي	"من أراد أن ينفحم في جرائم جهنم ، فليقض في الجد"
٢٣٠	علي	"من مات في حد فإنما قتله الحد "
٢٢٥	عمر	"من وهب هبة لذي رحم محرم فقبضها ، فليس له أن يرجع فيها .. "

(ن)

١٢٠	زيد بن ثابت	"تسكان لله عليك لا يضررك بأيهما بدأت "
-----	-------------	--

(ى)

٤٣٠	ابن عباس	"يا أهل مكة ليس عليكم عمرة .."
١٢٠	عمر بن الخطاب	"يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة"
٥٢	ابن جريج	"يتوضأ من مس الذكر "
١٥١	على وابن مسعود	"يحرم من الرضاع قليله وكثيره "
١٨٢	ابن عباس	"يرثنى ابن ابنى دون أخى ؟ .. "
٢٥٥	الشعبى	"يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته! "

فهرس آثار طاوس

فهرس آشارطاوس

رقم الصفحة

الأثر

(أ)

٢٦	"أخى من دون المسلمين "
٤٥٠	"أدركت سبعين من أصحاب محمد ﷺ .. "
٤٥٠	"أدركت نحواً من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ .. "
٣٧١،٦٤	"أدعوت بها فى صلاتك؟ .. "
٣٨٤	"إذا أكل الكلب فهو ميتة .. "
٤٠٢	"إذا تزوج الرجل المرأة ولم يبين بها.. "
٣٤٠	"إذا تكلم بالظهار لزمه"
٣٤٠	"إذا تكلم بالظهار المنكر والزور .. "
٢٦	"إذا حدثتكَ الحديث فأثبته لك فلا تسألن عنه أحدا "
٤٢٨	"إذا حككت شيئاً من جسديك وأنت على وضوء .. "
٥٥	"إذا رعى الإنسان وهو فى الصلاة ، انصرف فغسل الدم عنه .."
٣٤١	"إذا طلق الرجل المرأة وهى حائض لم تعد بتلك الحيضة "
٢٨٤	"إذا علمت مكيلة شىء فلا تبعه جزافاً "
٢٩٢	"إذا كانت المسابقة فإنما هى ركعة .. "
١٦٥	"الأقراء الحيض "
٣٣٠	"الذى بيده عقدة النكاح الولى "
	"أما خلعت على بحاشية بساطك فإنى أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات فلا يعاتبني .. "
١٩	
٣٧٩	"إن أسلم معها فهى امرأته .. "
٣١٥	"إن شاء فرق " (صيام الأيام السبعة بعد الرجوع من الحج على المتمتع)
٣٥٩	"إن شئت قضيته متفرقا ، وإن شئت متتابعاً "
٣٠٣	"إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه "
	"إن صخرة كانت على شفير جهنم هوت فيها سبعين خريفاً حتى استقرت
١٨	قرارها.. "

- ٢٠ "إنكم تلبسون لبوسا ما كان آباؤهم يلبسونها .."
- ٣٩٢ "إن الوصية كانت قبل الميراث .."
- ٤٥٢ "أنه رأى ابن عمرو ابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدين "
- ١٠٧،١٠٣ "أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائما .."
- ٤٥٣ "أنه كان يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم"

(ب)

- ٤١١ " .. بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات " (الهرة)

(ت)

- ٣٣٤ ، ١٥٠ " تحرم المرة الواحدة .."
- ٤٣٨ " ترثه مادامت في العدة "

(ح)

- ٢١ "حيف الأئمة وفساد الناس " قالها لمن سأله عن سبب اعتزاله في بيته

(د)

- ٢٣٥ " دية الحميرى ثلاث مائة حلة من حلل الثلاث "

(ذ)

- ١٨ " .. ذاك أهون له على " قاله عن لمسلم بن قتيبة

(ر)

- ٣١٩ " رأيت العبادلة يقعون "
- ٤٥١ " رأيت عبدالله وعبدالله وعبدالله يرفعون أيديهم في الصلاة .. "
- ٢٩٢ " ركعة في شدة الخوف يومئ إيماء "

(ض)

- ٤٣٧ "ضعها في الفقراء" (يعنى الزكاة)

(ظ)

٣٤٠ "الظهار من الأمة ظهار"

(ع)

٢٣٥ "على الناس أجمعين أهل القرية و البادية مائة من الإبل .."

(ف)

٣٦٤ "فى التيمم ضربتان .."

٣٣٠ "فى الموضحة خمس من الإبل"

(ق)

٢٨٩، ١٥٠ " .. قد كان ذلك، فحدث بعد ذلك أمرا جاء التحريم المرة الواحدة تحرم" (الرضاعة)

٢٠١ "قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث والربع .."

٣٩٤ "قصرها فى الخوف والقتال .."

(ك)

٣٣٧، ٣٣٦ "كان أهل الجاهلية يستحلون أشياء ويحرمون أشياء .."

٣٤٠ "كان طلاق أهل الجاهلية الظهار .."

٣٨٩ "كان لأزواج النبى ﷺ رضعات معلومات .."

٤٥٣ "كان لا يرى به بأسا " (إعارة فرج الأمة)

٢٨١ " كان يسفر بصلاة الغداة "

٤٣٩ "كان يكره بيع الكلا فى منبته "

٣٧٥ "كان ينهى أن يجمع بين المرأة و عمته .."

٢٠ " كنا نقول للرجل تزكى رحمك الله مما أعطاك الله .."

(ل)

٣٦١ "لا أجد فيما كنتم تستحلون (وهو حرام) إلا هذا .."

٢١ "لا أعلم صاحبا شرا من ذى مال وذى شرف "

٤٤٣، ٢٨٢ "لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة "

٣٧٦	" لا ، إلا كيلا بكيل .. "
٣٨٢، ٢٧٩	" لا تجعل فيه شيئا حتى تغسله .. "
٤٤٣	" لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم "
٤٠٣	" لا علم لى . ولكنها إذا كانت تحت عبد خيرت "
٣٨٣	" لا يؤكل السمك الطافى فوق الماء "
٣٧٦	" لا يتوارث أهل ملتين شتى "
٣٧٩، ٣٣٧، ٢١٨	" لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق "
٢٨٧	" لا يجوز طلاق المكره "
٢١	" لا يحرز دين المرء إلا حفرته "
٣١٤	" لا يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج "
٣٧٢	" لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي صلى الله عليه وسلم "
٢٩٤	" لا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها "
٧٦	" لا يضرك ، أما ترين أن الناس يجمعون .. "
٣٦٩	" لتتكنن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبى الزوائد .. " قالها لأبى ميسرة .
٢٦	" لقد قرأت القرآن قبل أن تولد .. " قالها لسعيد بن جبير .
٢٦٧	" للمريض الشديد المرض رخصة فى أن لا يتوضأ ويمسح التراب "
٢٦٩	" ليس بنكاحهن بأس " (الكتابيات)
٤٣٨	" ليس الحلف بالطلاق شيئا "
٤٢٩	" ليس على أهل مكة عمرة فإن عمرتهم طوافهم بالبيت "
٣٢٠	" ليس عليه إلا كفارة واحدة "
٣٨٣	" ليس فى البقر العوامل شىء .. "
٨٨	" ليس فى الحلى زكاة .. "

(م)

٢٣٥	" مائة بغير أو قيمة ذلك من غيره "
٤٤٤	" ما رأيت بيتا أكثر لحما وخبزا وعلما من بيت بن عباس .. "
٣٧٥	" ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوفا واحدا "
٣١٥	" ما كان من دم فبمكة .. "
٤٣٧	" ما لى حساب كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين "
٣١٤	" من أحرم بالحج فى غير أشهره .. "
٤١٢	" .. من الكلاب وغيرها من الصقور والبيزان .. "

- ٣٦٨ "من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً"
- ٢٩٧ "من وجد الناس يصلون القيام وهو يصلى العشاء .."

(ن)

- ١٧ " .. نعم ، لولا أن يقال من بعدى أخذته طاوس .. "

(هـ)

- ٤٥٣ "هى أحل من الطعام .." (إعاره فرج الأمة)
- ٢٨١ "هى آخر ساعة فى يوم الجمعة"
- ٣٦٢، ٢٧٢ "هن متابعات لا يجوز فيها التفريق"
- ٤٥٣ "هو حلال" (إعاره فرج الأمة)

(و)

- ٣٦٨ "الوتر واجب يعاد إليه إذا نسى"
- ٢٨١ "وقتها - صلاة الفجر - حين يطلع الفجر"

(ى)

- ١٩ "يا لكع بينما أنت زعمت أن تخرج عليهم بسيفك .." قاله لولده
- ٢٨٩ "يباشرها إذا كان عليها ثيابها"
- ٢٧٠، ٢٤٥ "يجلد مائة ويغرب سنة" (فى الزانى البكر)
- ٣٨٤، ٣١٥ "يحكم عليه فى العمد ، وليس فى الخطأ شىء .."
- ٣٧٨ "يفرق بينهما" (فىمن تزوج أخته من الرضاع ولم يكن يعلم)
- ٣٧٠ "يقتل ولا يستتاب" (المرتد)
- ٤٣٠ "يقول فى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها .."
- ٢٨٤ "يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام .."
- ٢٦٧ "يمسح وجهه ويديه .." (التيمم)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	فاتحة الكتاب
٣	إهداء ودعاء
٤	شكر وتقدير
٩-٥	مقدمة
٣٣-١٠	تمهيد (جوانب من شخصية طاوس)
٢١-١٢	المبحث الأول: حياته الشخصية
١٣	أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
١٣	ثانياً: مولده ونشأته
١٤	ثالثاً: صفاته
٢١	وأخيراً: وفاته
٣٣-٢٢	المبحث الثاني: حياته العلمية
٢٣	أولاً: مكانته وثناء العلماء عليه
٢٧	ثانياً: شيوخه
٢٩	ثالثاً: تلاميذه
٢٦١-٣٤	الباب الأول: (فقه طاوس ، دراسة مقارنة)
٣٥	تقديم
١٢٩-٣٧	الفصل الأول: آراء طاوس في أحكام من العبادات وينتظم خمسة مباحث :
٥٨-٣٨	المبحث الأول: الطهارة وينتظم المسائل الآتية:
٣٩	١- نجاسة الهرة (سورها وجلدها)
٤٢	٢- حكم الانتفاع بعظام القبيلة
٤٤	٣- عدم الوضوء من لمس المرأة
٥١	٤- في الوضوء من مس الذكر
٥٥	٥- في عدم نقض الرعاف للوضوء
٧٩-٥٩	المبحث الثاني: الصلاة

وينتظم المسائل الآتية:

- ١- حكم الإقعاء فى الصلاة ٥٩
 ٢- حكم التعود بعد التشهد وقبل السلام ٦٤
 ٣- قطع الكلب الأسود للصلاة دون المرأة والعمار ٦٦
 ٤- حكم الجمع بين الصلاتين فى السفر ٧٣
 المبحث الثالث: الزكاة ٨٠-١٠١

وينتظم مسألتين :

- ١- فى زكاة حلى الذهب والفضة للنساء ٨١
 ٢- فى مقدار زكاة الفطر من القمح ٩٣
 المبحث الرابع: الصيام والاعتكاف ١٠٢-١١٥

وينتظم مسألتين :

- ١- فى صيام يوم الغيم ١٠٣
 ٢- فى الاعتكاف بلا صوم ١٠٩

- المبحث الخامس: الحج والعمرة ١١٦-١٢٩
 وينتظم مسألتين :

- ١- فى حكم العمرة ١١٧
 ٢- فى حكم حج المرأة بغير محرم ١٢٣

الفصل الثانى: آراء طاوس فى أحكام من الأحوال الشخصية ١٣٠-١٨٧

وينتظم خمسة مباحث:

- المبحث الأول: فى النكاح ١٣١-١٤٧
 وينتظم مسألتين :

- ١- فى حكم نكاح الكتابيات ١٣٢
 ٢- فى حكم نكاح المتعة ١٣٨

المبحث الثانى: فى الرضاع ١٤٨-١٥٤

وينتظم مسألة واحدة هى:

- المقدار المحرم من الرضاع ١٤٩

المبحث الثالث: فى الطلاق ١٥٥-١٦٣

وينتظم مسألة واحدة ، هى:

١٥٦	- حكم التطلق ثلاثا بكلمة واحدة
١٧٨-١٦٤	المبحث الرابع: فى العدد والنفقات وينتظم مسألتين:
١٦٥	١- فى القروء
١٧٢	٢- فى نفقة المبتوتة الحائل وسكناها
١٨٧-١٧٩	المبحث الخامس: فى الفرائض وينتظم مسألة واحدة هى:
١٨٠	- ميراث الجد مع الإخوة والأخوات
٢٢٦-١٨٨	الفصل الثالث: آراء طاوس فى أحكام من المعاملات وينتظم ثلاثة مباحث:
١٩٩-١٨٩	المبحث الأول: فى البيوع وينتظم مسألتين :
١٩٠	١- فى خيار المجلس
١٩٦	٢- الأصناف التى يجرى فيها الربا
٢١٦-٢٠٠	المبحث الثانى: فى المزارعة والإجارة وينتظم ثلاث مسائل:
٢٠١	١- فى حكم المزارعة
٢٠٨	٢- فى حكم تأجير الأرض بالذهب والفضة
٢١٣	٣- فى تضمين الأجير المشترك
٢٢٦-٢١٧	المبحث الثالث: فى العطايا والهبات ويتضمن مسألتين هما:
٢١٨	١- فى حكم المفاضلة بين الأولاد فى العطية
٢٢٣	٢- فى حكم رجوع الواهب فى هبته
٢٦١-٢٢٧	الفصل الرابع: آراء طاوس فى أحكام من الجنائيات والشهادات والبيينات وينتظم ثلاثة مباحث:

٢٣٩-٢٢٨	المبحث الأول: فى القصاص والديات وينتظم ثلاث مسائل :
٢٢٩	١- فى ضمان سرابة القود
٢٣١	٢- فىمن يملك حق العفو عن القصاص
٢٣٥	٣- فى أصل الدية ومقدارها
٢٥٢-٢٤٠	المبحث الثانى: فى الحدود وينتظم مسألتين :
٢٤١	١- فى حكم التغريب مع الجلد للزانى البكر
٢٤٨	٢- فى حد زنا الرقيق
٢٦١-٢٥٣	المبحث الثالث: فى الشهادات والبيانات وينتظم مسألتين :
٢٥٤	١- فى حكم قبول شهادة القاذف إذا تاب
٢٥٩	٢- فى تعارض البينتين : (بينة المدعى وبينة الدعى عليه)
٤٦٠-٢٦٢	الباب الثانى : مصادر فقه طاوس وأصوله .
٢٦٣	تقديم
٤٠٥-٢٦٤	الفصل الأول : المصادر المتفق عليها فى فقه طاوس . وينتظم المباحث الآتية:
٢٧٣-٢٦٥	المبحث الأول: الكتاب
٢٦٦	أولاً: تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً
٢٦٦	ثانياً: حجبة الكتاب
٢٦٧	ثالثاً: نماذج من فقه طاوس اعتمد فيها على الكتاب
٢٧١	رابعاً: العمل بالرواية التفسيرية (القراءة غير المتواترة) عند طاوس
٢٧١	-تقديم
٢٧٢	-موقف طاوس من القراءة الشاذة. وفيه مسألتان:
٢٧٢	الأولى: التتابع فى صوم كفارة اليمين
٢٧٣	الثانية: حكم نكاح المتعة
٣١٠-٢٧٤	المبحث الثانى: السنة الشريفة
٢٧٥	- تمهيد

٢٧٦	أولاً: تعريف السنة لغة واصطلاحاً
٢٧٧	ثانياً: حجية السنة
٢٧٨	ثالثاً: عمل طاوس بالسنة واستدلاله بها : وينتظم ما يأتي:
٢٧٩	أ- استدلال طاوس بالسنة القولية
٢٨٨	ب- استدلال طاوس بالسنة الفعلية
٢٩٦	ج- استدلال طاوس بالسنة التقريرية
٣٠٠	رابعاً: السنة من حيث السند :
٣٠١	- موقف طاوس من خبر الآحاد (المسند)
٣٠٦	- الضرب الثاني: من خبر الواحد: الحديث المرسل
٣٠٦	١- تعريفه
٣٠٦	٢- موقف العلماء من المرسل
٣٠٧	٣- موقف طاوس من الحديث المرسل
٣١١-٣٩٥	المبحث الثالث: مسائل متصلة بالكتاب والسنة
٣١٢-٣٢٣	- المسألة الأولى: الظاهر والنص وموقف طاوس منهما
٣١٣	أولاً: الظاهر
٣١٣	أ- تعريفه في الإصطلاح
٣١٤	ب- موقف طاوس من الظاهر
٣١٨	ثانياً: النص
٣١٨	أ- تعريفه في الإصطلاح
٣١٩	ب- موقف طاوس من النص
٣٢٢	ثالثاً: تعارض الظاهر مع النص، وموقف طاوس من ذلك
٣٢٤-٣٣١	- المسألة الثانية: المجمل والمبين وموقف طاوس منهما
٣٢٥	أولاً: المجمل
٣٢٥	أ- التعريف به
٣٢٥	ب- موقف طاوس من المجمل
٣٢٨	ثانياً: المبين
٣٢٨	أ- التعريف به
٣٢٩	ب- موقف طاوس من المبين

- ٣٢٢-٣٥٦ - المسألة الثالثة: العام والخاص وموقف طاوس منهما
- ٣٣٣ أولاً: العام . ويشتمل على:
- ٣٣٣ أ- التعريف به
- ٣٣٤ ب- موقف طاوس من العام
- ويتضمن ما يأتي:
- ٣٣٤ أولاً: ألفاظ العموم
- ٣٣٤ ١- الاسم الموصول
- ٣٣٥ ٢- المفرد المعرف بأل الجنسية (الاستغرافية) أو المعرف بالإضافة
- ٣٣٦ ٣- النكرة فى سياق النفى أو النهى أو الشرط
- ٣٣٧ ٤- اسم الشرط
- ٣٣٨ ٥- الجمع المعرف بأل الجنسية التى تفيد الاستغراق
- ٣٣٩ ثانياً: العام إذا ورد على سبب خاص
- ٣٤١ ثالثاً: خطاب القرآن للرسول صلى الله عليه وسلم
- ٣٤٢ رابعاً: عموم إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم وخصوصها
- ٣٤٤ خامساً: شمول الخطاب العام العبيد
- ٣٤٥-٣٥٦ ثانياً: تخصيص العام . ويشتمل على:
- ٣٤٥ أ- التعريف به
- ٣٤٥ ب- موقف طاوس من تخصيص العام
- ويتضمن ما يأتي:
- ٣٤٦ أولاً: تخصيص عموم الكتاب بالكتاب
- ٣٤٩ ثانياً: تخصيص عموم الكتاب بالسنة
- ٣٥٢ ثالثاً: تخصيص العام بالإجماع
- ٣٥٤ رابعاً: تخصيص العام بالقياس
- ٣٥٦ خامساً: تخصيص العام بقول الصحابى
- ٣٥٧-٣٦٤ - المسألة الرابعة: المطلق والمقيد وموقف طاوس منهما
- ٣٥٨ أولاً: تعريف المطلق والمقيد
- ٣٥٨ أ- تعريف المطلق اصطلاحاً
- ٣٥٨ ب- تعريف المقيد اصطلاحاً
- ٣٥٩ ثانياً: موقف الإمام طاوس من المطلق والمقيد

	وينتظم ماياتى:
٣٥٩	أ- المطلق إذا لم يرد مايقيده
٣٦١	ب- حمل المطلق على المقيد
	ويشتمل على حالتين:
٣٦١	الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد فى الحكم والسبب
٣٦٣	الثانية: أن يختلف الحكم ويتحد السبب
٣٦٥-٣٧٩	-المسألة الخامسة: الأمر والنهى وموقف طاوس منهما
٣٦٦	أولا: الأمر ويتضمن ما يأتى:
٣٦٦	أ- التعريف به
٣٦٦	ب- موقف طاوس من الأمر
٣٦٦	أولا: مقتضى الأمر عند طاوس
٣٧٠	ثانيا: الأمر بالشئىء نهى عن ضده
٣٧٣	ثانيا: النهى. ويتضمن ما يأتى
٣٧٣	أ- التعريف به
٣٧٤	ب- موقف طاوس من النهى
٣٧٤	أولا: مقتضى النهى أصلا عند طاوس
٣٧٨	ثانيا: اقتضاء النهى الفساد عند طاوس
٣٨٠-٣٨٥	-المسألة السادسة: دلالة المفهوم عند طاوس
٣٨١	أولا: التعريف بدلالة المفهوم
٣٨٢	ثانيا: موقف طاوس من المفهوم
٣٨٦-٣٩٥	-المسألة السابعة: النسخ عند طاوس
٣٨٧	أولا: التعريف بالنسخ (لغة واصطلاحا)
٣٨٧	ثانيا: موقف طاوس من النسخ
	ويتضمن مطلبين:
٣٨٨	المطلب الأول: موقف طاوس من وجوه النسخ فى القرآن الكريم
	ويتضمن وجوها ثلاثة:
٣٨٨	الوجه الأول: نسخ التلاوة والحكم معا
٣٩٠	الوجه الثانى: نسخ الحكم دون التلاوة

- ٣٩٠ الوجه الثالث: نسخ التلاوة دون الحكم
- ٣٩١ المطلب الثاني: موقف طاوس من نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة
ويتضمن ما يأتي:
- ٣٩١ النوع الأول: نسخ الكتاب بالكتاب
- ٣٩٤ النوع الثاني: نسخ السنة بالسنة
- ٤٠٥-٣٩٦ المبحث الرابع: الإجماع
وينتظم ما يأتي:
- ٣٩٧ أولا: التعريف بالإجماع (لغة واصطلاحا)
- ٣٩٨ ثانيا: موقف طاوس من حجية الإجماع
- ٣٩٩ ثالثا: مفهوم الإجماع عند طاوس
- ٤٠٦-٤٠٦ الفصل الثاني: المصادر المختلف عليها في فقه طاوس
وينتظم المباحث الآتية:
- ٤٠٧-٤٢٠ المبحث الأول: القياس
وينتظم الكلام عنه ما يأتي:
- ٤٠٨ أولا: التعريف بالقياس (لغة واصطلاحا)
- ٤٠٨ ثانيا: حجية القياس
- ٤١٠ ثالثا: موقف طاوس من القياس
وينتظم النقاط الآتية:
- ١- ترك طاوس القياس وعدم عمله به إذا كان مخالفا للسنة الصحيحة
الثابتة
- ٤١١
- ٤١٢ ٢- قياسه على منصوص عليه بالقرآن
- ٤١٤ ٣- قياسه على منصوص عليه بالسنة الشريفة
- ٤١٦ ٤- قياسه على ما ثبت بالإجماع
- ٤١٨ ٥- إذا خفيت العلة أو كان الحكم مقصورا على الأصل لم يأخذ بالقياس
- ٤٢١-٤٣٢ المبحث الثاني: الاستحسان
وينتظم ما يأتي:
- ٤٢٢ أولا: التعريف بالاستحسان (لغة واصطلاحا)

٤٢٣	ثانيا: موقف العلماء من الاستحسان
٤٢٦	ثالثا: تحرير محل النزاع
٤٢٧	رابعا: موقف طاوس من الاستحسان
٤٣٣-٤٣٩	المبحث الثالث: المصلحة المرسله وينتظم ما يأتى:
٤٣٤	أولا: التعريف بالمصلحة المرسله (لغة واصطلاحا)
٤٣٤	ثانيا: موقف العلماء من المصلحة المرسله
٤٣٦	ثالثا: موقف طاوس من المصلحة المرسله
٤٤٠-٤٤٥	المبحث الرابع: سد الذرائع وينتظم ما يأتى:
٤٤١	أولا: التعريف بسد الذرائع (لغة واصطلاحا)
٤٤١	ثانيا: موقف العلماء من سد الذرائع وأقسامه
٤٤٢	ثالثا: موقف طاوس من سد الذرائع
٤٤٦-٤٥٤	المبحث الخامس: قول الصحابى وينتظم ما يأتى:
٤٤٧	أولا: التعريف بالصحابى (لغة واصطلاحا)
٤٤٨	ثانيا: موقف العلماء من حجية قول الصحابى
٤٥٠	ثالثا: موقف طاوس من قول الصحابى
٤٥٥-٤٦٠	المبحث السادس: الاستصحاب وينتظم ما يأتى:
٤٥٦	أولا: التعريف بالاستصحاب (لغة واصطلاحا)
٤٥٦	ثانيا: أقسام الاستصحاب وموقف العلماء منها
٤٥٧	ثالثا: موقف طاوس من الاستصحاب
٤٦١-٤٦٧	الخاتمة
٤٦٨-٤٨٧	مراجع الرسالة
٤٨٨-٥٣٤	الفهارس
٤٨٩-٤٩٩	فهرس الآيات

٥١١-٥٠٠

فهرس الأحاديث

٥١٧-٥١٢

فهرس الآثار

٥٢٣-٥١٨

فهرس آثار طاوس

٥٣٤-٥٢٤

فهرس الموضوعات

